

**الوجيز في نماذج تعليل القرارات
القضائية المستساغة في المادة المدنية
المجموعات من 1 إلى 4**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس**

**الوجيز في نماذج تعليل القرارات
القضائية المستساغة في المادة المدنية
المجموعة الأولى**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس**

قانون المسطرة المدنية

صيغة محبنة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الباب الثاني الجلسات والأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتناء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتناء أسماء وصفات وموطن الوكلا.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضاً الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتاجات النيابة العامة عند الاقتناء.

يشار فيها إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستدات المدلّى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائماً معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالاً عند صدور الحكم حضورياً ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة التي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلاً لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلاً قدره ثلاثة أيام من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويفصل من هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمساء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمساء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الباب الثاني قرارات محاكم الاستئناف

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار وأسماء العائلية والشخصية للأطراف وكلائهم وكذلك صفاتهم أو حرفيتهم و محل سكناهم أو إقامتهم وكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات

و عند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضاً عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضاً عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/11461146

2022/182

2022-03-10

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا من وضد من له الصفة في التقاضي لإثبات حقوقه، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً بعلة أن الاستئناف المقدم من طرف المستأنفة والمعزز بصورة لبطاقتها الوطنية مقام من لا صفة له

في النزاع، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل الأول من القانون المذكور وجاء قرارها مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4238

2022/71

2022-02-01

إن قيمة الحقوق التي يطالب بها الطاعون، مصدرها إعادة تسلیم القطع لموروث المطلوبة بعد وفاة والده، الذي هو موروث الطاعونين كذلك باعتبارهم أبناءه، وإن كان لهم الحق في مواجهة موروث المطلوبة في إطار ما ينص عليه الفصل 15 من ظهير 29/12/1972، فإنه يبقى التزاماً في ذمته يواجه به قيد حياته، كما يلزم كافة ورثته من بعده بصفتهم هذه، في حدود أموال تركته، وبنسبة مناب كل منهم، وفق ما يقتضيه الفصل 229 من ق.ل.ع، ولا يبرر توجيه الدعوى ضد المطلوبة التي أعيد لها التسلیم بعد وفاته، واعتماد ما يلزمها به الفصل 15 المذكور، الذي إنما يعني باقي ورثة زوجها المتوفى، والطاعون ليسوا منهم، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على ذلك سليماً، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5431

2022/73

2022-02-01

بمقتضى الفصل 425 من ق.ل.ع فإن المحررات العرفية لا يواجه بها الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من بطلان البيع استناداً إلى

تنازل غير ثابت التاريخ ولا حجية له في مواجهة الطاعن الأجنبي عنه، يكون قرارها فاسد التعليل، وخارقاً للفصل 425 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6767

2022/74

2022-02-01

إن سبقية البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الخصومة القائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع، والمحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها أن الدعوى المنظورة هي نفسها ما سبق أن فصل فيه قضائيا بأحكام حائزه لقوة الشيء المقصي وردت الدعوى استناداً لسبقية البت التي استجمعت شروطها وفق ما ينص عليه الفصل 451 من ق.ل.ع، تكون قد عالت قضاها تعليلاً سليماً، ليس فيه خرق للفصل المحتاج به، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4617

2022/122

2022-02-15

البين أن الطلب يرمي إلى الحكم للطاعن بما يستحقه بما قام به من أشغال في إطار العقد الرابط بين الطرفين، والمحكمة، ورغم أن عقد المهندس حدد التزامات الطاعن، كما عدد مراحل إنجازها، ولم يرد به ما يمنع من المطالبة بإنجاز ما يستحقه بما أجز من أشغال، فإنها ردت دعواه واعتبرت طلبه سابقاً لأوانه، في حين أن العقد حدد في فصله السابع مراحل إنجاز الأشغال، وإن لم يرد به ما يستحق عن كل مرحلة، فإنه يبقى للمحكمة تفعيل ما ينص الفصل

336 ق.م باللجوء للتحقيق على يد ذوي الخبرة، وبإهمالها ذلك، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص، مما يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/4336

2022/123

2022-02-15

إن المحكمة بنت قضاءها بشأن ما قضي به من تعويض، على العلة الواردة بالنعي، في حين أنه، ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير التعويض عن الضرر، فإنها ملزمة ببيان العناصر المعتمدة في ذلك، ولا يكفيها الارتكاز على سلطة تقديرية مجردة من أي تعليل، يستعصى معها على محكمة النقض فرض رقابتها، مما جعل القرار ناقص التعليل بشأن ذلك، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7667

2022/201

2022-03-08

إن الدعوى موضوعها الطعن في الجمع العام الاستثنائي تأسيسا على الأسباب المحددة بمقابل الدعوى، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج، اعتبرت الجمع نظاميا، احترمت فيه المقتضيات القانونية المنظمة، ولا رقابة عليها بشأن ذلك، مادام تعليلها منسجما مع الحجج، والمقتضيات القانونية، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8080

2022/202

2022-03-08

إن التدليس موضوع الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري هو مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك اعتبرته قائما بمقتضى تعليها الذي ورد به « إن التدليس الذي هو مناط الدعوى والتعويض له معنى واسع، ويخضع تقديره لسلطة المحكمة، ولأن المستأنف البائع لم يبادر إلى اتخاذ ما من شأنه إيقاف مسطرة وإجراءات تحفيظ الجزء المبيع، وانتهت مسطرة التحفيظ بتحفيظ المالك كله في اسمه بما في ذلك الجزء المبيع للمستأنف عليها، فإن ذلك يعتبر تدليسًا في مفهوم الفصل 64 المذكور... » ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليها سائغا، ومنسجما مع غاية المشرع من إقرار الفصل 64 المذكور، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5673

2022/125

2022-02-15

إن المحكمة اعتمدت حجية التسجيل، وحسن نية الطرف المشتري باعتباره غيرا، إعمالاً للالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس في ذلك خرق للفصل 67 من نفس الظهير، كما لا أثر لأسباب عدم تنفيذ الصدقة ما دام الطرف المشتري لا علم له بها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على أن "الأصل في الشخص هو حسن النية والطاعن لم يثبت علم المستأنف عليهم المشترين بالصدقة، ولم يبادر إلى إجراء تقييد احتياطي" هو تعليل سليم وكافي لرد ما بالنعمي، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8849

2022/127

2022-02-15

إن العبرة لاستحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال، بانفراد الشريك به أو تجاوز نسبة حصته في الشيء المشاع والمحكمة، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها، بنت قضاءها على ما ثبت لها بمحضر المعاينة، وشهادة الشاهدين، واعتبرت انفراد الطاعن بالاستغلال ثابتا خلافا لما يقتضيه الفصل 962 من ق.ل.ع، كما ألزمته بتقديم الحساب وفق المنصوص عليه في الفصل 965 من ق.ل.ع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مadam تعليلها سائغا، منسجما مع الواقع الثابتة، ومضمون الفصلين 962 و 965 من ق.ل.ع المؤطرین للدعوى ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10561

2022/128

2022-02-15

بصرف النظر عن أمر المحكمة بتوجيه اليمين اعتمادا على الفصل 87 من ق.م.م، وعن أدائها اعتمادا على الفصل 910 من ق.ل.ع الذي بحق لا محل لتطبيقه - فإن تعليلات المحكمة المبنية على عدم ثبوت الصورية، وعلى استيفاء العقد موضوع الإبطال لشروطه الشكلية والموضوعية - يبقى كافيا وسليما لتبرير القرار بصرف النظر عما أسفرت عنه الخبرة، وبخصوص ما أثير بالنعي استنادا للفصل 903 من ق.ل.ع، فإن هذا الأخير لم يكن أساسا للدعوى التي هدفها إبطال البيع للصورية، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5657

2022/52

2022-01-25

طبقاً للفصل 228 من ق.ل.ع فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد ولا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المحددة في القانون، وأن شرط عدم التقوية ورد بعقد الرهن المبرم بين المطلوبة والبنك المقرض، الذي لم يكن المطلوب طرفاً فيه حتى يمكن مواجهته باثاره ومنها شرط عدم التقوية، فإن تعليل المحكمة المبني على ذلك يبقى سليماً، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5658

2022/53

2022-01-25

لما كان التنازل المعتمد في تعليل المحكمة، سبق عرضه على محكمة النقض، وهي تبت في شكلية الطعن بالنقض، وأبدت فيه رأيها الذي تبقى له حجيته وفق الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن تنازل الطاعن عن جميع حقوقه التي قضى بها الحكم المستدل به، لا يعيّب طعنه بالاستئناف فيه، ما دام تنازله عمما قضى به الحكم الابتدائي مقابل توصله بالمبلغ المحكوم به بمقتضاه، لا يعني تنازله عن الحق موضوع الدعوى، وعن سلوك سبيل الطعن فيه، اعتباراً لما يقتضيه التفسير الضيق له، عملاً بالفصل 467 من ق.ل.ع، مما كان معه تعليل المحكمة فاسداً، وخارقاً للالفصلين 418 و467 من ق.ل.ع المذكورين، والقرار عرضة للنقض.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7133

2022/55

2022-01-25

بمقتضى الفصل 532 من ق.ل.ع فإن الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين أولهما حوز المبيع والتصرف فيه وأن حسن نية البائع لا يعفيه من الضمان، وبمقتضى الفصل 263 منه يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخير في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، وهو ما اعتمدته المحكمة في قضائهما بما أوردته في تعليلها الذي ضمنته أنه: «تبين للمحكمة أن المستأنف عليها لم تنفذ التزامها ولم ترفع التقييدات المتعلقة بنزع الملكية إلا سنة 2018، وأن تعسفها هذا وتماطلها لأكثر من 17 سنة يجعل المستأنفة محقة في طلب التعويض»، ومن جهة ثانية، فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة المحكمة، ويكفيها معانينة الطابع التعسفي للتأخر في تنفيذ الالتزام، وتقدر التعويض حسب الضرر المفترض اللاحق بالمطلوبة، وهو ما أثبتت عليه المحكمة قضائهما، فجاء تعليلها سليما، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8342

2022/56

2022-01-25

إن المحكمة علت قضاها بأن دفاع المستأنف عليها أدلّى بشهادة جديدة من المحافظة العقارية تفيد أن الصك العقاري وقع تطهيره من كل التسجيلات السابقة، وأن طلب الفسخ لم يبق له محل بعد تطهير الصك العقاري محل النزاع من كل التقييدات المانعة لتسجيل بيع المستأنفة، في حين أن الطاعنة نازعت فيما أدلّت به المطلوبة، واعتمدتها المحكمة في قضائهما، وعزّزت تعقيبها عليه بشهادة عقارية حديثة التاريخ، لم تناقشها المحكمة ولم تورد أي تعليل لاستبعادها، مما يجعل القرار ناقص التعلييل، وعرضة للنقض بشأن ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/1/7285

2022/57

2022-01-25

إن المحكمة أستنت قضاها على علة أن: «المستأنف عليه تعرض على المطلب الذي تقدم به المطلوب في النقض دون أن يعززه بأية حجة، فهو لذلك يبقى تعرضاً كيدياً، كان الهدف منه تطويل مسطرة التحفيظ، وما يدل على ذلك أنه صدر حكم ابتدائي قضى بعدم صحة التعرض، استأنفه المتعرض دون أن يعزز موقفه بأية حجة»، في حين أنه ولئن كان التعسف، وسوء النية في التعرض على مطلب التحفيظ، مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، فإنها ملزمة بتأسيس قضائها على تعليل سائغ يكشف عن عناصر سوء النية، باعتبار حسنها هو الأصل، ومال الأحكام الاباتة في التعرض، وعدم إقامة الدليل على صحة التعرض، لا يكفي وحده لاعتبار الطاعن سيء النية، فيما سلكه من مساطر سواء منها الإدارية، أو القضائية، ما دام القانون يكفل له ذلك، مما يجعل تعليل المحكمة ناقصاً، والقرار عرضه للنقض.

الاحتياطات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/1/9655

2022/59

2022-01-25

البين أن الطاعنين أثاروا الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وردت دفعهم بالتعليق المنعقد، في حين أن الدعوى موضوعها محاسبة بين شريكين في أصل تجاري، وتحقق فيها بذلك شروط البند الثاني من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، باعتبار النزاع بين تاجرین بشأن أعمالهما التجارية، واختصاص البت فيه للمحاكم التجارية، مما كان معه تعليل المحكمة فاسدا مرتكزا على خرق المادة الخامسة المذكور، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9727

2022/60

2022-01-25

إن الطاعن، طعن بالزور في التوقيع، وليس في واقعة المصادقة على الإمضاء، والمحكمة، وخلافا للنعي ردت على طعنه بتعليقها الذي جاء فيه: «إن الالتزام المراد الطعن بزورياً توقيعه مصحح الإمضاء، وبالتالي فإن الطعن بزوريته لا يمكن أن يسمع إلا إذا انصب على واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه»، والوسيلة خلاف الواقع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4647

2022/63

2022-01-25

البين أن الطاعنين دفعوا بمقتضى مذكرتهم التعقيبية المدلل بها أمام محكمة الاستئناف بما ورد بالنعي، وأن رد المحكمة لا ينصرف إلى ما طلب من فوائد مستحقة عن الفرض، وعدم جواب المحكمة على دفع أثير أمامها بصفة نظامية على الرغم مما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائهما، يجعل قرارها ناقص التعليل، ومعرضًا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10401

2022/67

2022-01-25

البين أن ما أثاره الطاعن من دفع أمام محكمة الاستئناف، أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن قضت وفق طلب المطلوب في النقض بمقتضى عقد التسيير الحر، كان حريا بها أن تقضي وفق الطلب المضاد المؤسس على نفس السند، إلا أن المحكمة لم تورد أي رد على ذلك، وعدم رد المحكمة على دفع أثير أمامها بصفة نظامية، يجعل قرارها ناقص التعليل، ويعرضه للنقض الجزئي بشأن الطلب المضاد.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5933

2022/70

2022-02-01

البين من خلال العقد أن الطرفين المتنازعين هما شركاء في الشاحنة، واتفقا على استغلالها في جزئها الجرار والمقطورة، وذلك بإيجارها للغير واقتسام الأرباح، مما يجعل الشركة القائمة بينهما شركة تجارية ما دام الغرض منها تجاريا بحكم نشاطها الذي هو النقل الممارس على سبيل الاعتياد، الذي يعد من الأنشطة التجارية عملا بالمادة 6 من مدونة التجارة، ولما كان النزاع قائم بين شركاء في شركة تجارية، فإن الاختصاص للنظر فيه يعود للمحاكم التجارية وفق ما تنص عليه المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، والمحكمة عندما ردت الدفع بعدم الاختصاص يكون قرارها فاسد التعليل، مرتكزا على خرق للمادة الخامسة المذكورة، وعرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9729

2022/117

2022-02-15

إن المحكمة، إنما أسمست قضاءها على ما رتبه عقد البيع على الطاعن باعتباره مشترياً من التزام بأداء الضرائب، وكذا على ما يقتضيه الوكالة الممنوحة له لتوسيع ذلك من ضرورة إخطار الموكل الذي هو البائع، بما قام به في إطار التوكيل المذكور عملاً بالفصل 907 ق.ل.ع، وهو تعليل سليم، بصرف النظر عن الغاية من الوكالة، وعن سبق الأداء من طرف الطاعن، مادامت مصلحة الضرائب باشرت حقها في الحجز على حساب الطاعن باعتباره المالك الظاهر للمدعي فيه، وكان مضطراً لرفعه بالأداء لعدم تقييد الطاعن باعتباره وكيلًا بما يملئه الفصل 907 ق.ل.ع، ويبقى ما أثير بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6789

2022/118

2022-02-15

إن دعوى الطاعن تهدف إلى الحكم بفسخ عقد الحجز واسترجاع مبلغ التسبيق الذي أداه للمطلوبة في النقض وذلك استناداً إلى السببين الواردين بالنعي، والمحكمة الابتدائية وتأسيساً على إثارة تلقائية منها، قضت ببطلان العقد موضوع الطلب لعدم تحريره طبقاً للفصل 618-3 من ق.ل.ع، بحكم أغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الطلب بحجة أن العقد قامت أركانه في وقت كان فيه المشروع على التصاميم ولم يكن فيه البناء قد بدأ بعد ولم تكن أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي قد انتهت وأن المدعي لم يقم الدليل القاطع على الانتهاء من أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي، وبذلك فهو عقد تحكمه القواعد العامة للتعاقد ولا يخضع للشكية المنصوص عليها في الفصل 618-3 وهو تعليل يتبيّن منه أن نظر محكمة الاستئناف انحصر في حدود ما أثاره الحكم الابتدائي تلقائياً ولم يطال الطلب الافتتاحي الذي استهدف منه فسخ عقد الحجز لإخلال المطلوبة في النقض بما التزمت به وتقويتها موضوع العقد للغير، وبذلك أهمل القرار البت في طلب الطاعن وفق ما يقتضيه الفصل 3 من ق.م، وجاء ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/8563

2022/251

2022-03-22

إن استحقاق المطلوبة لثمن الأشغال أو ما بقي منه، لا يتوقف على تحقق استفادة الطاعن من دعم الدولة، كما أن التوكيل الممنوح للمطلوبة بشأن القيام بإجراءات تحصيله، لا يعد دليلاً على خلاف ذلك، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على «أنه لا مجال للخوض في مسألة التقويض للاستفادة من الدعم الممنوح من طرف الدولة باعتباره مجرد تقويض ولم يثبت أن الشركة المستأنفة استفادت منه بهذه الصفة» هو تعليل كافي وسليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7729

2022/253

2022-03-22

إن التنازل المتمسك به من طرف الطاعن انصب على جزء من عقار ، في طور التحفيظ العقاري، ومقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري عندما أعطت صاحب الحق الخاضع للإشهاد مكنة إيداع الوثائق المثبتة له، إنما من أجل ترتيبه، والتمسك به في مواجهة الغير، والمتنازع باعتباره سلفاً للمتنازل له، لا يعد غيراً بالنسبة لهذا الأخير، وليس له أن يواجهه بعدم إشهار التنازل أثناء سريان مسطرة التحفيظ، مما يبقى معه التنازل سارياً في حق البائع، وملزماً له. ويمكن تقبيده باسم المتنازل له في الرسم العقاري المعد لمطلب التحفيظ، والمحكمة لما لم تراع ذلك، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد، مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7638

2022/184

2022-03-01

إن المحكمة ردت عما أثارته الطاعنة من دفع بمقتضى تعليلها «أن المستأنفة بلغت بصفة قانونية وبالعنوان الذي تقاضت به خلال المرحلة الابتدائية، وأن شهادة التسليم تضمنت كل البيانات القانونية الضرورية. والشخص الذي تسلم الطي بصفته مسؤول بالشركة وتوقيعه على الشهادة المعزز بطابع الشركة». وهو تعليل سليم مادامت شهادة التسليم استوفت شروط الفصل 39 من ق. م، وما أثير بشأن استقالة من بلغ غير ذي أثر، مadam العبرة بتاريخ التبليغ، ولا يكفي مجرد الدفع بشأن ذلك، وإنما يتquin سلوك مسيطرة الزور بشأنها ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8337

2022/256

2022-03-29

إن ما ورد التنصيص عليه بالفصل السابع من الاتفاق الرابط بين الطرفين من أن إشعار المكتيرية بإنتهاء العقد والحلولة دون تجديده لسنة إضافية يتquin أن يتم بواسطة رسالة مضمونة، لا مصلحة للطاعنة في التمسك به مادامت الغاية منه قد تحققت من خلال الإشعار الموجه لها عن طريق المفوض القضائي، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت في تعليلها أن تمسك الطاعنة بضرورة توصلها بالإشعار عن طريق البريد المضمون وليس عن طريق المفوض القضائي مجرد مجادلة غير منتجة لكونها لم يلحقها أي ضرر من ذلك، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8546

2022/257

2022-03-29

إن محكمة الاستئناف تبت في حدود ما يعرض عليها وتنتاله أسباب الاستئناف، والمطلوبة في النقض لم تنتقل لمحكمة الاستئناف أي منازعة فيما اعتمد الحكم الابتدائي بخصوص الاعتراف بالتوصيل بمبلغ الصادر عن الطاعن، والذي اعتبره لا يتضمن ما يفيد تنازله عما فاض من حقوقه عن المبلغ الذي تسلمه من المطلوبة في النقض، ومادام أن الأصل هو التفسير الضيق للعقد ولا يمكن التوسيع فيه فإن الالتزام يفيد توصل الطاعن بجزء فقط من حقوقه في العقار المدعي فيه، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك وبنـت قضاها على ما لم يثر أمامها، وعلى إقرار لا موضوع له، يكون قرارها فاسد التعليـل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7644

2022/185

2022-03-01

إن المحكمة ردت دفع الطاعن بعدم الاختصاص النوعي بعلة «أنه لم يثر إلا في المرحلة الاستئنافية، مع أن الحكم الابتدائي كان حضوريا بالنسبة للطاعن، خلافا لما يقتضيه الفصل 16 من ق. م»، وهو تعليـل لم يـبين الطاعـن وجـه نقـصـانـه، ولـن يـجـديـهـ فيـ ذـلـكـ ماـ أـثـارـهـ منـ كـوـنـ المحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ لـهـ إـمـكـانـيـةـ الحـكـمـ بـعـدـ الاـخـتـصـاصـ النـوـعـيـ تـلـقـائـيـاـ، مـادـاـمـ ذـلـكـ لـاـ يـخـصـهـ، وـإـنـماـ هـوـ صـلـاحـيـةـ مـخـولـةـ لـلـمـحـكـمـةـ، لـيـقـىـ ماـ أـثـيرـ غـيرـ ذـيـ اـعـتـارـ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6976

2022/187

2022-03-08

لا يعتبر المشتري من الأغيار ويحتاج في مواجهته بقوة الشيء المضي به عملاً بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، مما تكون معه مسؤوليته قائمة من تاريخ الشراء، والمحكمة عندما نحت في تعليلها إلى اعتبار مسؤولية المطلوبين في النقض غير قائمة لمجرد أن مقومات التضامن ليست متحققة، يكون قرارها فاسد التعليل، وعلى غير أساس قانوني، وعرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5830

2022/191

2022-03-08

إن المطالبة القضائية بفسخ العقد كجزاء على مطل المدين يخولها الفصل 259 من ق.ل.ع، ولو لم يذكر ذلك بالعقد، ونص العقد على استحقاق الطرف الطاعن للتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام، إنما يجد سنته في الفصل 264 من ق.ل.ع المكرس لحق المتعاقدين في الاتفاق على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن جراء التأخير في تنفيذ الالتزام، ولا يعد بدليلاً عن الأحقيّة في طلب الفسخ إذا توفرت شروطه، والمحكمة بتحريفها العقد، وبناء قضائها على هذا التحريف يكون تعليلها فاسداً، والقرار خارق للفصل 259 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8487

2022/43

2022-01-18

إن الدعوى تحكمها أساساً مقتضيات الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع وبمقتضاهما: «إذا أبرم الكراء لمدة محددة ثم انتهت، وظل المكتري واضعاً يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه ويثبت مع ذلك للمكتري الحق في الأجل الذي يحدده العرف لإخلاء المكان. واستمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا كان قد حصل تتبّيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله، يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد»، والمحكمة وبما لها من سلطة تقديرية اعتبرت العقد متجدداً أخذًا منها بعين الاعتبار المدة الفاصلة بين تاريخ انتهاء مدة العقد، وتاريخ التعبير عن الرغبة في إنهائه، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، ما دام تعليلها سائغاً منسجماً مع وقائع الدعوى، ومضمون الفصلين المذكورين، ولا يعيّب قرارها عدم الإشارة إلى التصوّص القانونية المطبقة على النازلة ما دام العبرة بمطابقة التعليل للمقتضيات الواجبة التطبيق، والوسائلتان غير جديرتين بالاعتبار.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير (12 أغسطس 1913) 9 رمضان 1331

الفرع الثالث: انقضاء الكراء

الفصل 689

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعاً يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكتري الحق في الأجل الذي يحدده العرف المحلي لإخلاء المكان.

الفصل 690

استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تتبّيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8346

2022/46

2022-01-18

إن تعليل المحكمة المبني على أن الدعوى شخصية لكونها تستهدف الحكم بالتعويض عن الضرر وإلى تصفية الغرامة التهديدية، هو تعليل سليم وكافي لرد الدفع، ما دامت الدعوى لا هي عقارية ولا هي مختلطة باعتبار العقار ليس محل منازعة، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8688

2022/47

2022-01-18

إن تعلق الأمر بمسألة فنية يستوجب على المحكمة اللجوء إلى التحقيق فيها عملا بما هو مخول لها بمقتضى الفصل 336 من ق.م.م، وبإهمالها لذلك تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/1/7029

2022/48

2022-01-25

إن الطاعنة تدعي الحق لنفسها باعتبارها صاحبته، ولها الصلاحية لسلوك المطالبة القضائية لحمايتها، مما يجعل صفتها موضوع الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية قائمة، ما دام ما تطالب به لا يتجاوز ما كان في ملكها بإجماع طرفي النزاع، مما كان معه على المحكمة طرح النزاع في موضوعه، والتصدي لمناقشته صفة مبرمي العقد موضوع الدعوى تأسيساً على الواقع القانوني للشركة، مما كان معه القرار فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6415

2022/50

2022-01-25

إن القرار المطعون فيه أسس اعتبار خطأ الطاعنة قائماً في عدم تسجيل المطلوب في النقض بالجامعة وحملها مسؤولية ما لحقه من ضرر على ما تضمنته المراسلات الصادرتان عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أن الطاعنة لم تتوافر الوزارة بملفات الطلبة المعندين بالدراسة خلال الموسم الدراسي المعنى، وذلك خلال الأجل المحدد من كل سنة دراسية، دون أن تناقش ما جاء في المراسلة التي جاء فيها أن الوزارة المذكورة وبصفة استثنائية قبلت الطلبة المسجلين لدى الطاعنة برسم السنة الجامعية المعنية، وكذا ما جاء في المذكرتين الوزارتين المستدل بهما، وإهمال المحكمة لمناقشتها وثائق مدلى بها بصفة نظامية يجعل قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4635

2022/109

2022-02-07

إن العبرة بتاريخ إبرام عقد التسلیم، وليس بتاريخ ما يعقبه من إجراءات، مما كان معه تعليل المحكمة المبني عليه لتحديد المدة التي تستحق الطاعنة خلالها نصيبيها في التعويض سليماً، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4919

2022/110

2022-02-07

البين أن الطاعنين أثروا كون المحلات السكنية المنسوب إليهم استغلالها لا تدر ريعاً كرائياً، وأنهم لم يمنعوا المطلوبات من استغلالها، إلا أن المحكمة لم تناقش الدفع، بالرغم مما يمكن أن يكون له تأثير على قضائهما، مادام استغلال الطاعنين لها باعتبارهم شركاء فيما أعددت له وهو السكن، لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة القضائية أو غير القضائية، مادام حضور المطلوبات في النقض، وسكتهن عن المطالبة، يعد موافقة ضمنية على استعمال نصيبيهم إلى حين المطالبة بالتمكين من الاستغلال إلى جانبهم، أو بالتعويض عنه، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/1254

2022/114

2022-02-07

إن إقرار الخصم هو وسيلة لإثبات لاللتزام عملاً بالفصل 404 ق.ل.ع، ويعفي المقر له من أي إثبات غيره، والمحكمة لما ثبت لها بمقتضى محضر الضابطة القضائية أن الطاعن أقر بقيام الالتزام التعاقدى الذى يربطه بالمطلوب، والذي موضوعه شراكة فى سمسرة بيع عقار، وبأنه مدين له بمبلغ مالى، وثبتت قضاها على ذلك، لم تخرق الفصل 230 من ق.ل.ع، وهي غير ملزمة بإجراء بحث بشأن قيام صفة وسيط في المطلوب من عدمها، ما دامت العبرة بقيام المعاملة موضوع الدعوى وثبوتها، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سلائماً ومرتكزاً على أساس، وما أثير بالنعي غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7383

2022/248

2022-03-22

إن المحكمة لما اعتبرت سند تواجد المستأنفين الفرعين، انتفى بصدور القرار الاستئنافي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ومن تم يكون مدخلهم للعقار مبني على سند غير مشروع، والمستأنف الأصلي يتتوفر على عقد سليم صحيح، وغير مزور، وتم الطعن فيه من طرف موروث المستأنف عليهم، مما حرمه من الاستغلال، من تاريخ حيازتهم، في حين أن سند تواجد المطلوبين في المدعى فيه، هو الحكم القضائي المنفذ، وإن تم إلغاؤه لاحقاً، فإن ذلك لا يجعلهم في حكم الحائز بسوء نية، مادام الحكم القضائي هو سند مشروع للحيازة إلى غاية الغائه، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على خلاف ذلك فاسداً، والقرار عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7348

2022/249

2022-03-22

إن تعليل المحكمة المنتقد بالوسيلة هو رد كافي على المتمسك به، مادامت حالة التنافي المتمسك بها في مواجهة دفاع المطلوب في النقض استناداً للفقرة السادسة من المادة 30 من قانون المحاماة، إنما تهم حالة المنازعـة في العقد الذي تولى تحريره، وما هو معروض على المحكمة تجاوز ذلك لمرحلة تصحيح الحجز بناء على سند تنفيذي، والطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرارات النهائية في الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من ق.م وليس منها نازلة الحال التي تتعلق بمديونية موضوعها الكراء، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/25

2022/214

2022-03-15

بمقتضى الفصل 690 من ق. ل. ع فإن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا كان قد حصل ما يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم التجديد، والبين أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين انتهى بانتهاء مدة المحددة في خمس سنوات، وأن المكتري توصل بإشعار من طرف المطلوبة في النقض بعدم رغبتها في تجديد العقد قبل انتهاء مدة العقد، وبالتالي فإن ما تمسك به الطاعن من استمرارها في قبض الكراء، فضلاً عن أنه مقابل الانتفاع بالمؤذنية المستحق للمطلوبة ما دامت بيد الطاعن، فإنها لا تصلح دليلاً على التجديد بعدما عبرت المطلوبة عن عدم رغبتها في التجديد وفق ما يقتضيه الفصل المذكور أعلاه، مما كان معه تعليل المحكمة تعليلاً كافياً، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9811

2022/215

2022-03-15

إن المحكمة أسمست لما قضت به معتبرة أن المحكمة الابتدائية لما ذهبت إلى بطلان رسم الاستمرار، والحال انه تم إقامة التعرض على مشتري العقار المستند في شرائه على رسم الاستمرار المذكور تكون سابقت الزمن وخرقت الفصل 24 من ظ.ت. ع الذي يجعل محكمة التعرض هي الأولى بالفصل في القضية، في حين أن مقتضيات الفصل 24 المذكور ليس فيها ما يمنع من إقامة دعوى الاستحقاق منفصلة عن التعرض مادام أن مطلب التحفيظ لم يحل بعد على القضاء، وهي (أي المحكمة) عندما نحت في تعليلها إلى أن محكمة التعرض هي الأولى للفصل في القضية، دون أن تبرز في قضائها أن مطلب التحفيظ هو في إطار المسطرةقضائية يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9822

2022/216

2022-03-15

لكي يعتد بالتبليغ ويكون مرتبًا لأثر قانوني يتعين - عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية - أن يتم للممثل القانوني وبمقره الرئيسي، وبمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب فإن الممثل القانوني للطاعن الذي هو مؤسسة عمومية هو مديره العام، كما أن المرسوم رقم 2.12.89 بتاريخ 05/04/2012 عين مقر المكتب المذكور بالرباط، مما يكون معه التبليغ المنجز لفرع المكتب غير معتمد به مادام لم يتم للممثل القانوني وبمقره الرئيسي، والمحكمة عندما نحت في تعليلها أعلاه خلاف ذلك، واعتبرت الاستئناف قد خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً مركزاً على خرق الفصل 516 من ق.م، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6251

2022/219

2022-03-15

لئن كان الثابت من عقد البيع أن الطالبين التزموا للمطلوب بأداء مبلغ مالي كتعويض يومي في حالة عدم إفراج المثل في الأجل المحدد، فإن المطلوب في النقض باعتباره المدعى الملزم بالإثبات عملا بالفصل 399 من ق.ل.ع، هو المدعي لإثبات كون الطالبين، وإخلالا بالتزامهم، هم من يحتل المحل موضوع عقد البيع، أو أن احتلال الغير كان بإذنهم، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن المستأنف اضطر لرفع دعوى لإفراج الغير من القطعة الأرضية محل النزاع، كما أنه تم إلغاء حتى القرار القاضي بإفراج هذا الغير، و الحكم برفض الطلب بمقتضى القرار المستدل به، دون أن تبين من أين استقت بما أدلى به المطلوب في النقض أن الغير يحتل الجزء الذي باعه الطاعنون للمطلوب في النقض، أو أن ذلك كان بإذن منهم، تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه و موجبا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10404

2022/221

2022-03-15

بمقتضى الفصل 9 من ق.م.م يجب أن تبلغ للنيابة العامة القضايا المتعلقة بالأح巴斯 ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجاتها أو تلاوتها في الجلسة وإلا كان باطلا، والبين من خلال الحكم الابتدائي أن الملف لم يبلغ للنيابة العامة ولم يشر فيه إلى إيداعها لمستنتاجاتها أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعل منه حكما باطلا، وهو وضع لا يصححه إحالة الملف على النيابة العامة خلال المرحلة الاستئنافية مع عدم إعمال ما ينص عليه الفصل 146 من ق.م.م، فجاء قرارها فاسد التعليل مرتكزا على خرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10465

2022/222

2022-03-15

بمقتضى الفصل 36 من ق.ل.ع، فإن الالتزام عن الغير جائز على شرط إقراره إياه، ولئن كان الإقرار يسوغ استنتاجه من السكوت، إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضراً، أو أعلم بحصوله على وجه سليم، ولم يعترض عليه، من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته، فإن استمرار المطلوبة في النقض في شغل العقار موضوع الوعد بالبيع، بعد انتقام أجل ثلاثة أشهر المضروبة لإبرام العقد النهائي، لا يمكن اعتباره سكوتاً بمفهوم الفصل المحتاج به، ولا قرينة عن إقرار فسخ الوعد بالبيع، وقبول إرجاع مبلغ التسبيق للموعود له، ما دام لم يثبت إشعارها بذلك بالطرق القانونية، والمحكمة لما علت قرارها بأن "المستأنف عليها التي تدعي بأنها أرجعت مبلغ التسبيق لصاحبها، بما في ذلك المبلغ الموازي لحصة المستأنفة، لم تدل بما يفيد أن هذه الأخيرة منحتها موافقة أو توكيلاً لإرجاع المبلغ المذكور"، جاء تعليقها سليماً مرتكزاً على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتراض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10467

2022/223

2022-03-15

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حساباً عما أخذه زائداً على نصبيه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق.ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليق المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليماً، وما بفرع الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1963

2022/148

2022-03-08

البين أن الطاعن دفع باختلاف الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية في المرحلة الابتدائية عن الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية من طرف مهندس معماري وليس من طرف طب وغرافي والتمس إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطق قرارها استنادا إلى خبرة تعارض مع الخبرتين المنجزتين دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه بالنظر لما توثق له حجة كل طرف وبيان هل مطلوب الطاعن يدخل ضمن التحديد الإداري المستدل به من طرف المطلوبين أم يشد عنه مع بيان مدى هذا التجاوز وإنجاز تصميم بياني هندسي رفعاً لتعارض الخبرات لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عالت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه، مما يتبعه نقض القرار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3160

2022/161

2022-03-15

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف عدم منازعة الطاعنين بما يجب في كون القطعة الأرضية محل الدعوى تدخل ضمن الملك الغابوي المحدد تحديداً نهائياً بموجب القرار الوزيري والذي تمت بمقتضاه المصادقة على عمليات التحديد، والمدى بنسخة منه ومن حضر التحديد من طرف المطلوبين، وأنه لم يقع أي تعرض من طرف الطاعنين على مسطرة تحديده فلم تعتبر لذلك حجتهم وقضت برفض طلبهما، تكون قد بنت قضاها على أساس قانوني والتزمت في ذلك قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلاً كافياً، وبافي ما أثير غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7465

2022/193

2022-03-29

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء وقوف على عين المكان وفق قواعده صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة، ودعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق المدعى فيه بناء على الشراء وقد عارضها الطاعون بأن المدعى فيه حوزهم وأنه يقع ضمن التحديد الإداري للملك الغابوي الذي تم الشروع فيه بمقتضى مرسوم. والمحكمة لما رددت دفعهم بعلة أن الخبير أفاد تعذر الجزم فيما إذا كان المدعى فيه يدخل ضمن التحديد الإداري، دون إجراء وقوف على عين المكان بعد وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وكذا وصف مرسوم التحديد الإداري من حيث نطاقه، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني بذلك حتى يكون قضاها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10265

2022/264

2022-03-29

إن تقييم وقائع الدعوى وأدلةها المعروضة على قضاعة الموضوع وإعطائهما الأثر القانوني الذي يستخلص منها، يخضع لسلطة المحكمة متى استندت في ذلك على مبررات مقبولة وتعليق سليم. والمحكمة لما عللت قضاها بأن المبلغ المطلوب مجرد عن الإثبات، ووجهت اليمين الحاسمة للمستأنف عليه، فأدتها وفق الصيغة المضمنة بالوكالة، بأنه غير مدين بأي مبلغ بقي في حوزته لفائدة المستأنف، تكون قد اعتبرت عن صواب، وبما لها من سلطة أن ذمة المطلوب

خالية من مبلغ الدين المطالب به ولا رقابة عليها في ذلك ما دام تعليها جاء منسجماً مع الواقع، وما أجري من تحقيق بشأنها. ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7652

2022/272

2022-03-29

بمقتضى الفصلين الثاني، و306 من قانون الالتزامات والعقود، فإن المحل ركن لازم لصحة الالتزام، والالتزام يكون باطلاً بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان الازمة لقيمه، والمحكمة، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص القضاء منها بنت قضاءها على ما ثبت لها بالقرار الاستئنافي، ومحضر الضابطة القضائية المستدل بهما، من أن القطعة المبيعة للمطلوبة مبنية من طرف الغير، وفي حيازته، واعتبرت البيع لا محل له، وباطلاً، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، ما دام تعليها منسجماً مع الواقع الثابتة أمامها، والمقتضيات القانونية التي تحكمها، وهي غير ملزمة بإجراء بحث لم تره ضرورياً للبت في الدعوى، كما هي غير ملزمة بالرد على دفع لا أثر لها على ما قضي به، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6772

2022/133

2022-02-15

لما كان بعض المدعى فيه مخصصاً للسكن فقط، فإن استغلال الطاعنة له فيما أعد له باعتبارها شريكة فيه لا يتربّع عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة قضائية كانت أو غير قضائية بالتمكين من الاستغلال إلى جانبها، أو من التعويض عنه، ورغم أن الطاعنة دفعت بكونها تقطن ببعض أجزاء العقار بصفتها شريكة فيه، وبكونها لم يسبق لها أن

منعت المطلوبة من استغلاله، فإن المحكمة لم ترد على الدفع، بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها. مما يجعل قرارها ناقص التعليل بشأن ذلك، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/549

2022/135

2022-02-15

إن الحكم الجنحي بني على أن إصابة الضحية تسببت فيها الطاعنة ومن معها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على أن المستأنفين تمت إدانتهما جنحيا بتهمة الضرب والجرح بواسطة السلاح، وذلك بموجب قرار استئنافي نهائي. وثبتت الفعل الجرمي في حقهن يقتضي الحكم عليهم بأداء التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية، فيه رد على دفاع الطاعنة موضوع النعي، والوسيلة غير ذات اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5421

2022/139

2022-02-15

إن تقييم الحجج، وتقدير اللجوء للتحقيق فيها من عدمه من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك اعتبرت مضمون الالتزام واضحًا وصريحًا لا يقتضي أي تفسير، وهو تعليل فيه رد لطلب إجراء بحث لم تر ضرورة له، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9653

2022/275

2022-04-05

البين من وثائق الملف أنه أثار أمام المحكمة المطعون في قرارها أن المطلوبين فوتوا العقار المدعى فيه على حاليه دون القيام بإصلاحه، وهو ما أشار له الخبير المنتدب خلال المرحلة الاستئنافية حين أكد أن العمارة بيعت منذ سنتين من طرف المطلوبين، وأن المالك الجديد هو من قام بإصلاح العمارة لتصبح قابلة للسكن، إلا أن المحكمة لم تناقش ما أثير، ولم تبحث فيه، بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من أثر على قضائهما، مما يجعل القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5930

2022/281

2022-04-05

لما كان الطاعن باشر حقه في التقاضي بإقامة دعوى رفع الضرر، فإن ممارسة المطلوبة لحق الدفاع في إطارها يبقى مشروعًا، اعتبارا للأصل، مadam لم ثبتت سوء نيتها، التي إنما تجسدها غاية الإضرار بالطاعن، مما كان معه رد المحكمة بشأن التعويض عن ضرر الدعوى السابقة، سليمًا، كما أنها وبما لها من سلطة، في تقدير وقائع الدعوى، وتقييم ما يدلّى به من أدلة إثبات بشأنها، لم تر موضوعا للضرر المبني على الاحتلال، كما لم تر مبررا للتعويض عن إعداد الطاعن للحجج والمستندات المستدل بها في التقاضي، ولا عن الضرر المعنوي والنفسي لعدم الإثبات، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مadam تعليلها سائغا، منسجما مع قواعد الإثبات، والمسؤولية، ونص الفصل 94 من ق ل ع، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5931

2022/282

2022-04-05

إن الطاعنة لم تبين النصوص القانونية التي تم خرقها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولا وجه نقصان تعليله، لتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها، والوسيلة لذلك غير مقبولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7983

2022/212

2022-03-15

إن المحكمة أثبتت قضاها على تعليلها المنتقد بالنقض، في حين أن دعوى الإبطال في إطار الفصل 54 من ق.ل. ع كباقي دعاوى عيوب الرضا تنتقل إلى الورثة بصرف النظر عن تقديم المورث لدعوى الإبطال قيد حياته من عدمه، مادام الأصل في الحقوق العائدة للمورث أن تنتقل إلى ورثته بمجرد وفاته إلا ما استثنى بنص القانون، مما كان معه تعليل المحكمة بشأن ذلك فاسدا، والقرار عرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9647

2022/129

2022-02-15

إن المحكمة لما بنت قضاءها بشأن الطلب المضاد الذي موضوعه ما أنفق على محل الكراء استنادا إلى أن طلب أداء ما أنفقه المستألفان على محل الكراء على أساس الإثراء بلا سبب لا يمكن أن يواجه به بقية المستألفين، لكون الدعوى تلك إنما تقام على المثري، وهم ليسوا كذلك طالما تم القضاء بإفراجهم أيضا من المدعى فيه، في حين أن الحكم الابتدائي لم يقض بإفراج المكترين الذين وجه ضدهم الطلب المضاد من المدعى فيه، مما يبقى معه تعلييل المحكمة فاسدا، مبنيا على تحريف للحكم الابتدائي، والقرار عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8090

2022/205

2022-03-08

إن المحكمة بنت قضاءها على ما خلصت إليه الخبرة، بشأن تقدير قيمة التعويض عن الحرمان من الاستغلال، خلال الفترة الممتدة من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي، إلى تاريخ تنفيذ القرار الاستئنافي الجنحي، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنحية قضت بتعويض للمطلوبين في النقض، جبرا للضرر اللاحق بهم. والمحكمة لما لم تتفق ما تمسك به المستألفون - الطاعون - من سبق الفصل في طلب التعويض، من طرف المحكمة الظرفية في إطار الدعوى المدنية التابعة، بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من تأثير على قضاها، يكون قرارها ناقص التعلييل بمثابة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4918

2022/130

2022-02-15

إن القرار المطعون فيه أسس اعتبار خطأ الطاعنة قائماً في عدم تسجيل المطلوب في النقض بالجامعة وحملها مسؤولية ما لحقه من ضرر على ما تضمنته المراسلات الصادرتان عن وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أن الطاعنة لم تواكب الوزارة بملفات الطلبة المعنيين بالدراسة خلال الموسم الدراسي المعنى وذلك خلال الأجل المحدد من كل سنة دراسية، دون أن تتفاوض ما جاء في المراسلة التي جاء فيها أن الوزارة المذكورة وبصفة استثنائية قبلت الطلبة المسجلين لدى الطاعنة برسم السنة الجامعية المعنية، وكذا ما جاء في المذكرةتين الوزارتين المستدل بهما، وإهمال المحكمة لمناقشتها وثائق مدلية بها بصفة نظامية يجعل قرارها ناقصاً التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7733

2022/208

2022-03-08

إن تنفيذ الحكم الابتدائي القاضي للطاعن بالتعويضات المطلوب استرجاعها بناءً على طلبه، وثبتت إيداع المطلوبة لما قضي به في إطار مسطرة التنفيذ، يبرر دعواها، ولا يكفي الطاعن الدفع بضرورة إثبات توصله بالمبالغ المنفذة، مادام ذلك مفترض، كما لا يعني المطلوبة، مادام لم يصدر عنها ما يعيق توصله بها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على ذلك سليماً، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5259

2022/209

2022-03-15

إن المحكمة عللت قضاها بعدم قبول طلب الفسخ والإفراج بعدم وجود مبرراته، في حين أن البين من وثائق الملف أن المطلوب أخل بالتزامه بتسليم الطاعنين واجبهم في الغلة حسبما تم الاتفاق عليه، وأن تماطل المطلوب في تنفيذ التزامه رغم مطالبه قضائياً بذلك يبرر فسخ العقد مع ما يتترتب عن ذلك من آثار، والمحكمة لما عللت قضاها على النحو المذكور رغم توفر موجبات الفسخ يجعل تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض فيما قضى به من عدم قبول طلب الفسخ والإفراج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5660

2022/210

2022-03-15

طبقاً للفصل 228 من ق. ل. ع فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد ولا تضر الغير ولا تتفعهم إلا في الحالات المحددة في القانون، ولأن شرط عدم التقوية ورد بعقد الرهن المبرم بين المطلوبة والبنك المقرض، الذي لم يكن المطلوب طرفاً فيه حتى يمكن مواجهته باثاره ومنها شرط عدم التقوية، فإن تعليل المحكمة المبني على ذلك يبقى سليماً، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8570

2022/258

2022-03-29

بمقتضى الفصل 910 من ق. ل. ع يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 من ق. ل. ع على نحو أكثر تسامحاً إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته. ولما كانت المنازعات عليهم تقديم حساب وكالة أطرافها الطاعن باعتباره وكيلًا عن أخيه المطلوب في النقض وزوجته

وتمسك بتنفيذ التزامه بما استدل به من شهود وإفادة كتابية لأخيهما، فإنه كان على المحكمة أمام ما هو معروض عليها من وثائق أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية للتحقيق في الدعوى والتأكد من حقيقة ما تمسك به الطاعن من أداء المتحصل من عمليات البيع لفائدة المطلوبين في النقض وتبت في النزاع على ضوء ذلك، وأنها لما لم تفعل بتبرير أن البحث مع الأشخاص المتمسك بإفادتهم لا يسعف في الإثبات، تكون قد أهملت إعمال ما قرره الفصلان 334 من ق م و 910 من ق ل ع، مما جعل قرارها ناقص التعلييل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5263

2022/259

2022-03-29

بمقتضى الفصل 485 من مدونة التجارة، يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، ومؤدى ذلك أن مسؤولية الناقل عن نقل الأشخاص هي مسؤولية مفترضة، لا يمكن دفعها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، وعبء ذلك على الناقل، والمحكمة لما اعتبرت الخطأ الموجب لمسؤولية الناقل، هو خطأ واجب الإثبات، كما حملت الطاعن عبء إثبات عدم خطئه، تكون قد خرقت الفصل 485 المذكور، وعللت قضاها تعليلاً فاسداً، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6085

2022/260

2022-03-29

إن تقييم الحجج، ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك بنت قضاها وهي تؤيد الحكم الابتدائي وتتبني تعليمه المؤسس على ما ثبت للمحكمة بشهادة الشهود، والالتزام الصادر عن أحد المدعى عليهم، وخلافاً للنعي، فإن تعليلها المبني على ذلك فيه رد على دفع الطاعن موضوع النعي سواء ما تعلق منها بالإثبات، أو بموضوعية الخبرة، وبخصوص عدم سلوك المطلوبة لمسطرة النيابة القانونية عن المحاجير فلا مصلحة للطاعن في التمسك به، مما لم تكن معه المحكمة ملزمة بالرد عليه لعدم تأثيره على قضائها، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8560

2022/261

2022-03-29

إن تقييم الحجج، ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك بنت قضاها وهي تؤيد الحكم الابتدائي وتتبني تعليمه المؤسس على ما ثبت للمحكمة بشهادة الشهود، والالتزام الصادر عن أحد المدعى عليهم، وخلافاً للنعي، فإن تعليلها المبني على ذلك فيه رد كافي على ما أثاره الطاعنون من دفع، مما يجعل قرارها معللاً بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7692

2022/44

2022-01-25

إن الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري، والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب خلف خاص لأخت الطاعنة، اشتري منها نصيتها بعد استصدارها الحكم بقسمة المدعى فيه وإياها مناصفة، ونفذ هذا الحكم حسب محضر التنفيذ، فاعتبرت حالة الشياع منافية بين طرف في الدعوى وأيدت الحكم القاضي برفض طلب قسمة المدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعلته تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1509

2021/220

2021-03-09

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استناداً لتقرير الخبير الطبوغرافي الذي أكد أن العقار موضوع النزاع يقع خارج التحديد الإداري الغابوي، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها وجاء قرارها مرتكزاً على أساس سليم ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1594

2021/222

2021-03-09

لما تمسك الطاعونون في مقالهم الاستئنافي بكون المحافظ على الأملاك العقارية لم يبدل بما يفيد إعلامهم ولا بما يفيد تحقق إعلامهم بقرار التحديد الإداري بالوسائل القانونية وأن عدم التقييد بهذه الإجراءات القانونية يرتب جراء بطلان قرار المحافظ العقاري، فإن ذلك كان يقتضي من المحكمة التأكيد من وقوع التبليغ المذكور من عدمه ومن تتحقق انصرام أجل التعرض على قرار التحديد، وأنها لاما لم تورد ضمن تعليلها مراجع الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر قرار

التحديد الإداري والتي لا توجد ضمن وثائق الملف ولا ذكر لها بمكتوبات الطرفين، وبالتالي لم تبين من أين استقت تحقق النشر وانصرام أجل التعرض على القرار المذكور، فإنها بذلك تكون قد طبقة ظهير التحديد تطبيقاً سيئاً وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضاً وبالتالي للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7268

2022/46

2022-01-18

البين أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقاته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأن عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثراً على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغيير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/4586

2022/48

2022-01-25

البين من رسم الملكية الذي اعتمد طالب التحفيظ في مطلبها، أن الطاعن - المتعross ، كان من بين من شهدوا لهذا الأخير بالملك بكافة شروطه من الحوز والتصرف والنسبة وعدم المنازع، وأن من نسب المالك لغيره فقد نفاه عن نفسه، ومن كذبت تصريحاته حجته سقطت دعواه، وأن المحكمة لما تبين لها وجه قصائهما في ظل ما ذكر، فإنها لم تكن ملزمة بمجاراة الطاعن في مناحي أقواله التي لا تأثير لها على قضائهما، لذلك ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائهما منها ، فإنها حين عللت قرارها بأنه "سبق للمتعross

وأن أقر - باعتباره من شهود رسم ملك طالب التحفظ أن المدعى فيه حدودا ومساحة هو في ملك طالب التحفظ لمدة عشرين سنة.." فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8886

2022/51

2022-01-25

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية والتي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعونون دفعوا بأن العقار المدعى فيه ملك خاص بهم آل إليهم إرثا الذي تملكه شراء من المطلوب وأخيه بمقتضى رسم الشراء وأن القضية سبق البت فيها بمقتضى الحكم الابتدائي والذي أكد صحة رسم الشراء وأيد بمقتضى القرار الاستئنافي المستدل به وأن قرارا صدر عن السيد قاضي التحقيق قضى بعدم متابعة موروثهم من أجل تزوير واستعمال ذات رسم الشراء، واستدلوا تأييدها لدفعهم برسم الشراء والحكم الابتدائي المذكورين، والمحكمة لما قالت بما جرى به منطق قرارها والتقت عن دفوع الطاعنين رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية لما للأحكام من حجية، تكون قد عالت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4140

2021/394

2021-05-10

البين أن الطاعنة أثارت أن المدعى فيه هو جزء من غابة سبق لإدارة الأموال المخزنية أن قامت بتحديدها إداريا وتمت المصادقة على هذا التحديد واستدللت على ذلك بالمرسوم الوزاري

بالمصادقة على الملك الغابوي، إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك إيجاباً أو سلباً ولم تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفظ العقاري، للتأكد مما إذا كان عقار النزاع يقع داخل التحديد الإداري للغابة المذكورة، بالرغم مما قد يكون له تأثير على وجه قضاها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/10295

2022/108

2022-02-08

لما كانت أموال المدين ضماناً عاماً لدائنيه عملاً بالفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البنك الطاعن له بذلك الصفة والمصلحة لمنع مدينه المطعون ضده الأول من التصرف في ماله تصرفاً يمس بالضمان إضرار به كدائن، فإن تقديمها لدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع الذي بموجبه فوت المدين المذكور ملكه لولديه القاصرين وما يستتبعها من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ليظل الضمان قائماً، تخول له إيقاع تقييد احتياطي على الرسم العقاري المتعلق بالملك المبيع بناءً على مقال تلك الدعوى الرامي إلى إسقاط حق عيني انتقل للمشتري بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله، لتستمر آثار ذلك التقييد من تاريخ إيقاعه إلى نهاية النزاع تحسباً لانتقال المبيع إلى الغير خلالها وتحصن هذا الأخير بحجية التقييد عن حسن النية، وهو ما يجد سنته في المادة 13 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك دون مراعاة ما ذكر، كان قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخارقاً للمقتضيات القانونية المذكورة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1929

2022/57

2022-02-01

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول. وقرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه لما نظر إلى القرار الذي كان مطعونا فيه على ضوء ما تضمنه مقال الطعن من وسائل، فوجد منطوقه صحيحا واستبدل علته بما هو متنه، عمادا لقضائه، يكون قد استقام على مقتضيات الفصول المحتج بخرقها. والمجادلة في قرارات محكمة النقض بآراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر فيها، فكان ما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1934

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن دعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق الزينة المدعى فيها ضد الطاعن ومن معه، بعد أن كان قد شرع في إعادة بناءها فاعتراضه الطاعن، وأن حجة المطلوب مستوفية الشروط ومنظبة على المدعى فيه من حيث حدوده، خلافا لحجة الطاعن، فاعتمدتها وأيدت الحكم القاضي له باستحقاق المدعى فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/21

2022/27

2022-01-18

إن تناقض أجزاء الحكم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على العروض العينية والإيداع التي تقدم بها الطاعن وقضت له فقط بالشفعة في حدود نسبة تملكه دون عطف هذه النسبة على ما تصح به الشفعة من عرض مقابلها، تكون قد تناقضت في قرارها مما يوجب نقض القرار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/233

2022/28

2022-01-18

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطرفين معاً مسجلين بالرسم العقاري موضوع الدعوى كشركاء على الشياع بعد تسجيل إراثة مورثهم، وأن هذه الإراثة التي أنجزت بناء على طلب المستأنفة نفسها واعتبرت أنه يجب الاحتكام إلى بيانات الرسم العقاري وحدتها دون ما عدتها من البيانات غير المسجلة به، وخلصت إلى أن التقييد الاحتياطي الذي أنجزته الطاعنة لاحقاً بعد إقامة الدعوى يحفظ لها حقوقها إلى حين البت في دعوى النسب بقرار حائز لقوة الأمر المقطعي به لا تعقب عليه، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1079

2022/29

2022-01-18

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطرفين معاً مسجلين بالرسم العقاري موضوع الدعوى كشركاء على الشياع بعد تسجيل إراثة مورثهم، وأن هذه الإراثة التي أنجزت بناء على طلب المستأنفة نفسها واعتبرت أنه يجب الاحتكام إلى بيانات الرسم العقاري وحدتها دون

ما عداها من البيانات غير المسجلة به، وخلصت إلى أن التقيد الاحتياطي الذي أنجزته الطاعنة لاحقاً بعد إقامة الدعوى يحفظ لها حقوقها إلى حين البت في دعوى النسب بقرار حائز لقوة الأمر المقصي به لا تعقيب عليه، تكون قد عالت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9673

2022/34

2022-01-18

إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية هي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض والطاعن دفع بأنه لم يستول على أي جزء من نصيب المطلوب واستدل على ذلك بحكم جنحي وتقرير خبرة أنجزت بمناسبة تنفيذ الحكم الجنحي والتي حددت نصيبه من المدعى فيه، والمحكمة لما ثفتت عن الجواب على هذا الدفع رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحديد المساحة الإجمالية للعقار قبل المخارجة وتحرير ما ناب كل واحد من الطرفين بعدها وحد حدوده على النسبة الواردة بها لاستخلاص أي من الطرفين استولى على جزء من نصيب الآخر لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عالت قرارها تعليلاً ناقضاً وهو بمثابة انعدامه مما يتغير نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1508

2022/36

2022-01-18

إن تقويم أعمال الخبراء من صميم سلطان محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بما يحمله وإذا هي نظرت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية وتبيّن لها منها أن الطرفين اتفقا على

قسمة عينية وصادقت عليها باعتبار اتفاقهم شريعة بينهم وعللت قرارها بمضمن ذلك، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم عمل الخبير وعللت قرارها كافياً وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5124

2022/38

2022-01-25

إن مدعى الاستحقاق ملزم بإثباته بموجبه وأن من أدلى بحجة فهو قائل بما جاء فيها، والطاعون لما ادعوا المالك للقطعة الأرضية بالإرث من والدهم وبأنها آلت إليه كذلك بالإرث من والده استدلا على دعواهم برسم تركة هذا الأخير وبرسم قسمة بين ورثته البين منهما أن القطعة الأرضية محل الدعوى ليست من مشمولاتهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن ما خرج به موروث الطاعنين بموجب رسم المقاسمة المذكور ليس منها القطعة المدعى فيها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنته على أساس يقيمه وعللته تعليلاً كافياً وسائغاً قانوناً ولم تخرق أي مقتضى منه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5297

2022/40

2022-01-25

إن مصطلح الزينة في تعريف القانون حرز لسماه وحصر لمعناه ولما كان ذلك كذلك فإنه يختلف في مبناه ومعناه عن ملكية الرقبة وعن غيره من الحقوق العينية، ولما ثبت لمحكمة الإحالة أن المدعى فيه يشكل حق زينة كما هو صريح تعليلهما ثم عادت واعتبرت الأمر يتعلق بالبناء والاستغلال فوق أرض جماعية رغم تبادر المفاهيم ورغم أن لكل حكم، وقضت بما

جرى به منطوق قرارها، دون مراعاة المفاهيم القانونية للحقوق وفق تعریف القانون لها ومراعاة لحرزها والنقطة التي بنت فيها محكمة النقض باعتبارها قيada على فهم محكمة الإحالة توجيها لنظرها وفقاً لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7293

2022/41

2022-01-25

إن اختلاف الطرفين حول حدود المدعى فيه يستوجب الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح، لتحرير محل النزاع وحد حدوده وتطبيق حجج الطرفين عليه. والطاعنان دفعاً بأن حجتيهما تتطبقان على المدعى فيه وعانيا الخبرة فيما انتهت إليه بعدم دقتها في تطبيقهما. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدتها دون وقوف على عين المكان صحبة خبير مساح، لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه وحد حدوده وبيان مدى انتظامها عليه وتقسي أسباب اختلاف الطرفين حول الحدود متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه، حتى يكون قضاها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد بنته على غير أساس وعلته تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7294

2022/42

2022-01-25

إن المحكمة لما استخلصت من البحث الذي أجرته بين طرفين النزاع انتقاء الاستيلاء المدعى به، وفق الحدود المشار إليها بمقال الدعوى، وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض الطلب وفق

ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد تقيدت بقرار محكمة النقض وعللت قرارها تعليلاً كافياً،
وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7466

2022/43

2022-01-25

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المدعى فيه قابل للقسمة العينية بين الطرفين، بتخصيص كل منهما بحصة قابلة لأن ينتفع بها حسب ما أعدت له، وذلك بناء على القرعة، فقضت بقسمته عيناً لذاك وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنـت قرارها على أساس وعلـلـته تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3626

2022/687

2022-11-22

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها دون أن تجري أي تحقيق تكميلي عن طريق الوقوف على عين المكان بواسطة المستشار المقرر بالاستعانة بمهندس مساح طبوغرافي ملحف من جهاز المسح العقاري عند الاقتناء قصد تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه والاستماع إلى الشهود والتأكد مما إذا كان العقار موضوع التعرض على التحديد الإداري يكتسي طابعاً غابوياً وما إذا كان التحديد الإداري المذكور قد صدر بشأنه مرسوم بالصادقة النهائية، لما قد يكون لكل ما ذكر من تأثير على قضائهما وعلى ضوئه ترتيب الأثر القانوني المناسب، وما دام لم تفعل يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومشوباً بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/4642

2022/691

2022-11-22 إن المحكمة لما اعتبرت أن طالبة التحفيظ هي الحائزه للمدعى فيه والمتصرفة فيه بالرعاية والخطب من طرف أفرادها، وأن رسم الملكية المدللي به من طرفها والمثبت للصيغة الجماعية يفيد كون المدعى فيه ملكاً للجماعة السلالية، تتملكه وتتصرف فيه منذ ما يزيد عن خمسة وأربعين سنة قبل تاريخه، وأن المستأنف عليها لم تنازع عنها فيه إلا بتاريخ إبداء تعرضها، يكون قرارها مرتكزاً على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها، ومعللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/1880

2022/700

2022-11-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض الطاعنة، فإنها استندت عن صواب إلى أن المدعى فيه وإن كان يقع داخل التحديد الإداري للغابة المخزنية، فإنه قد تم استثناؤه من التحديد المذكور بموجب تقرير اللجنة المستدل به والخبرة المنجزة بالملف، يكون قرارها معللاً تعليلاً سلیماً وكافياً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1865

2022/787

2022-12-27

المقرر أن من يدعى حقا لميت لا تسمع دعواه إلا بعد إثبات الموت والوارث وأصل تملك المورث، لقول الزقاق في لاميته: "ومن يدعى حقا لميت فليثبتن له الموت والوارث بعد لتفصلا...."، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطق قرارها بعلة أن الطرف المتعارض لم يدل بإرائه وتركته، تكون قد استخلصت عدم صحة تعرضه ولم تكن ملزمة بمناقشة حجج طالبي التحفظ، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1867

2022/788

2022-12-27

الثابت من شهادة التسليم المرفقة بتقرير الخبير أنه أفيد عن الطاعن أنه غير معروف حسب تصريحات الجيران، الأمر الذي كان يقتضي استدعاءه بالبريد المضمون، وهو الإجراء الذي لم يقم به الخبير المذكور، والمحكمة لما اعتمدت على نتيجة الخبرة رغم ما أثير بشأنها من مأخذ يجعل قرارها معللاً تعليلاً فاسداً وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3786

2021/197

2021-03-02

البين من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها وأن تمسكت في مقالها الاستئنافي أن الخبير الذي استعانت به المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه، لم يستعمل الوسائل التقنية الحديثة التي

تمكن من تحديد الأنصاب الغابوية المحددة للملك الغابوي ومعرفة ما إذا كان العقار المدعى فيه يندرج ضمن الملك الغابوي حسب التحديد الإداري لها أم لا، وطالبت بإجراء معاينة تكميلية لتطبيق حجج الطرفين على عقار النزاع وتحديد نمط استغلاله قبل تاريخ إنجاز الحجج المعتمدة في مطلب التحفظ ولو بالاستعانة بمهندس طبغرافي، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلباتها وقضت على النحو الوارد بمنطق قرارها دون اتخاذها للتدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 14.07، تكون قد جعلت قرارها ناقصا التعليل المنزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8371

2022/23

2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء معاينة وفق قواعدها صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطق قرارها اعتمادا على معاينة أجرتها دون وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وما يعارضه به خصمه من استمرار وأحكام قضائية، من حيث موضوعها وأطرافها، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقسيي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عالت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8879

2022/24

2022-01-18

إن المطالبة القضائية هي التي يترتب عنها كف يد الحائز عن جني الثمار، ولما كان الطاعون شركاء للمطلوب في المدعى فيه ولم يطالبوا قضاء بالتعويض عن نصيبيهم فيه إلا بتاريخ الدعوى، وعن مدة سابقة لها وفق مقالهم، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما أثاروه بعلة "أنهم لم يثبتوا أنه يستأثر باستغلال كافة العقارين ولا منعه باقي الشركاء من استغلالهما" وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد علته تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9058

2022/25

2022-01-18

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية، هي تلك التي إن صحت كان لها تأثير على مسار القضية، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض. والطاعون دفعوا بأن موروثهم لم يكن يملك العقار وحده، بل كان يملكه مناسفة مع شقيقه الطاعن، وأدلوا بالإشهاد والالتزام والشهادة الإدارية استدالاً على ذلك. والمحكمة لما التفتت عن دفعهم رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1510

2022/26

2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء معاينة وفق قواعدها صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على معاينة أجرتها دون وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وما يعارضه به خصمه من استمرار وأحكام قضائية، من حيث موضوعها وأطرافها، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاها في معلوم وتبين قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8880

2022/7

2022-01-04

إن رسوم الأشريه المجردة لا ينزع بها الملك من يد حائز يدعى. والمحكمة لما تبين لها أن شراء الطاعن مجرد من أصل التملك، وكذلك ثبوت شراء البائع له، وأن المطلوبة تدعى حوزه وملكه، فأيدت الحكم القاضي بعدم قبول دعواه لذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/781

2022/10

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن حالة الشياع لازالت قائمة بين الشفيع والبائعين للطاعنين حسب رسمي الشراء، واعتبرت أن حقه ثابت في استشفاع الحصة المبيعة للطاعنين طبقاً للمادة 293 من مدونة الحقوق العينية وقضت بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قرارها على أساس يحمله، وعلته تعليلاً كافياً، وبباقي ما أثير غير منتج لاستقامة الحكم على طلبات الأطراف وحكم القانون، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتراض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/10499

2022/13

2022-01-04

إن المحكمة لما علت قرارها بأن الطرف المستأنف أكد من خلال مقاله الاستئنافي أن القرار الجنائي الاستئنافي المستدل به القاضي بالبراءة من التزوير أصبح نهائياً بعد أن صدر قرار عن محكمة النقض قضى برفض طلب النقض، وبالتالي يبقى للمستأنف عليهم نصيب في العقار المدعى فيه وحالة الشياع ثابتة ومن حق كل مالك على الشياع أن يطالب بالخروج من حالة الشياع وفرز نصيبيه وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد استقامت على حكم القانون وعلت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5486

2022/14

2022-01-04

المقرر قانوناً أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا عند تعذر العينية بشروطها والطاعون دفعوا بقابلية المدعى فيه لقسمة العينية واستدلوا على ذلك بتقرير خبرة أجزت بمحضر أغلب أطراف الدعوى انتهت إلى قابلية المدعى فيه لقسمة العينية والمحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية بعلة أن ما انتهى إليه الخبير المنتدب على ذمة القضية بعدم قابلية المدعي فيه للقسمة العينية لأن ما يؤول لإحدى المتقاسمات تبلغ مساحته 840 متراً مربعاً دون أن تبين عدم قابلية ذلك للاننقاع به وفق ما أعد له ولتعارضه مع ما تستلزم المادة 317 من مدونة الحقوق العينية دون إجراء خبرة أخرى تكون قد عالت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1943

2022/16

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن الدعوى تم تصحيحها بموجب المقال طلباً لاستحقاق المدعي فيه وتخلٰي الطاعنة عنه، وتبين لها من الخبرة المنجزة أن الطاعنة تجاوزت المساحة موضوع رسم شرائطها والمحددة في ثلاثة وستين متراً مربعاً تقريباً واستولت على جزء من ملك المطلوب وجعلت منه حديقة شمال منزلاً، وصارت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي باستحقاق المطلوب للجزء المستولى عليه من طرف الطاعنة، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وبنّت قضاءها على ما يحمله وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5493

2022/19

2022-01-18

البّين أن الطاعن دفع بأن العقار قابل للقسمة العينية باعتبار اتحاد مدخل الشركاء الأصليين وفقاً للسند المشترك بينهم، وأن رسم الشراء المستدل به يثبت أن العقار كان مشتركاً بين الطاعن وموروث المطلوبين، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية لتعذر العينية وفقاً

للخلاف الأصلين ولم تراع في ذلك أصل السند المشترك بداية بين الطرفين ومدى قابلية العقار للقسمة العينية، تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يتعمّن نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7844

2022/21

2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه من حيث كونه عقاراً عادياً توثق له الملكية أو عقاراً محفوظاً يوثق له الرسم العقاري المشار إليه أعلاه، يوجب إجراء تحقيق. والطاعون التمسوا قسمة المدعى فيه بناءً على ما بيدهم من ملكية عارضها المطلوبون برسم عقاري، وطلبوا بمقتضى مقالهم الاستئنافي إجراء تحقيق لتطبيق حجتهم والرسم العقاري الذي يستدل به المطلوبون على المدعى فيه. والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحة خبير مساح وإنجاز تصميم تقني يبين أبعاد المدعى فيه مقارنة بالرسم العقاري المذكور، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علّته تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/3812

2022/31

2022-01-18

إن المحكمة المطعون في قرارها لم تبين ماهية حجة المتعارض التي اعتمدها للقول بانطباقها على المدعى فيه ولا على أي أساس بنت قناعتها للقول بالانطباق في غياب إجراءات التحقيق لكي يتسرى لمحكمة النقض فرض رقابتها على ما انتهت إليه، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/1/5356

2022/36

2022-01-18

لا يكفي لاستبعاد الحجة القول بأنها تخص بعض من استشهدوا بها دون البعض الآخر، لأنها متى استجمعت شروط الملك المنصوص عليها في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية فإنها تبقى عاملة في إثبات الملك للمشهود لهم، وأن أقوى ما بأيدي الناس هي الحيازة ، وأنها متى ثبتت بشروطها المكسبة للملك تقطع حجة الخصم، والمحكمة المطعون في قرارها لما استبعدت رسم ملكية الطاعنين بعلة عدم إشارته لكافة أسماء المترضين، دون أن تناقش الرسم المذكور فيما يثبته من ملكية المشهود له، وأن تعمل على تطبيقه على الجزء المترض عليه وأن تبحث فيما ادعاه الطاعنون من حيازتهم للمدعي فيه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 240 المذكورة أعلاه، وذلك باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها إليها الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري لاسيما الوقوف على المدعي فيه لتطبيق الحجج مع الاستعانة بمهندس مساح، والاستماع إلى الشهود، فإن قرارها كان ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/6949

2022/43

2022-01-18

البين أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقاته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأنه

عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثراً على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغيير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/4691

2022/1

2022-01-04

إن المحكمة مصدراً القرار المطعون فيه لما نظرت لعقد الكراء المنعقد بين المطلوبين وموروث الطاعنين فألزمتهم بشرعيته في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته ورتبته آثاره وردت عما أثير بأن الطلب لا علاقة له بطبيعة الأرض المكتراة وبأن صفة المطلوبين يستمدانها من العقد وقضت بما جرى به منطق قرارها، تكون قد عللته تعليلاً كافياً وسائغاً قانوناً وأن الدفع بخرق مقتضيات ظهير 27/04/1919 ليست النازلة محله وبافي ما أثير غير منتج، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1164

2022/29

2022-01-13

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/414

2022/39

2022-01-25

إن المحكمة لما قضت على الطاعن بأداء كامل المدة ولم تراع ما تم إيداعه رهن إشارة المطلوب، ولم تعتبر الإيداع المذكور مع أنه يبقى صحيحا ولو تم من طرف الغير لفائدة الدائن وعند الاقضاة إجراء تحقيق للتأكد من كيفية الأداء والمدة التي شملها، وإعمال مقتضيات الفصلين 254 و 255 من ق.ل.ع بشأن السبب المقبول والأجل المعقول أن كان لهما محل وذلك حتى تبني قضاةها على اليقين، وأنها لم تفعل جاء قرارها ناقص التعلييل المنزلي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/862

2022/40

2022-01-25

إن المحكمة لما ثبت لها أن موضوع الدعوى لا يتعلق باستحقاق الملك وإنما بدعوى فسخ العلاقة الكرائية، وردت الدفع بعدم إدلة المستأنف عليها برسم تملكها للعين المكرأة لكونه دفعا غير وجيء، وأيدت الحكم القاضي بالأداء والإفراغ بعلة أن المستأنفة لم تدل بأية وسيلة قانونية تثبت ادعاءاتها أو تثبت أداءها لمبالغ الضراء المطالب بها، تكون قد ركزت قضاةها على أساس وجاء قرارها معملا تعليلا كافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7257

2022/145

2022-02-15

كل حق خاضع للاشهار نشا على عقار في طور التحفيظ يخول صاحبه من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، إمكانية إيداع الوثائق الازمة لذلك بالمحافظة العقارية عملا بالفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري، وأن هذا الحق يقيد عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له ومتى كانت إجراءات المسطرة تسمح بذلك، وأن الحكم المحتاج به بغض النظر عن مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يبقى حجة على ما أثبته من وجود ورثة آخرين لطالب التحفيظ عملا بالفصل 418 من نفس القانون ويجد في الفصل 84 المذكور إطارا قانونيا سليما للاشهار حقهم حفاظا عليه. كما أن الحكم المستدل به والقاضي بإلغاء القرار الإداري للمحافظ العقاري برفض تقييد الإراثة الشاملة لورثة طالبة التحفيظ، يتمتع بحجية مطلقة بسبب الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء التي تهدف إلى تطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة، ليصبح القرار معادوما بالنسبة للكافة وليس في مواجهة الطرف المحكوم عليه وحده. والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/2928

2022/134

2022-02-15

إن المترض في قضايا التحفيظ العقاري يعتبر مدعيا يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة قوية. وأنه لا يكفي الطاعنة ادعاء الشركة في الشياع مع الجهة المطلوبة وإنما يتبعن إثبات ذلك بمقبول، وأن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت وبالأساس حيازة طالبي التحفيظ، وخلو الملكية المحتاج بها من طرف الطاعنة من شرط النسبة الذي هو أحد الشروط التي لا تصح الملكية بدونها معللة قرارها بأن ما تمسك به المترضون من كون مطلب النزاع يعتبر

مشاعاً بين جميع ورثة الهاك استناداً إلى رسم الملكية لا يصلح أن ينتزع به من يد حائز ولا يعتبر رسم ملكية وثيقة يحتاج بها في مواجهة غير الحائز ولا يتضمن شرط النسبة الذي يعتبر من الشروط الأساسية اللازم توفرها في رسوم الملكية، وأنه بهذا التعليل غير المنقد فإن طالبي التحفظ يكفيهم التمسك بالحوز والملك ولا يكفلون ببيان وجه مدخلهم إلا إذا أدلى المتعارضون بحجة تامة مستجدة لشروط الملك، فإنه نتيجة لكل ذلك يكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً ومستنداً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/1733

2022/140

2022-02-15

إن التزام المحامي هو التزام ببذل عناء وليس ضمان تحقق ما يصبو إليه الموكل من نتيجة، وأن تقدير أتعابه في خضم ذلك يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي موضوع مراعاة للمجهود الذي بذله وطبيعة القضية التي ناب فيها والمساطر التي سلكها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً، ولذلك فإن مصدر الأمر المطعون فيه حين أيد المقرر المستأنف معللاً قضاهه بأن "مبلغ الأتعاب جاء عادلاً ومناسباً للمجهود المبذول من طرف المحامي بالمقارنة مع المساطر التي باشرها نيابة عن موكله وطبيعتها"، فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان الأمر معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2117/1/4/2019

2022/60

2022-02-01

لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذر العينية لمانع القانون أو لتعذر انتفاع كل شريك بحصته وفق ما أعدت له، وتعدد الشركاء ليس مانعا في ذاته من القسمة العينية متى أمكن انتفاع كل شريك بحصته وفق ما أعدت له. والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية لتعدد الشركاء، دون بيان المانع من العينية على الوجه المنوه عنه، تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/6026

2021/399

2021-05-10

بمقتضى الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ الصادر في 12/08/1913 كما وقع تعديله وتنميمه بالقانون 14.07، فإن تطبيق الرسوم على العقار المطلوب تحفيظه، والتأكيد من حيازته لأحد الأطراف إنما يثبت بوقوف المحكمة أو المستشار المقرر على عين المكان والاستعانة بمهندس طبوغرافي إن اقتضى الحال ذلك، وأن الطاعنين طالبوا في مستنتاجاتهم بعد الخبرة المنجزة استئنافيا بإجراء خبرة أخرى أو معاينة بواسطة مهندس مساح تابع للمحافظة العقارية قصد تطبيق رسوم الأطراف وهو ما لم له تستجب له بموجب تعليل قرارها المنتقد بالوسيلة والذي اعتمدت فيه تقرير خبير غير مختص في الهندسة الطبوغرافية أسندة له مهمة قانونية ول ليست تقنية، تتعلق بتطبيق رسوم الطرفين على عين المكان، فخرقت بذلك المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه مما عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/6211

2021/545

2021-06-29

بمقتضى الفصل الأول من قانون الأملك العوممية الصادر بتاريخ 1914/07/01، فإن شواطئ البحار التي تمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار، تقام من الحد المذكور، تدخل ضمن الأملك العوممية. وأنه يتجلّى من مستدات الملف، أن الطاعن تمسك في مقاله الاستئنافي بأن الخبر لم يقف على التقنيات والوسائل المعتمدة والإشارة إلى كيفية الوصول إلى التداخل بين المطلب والتحديد الإداري للملك العوممي، وأن المحكمة لما اعتبرت تقرير الخبرة المقدمة ابتدائياً المعتمد فقط على تحديد إداري غير نهائي، ودون الرد بمقبول على الدفع المذكور بما يتماشى ومقتضيات ظهير تحديد الملك العام البحري، يكون قرارها فاسد التعليل المنزلي انعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/8/1/119

2021/787

2021-11-09

إن المحكمة لم تعتمد في تعليل قرارها على تصريح ممثل الطاعنة وإنما ارتكزت فيه على معاينتها لمحل النزاع والتي استنتجت منها انعدام القرينة القانونية المقررة للملك الغابوي بمقتضى ظهير 1917/10/10 بعدما تبين لها أن العقار المدعى فيه يوجد بمكان به بنايات سكنية، مما كان معه قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بها ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/6708

2022/75

2022-02-01

المقرر أن المدعي يعتبر مدعيا يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة قوية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت حجج الطرفين بعد أن أجرت خبرة، وذلك في إطار سلطتها التقديرية لتقدير الأدلة المعروضة عليها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا وخلصت من كل ذلك إلى انتظام رسم شراء طالب التحفظ على أرض الواقع موقعاً وحدوداً وأنه لا دليل بالملف ما يفيد أن العقار تحت حيازة الطاعنين. وأن ما أثير من كون الخبير ليس مؤهلاً بتطبيق الرسوم على أرض الواقع غير جدير بالاعتبار طالما أن تطبيق الرسوم على المدعي فيه واقعة مادية لا تتطوّر على الفصل في مسألة قانونية ويجوز للمحكمة الاستعانة فيها بخبير. وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائهما ولا الأمر بإجراء تحقيق آخر لا تراه ضرورياً للفصل في النزاع. لذلك يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1832

2022/228

2022-03-29

يثبت طلب الفسخ للمكري، مع حفظ حقه في التعويض إن كان له محل استناداً لمقتضيات الفصل 713 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما قضت بالفسخ والإفراغ دون مناقشتها لسبب إهمال العين المكررة على ضوء الوثائق المعروضة عليها ثم التأكيد من موجبات قيامه من عدمه وترتيب الأثر الواجب عليه، تكون قد جعلت قرارها ناقصاً التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5125

2022/64

2022-02-01

إن الإجمال في التعليل بمثابة انعدامه، والطاعونون دفعوا أنهم أدوا المبلغ الواجب للاستفادة من البقعة التي ألت إليهم بالقرعة حسب الوثيقة العرفية الممهورة بتوقيع رئيس التعاونية والكاتب، والمحكمة لما ردت دعواهم، دون بيان ما يجب للبقعة من ثمن بحسب مساحتها وما قدرته التعاونية في إطار نظامها وما دفعه الطاعونون مقابلها وفقاً لنظام التعاونية، تكون قد أجملت في التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1932

2022/75

2022-02-08

لما كانت دعوى الطاعنين ترمي إلى استحقاق حصتهم بالمدعى فيه وشفعة باقي ما بيع منه، استناداً إلى شراء والدهم وعمهم موروث من باع من المطلوبين، باعتباره حجة عاملة بين طرفيها وورثتهم، متمسكين بأن البيع المشفوع على أساسه تم على العقار المملوك لموروثهم شيئاً بمحض الشراء مع موروث المطلوبين وليس هو العقار محل شراء هذا الأخير وحده، واستدلوا على ذلك بالحدود الواردة في الشراءين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون له أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، دون أن تجري تحقيقاً بالوقوف على عين المكان، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة ووصفها من حيث محلها وحدودها ومساحتها وما بنيت عليه، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حوله متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3287

2022/14

2022-01-04

إن المحكمة عللت قرارها بكون عقد الكراء الرابط بين الطرفين انصب على أرض فلاجية تتطبق عليه مقتضيات الفصل 714 من ق.ل.ع، وهو تعليل قاصر عن الرد على ما أدلني به أمامها من وثائق، ولا سيما عقد الكراء الأصلي وملحقة والذي بموجبه يوافق الطرف المكري للمكري على استغلال الملك موضوع الكراء في جميع أنواع الأنشطة الفلاحية والتجارية والصناعية والسياحية، مع حق تشبييد وإنشاء كل ما يرغب فيه داخل الملك، وكذا شهادة النموذج رقم 1/7 من السجل التجاري التي يظهر منها أن الطالبة مسجلة بالسجل المذكور وأن مقرها الاجتماعي يوجد بنفس عنوان العين المكراء، مما يكون معه ما بالوسائلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 7692/1/4/2019

2022/44

2022-01-25

إن الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تقييد بالرسم العقاري، والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب خلف خاص لأخت الطاعنة، اشتري منها نصيتها بعد استصدارها الحكم بقسمة المدعى فيه وإيابها مناصفة، ونفذ هذا الحكم حسب محضر التنفيذ، فاعتبرت حالة الشياع منافية بين طرفي الدعوى وأيدت الحكم القاضي برفض طلب قسمة المدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعلته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1509

2021/220

2021-03-09

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استناداً لتقرير الخبير الطبوغرافي الذي أكد أن العقار موضوع النزاع يقع خارج التحديد الإداري الغابوي، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها وجاء قرارها مرتكزاً على أساس سليم ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1594

2021/222

2021-03-09

لما تمسك الطاعونون في مقالهم الاستئنافي بكون المحافظ على الأملاك العقارية لم يدل بما يفيد إعلامهم ولا بما يفيد تحقق إعلامهم بقرار التحديد الإداري بالوسائل القانونية وأن عدم التقيد بهذه الإجراءات القانونية يرتب جراء بطلان قرار المحافظ العقاري، فإن ذلك كان يقتضي من المحكمة التأكيد من وقوع التبليغ المذكور من عدمه ومن تتحقق انصرام أجل التعرض على قرار التحديد، وأنها لما لم تورد ضمن تعليلها مراجع الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر قرار التحديد الإداري والتي لا توجد ضمن وثائق الملف ولا ذكر لها بمكتوبات الطرفين، وبالتالي لم تبين من أين استقت تتحقق النشر وانصرام أجل التعرض على القرار المذكور، فإنها بذلك تكون قد طبقت ظهير التحديد تطبيقاً سيئاً وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضًا وبالتالي للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7268

2022/46

2022-01-18

البين أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقاته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأن عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثراً على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغيير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/4586

2022/48

2022-01-25

البين من رسم الملكية الذي اعتمد طالب التحفيظ في مطلبها، أن الطاعن - المترض ، كان من بين من شهدوا لهذا الأخير بالملك بكافة شروطه من الحوز والتصرف والنسبة وعدم المنازع، وأن من نسب المالك لغيره فقد نفاه عن نفسه، ومن كذبت تصريحاته حجته سقطت دعواه، وأن المحكمة لما تبين لها وجه قضاها في ظل ما ذكر، فإنها لم تكن ملزمة بمجاراة الطاعن في مناحي أقواله التي لا تأثير لها على قضاها، لذلك ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضاها منها ، فإنها حين عللت قرارها بأنه "سبق للمترض وأن أقرـ باعتباره من شهود رسم ملك طالب التحفيظ أن المدعى فيه حدوداً ومساحة هو في ملك طالب التحفيظ لمدة عشرين سنة.." فإنه نتيجة لما ذكر كلـه، كان القرار معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8886

2022/51

2022-01-25

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية والتي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعونون دفعوا بأن العقار المدعى فيه ملك خاص بهم آل إليهم إرثا الذي تملكه شراء من المطلوب وأخيه بمقتضى رسم الشراء وأن القضية سبق البت فيها بمقتضى الحكم الابتدائي والذي أكد صحة رسم الشراء وأيد بمقتضى القرار الاستئنافي المستدل به وأن قرارا صدر عن السيد قاضي التحقيق قضى بعدم متابعة موروثهم من أجل تزوير واستعمال ذات رسم الشراء، واستدلوا تأييدها لدفعهم برسم الشراء والحكم الابتدائي المذكورين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها والتقت عن دفع الطاعنين رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية لما للأحكام من حجية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4140

2021/394

2021-05-10

البين أن الطاعنة أثارت أن المدعى فيه هو جزء من غابة سبق لإدارة الأموال المخزنية أن قامت بتحديدها إدارياً وتمت المصادقة على هذا التحديد واستدللت على ذلك بالمرسوم الوزاري بالمصادقة على الملك الغابوي، إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك إيجاباً أو سلباً ولم تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، للتأكد مما إذا كان عقار النزاع يقع داخل التحديد الإداري للغابة المذكورة، بالرغم مما قد يكون له تأثير على وجه قضائهما، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/10295

2022/108

2022-02-08

لما كانت أموال المدين ضماناً عاماً لدائنيه عملاً بالفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البنك الطاعن له بذلك الصفة والمصلحة لمنع مدینه المطعون ضده الأول من التصرف في ماله تصرفاً يمس بالضمان إضرار به كدائن، فإن تقديمها لدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع الذي بموجبه فوت المدين المذكور ملكه لولديه القاصرين وما يستتبعها من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ليظل الضمان قائماً، تخول له إيقاع تقييد احتياطي على الرسم العقاري المتعلق بالملك المبought بناء على مقال تلك الدعوى الرامي إلى إسقاط حق عيني انتقل للمشتري بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله، لتستمر آثار ذلك التقييد من تاريخ إيقاعه إلى نهاية النزاع تحسباً لانتقال المبought إلى الغير خلالها وتحصن هذا الأخير بحجية التقييد عن حسن النية، وهو ما يجد سنته في المادة 13 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك دون مراعاة ما ذكر، كان قرارها فاسد التعلييل المنزلي انعدامه، وخارقاً للمقتضيات القانونية المذكورة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1929

2022/57

2022-02-01

إن انعدام التعلييل المعتبر سبباً لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول. وقرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه لما نظر إلى القرار الذي كان مطعوناً فيه على ضوء ما تضمنه مقال الطعن من وسائل، فوجد منطوقه صحيحاً واستبدل علته بما هو متنه، عماداً لقضائه، يكون قد استقام على مقتضيات الفصول المحتج بخرقها. والمجادلة في قرارات محكمة النقض بأراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر فيها، فكان ما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1934

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن دعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق الزينة المدعى فيها ضد الطاعن ومن معه، بعد أن كان قد شرع في إعادة بناءها فاعتراضه الطاعن، وأن حجة المطلوب مستوفية الشروط ومنظبة على المدعى فيه من حيث حدوده، خلافاً لحجة الطاعن، فاعتمدتها وأيدت الحكم القاضي له باستحقاق المدعى فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1006

2022/43

2022-01-25

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون 18.00: "لكل مالك مشترك أو من يحل محله من مكتر أو غيره أن يستعمل ويتصرف في الأجزاء المشتركة بحسب الغرض المعدة له، شريطة ألا يلحق أي ضرر بباقي المالك أو بتخصيص العقار"، وبذلك فإن إقامة باب حديدي بباب الطابق الثالث بالعمارة ومنع الولوج إلى سطحها يشكل إخلالاً بواجبات الحفاظ على الأجزاء غير المفرزة التي يملك فيها الطاعون على الشياع مع باقي المالكين، وأن المطلوب وهو مكتري للشقة كجزء مفرز ليس له انطلاقاً من حقه في استغلالها وحلوله محل الطاعون المكررين له أن يستولي على الأجزاء المشتركة والإضرار بالمالك ومن ضمنهم الطاعون الذين لم يسمحوا له بالاستغلال على الوجه المذكور. والمحكمة لما اعتبرت ما أحدهه المطلوب لا يشكل إخلالاً بالالتزام في استغلال العين المكررة وعدم الإساءة في استعمالها، تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات المشار إليها وجاء معه قرارها فاسد التعلييل المنزلي منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1488

2022/45

2022-01-25

البين من وثائق الملف أن السومة الكرائية المطلوب الأداء على أساسها هي 1100 درهم وهي المعتبرة أساساً للوفاء بالالتزام بأداء وجيبة الكراء والمطلوب على ضوئها المبالغ الواردة بمقابل الادعاء، وأن الطاعن دفع بوفاء جزء من الوجيبة المطلوبة عن مدة معينة بحضور شاهدين وبإيداع باقي المدة المطلوبة لفائدة الطرف المكرى بصناديق المحكمة، وبذلك فإن المحكمة لما استندت للقرار الإجمالي المقابل للشهور المطلوب أداؤها واعتبرته في تحديد سقف المديونية ولم تأخذ بعين الاعتبار أساس هذه المديونية المستند لمقابل الادعاء المعروض عليها الرامي إلى المطالبة بأداءات دورية تم إنذار الطاعن بأدائها تحت طائلة المطل المبرر للإفراج ولم تراع المقتضيات المعتبرة في إعمال الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوئها والتأكد من صحة ومحض الوفاء وما اقتضاه الفصلان 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/422

2022/24

2022-01-18

من موجبات الاحتياج أن يثبت الطرف المكري ملكيته للمحل المدعي فيه منذ ثمانية عشر شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراج، وذلك استنادا إلى المادة 49 من ظهير 19 نوفمبر 2013. والبين أن الحكم المستدل به يثبت صفة الطاعنة كمكريه لمحل النزاع وأن هذه الأخيرة أرفقت مقالها الافتتاحي بشهادة من إدارة الضرائب تفيد أنها غير خاضعة للضريبة إلا على الشقة المطلوب إفراغها، ولا يستفاد أن المطلوبين نازعوا في مضمونها أو أدلو بما يفيد أن الطاعنة تملك ملأ آخر شاغرا وكافيا ل حاجياتها العادلة. والمحكمة لما اعتبرت الحكم المذكور غير كاف في إثبات شرط التملك وأعرضت عن مناقشة الشهادة المذكورة والتتأكد من صفة الطاعنة كمالكة للمحل المطلوب إفراغه، جاء قرارها فاسد التعلييل المنزلي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/485

2022/29

2022-01-18

إن المحكمة لما تبين لها من باقي الوثائق المدلية بها أن عنصر الاحتياج قائم وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن المدعية أدلت لإثبات عدم تملكها لأي منزل آخر سوى المنزل المؤجر للمدعي عليها بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب، وأن المالك أولى باستعماله ملكه متى أثبت حاجته لشغلة تكون قد تبن تعلياته وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1871

2022/30

2022-01-18

المقرر أن الطعن كالدعوى لا يمكن رفعه ضد ميت، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستئناف قد قدم ضد شخص متوفى عديم الأهلية، وأن هذه الأخيرة تعتبر ركنا من أركان الطعن وبانعدامها يكون الطعن بالاستئناف معيبا شكلا وقضت بعدم قبوله، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/10242

2022/35

2022-01-18

بموجب الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.إ إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقييد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، وأنه بمقتضى المادة 14 من ظهير 25/12/1980 وبعدها المادة 49 من القانون رقم 67.12، فإن للمكري استرداد المحل المكتري لسكنه الشخصي على أن لا يكون يشغل سكنا في ملکه أو كافيا ل حاجياته العادية، والمحكمة لما اعتبرت أن سكنى الطاعن كافية لإيوائه وعائلته، دون أن تبرز من أين استخلصت هذه الكفاية، ودون أن تجري عند الاقتضاء تحقيقا للتأكد من مساحة العقار، وعدد غرفه، وعدد الأفراد المتواجدين به، مع مراعاة خصوصية كل واحد منهم كآباء، وذكور، وإناث واعتبار أن الحالة العائلية عند تقديم الطلب هي من صميم الحاجيات المبررة لطلب الإفراغ، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/824

2022/205

2022-02-22

طبقاً للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق لا تكون لها قوة في الإثبات إلا إذا شهد الموظف المختص بمقتضياتها للأصل، وأن الطاعنة أثارت من خلال مذكرة جوابها، عدم مطابقة وثيقة إشعار مفتش الشغل، لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، لكن المحكمة اعتمدت الصور الشمسية المدللة بها، وتجنبت الجواب عن الدفع المثار، فكان قرارها ناقص التعليل، وخارقاً للمقتضى القانوني المحتاج به، مما يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1469

2022/195

2022-03-22

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوبين شكلاً واعتمدته في قضائهما على الالتزام الموقع من الطالب والذي يتبعه فيه بإفراغ الأرض الفلاحية موضوع النازلة وكذا على باقي إجراءات البحث والتحقيق التي أنجزتها المحكمة الابتدائية والتي أقر فيها الطالب بعلاقته بالمدعين وصفتهم كطرف مكري تكون ضمنياً قد تأكّدت من صفة المطلوبين وسلامة تقديمهم لدعوى الإفراغ عملاً بمقتضيات الفصل 714 من ق.ل ع لانتهاء مدة العقد وتنفيذاً لالتزام الطالب بإفراغ المكتوى عند تحقق عدم الرضى في قبول تجديد العقد لمدة ثانية فكان قرارها سليماً ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/481

2022/55

2022-02-01

البين من عقد الكراء المبرم بين الطرفين أنه يتعلق بمحل تجاري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وأن الإنذار توصلت به الطاعنة بعد تأسيس أصل تجاري بالمحل المذكور، وأنه على فرض عدم تطبيق مقتضيات قانون 49.16 فإن العلاقة الکرائية بين الطرفين كانت عند المطالبة بالمرة موضوع الدعوى تخضع لظهير 24 ماي 1955 الذي أوجب مراعاة طبيعة العلاقة وشكليات الإنذار التي لا تطبق بشأنها القواعد العامة، ويستفاد من باقي مستندات الملف أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة الابتدائية بمقتضيات الظهير المذكور، وعلى أساسه قضت المحكمة المشار إليها بعدم قبول طلب الإفراغ، والمحكمة لما بنت في الدعوى دون مراعاتها لما ذكر جاء قرارها باشارة إلى منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/3025

2022/60

2022-02-01

إن مقتضيات الجنسية من النظام العام، وبمقتضى المادة 31 من قانون الجنسية: "إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريق الحالة الظاهرة. تترجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الواقع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن المعنى بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من السلطات العمومية وحسب بل حتى من طرف الأفراد"، وبذلك فإن التظاهر بالجنسية المغربية يعتبر اشتراطاً أساسياً بمقتضى هذه المادة والتي أوجبت الإدلة بوثائق صادرة عن سلطات مغربية تثبتها إضافة إلى ما يفيد الاعتراف بها من الأفراد، والمحكمة لما اقتصرت على الوثائق المدلية بها لإثبات الحالة الظاهرة المشهود بها من طرف الجهات المشهود لها، ولم تتأكد من الاعتراف بالحالة المذكورة من طرف السلطات العمومية المغربية، وعند الاقتناء إجراء بحث في إطار الفصل 334 من ق.م.م للتحقق مما اشترطته المادة 31 المذكورة، مع تكليف المطلوبة بالإدلة بما يجب، جاء قرارها باشارة إلى منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/6/1/7293

2022/64

2022-02-01

بمقتضى المادة 37 من قانون الحالة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، وبموجب الفصلين 217 و 218 يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة طلب تصحيح وثيقة الحالة المدنية، إذا كانت البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع، والمحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن خطأ شاب بيان تاريخ ازدياد المعنى بالأمر وراعت معه مصلحته في الإصلاح المطلوب يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/6/1/1419

2022/46

2022-01-25

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بدعوى محاسبة لجمعية من طرف مجلس يتخذ قراراته بأغلبيات معينة وبمجموع عادية وأخرى استثنائية ولم يتتأكد لها الخطر الذي يهدد سير أو مكتبيات الجمعية، واعتبرت معه إخلالات التسيير وعلى حالتها معروضة على قضاء الموضوع في إطار دعوى المسؤولية والمحاسبة، وأن المنازععة لا تبرر تدخل قاضي المستعجلات، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/855

2022/47

2022-01-25

إن المحكمة وفي إطار تقييمها لسبب الإفراغ وجدت لما اعتبرت الطرف المستأنف (المكري) لم يدل بما يثبت أن المراد إسكانه أصبح مضطراً للانتقال إلى المدينة التي تتواجد بها العين المكراء للسكن بها بصفة مستمرة ودائمة، ورتبت على، ذلك أن حالة الاحتياج المتمسك بها غير قائمة، وأيدت وبالتالي الحكم الابتدائي فيما قضى به بعد تغيير العلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/999

2022/48

2022-01-25

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تأكد لها من وثائق الملف والبحث المجرى فيام عنصر الاحتياج الموجب للإفراغ وأن المراد إسكانهم يقيمون لدى الغير وأن شروط المادة 49 من القانون رقم 67.12 متوفرة وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/2208

2022/50

2022-01-25

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها، لما تبين لها أن مدة الإغلاق تجاوزت المهلة الواردة ببنود العقد ومنذ توصل الطاعنة بالإ إنذار، وأن ما أدلت به من حضور لمعارض ليس بها ما يفيد استغراق المعارض مدة الإغلاق، وأن المطل في واجبات الاستغلال قائماً، وأثبتت الحكم الابتدائي القاضي بالفسخ والإفراج، تكون قد طبقت بنود العقد الرابط بين الطرفين، وجاء قرارها مرتكزاً على أساس، ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2526

2022/222

2022-03-29

إن محكمة الاستئناف وإن أثبتت قضاها الرامي إلى فسخ العلاقة الكرائية وإفراج المدعى فيه تصدرياً على مثبت لها من الشهادة العرفية الصادرة عن الطالب ومواثيق المطلوبين، والتي بمقتضها أنها نزاعاً كان قد ثار بينهما بخصوص عقد الكراء الذي كان يجمعهما بتصالحهما على أساس تنازلات من طرفهما وشروط جديدة حول العلاقة الكرائية، معتبرة أن ماتم التنصيص عليه بخصوص تاريخ بداية مدة الكراء دليل كافي على أداء مستحقاته من هذا التاريخ والتي يقع عبه أدائها على المكتري، فإنها قد تجاهلت مقتضيات نفس الوثيقة والتي لا يمكن تجزئتها أو التغاضي عنها أو تفسيرها بشكل يخالف إرادة عاقدتها مادامت توثق لما التزم به الطرفان، وأشهدا عليه بينهما خصوصاً متعلقاً منها بأجال بدء أداء الكراء الجديد بينهما وماتم التنصيص عليه فيها من كون مواثيق الطالبين تنازل عن إنذار الكراء بعد توصله بالتعويض المتفق عليه، وجعلت بذلك قرارها ناقص التعليل غير مرتكز على أساس سليم ويتبع نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3294

2022/223

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت أن اختلاف الإسم إنما تم توضيحيه بموجب شهادة مطابقة الإسم المستدل بها والصادرة عن ضابط الحالة المدنية، وأن الشهادة المذكورة كافية لإثبات التطابق دونما الحاجة إلى صدور أي حكم بشأنها كما يتمسّك بذلك دفاع المستأنف، فإنها ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها سليماً ومملاً تعليلاً يطابق الوثيقة الإدارية المستدل بها والتي هي وثيقة رسمية لم يدل الطالب بما يناقض مقتضياتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

معاينة القرار

2019/6/1/3753

2022/51

2022-01-25

إن المحكمة لما أعرضت عن مناقشة الحكم المستدل به وفي إطار الفصل 418 من ق.ل.ع الذي يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية حجة على الواقع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوئه مع تكليف المطلوبة للإدلاء بما يدحضه أو بما يفيد أن موضوعه يتعلق بغير محل النزاع، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1009

2022/54

2022-02-01

إن المحكمة لما استندت في إثبات السومة الكرائية على عدم حضور الطاعن لجلسة البحث، واستندت في قضائها على ما ادعاه المطلوب وما ورد بالالتزام المنجز من طرفه، دون أن

تراعي قواعد الإثبات في الادعاء وعند الاقضاء إجراء تحقيق على ضوء الفصل 334 من ق.م.م مع تكليف من يجب للإدلة بحجة مقبولة في الإثبات، أو الاحتكام لمقتضيات الفصل 634 من ق.ل.ع بشأن أجرة المثل جاء قرارها فاسد التعليل المنزلي منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2887

2022/216

2022-02-22

الثابت من وثائق الملف أن الإنذار بالرجوع إلى العمل ومحضر تبليغه وكذا محاضر المعاينة التي اعتمدها القرار المطعون فيه للقول بثبوت واقعة المغادرة التلقائية للعمل في مواجهة الطالب لم تتم الإشارة إليها ضمن مرفقات المقال الاستئنافي المقدم من طرف المطلوب، ولا دليل على تبليغها لنائب الطالب أي المستأنف عليه كما هو ثابت من محضر الجلسات، والمحكمة لما استندت في قرارها إلى الوثائق المذكورة للقول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار لفائدة الطالب تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/6/1/6841

2022/72

2022-02-08

البين من وثائق الملف أن الطرف الطاعن تمسك في أسباب استئنافه بكون موروث المطلوبين يملك عقارا آخر، وأن هدف المطلوبين هو المضاربة العقارية، وأن هؤلاء عقبوا على مقال الاستئناف بكون موروثهم إن كان له عقار آخر فإنه يتعارض مع حرية المالكين في إفراغ العقار الذي ي يريدون السكن فيه، وبذلك فإن المحكمة لما أعرضت عن الجواب على الدفع المذكور والتحقق عند الاقتضاء من وجود عقار آخر في ملك موروث المطلوبين وآلته إليهم ملكيته وكاف ل حاجيات المراد إسكانه الذي يقيم بإيطاليا ويتردد على أرض الوطن، وذلك إعمالا للاشتراط الوارد في مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 67.12 جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/4057

2022/74

2022-02-08

إن الدفع بعدم وجود عقد مكتوب إن صح مقتضاه يعتبر مؤثرا عند نفي العلاقة الظرفية من أساسها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت إقرار الطرفين بالعلاقة الظرفية، وتبيّن لها أن ادعاء الوفاء بالوجبية الواردة بالإذار الذي توصل به ليس بالملف ما يثبته، واعتبرت المطلوب المبرر للإفراغ قائما، يكون قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/4443

2022/75

2022-02-08

البين من وثائق الملف أن الإنذار الموجه للطاعن قد تضمن عنوان المطلوب الذي عزز دعواه بتواصيل تقييد أداء واجبات استهلاك مادتي الماء والكهرباء، ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة الوصلات المذكورة أو أدلى بما يفيد أن العنوان الوارد بالإنذار لا يقيم به المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت للمعطيات المذكورة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4047

2022/47

2022-01-20

البين من وثائق الملف أن الطاعن أثار بمحض مقاله الاستئنافي دفعاً بانعدام الصفة لكون الطرف المدعي لم يبين في مقاله ما إذا كان شركة لها شخصية معنوية مستقلة تخلوها الحق في التقاضي، أم أنه مجرد اسم تجاري. والمحكمة مصدرة القرار لما ردت عن الدفع المذكور بحجة أن دعوى رفع الضرر يمكن رفعها من طرف أي كان سواء كان مالكاً أو مكترياً أو مستغلاً، يكون تعليها ناقصاً يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3386

2022/89

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما قضت على الطاعن بتصفيية الغرامة التهديدية، لإجباره على التنفيذ بعدما ثبت لها امتناعه عن تنفيذ ما قضي به عليه بإرجاع مأذونية سيارة

الأجرة للمطلوبين، وقررت المبلغ المحكوم به تصفية لغرامة التهديدية استناداً إلى سلطتها التقديرية مراعية حجم الضرر وطبيعته المتجلية في حرمان المطلوبين من تسلم المأذونية موضوع الدعوى يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2053

2022/240

2022-03-24

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكم بها في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قصائصها. والمحكمة لما لم يثبت لها قيام الضرر المدعى به وأيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها وطبقتها على مكان النزاع، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6137

2022/92

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما بنت قرارها على محضر الامتناع وعللت ما قضت به أن التذرع بأنهما لم يمتنعا عن التنفيذ وإنما تعذر عليهما ذلك لأن العقار موضوع التجزئة أضحى مثقلًا بعدة رهون تحول دونهما والتنفيذ لا يعتبر مبرراً قانونياً لإعفائهما من التنفيذ،

ولا يشكل صعوبة قانونية تحول دون التنفيذ لأن هذه التحملات إنما نشأت بإرادتهما ونتجت عن تصرفات قانونية من قبلهما، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً وبنته على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/1188

2022/241

2022-03-24

البين من ظاهر وثائق الملف وخاصة شهادة إيداع التعرض الجزئي المدلل بها من طرف الطاعن أنه يدعى حقاً على العقار موضوع طلب إيقاف الأشغال. وأن من شأن استمرار المطلوب في إشغال البناء بالبقعة محل النزاع أن يخلق أوضاعاً جديدة يصعب تداركها مستقبلاً. والمحكمة لما صرحت بأن مطلب التحفظ المتعلق بموضوع النزاع جار في اسم الدولة المغربية الملك الخاص وأن ما استدل به الطاعن ينحصر في بينة حيازة ترجع لسنة 2016، تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً موازيًا لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2299

2022/243

2022-03-24

لما كان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة أدلت بصورة من شهادة تبليغ الحكم الابتدائي بمذكرتها ودفعت بعدم قبول الاستئناف، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما علت قرارها بهذا الشأن بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ، والحال ما ذكر، ورغم ما للشهادة المذكورة من تأثير على وجه قضائهما، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4937

2022/244

2022-03-31

إن الصفة في الدعوى تستخلص من وقائع الدعوى والحجج المستدل بها في القضية وأنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحکوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1743

2022/203

2022-03-17

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقاً للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5384

2022/97

2022-02-10

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبنية فيها و عملاً بالفصلين 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفيظ العقاري فإن رسم الملك له صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، وأن العبرة في تصاميم البناء هو تصميم التهيئة التي بنيت عليه، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5385

2022/98

2022-02-10

كل قرار يجب أن يكون معملاً طبقاً للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، كما أن القرارات يجب أن تبني على الجزم واليقين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتماداً على تقرير الخبرة التي استندت فيما خلصت إليه إلى الاحتمال، والحال أن القرارات القضائية تبني على الجزم واليقين، دون أن تتحقق من صحة ادعاءات الطاعن ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لحسن التناقض بين الخبرتين خاصة وأن تقرير الخبرة المنجز ابتدائياً تضمن عكس ما تضمنته الخبرة المعتمدة استثنافياً ومناقضة لها، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه ومعرضها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1011

2022/6

2022-01-06

البين من وثائق الملف أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة القضائية بفتح ممر مغلق كان حق المرور منه موجوداً من قبل، وليس بإحداث ارتفاع جديد بالمرور إلى أرض المطلوب وفق ما تنظمها مقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما اعتبرت بأن المطلوب وإن قام بتشييد مرآب فوق الساقية فإنه لم يشكل أي ضرر للطالب لأن فدان هذا الأخير له طريق آخر غير المجرى المائي، وهي الطريق العمومية الواقعة غرب ملكه يمكن له سلوكها كباقي السكان المجاورين لملكه، وبأن الساقية لازالت على حالتها وهي تمر تحت الأرض حسبما أكده الشهود، بالرغم من أن الأمر كان يقتضي منها مناقشة الطلب على ضوء إغلاق الممر المتنازع عليه نتيجة تشييد مرآب فوقه بعدها كان مفتوحاً في وجه الطالب، وهو ما لم تقم به، فجاء بذلك قرارها سيء التعليل مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1012

2022/7

2022-01-06

إذا كان البيع عقاراً أو حقوقاً عقارية وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ طبقاً للالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان بين من وثائق الملف أنه جاء خالياً من أي عقد يثبت تقويت المطلوبة حصتها في المدعى به للطالبة، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي تكون تبنّت تعليله الذي ردّ دفع الطاعنة المنصب على شرائطها لحصة المطلوبة

شفويا واستدعاء الشهود بعلة أن هذه البيوع لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1014

2022/8

2022-01-06

يحق للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألف طبقاً لمقتضيات المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة القديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما وهي غير ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/274

2022/171

2022-03-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والثابت من محضر الامتناع أن الطاعن امتنع صراحة عن التنفيذ دون أن يبين سبب امتناعه. كما أنه لم يدل بما يفيد تنفيذه لمقتضيات الحكم القاضي عليه بإرجاع التيار الكهربائي والماء الصالح للشرب إلى محل المطلوبة. والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن الأحكام الصادرة عن المحاكم وفق القانون وضعت وقررت لتنفيذ وأن تنفيذ الحكم موضوع

النازلة يقتضي إقراره بالغراة التهديدية ما دام أن هذا التنفيذ يقتضي تدخل المحكوم عليه للقيام بإرجاع مادتي الماء والكهرباء لمحل المطلوبة، يكون مطلاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1002

2022/173

2022-03-10

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بوجود صعوبة قانونية تعرّض تنفيذ القرار موضوع الصعوبة، دون أن تبين من أين استقرت وجود هذه الصعوبة وأين تتجلى، مكتفية بالقول بأنّ البين من ظاهر وثائق الملف والاطلاع على القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعة أن هناك صعوبة قانونية تعرّض تنفيذ القرار السابق، يكون قرارها قد جاء مشوباً بنقصان ناقص التعليل الموازي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1148

2022/169

2022-03-03

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3389

2022/175

2022-03-10

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المأولة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تجاوز الحد المأولف.... ولما كان البين من تقرير الخبرة المنجزة ابتدائياً، أنضر الشخصي اللاحق بالطاعن يتجلّى في بناء حائط غير مرخص ومخالف لقانون التعمير. فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الخبير لم يحدد الضرر اللاحق بالطاعن بسبب إحداث الحائط، دون أن تتحقق من خلال مجموع الحجج المعروضة عليها ما إذا كان الحائط المذكور يسبب إزعاجاً له ويلحق به ضرراً وتتأكد مما إذا كان الضرر المدعى به من قبيل الضرر المأولف أو غير ذلك، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2360

2022/179

2022-03-10

لئن كان بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متراً واحداً فإن هذا المنع لا يسري على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/4938

2022/2

2022-01-04

المقرر قانوناً أن الحجية لا تثبت لمنطق الحكم وحده وإنما تمتد إلى عللها وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية لمنطقه، والمحكمة لما اعتبرت القرار السابق في صحة الدفع بقوة الشيء المقصي به وردت طلب الطاعنين طرح النزاع مجدداً أمامها في نفس الموضوع واستناداً إلى ذات الحجج طلباً للحكم ببطلان الهبة وقضت بما جرى به منطق قرارها والتقت عن مناقشة شرط الحوز باعتباره دفعاً غير منتج لحجية الحكم، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتراض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5148

2022/4

إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة والتي لها تأثير على قضائها، وما أثير لم يكن كذلك للجواب عنه لتعارفه مع الطاعن بالنيابة عن الباقيين، وإذا هي نظرت لوثائق الملف فألفت بها ما يكفي لحمل قضائها وقضت بما جرى به منطق قرارها تكون قد علّته تعليلاً كافياً وسائغاً قانوناً، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتراض. معاينة القرار 1955/1/4/2019

2022/5

إن إحصاء المتروك عامل بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص بالتركة كلاً أو بعضاً فيلزم بالإثبات. والمحكمة لما ثبت لها أن الملكية على الشياع

في المدعى فيه ثابتة بين أطراف الدعوى بموجب إحصاء متروك موروثهم (و) ولعدم ثبوت اختصاص أي منهم بالمدعى فيه كلاً أو بعضاً، وأنه لا يقبل القسمة العينية بالنظر إلى مساحته وعدد ملاكه بما يتحقق معه انتفاع كل شريك بحصته، فصارت إلى قسمته تصفية، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلاً كافياً، وما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7479

2022/6

2022-01-04

إن المحكمة لما تبين لها أن المدعى فيه يقبل القسمة العينية بالنظر إلى مساحته وعدد ملاكه، ووُجِدَت في تقرير الخبرة الثانية المنجزة ابتدائياً ما يحمل قضاها بالنظر إلى تخصيص كل مقاسم بحصة مفرزة منه، فقضت بقسمته عيناً وفق ما جرى به منطق قرارها، ورددت دفع الطاعن الرامي إلى إعادة التوزيع على أساس ما قيد بالرسم العقاري وحده اعتماداً منها على تصميم إعادة الهيكلة الملزם قانوناً، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9363

2022/707

2022-12-13

إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية والتي هي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعونون دفعوا بأن المدعى فيه قد شمله التحديد الإداري الخاص بالأملاك الغابوية وفقاً لظهير 2016/01/03، والمحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7097

2022/385

2022-06-21

لما كان البين من وثائق الملف أن محكمة الدرجة الأولى قررت إجراء خبرة أولى تم خبرة ثانية خلصت إلى أن وعاء مطلب التحفيظ عبارة عن قطعة فلاحية بهاأشجار مثمرة وأنها تتواجد خارج التحديد الغابوي، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة التعرض بدون أن تجري أي تحقيق تكميلي بواسطة المستشار المقرر، وذلك بال الوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعيناً عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي للتأكد من مطابقة حجج الطرفين على المدعى فيه ومن هو الحائز له، لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائهما وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، سيما أن الطاعنة تمسكت بكون العقار موضوع مطلب التحفيظ كانت تتواجد به مساكن تابعة لها جرفتها سيل الأمطار، وتم هدمها الأمر الذي كان يقتضي إجراء تحقيق للتأكد من الطبيعة الغابوية للمطلب موضوع النزاع، وما دامت لم تفعل ولم تناقش ما أدلت به الطاعنة للتأكد من تواجدها داخل وعاء مطلب التحفيظ من عدمه، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يجعله عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/2732

2022/399

2022-06-28

المتعرض أسس تعرضه على مجرد موجب لفيفي بإثبات حدود وعلى رسالة صادرة عن إدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر للاستدلال على أنها تشير إلى حدود ملكيته، وأن المستندات المذكورة لا ترقى إلى الحجة المعترضة شرعا لإثبات الملك الكفيلة بإعمالها في دعوى الاستحقاق، نظرا لأن الاستحقاق هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، تكون قد قيمت حجج الطاعن استنادا لما تتوفر عليه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات، معترضة عن صواب أن ما أدلّى به الطاعن من لفيف عدلي وشهادة التصرف وشهادة إثبات الملك المحتاج بها لا ترقى لدرجة الحجة المقبولة شرعا وقانونا لإثبات ملكيته للأرض موضوع مطلب التحفظ لخلوها من شروط الملك، وبالتالي لا تنفي عن المطلب المذكور صفة الأرض الجماعية، كما أن المحكمة استنادا لذلك لم تكن ملزمة بإجراء خبرة أو مناقشة حجج طالب التحفظ، فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/9415

2022/564

2022-10-04

إن المحكمة لما اعتبرت أن المستأنفة هي الملزمة بإثبات استحقاقها للمدعى فيه بعدما ثبت أن المدعى فيه عبارة عن أرض عارية بيد المستأنف عليه، ولا يعفيها من ذلك مجرد كونها صاحبة التحديد الإداري الذي لازال محل منازعة في جزئه موضوع مطلب التحفظ، دون أن تبحث وتتأكد من الطابع الغابوي للأرض موضوع المطلب في أصلها وذلك بالتحقق مما إذا كان قد طالها تغيير في طبيعتها بعدما أصبحت أرضا عارية تستغل في الحرش والفلحة، لأن التأكيد من الطابع الغابوي لا يتأتى إلا بإجراء تحقيق بعين المكان من طرف المستشار المقرر مستعينا في ذلك بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء طبقا للفصل 43 من ظهير التحفظ العقاري، مما يكون معه قرارها فيما ذهبت إليه دون مراعاة ما ذكر والجسم في طبيعتها بالنظر إلى ما أثارته الطالبة، بالرغم ما يكون له تأثير على قضائهما، غير مرتكز على أساس قانوني ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7630

2022/573

2022-10-11

المقرر أن أملاك الدولة لا تحاز بطول المدة، وأن وجود العقار موضوع مطلب التحفظ داخل وعاء الرسم الخليفي يعفي الطالبة من قرينة الغطاء الغابوي كقرينة بسيطة على كون العقار ملك غابوي في ملكيتها ما دامت قد استندت في ذلك على محضر التسليم المؤقت الذي بمقتضاه تسلمته من إدارة الأملاك المخزنية، والمحكمة إذ لم تراع ما ذكر يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وفاسد التعليل ومعرض للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9641

2022/147

2022-02-22

إن المحكمة بنت قضاها على قيام ضرر الطاعن، وعلى اعتبار المطلوب مسؤولا عنه، وقضت بكامل التعويض المطلوب من طرف الطاعن، وإن اعتبره أوليا، فإن ذلك لا يكفي لإلزام المحكمة بالاستجابة لطلبه الرامي إلى إجراء خبرة، مادامت المحكمة قد تبنت بشأنه التعليل الابتدائي المبني على استغناء المحكمة الابتدائية صراحة عن إجراء خبرة، بعدها اعتبرت العناصر الموجودة بالملف كافية لتحديد التعويض، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6402

2022/220

2022-03-15

إن الأحكام القضائية تبني على الجزم واليقين، وليس على مجرد التخمين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت قضاءها على خبرة نازع الطاعن في موضوعيتها وما اعتمدت عليه فيما خلصت إليه من تعويض، ورغم أنها مبنية على استنتاجات غير معززة بما يثبتها، فإن المحكمة لم ترد على دفع الطاعن بشأنها، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/3860

2022/2

2022-01-04

إن مؤدى المادتين 9 و 21 من القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين أن الاختصاص المكاني للمفوض القضائي يبقى مرتبًا بدائرة المحكمة الابتدائية التي حددتها له قرار التعيين ويمارس مهامه تحت مراقبة رئيسها، وأنه لصحة الوثيقة الرسمية يجب أن يتلقاها محررها المختص مکانيا عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما أسلست قضاءها على مقتضيات المادة الثانية من القانون 03-81 بمعزل عن باقي مواد القانون المذكورة، كان قرارها فاسد التعليل المنزلي منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6586

2022/283

2022-04-05

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المدعية مستفيدة من البقعة موضوع الدعوى، وإلزامها بتحرير عقد إسناد بشأنها، وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم بمثابة عقد إسناد، وارتكتزت فقط في تعليلها على عدم شرعية طرد المطلوبة من التعاونية، واعتبارها مستفيدة، في حين أن ما قضي به يقتضي كذلك مناقشة ما إذا كانت المطلوبة قد نفذت التزامها بشأن الثمن، وفق العقد، وهو ما لم تتحقق منه المحكمة، ولم تورد أي تعليل بشأنه، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/1/520

2022/8

2022-01-04

إن التعرض على التحديد الإداري لعقار جماعي عن طريق تقديم مطلب للتحفيظ تأكيداً للتعرض، يضع صاحبه في مركز المدعي، ويلقي عليه وبالتالي عبء إثبات ادعائه بالحجة القوية، وأن المستندات المعتمدة في الادعاء كما هي حجة لصاحبها فهي حجة عليه، وأن الطاعن لما كان قد اعتمد في إثبات مدخله للملك على مستندات تحمل تاريخاً لاحقاً على انطلاق مسطرة التحديد الإداري للملك الجماعي، فإن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت وعن صواب بأن ذلك يقعه تحت طائلة الفصل الثالث من ظهير 18/2/1924 الذي يعتبر التفويتات ممنوعة وباطلة وغير منتجة لأي أثر ولو بين أطرافها، ويفقد ما ادعاه من الحيازة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/732

2022/11

2022-01-04

إن مدلولات الرسوم كما هي حجة لصاحبها فهي حجة عليه، والمحكمة لما ثبت لها من رسم شراء الطاعنين أن مضمونه يشهد على أن القطعة الأرضية التي اشتريهاا موضوع رسم عقاري، وهو ما يفيد أن شراءهما إنما انصب على عقار محفوظ وليس على عقار في طور التحفيظ، واعتبرت أن تعرضاهما على المطلب بذلك غير مؤسس، يكون قرارها معلل تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/9997

2022/12

2022-01-04

البين أن الطاعنة أثارت في أسباب استئنافها أن الخبير المعين خلال المرحلة الابتدائية قد أكد بأن الحيازة بيدها، إلا أن المحكمة لم تعر لذلك أي اهتمام، وأنه لما كانت الحيازة قرينة على الملك، وأن الشيء لا ينتزع من يد حائزه إلا بحجة أقوى، وأن الحيازة إذا ما استوفت شروطها القانونية تكسب الحائز ملكية العقار غير المحفظ عملاً بالمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، فإنه كان على المحكمة المطعون في قرارها، أن تناقش أمر الحيازة المتمسك بها وتجيب على الدفع لما له من تأثير على الفصل في النزاع، وأن عدم جوابها على دفع جدي ومؤثر أثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7952

2022/288

2022-04-05

البين أن الطاعنين مالكين على الشياع في الفيلا موضوع الدعوى إلى جانب باقي الورثة، واستناداً للفصلين 962-965 ق ل ع، لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة

حصته، كما له أن يطالب من ينفرد بالاستغلال بتقديم الحساب عما أخذه زائداً على نصيبيه من غلة الشيء المشترك، والمحكمة، ورغم أن النزاع محصور من حيث الأطراف في الطاعنين، والمطلوبين المتواجدين في المدعي فيه، ومن حيث الموضوع في الفيلا، قيدت أحقيبة الطاعنين في التمسك بما يكرسه الفصل 965 ق ل ع، بضرورة إثبات أن ما يستغله الطرف المطلوب يفوق نصيبيه في التركة، مع أن ذلك لا يعد شرطاً لإعمال الفصل 965 ق ل ع بخصوص المدة من تاريخ منعهما من الاستغلال إلى جانب المطلوبين، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو الغير قضائية بالتعويض عنه، مadam الأمر يتعلق بمحل يستغل فيما أعد له من سكنى، ويفترض فيه الإذن الضمني بالاستغلال قبل تحقق ذلك، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزاً على خرق الفصل 965 ق ل ع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9731

2022/290

2022-04-05

إن الحكم المستدل به لتقرير صحة الدفع بسبقية البت، ولئن توفرت فيه وحدة الأطراف والسبب والموضوع، فإنه قضى بعدم قبول الدعوى بعلة عدم الإدلاء بما يفيد كون العقار والآلات المتضررة هي في ملكه، وبالتالي فهو لم يفصل في جوهر النزاع وإنما اقتصر على البت في الشكل، وأن إدلاء المطلوب بالوثائق المذكورة تداركاً للخلل لا يمنع من تجديد الدعوى وهو ما اعتمده المحكمة وعن صواب لرد الدفع، ف جاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6403

2022/292

2022-04-05

من شروط الضرر المبرر للحكم بالتعويض أن يكون حقيقيا، والمحكمة وبما لها من سلطة تقديرية، لم تعتد بما ورد بالنعي، دليلا على استحقاق الطاعنين للتعويض عن كامل المساحة، وارتأت حصر المستحق فيما يناسب الجزء المتراكم عليه، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، مادام تعليلها منسجما مع المفهوم القانوني للضرر، كما هي غير ملزمة بإجراء مزيد من التحقيق في الدعوى مادامت قد وجدت في الخبرة المنجزة ابتدائيا ما يكفيها من العناصر للبت في الدعوى، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/2791

2022/282

2022-05-10

بموجب الفصلين الخامس والسادس من قانون 2 يناير 1916 المتعلق بتحديد الأموال المخزنية، فإنه على أصحاب الحقوق على الأموال محل التحديد أن يقدموا تعرضاً به داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم التحديد إن حضروه أو من يوم نشره بالجريدة الرسمية، وأن يتقدموا بمطلب لتحفيظه داخل الثلاثة الأشهر المولالية لأجل التعرض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن المدعى فيه يقع ضمن التحديد الإداري للملك الغابوي الذي صدر مرسومه ونشر وفقاً للقانون عام 1992، وأن الطاعن لم يتقدم بتعريضه وفقاً للقانون المذكور، فأيدت الحكم القاضي برفض دعواه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعلته تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتراض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/6807

2022/379

2022-06-21

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية يعد حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض. والطاعن دفعتا بأن المدعى فيه ملك غابوي اعتمادا على النبت الطبيعي الموجود به، باعتبار ذلك قرينة على اعتبار الأرض غابوية، تضاف إلى ما بيدها من رسم خليفي يثبت ذلك، واعتبر الخبرة المعتمدة في القرار المطعون فيه بأنها لم تبرر ما انتهت إليه، والتمسك إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التقت عن دفعها رغم ما قد يكون لها من تأثير على قضائهما، دون وقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه وتباحث في نوع النباتات الموجودة عليه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علّته تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/6808

2022/380

2022-06-21

إن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يوجب على المحكمة إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه بالنظر إلى حججهما. والطاعن دفعتا بأن المدعى فيه يدخل ضمن الملك الغابوي حسب الرسم الخليفي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقرير الخبير رغم أنه طبق حجج المطلوبين وخلص في تقريره إلى تعذر تطبيق الرسم الخليفي الذي استدللت به الطاعن على عدم توفره على إحداثيات طبوغرافية، دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق الرسم الخليفي المذكور على المدعى فيه وحد حدوده، واستقصاء أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علّته تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/4/1/3389

2022/487

2022-07-28

البين أن الطاعنين دفعوا بأن ما يطلب استحقاقه المطلوبون يعتبر ملكا غابويا وأن الخبير المنتدب على ذمة القضية في المرحلة الابتدائية انتهى في خلاصته أن المدعى فيه يتواجد داخل التحديد لإدارة المياه والغابات، وهو الأمر الذي أثبته الخبير المنتدب في المرحلة الاستئنافية على أن المدعى فيه يقع كليا داخل المحيط الغابوي للغابة المخزنية الحوز وذلك لا يزال في طور التحديد النهائي. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وهل هو من مشمولات التحديد الغابوي كلا أو بعضا مع إنجاز تصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/2264

2022/496

2022-09-06

البين أن الطاعنين دفعوا بأن المدعى فيه جزء من الغابة المخزنية التي هي في طور التحديد الإداري، وهو ما أكدته الخبير في خبرته المنجزة في المرحلة الابتدائية، والمحكمة لما صارت إلى تأييد الحكم الابتدائي بعلة أن الخبرة المنجزة أثبتت أن رسوم المطلوبين والتحديد الإداري ينطبقان على المدعى فيه، وأنه لم يتم معاينة أي كوخ أو أية أشجار غابوية أو أي مظهر من مظاهر الغابة بالمدعى فيه ولا وجود به لأية أرجال، والطرف الطاعن لم يدل بأي تحديد نهائي في الموضوع، وأن الطرف المطلوب هو من يحوز ويتصرف، ودون الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وتطبيق رسوم المطلوبين ومحضر التحديد وتصميم الأرجال المؤقت المستدل بهما من طرف الطاعنين وبيان ما يوثق له كل رسم ووثيقة مع تحرير تصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتبعه نقض القرار.

2019/4/1/7609

2022/517

2022-09-132

البين أن الطاعنين تمسكوا في مقالهم الاستئنافي ضمن ما تمسكوا به أن الخبير المنتدب لاحظ على أن رسم الملكية، والذي هو سند تملك البائع للمطلوب، لا يشير إلى الحد من جهة الجنوب والشمال، وأنه يتضمن مساحة تقل عن مساحة المدعى فيه على أرض الواقع، وأن كل المساحة مكسوة بغطاء غابوي باستثناء الجزء لجهة الغرب الذي تم تبييضه من طرف المطلوب، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون الالتفات إلى الدفع المذكور وإجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير المدعى فيه وحد حدوده بالنظر لحج الطرفين وتقسيي أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل، وبيان مدى شمول الشراء مستند البائع للمطلوب للمدعى فيه، مع بيان طبيعة ونوع الأشجار المتواجدة به طبيعية النبت وغيرها علاقة بالأشجار المحيطة به، وإنجاز تصميم تقني يبين محل النزاع ليكون قضاها في معلوم وتقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/5639

2022/560

2022-10-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف استناداً إلى أن الخبير المنتدب استخلص أن العقار المدعى فيه يعد ملكاً غابوياً ويقع داخل حدود الغابة المخزنية، والمحددة نهائياً بمقتضى التحديد النهائي المنشور في الجريدة الرسمية، وأن المستأنف لم يتعرض على التحديد الغابوي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق أية إجراءات مسطرية وعلت قرارها تعليلاً كافياً وسليناً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/3088

2022/660

2022-11-22

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف عليه وحد حدوده لتحرير محل النزاع، والطاعن دفع بأن الخبرة المنجزة لم تبين الترامي المدعى به على مالك المطلوبة، وأن ما انتهت إليه يخالف الخبرة المدللة بها من طرفه وطالب بإجراء تحقيق آخر لرفع الخلاف، والمحكمة لما ردت عما أثير بأن الخبرة التي أمرت بها جاءت قانونية، وأن التي أدلى بها الطاعن غير قضائية ولا يمكن الأخذ بها، وقضت بما جرى به منطق قرارها دون أن تجري تحقيقاً بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وتطبّق حجج الطرفين عليه وبيان حدوده الواقعية وتقصي أسباب اختلافها مع إنجاز تصميم تقني له يبيّن محل النزاع وما إذا كان ما بيّد الطاعن هو عين ما توثق له حججه أو ما توثق له حجج المطلوبة وتحديد مساحته وما ينقصها منه إن وجد لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عالت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يتبعه نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6975

2022/143

2022-02-22

إن ما جاء في تعليل قرار المحكمة موضوع الطعن بإعادة النظر من أنه في إطار سلطتها التقديرية وفي غياب ما يثبت الأضرار التي يدعى بها المستأنف بخصوص تكبده لمصاريف تجهيز محله وأجرة مستخدميه وحرمانه من أرباح كان سيجيئها بما يمكن معه اللجوء إلى خبرة لتقويم تلك الأضرار، تحديد التعويض المستحق للمستأنف في المبلغ الذي طالب به بمقابلة الافتتاحي ورتبت عليه اعتبار استئناف الطاعن جزئياً والحكم وفق ما جاء في منطق قرارها، هو رد على طلبه المؤسس الطعن بإعادة النظر على إغفاله، والمحكمة المطعون في قرارها

عندما بنت قضاءها على ذلك لاعتبار طلب التعويض عن الخسائر والمصاريف وفقدان الربح قد تم البت فيه، يكون قرارها معللاً، وعلى أساس قانوني سليم، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/1907

2022/145

2022-02-22

إن تقدير نتائج الخبرة باعتبارها عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وخلافاً لما ورد بالنعي فإن البين من تقرير الخبرة أنه تقيد بالنقط الواردة بالأمر التمهيدي ويبقى تعليل المحكمة المبني على موضوعية الخبرة واعتمادها في تحديد التعويض على قيمة المواد وأجرة اليد العاملة انطلاقاً من أسعار السوق، كافياً لرد دفع الطاعنة موضوع، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1190

2022/161

2022-03-03

أن الغرامة التهديدية تدرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصياً من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان مما يكون معه الضرر قائماً بحصول الامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول الأمر الذي يتنافي مع الامتثال الواجب للأحكام司القضاء، وتراعي المحكمة عند تصفيتها للغرامة وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ

حجم الضرر ومدى أهميته ومدته، كما أن تقديرها خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3745

2022/163

2022-03-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها، واستخلاص وجه قضاياها من خلالها بتعليق واقعي وقانوني مستساغ كما أن لها سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق من عدمه عملاً بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، ولها أن تعرض عن إجراء أي تحقيق إضافي إذا رأت في أوراق الملف ووقيعه من العناصر ما يكفيها للبت في القضية كما أن تقدير الضرر وتحديد التعويض لجبره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4382

2022/165

2022-03-03

إن محكمة الموضوع لها الحق في أن تصفى الغرامة التهديدية باعتبار الضرر الحقيقي اللاحق بالمستفيد منها وتراعي عند تصفيتها للغرامة وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ حجم الضرر ومدى أهميته كما أن تقديرها خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2651

2022/166

2022-03-03

إن المحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة المنجزة ابتدائياً وتأكد لها من خلالها وجود سبع نوافذ مفتوحة بعقار الطاعنين مباشرة على عقار المطلوبين الذي ليس به أي ارتقاق لصالح عقار الطاعنين ولا يمكن مواجهتهم بقدم الضرر لتعلق الأمر بعقار محفظ وردت ما تمسكا به بعلة أن: "ضرر التكشف اللاحق بالمستأنف عليهم وعلى عقارهم جراء فتح المستأنفين للنوافذ من دون رضى المستأنف عليهم المالكين للعقار المجاور لعقار المستأنفين خلافاً للمنصوص عليه في المادة 66 من مدونة الحقوق العينية، ثابت ومحقق ويتعين رفعه وإزالته، وأن دفع المستأنفين بتقادم هذا الضرر وبكون الضرر القديم يحاز بما تحاز به الأماكن دفع مردود لأنه لا مجال لتطبيق القاعدة المذكورة في نازلة الحال مادام أن العقار محفظ ويخضع في تنظيمه لقانون التحفيظ العقاري ، تكون قد تحققت من ثبوت الضرر المدعى به وأعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما احتاج به الطاعنين من تصاميم الوكالة الحضرية وتصاميم التهيئة، فجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4562

2022/18

2022-01-13

بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطورة المدنية يجب أن تكون طلبات النقض المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الواردة في الفصل المذكور وهي خرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطورية أضر بأحد الأطراف وعدم الاختصاص والشطط في استعمال السلطة وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل والطاعن لم بين وسيلته على أي سبب من الأسباب المذكورة، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4568

2022/20

2022-01-13

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحکوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/5686

2022/161

2022-03-08

إن تقدير حسن أو سوء النية من أمور الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلاً مستساغاً، وأن المحكمة المطعون في قرارها بتعليق موقفها بشأن عدم قيام العناصر المثبتة لسوء النية في التقييد بكون مجرد العلم بوجود بيوغ جزئية لا ينهض دليلاً على سوء النية مادام أن وعاء البيوع السابقة سيتم اقتطاعه من وعاء الرسم العقاري الأم بعد القيام بالعمليات الهندسية اللازمة، وأن كون العقار عبارة عن تجزئة عقارية على فرض قيامه ليس دليلاً على العلم بوجود تقويات لم يقع الإعلان عنها بالرسم، خاصة وأن الطالب لم يباشر أي مسطرة للتقيد الاحتياطي بخصوص شرائه غير المقيد أو وجود منازعة قضائية سابقة مع المالكين الذين يستمد حقه منهم، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب المقابل المتعلق ببطلان عقد البيع الرابط بين المطلوب والبائعة له والتشطيب عليه من الرسم العقاري، تكون قد أقامت قضاها على أساس صحيح من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6095

2022/162

2022-03-08

المقرر قانونا بموجب الفصل 230 من ق.ل.ع أن الالتزامات التعاقدية لكي تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها يجب أن تنشأ على وجه صحيح موافق لما يقره القانون، والمحكمة عندما علت قضاها أساسا بأن عقد التنازل المتمسك به يتعلق بحق عيني على عقار محفظ والذى يعتبر غير موجود إلا بتسجيله بالرسم العقاري عملا بالفصلين 66 و 67 من قانون التحفظ العقاري وهو ما لم يقع حسبما هو ثابت من الشهادة العقارية، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديقا الحكم بإفراغ الطالبين من المرأب موضوع النزاع، تكون قد أقامت قضاها على أساس صحيح من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتاج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1388

2022/164

2022-03-15

بمقتضى الفصل 38 من ق.ل.ع فإنه يجوز استنتاج الرضى والإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي حصل التصرف في حقوقه حاضرا أو علم بحصوله على وجه سليم ولم يعترض عليه من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته. والمحكمة لما استندت في تعليلها إلى استنتاج وموافقة الطالبة على تصرف المطلوب في عقارها لمدة طويلة من الزمن دون اعتراض منها على ذلك ودون أن تعلل بسبب مشروع يبرر سكوتها استنادا لمقتضيات الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود واستخلصت من ذلك قيام علاقة كرائية بين الطرفين استنادا لقبول ورضى الطالبة بتصرف المطلوب في عقارها مدة طويلة من الزمن، تكون قد أعملت

سلطتها المخولة لها قانونا في تفعيل النصوص القانونية الواجبة التطبيق على النازلة ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك، واستنتجت قيام العلاقة الکرائية بين الطرفين من خلال سكوت الطالبة تفعيلا لمقتضيات الفصل 38 المذكور أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/740

2022/166

2022-03-15

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن تصريحات المستأنف (الطالب) بخصوص وجه مدخله لمحل النزاع متناقضة واستخلصت أن المطلوبة إن ثبتت صفتها في التقاضي بشأن المدعى فيه من خلال تواصيل الكراء المدللي بها فإن المستأنف عجز عن إثبات وجه مدخله في ذات العقار وبالتالي لم تكن في حاجة لإجراء معينة التي تخضع لسلطتها التقديرية تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/3596

2022/169

2022-03-15

البين أن الانتقاد المعتمد لا صلة له بتعليقات القرار والطلابون هم المدعون وقد رد القرار على ادعائهم بأنهم لم يقيموا دليل الإثبات على ما ادعوه بأن أجاب عن الأحكام التي استدلوا بها وعن رسم الملكية الذي أدلووا به وعن مطلب التحفيظ بأن ذلك ليس حجة على الملك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3339

2022/175

2022-03-15

للمحكمة صلاحية إجراء بحث أو خبرة من عدمهما متى لم تكن الحاجة قائمة لإجراءهما بأن توفرت على العناصر الكافية لبتها في القضية على وجه صحيح، كما تملك سلطة تقدير حجج الأطراف في الدعوى شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة وخلوصها إلى نتيجة في قضائها مستساغة قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3673

2022/177

2022-03-15

إن السند الموجب لرد الدعوى، يقتضي أن يكون هذا السند صحيحاً مؤثراً في دحض ما يستظهر به المدعي من حجج لتعزيز دعواه، والمحكمة لما ثبت لها بأن وجه مدخل المستأنف عليهم وهو رسم الشراء قد أصبح وعدم سواء مادام أنه قد تم التصريح ببطلانه، ورتبت على ذلك إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام رسم الشراء، وهو رجوع العقارات إلى الذمة المالية للبائعة، تكون قد أصابت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3346

2022/176

2022-03-15

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها: "بأن الخبرة المنجزة على هذه المرحلة لتطبيق رسم استمرار المستأنيفين على المدعى فيه، والتأكد من تواجد المستأنف عليه به، خلصت إلى انطباق رسم الاستمرار والشراء على المدعى فيه، وتواجد المستأنف عليه به بما في ذلك المنزل المتواجد به، وأن التنازلين المدلل بهما من طرف المستأنف عليه أمام الخبير والذين تمسك بهما أمام هذه المحكمة لتبرير سند تواجده بالمدعى فيه، فهما انصبا على قطعة أرضية، تختلف من حيث الحدود والمساحة والتسمية عن العقار موضوع النزاع، وأنه أمام إثبات المستأنيفين لملكية للمدعى فيه، وثبت تواجد المستأنف عليه به، يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتبعه إلغاؤه والحكم باستحقاق المستأنيفين له، وطرد المستأنف عليه منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه" تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلاً سليماً مطابقاً للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7674

2022/32

2022-01-10

لما كان البين من وثائق الملف، وإقرار الطالب باعتماره للمحل المدعى فيه منذ مدة طويلة، وبوجود علاقة كرائية بين المطلوبة والمكتري الأصلي، وبتسليمها وصولات الكراء باسم المكتري الأصلي، وأمام عدم وجود حجة بالملف تقييد انتهاء تلك العلاقة أو انتقالها إلى الطاعنة، فإن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي، وقضت بإفراج المستأنف عليه من العقار المملوك للمطلوبة، بعلة أن استغلال الطالب للمدعى فيه لمدة طويلة وبدون سند لا يكسبها صفة مكتري، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2760

2022/36

2022-01-18

طبقاً للمادة 3 من الظهير الشريف المؤرخ في 1913/02/01 فإن أراضي الجيش يمنع التصرف فيها بالبيع إلا إذا تم ذلك لفائدة الدولة. والبين من مستندات القضية والأدلة ومن عقد التسليم أنها عقد بيع للرقة مستوف لكافحة شروط البيع لا بيع للمنفعة، والمحكمة لما استخلصت من استقراء عقدة التسليم أنها عقد بيع للرقة مستوف لكافحة شكليات انعقاده من تحديد للمبيع والثمن وإشهاد بالحيازة، واعتبرته باطلأ لكونه انصب على أرض جيشية واعتبرت أن السند المعتمد عليه الطاعن في استغلال الأرض باطل، مما يفقده الحق في المطالبة باستكمال المساحة المبيعة. وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب الأصلي، تكون قد طبقت صحيح القانون وأجابت عن صواب عن الدفوع المثارة أمامها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سائغاً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/421

2022/271

2022-05-10

بمقتضى الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود، فإن تقدير التعويض مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل ما دام قد أثبتت قضاها على أساس سليم، والمحكمة لما قضت بتخفيض المبلغ المحكوم به واعتمدت في ذلك ما جاء في تقرير الخبرة وجلسة البحث، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية، في تقدير الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات وتقييم نتيجة الخبرة والأخذ بها على سبيل الاستئناس وجاء قرارها مبرراً فيما انتهى إليه معللاً بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7397

2022/276

2022-05-10

البين من وثائق الملف أن الطالب بصفته بائعاً تمسك أمام محكمة الإحالة بحسن نيته، ونازع في مضمون تقرير الخبرة التي أمرت تمهيدياً بإجرائه، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز العناصر التي استخلصت منها سوء نية الطالب دون أن تجري بحثاً بين الطرفين حول التحسينات التي أضافها الطرف المستأنف (المطلوبين في النقض) إلى القطعة الأرضية موضوع النزاع وتحقق من تاريخ إحداثها إن كلاً أو بعضاً، هل قبل صدور الحكم القاضي برفض طلبهما الرامي إلى إتمام إجراءات البيع، المشار إليه في تعليلهما، أم بعده قصد استخلاص حسن النية من عدمه سوءه في إحداثها، دون الرد لا إيجاباً ولا سلباً على ما أثاره الطالب في مستنتاجاته حول الخبرة، والتأكد من الأرض المنجزة عليها الخبرة، مساحة وموقعها، لتفصل في ذلك فصلاً لازماً يجلي كل غموض بالنظر للوثائق المستدل بها، في إطار ما هو مخول لها من سلطة تقديرية في كل ذلك، لما قد يكون له من تأثير على قضائهما وعلى ضوئه ترتيب الأثر القانوني المناسب، فجاء قرارها دون مراعاة ما ذكر مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس، مما يجعله عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3572

2023/141

2023-03-08

إن عدم التعليل أو عدم الجواب على جزء من الوسيلة أو على دفع بعدم القبول هو وحده المبرر لإعادة النظر عملاً بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7675

2022/147

2022-03-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن لم يتقدم بطلب إرجاع الثمن إلا بعد مرور حوالي أربع سنوات عن إبرام عقد بيع السيارة وتسلি�مهما فعلياً للمستأنف عليه (الطالب)، ورتبت على ذلك أن الدعوى تقادمت بتاريخ سابق عن صدور قانون حماية المستهلك ودخوله حيز التنفيذ، تكون قد تقييدت بنقطة الإحالة وطبقت القانون الواجب التطبيق وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3573

2022/148

2022-03-15

إن المحكمة لما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع يتوارد داخل الوعاء العقاري موضوع رسم المخارجة ولا يوجد داخل الوعاء العقاري موضوع البيع رغم أن الخبرة جاءت مبهمة وغامضة بهذا الخصوص، دون المزيد من التحقق ولو بإجراء معainة عند الاقتناء بالاستعانة بمهندس طبغرافي، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9826

2022/54

2022-01-25

البّيّن من وقائع القضية أن الطالب التمّس إفراغ المطلوب من المدعى فيه الذي هو عبارة عن مقبرة إسلامية باعتباره عقارا محفوظا في اسمه لاحتلاله بدون سند ولا قانون، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المدعى فيه والحكم بعدم قبول الدعوى مستندة في تعليل قرارها إلى أن الطالب لا صفة له في الدعوى على اعتبار أن المدعى فيه وقف عام لأنّه عبارة عن مقبرة إسلامية تتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه، وتمثله أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدب لها هذا الغرض، تكون قد طبقت صحيح القانون دون أن تكون ملزمة بإذار الطالب بتصحيح المسطرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6791

2022/61

2022-01-25

لما كان البّيّن من وثائق الملف أن طرفي النزاع مالكين على الشيوع بحسب النصف في مجموع العقار الذي تقع ضمنه البقعة المطلوب الحكم على المطلوبين بالتخلي عنها لفائدة الطالب باعتبارها تمثل نصف القطعة التي قاموا ببيعها دون إعلامه، وكان من مقتضى الشيوع أن تتحقق ملكية الشركاء فيسائر أجزائه دون تحديد على نحو يوجب لتعيين الحصة المفرزة أو المطالبة بحصة معينة اللجوء للقسمة، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بعلة أن: "حالة الشياع بين الطرفين قائمة بموجب العقد المستدل به، وطالما لم يدل الطاعن بما يفيد القسمة بينهما وحاز كل طرف نصيبه واعتداء الطرف الآخر على النصيب الذي آلت إليه، فإن طلب التخلي غير مؤسس قانونا"، تكون قد علل قضاةها تعليلا سائغا وغير خارق للمقتضى المحتاج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7414

2022/63

2022-02-01

إن المحكمة لما استخلصت من الخبرة التي أمرت بها في القضية أن المدعى فيه يوجد خارج حدود أرض المستأنف عليهم وأن حجتهم لا تتطابق عليه بل يوجد داخل حدود أرض المستأنف، والحال أنه سبق أن أثار ابتدائيا واستئنافيا قبل مرحلة النقض بأنه غير معني بأية قطعة أرضية ولم يرد بمحضر الاستجواب أية إشارة لمنازعته في ملكية المطلوب للمدعى فيه، فإنها لم تتقييد بالنقطة القانونية التي من أجلها نقض القرار الاستئنافي السابق وغيرت مجرى الدعوى، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8865

2022/220

2022-04-12

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة الخطية المنجزة بالملف أنها جاءت واضحة في تقرير عدم صدور التوقيع المنسوب للمطلوب ضمن التنازل المعتمد من طرف الطاعنة وهي النتيجة التي عززها محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي الذي أفاد من خلال اطلاقه على سجل المصادقة على الإمضاءات عدم تعلقهما بالتنازل المدعى فيه، ورتبت على ذلك استبعاد التنازل واعتباره كأن لم يكن فإنها لم تكن في حاجة لإجراء خبرة مضادة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسلينا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/563

2022/267

2022-05-10

إن المحكمة لما ردت دعوى الطاعن بعلة أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يسمح للمحكمة باعتبار الحكم المذكور بمثابة عقد، وبأن المدعي لم يبق له سوى حق شخصي في مواجهة المطلوبين استنادا لقاعدة التطهير، في حين أن الشق الأول من الدعوى يدخل ضمن إجراءات تنفيذ حكم أصبح حائز القوة الشيء المقتضي به تعذر على المستفيد منه تنفيذ مقتضياته لامتناع المحكوم عليهم عن تنفيذه، ومن جهة أخرى طبقة قاعدة التطهير على شراء الطاعن والحال أنه انصب أساسا على عقار محفظ وأن القاعدة المذكورة لا تشمل تجزئة الرسم العقاري الأصلي إلى رسوم فرعية ، ثم إنها أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التسجيل بالرسم العقاري والحال أنه لم يثبت لها استحالته، مما يبقى معه المطلوبون ملزمين بسلوك الإجراءات الإدارية والقانونية لتمكين الطاعن من تملك مشتراه الذي سبق للحكم السابق أن أقر صحته، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6272

2022/134

2022-03-08

إن المحكمة لما بحثت فيما إذا كان الطاعنون حسني النيبة، ولا يعلمان بشراء المطلوبة للعقار موضوع النزاع، وخلصت استنادا لما تتوفر عليه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات أنه توفر لها من القرآن والواقع التي تفيد أن الطاعنين كانوا يعلمان عند التعاقد مع البائعين أن العقار موضوع النزاع خرج من يد البائعة لهما عند إقامهما على شرائه، وبالتالي ينتهي في جانبهما مبدأ حسن النية المتمسك به، تكون قد ركزت قضاها على أساس قانوني، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6278

2022/137

2022-03-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن البيع ورد مخالفًا للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي يعد من النظام العام، ويطلب لنجاذه الإدلاء بالإذن الإداري من قبل المصالح المختصة لكون البيع انصب على جزء من العقار، في حين أن عقد الوعد بالبيع المتمسك به أبرم قبل تاريخ سريان العمل بالقانون أعلاه، تكون قد طبقته على البيع المذكور رغم عدم وجود نص فيه يخول ذلك، وضدًا على قاعدة عدم رجعية القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون، وفاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6993

2022/153

2022-03-08

المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين طبقاً للفصل 230 من ق.ل.ع ولما كان البين أن مورث الطالبين باع بيعاً نهائياً بموجب عقد توثيق الشقة موضوع النزاع للمطلوب وسلمه المفاتيح وحازها هذا الأخير وفقاً لاتفاق المبرم بينهما ويكون وبالتالي ادعاء الطالبين بكون المطلوب محتلاً بدون سند قانوني لا أساس له بناءً على أن التزام البائع ينتقل إلى ورثته باعتبارهم خلفاً عاماً له وأن تسلم المطلوب (المستأنف) مفاتيح الشقة المباعة كان بأمر من مالكيها وهذا فوجوه بمحل النزاع كان بناءً على موافقة البائع له، وبالتالي فهو يستند على سبب مشروع ونفت عنه صفة المحتل فألغت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه وقضت بعدم قبول الطلب يكون استخلاصها سائغاً وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1801

2022/155

2022-03-08

المقرر أن من ادعى شيئاً عليه إثباته، والمحكمة تقف على حقيقة كون الطالب أمياً مما يقوم فيه من حالة هذه الأمية طبقاً للفصل 427 من ق.ل.ع بأن يتحمل بالتزامات ينشئها على نفسه دون تلقيها من مأذون له بذلك، وهي لما ثبت لها من خلال عقد البيع ووثيقة التخلّي العرفية المستدلّ بها أن الطاعن يمتهن التجارة وأن له توقيعاً بهما ينم على درجة التقدير لتصرفاته بالنظر إلى مركزه الاجتماعي واعتبرت أن الأمية تقدر بالنظر أيضاً إلى مستوى المعنى بالأمر ومركزه الاجتماعي ومحيطه ولم يثبت لها حسب سلطتها القديرية أن إرادته كانت مشوبة باضطرابات نفسية مؤثرة على التصرف الذي قام به فهو نفسه أقام دعواه الحالية باسمه واستخلصت من ذلك أن إرادته كانت متوفّرة وسليمة تكون قد أبرزت الأساس القانوني الذي اعتمدته على وجه صحيح فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6287

2022/139

2022-03-09

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به إلى أن المنع المتمسك به من طرف الطاعنين هو منع مؤقت ينتهي بالمصادقة على مشروع الضم، سيما أنهم لم يثبتوا أمام المحكمة ما تمسكوا به من بطلان العقد المحتاج به عليهم لإبرامه خلال فترة الحجز القانوني طبقاً للفصل 4 مكرر من الظهير رقم 32-69 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية، ورتبت على ذلك تمديد أثر التزام البائعة إليهم باعتبارهم خلف عام لها، فإنها لم تخرق الفصل المحتاج بخرقه وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/864

2022/156

2022-03-08

إن المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الاختصاص النوعي محكمة عادية وقضت فيه بحكم مستقل ويمكن للمعنى بالأمر أن يطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي يجب عليها أن تبت فيه سلباً أو إيجاباً وإذا هي لم تلتزم هذا النهج وقضت بأن الاختصاص النوعي المرفوع إليها لا تختص بالنظر فيه ويرفع رأساً وفقاً لمسطرة الطعن فيه إلى محكمة النقض كما لو كان النزاع حول الاختصاص النوعي يتعلق بالاختصاص المتنازع فيه بين محكمة عادية ومحكمة إدارية طبقاً للمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والحال أن الأمر ليس كذلك فإنها لم تركز قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلاً غير سليم وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9435

2022/157

2022-03-08

إن المحكمة لما استخلصت مما استدل به أمامها ومن خبرة الخبير المنتدب والمعاينة التي قام بها للعقار موضوع النزاع ومسحه ومطابقة حجج الطرفين عليه بحضورهم أن الحيازة والتصرف كانت بيد المطلوب وأن رسم الاستمرار المدى به من طرفه يطابق موقعاً ومساحة وحدوداً المدعى فيه وأن عقد التنازل يتطابق مع الأرض العائد للمطلوب من الجهة التي تحد أرض أو سكنى الطالب وأن هناك أتربة وضلعها هذا الأخير فوقها فقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من طرد الطالب من المدعى فيه مستندة في ذلك إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2441

2022/158

2022-03-08

إن تقدير التعويض يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية والمحكمة لما قضت على الطالب بأدائه للمطلوب مبلغ التعويض مستندة في ذلك على سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا مستعينة بالتقدير الوارد بتقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المنتدب تكون بذلك قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا وجاء قرارها معملا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8856

2022/206

2022-04-05

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به على المدعى عليهم بمن فيهم الطاعنة بإتمام البيع مع المشتري الأخير فإنها لم تخرق مبدأ تسلسل التقييدات، مادام الحكم في مواجهة الطاعنة إنما هو تكريس لهذا المبدأ والذي تكون بمقتضاه الطاعنة ملزمة بتسجيل التقويم الصادر عنها لفائدة المستفيد منها حتى يتتأتى تسجيل الشراءين اللاحقين للتصرف المذكور، وهي لما لم ترد على دفع الطاعنة بعدم إثبات البائع المطلوب الثالث ملكيته للمدعى فيه فإنها تكون قد ردته ضمنيا وجاء قرارها معملا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4866

2022/207

2022-04-05

بمفهوم مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يستوجب أن تكون قرارات محكمة النقض معللة تعليلاً كافياً مبرراً لمنطقها وأن المقصود بانعدام التعليل، عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/4867

2022/208

2022-04-05

بمفهوم مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يستوجب أن تكون قرارات محكمة النقض معللة تعليلاً كافياً مبرراً لمنطقها وأن المقصود بانعدام التعليل، عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8367

2022/211

2022-04-05

البين أن الطاعنين تمسكاً أمام محكمة الموضوع بأن القرار الاستئنافي القاضي بالقسمة المودع ضمن أوراق الملف يثبت أن الهالكة موروثة المطلوبين نابها ملك موضوع رسم عقاري، ورغم أنهما في منأى عن إثبات ما خلفته موروثة المطلوبين فقد أثبنا مخلفاً عائداً للورثة الذين

حلوا محل موروثهم، والحكم المطعون فيه القاضي بعدم قبول طلب الطاعن بإرجاع مسبق الثمن إذ لم يعرض لهذا الدفاع ويقول كلمته في دلالة المستندات المؤيدة له حال أنه جوهرى في النزاع، فإنه يكون مشوب بسوء ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتبعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7393

2022/214

2022-04-05

البين أن الطالب لم يستند في طلبه على مشروع العقد المعد من طرف الموثقة فقط، كما جاء في تعليل المحكمة، بل أيضا على عدة وثائق أخرى لها حجيتها بين طرفي الدعوى من بينها الاتفاق والتراسي المبرم بينه وبين المطلوبة في النقض بواسطة أحد مسirيها، الذي لم تنترق إليه المحكمة في تعليلها لا إيجابا ولا سلبا وكذا عقد البيع المبرم بين المطلوبة وورثة الهاك الذي تضمن شراءها العقار على حالته والذي ردته المحكمة دون مناقشتها لما تضمنه من التزامات وتحملات في مواجهتها رغم ما لها من تأثير على قضائها فتخرج عن ذلك أن خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها فلا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون" كما خرقت بالتبعية مقتضيات الفصل 229 من نفس القانون، مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها في الموضوع، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل وفساده وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/751

2022/27

2022-01-10

البين مما استدل به أمام قضاة الموضوع ومن خبرة الخبير المنتدب أن البناءة التي أقامها الطالبان فوق عقار المطلوب هي بناء قديمة يظهر عليها عوامل التلاشي وحددت قيمة البناء الشاملة للمواد واليد العاملة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب بأدائه للطالبين تعويضا عن البناءة التي شيداها فوق عقاره مستندة إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة أعلاه، تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6424

2022/30

2022-01-10

إن الأصل حسب مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، أن لكل زوج من الزوجين ذمته المالية يستقل بها عن ذمة الزوج الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ويسمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف لم يثبت سواء باتفاق أو بوسائل الإثبات القانونية أنه ساهم في استثمار أمواله وأموال زوجته ليطالب بتمكينه من نصيبه في العقار المدعى فيه، تكون قد علت قرارها تعليلا سلیما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1529

2022/216

2022-04-12

إن المحكمة لما استخلصت أن الطالبين بصفتهم خلفاً عاماً ملزمون بإنجاز ملحق تصحيفي لعقد البيع حتى يتسعى للمطلوبين تسجيل مشتراهم بالمحافظة العقارية تطبيقاً للفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرت أن عقد البيع أبرم بتاريخ سابق على تاريخ صدور مدونة الحقوق العينية، وردت ما تمسكوا به من إنكارهم لمضمونه لعدم طعنهم فيه بالزور الفرعى في إمضاء موروثهم باعتباره تم الإشهاد على تصحيفه أمام المصالح المختصة، والذي يبقى صحيحاً ما لم تثبت زوريته، وردت كذلك باقى ادعاءاتهم تكون قد سايرت مقتضيات الفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 67 من ظهير التحفظ العقاري وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7222

2022/217

2022-04-12

إن المحكمة لما اعتبرت أن المقرر المستدل به من قبل المستأنف لا يقوم مقام عقد البيع الذي يتحدث عنه الفصل 488 من نفس القانون (ق.ل.ع) بل إنه مجرد موافقة مبدئية على البيع، علماً أن البيع الذي يدعى المستأنف يجب أن يصدر وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها المرسوم 659-83-2 الصادر بتاريخ 18/8/1987 والذي أذن ببيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين بإدارة الدولة بموجب عقود، دون أن تبحث وتتأكد من تنفيذ الطرفين لالتزاماتها بمقتضى المقرر المذكور بما قد يكون لذلك من أثر على قضائهما يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وفاسد التعلييل المنزلي اندماجه ومعرضها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4374

2022/218

2022-04-12

البين أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار بمقتضى مذkerتها بأن المطلوب لم يدل بما يفيد استفادتها من مبلغ الشيك المدعي به، وأن تصريح الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإشهاد المصحح للإمضاء لا يمكن الأخذ به، والمحكمة لما اعتبرت التصريح المذكور كاف لإثبات أداء مبلغ الشيك، ودون أن تبحث وتتأكد مما إذا كانت الطاعنة قد استلمت أو استخلصت فعلاً المبلغ المذكور مع مراعاة مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وناقص التعليل المنزلي منزلة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2133/1/3/2020

2022/10

2022-01-04

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب مستندة في تعليل ذلك إلى ملحق لعقد شراء المطلوبة والذي سلم بمقتضاه القطعان الأرضيتان موضوع النزاع من طرف الطالبين للمطلوبة دون استثناء أو تحفظ، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2753

2022/11

2022-01-04

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية خلص فيه منجزه إلى أن رسم الصلح المدللي به من طرف الطالب لا ينطبق على المدعى فيه وأن المطلوبين يتصرفون في المدعى فيه منذ أزيد من 50 سنة، تكون قد عالت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً دون أن تكون ملزمة بمزيد من إجراءات التحقيق في الدعوى ما دام قد توفر لها من عناصر القضية ما يكفيها للبت في القضية بتا صحيحاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/653

2022/246

2022-04-26

إن العقد المتمسك به هو مجرد التزام بإبرام عقد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المتضمنة به من الطرفين، والتي من شأن تنفيذها أن يؤدي إلى إبرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك أن يكون موافقاً للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وهو باعتباره التزاماً شخصياً لا تتطبق عليه أحكام المادة المذكورة، والمحكمة لما أخذت بنظر الاعتبار المقتضى المذكور، ورأت على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة به لم تركز قرارها على أساس قانوني، وأساءت تعليله، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/424

2022/249

2022-04-26

إن المحكمة لما ثبت لها من الأحكام القضائية ومحاضر التنفيذ المستدل بها بالملف أن المدعى فيه هو جزء من الأرض التي سبق للطاعنين أن فوتاً جميع واجبهما فيها للمطلوب، واعتبرت

عن صواب أن الرسم العقاري قد أسس في اسم الطاعنين بعد انتهاء النزاع القائم بينهما وبين طالبي التحفظ في شأن جزء من الحقوق المبوبة بعد تنازل هذين الأخيرين عن استئنافهما للحكم القضائي بصحة التعرض الكلي للبائعين على مطلب التحفظ، فإنها لم تخرق حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4369

2022/201

2022-04-05

إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر في الفصل 402 من ق.م.م في حين أن ما جاء في سبب إعادة النظر لا يعدو أن يكون إعادة مناقشة ما سبق للمحكمة أن ناقشته بمقتضى قرارها المطعون فيه بإعادة النظر ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت دفع الطاعنة، واعتبرت أن الوثيقة المؤسس عليها الطعن قد تمت مناقشتها من طرف المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن بإعادة النظر، وأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم، وأن اكتشاف التدليس أثناء مسطرة التقاضي يتتيح للمجلس عليه فرصة الدفع بالتدليس وتصحيح الوضع، تكون قد طبقت الفصل 402 المذكور تطبيقاً سليماً، ولم يشب قرارها أي تناقض مما تمسكت به الطاعنة، فجاء لكل ذلك مرتكزاً على أساس قانوني، ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8568

2022/202

2022-04-05

إن الأخذ بتقرير خبرة دون آخر هو من صميم ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل يبرر ما انتهت إليه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8718

2022/204

2022-04-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن العقار موضوع دعوى الاستحقاق قد خرج من يد المستأنف وانتقل للمستأنف عليه بمقتضى عقد بيع، وأن تنفيذ الالتزام يقتضي من الطالب تمكين المشتري من المبيع طبقا لقواعد البيع وإن كان يتتوفر على وعد بيع من البائع فهذا الوعد لم يترجم إلى عقد بيع وليس سندأ ناقلا للملك، تكون قد استبعدت الإشهاد بالبيع المشار إليه والمعزز بالإشهاد بالتوصل بمجموع الثمن واعتبرتهما مجرد وعد ببيع دون مناقشة الإشهاد الثاني ومقارنة تاريخ الإشهادين المدلل بهما بتاريخ رسم الشراء المستدل به من طرف المطلوب الأول وترتيب الأثر القانوني على ذلك، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا ومعرضًا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8855

2022/205

2022-04-05

إن المحكمة لما علت قرارها بأن: "المستأنف عليه يستحق تعويضا عن الضرر الذي أصابه من جراء حرمانه من العقار موضوع الدعوى وخروجه من يده وصعوبة الحصول على مثله بمواصفاته المذكورة في تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا والذي بقي في منأى عن أي مطعن لا من حيث احترامه للإجراءات المسطورية لإجراء الخبرة ولا من حيث العناصر التي اعتمدت لها لتحديد التعويض المستحق للمدعي"، تكون قد بيّنت العناصر التي استندت عليها فيما قضت به من تأييد الحكم المستأنف بما فيه الشق المتعلق بتحديد التعويض مراعية في ذلك مقتضيات

الفصل 264 من ق.ل.ع وفي إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/5460

2022/21

2022-01-10

طبقاً للمادة 50 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول من عام 1431 الموافق لـ 2010/02/23 فإنه تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها، وأن إدارة الأوقاف تتولى تدبير شؤون هذه الأماكن وتعتبر الممثل القانوني لها. ولما كان البين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الدعوى تروم إفراغ المطلوب من مقر الزاوية والتي تمارس بها الشعائر الدينية، فإن المحكمة لما طبقت مقتضيات المادة 50 من مدونة الأوقاف واعتبرت أن الطاعنين لا يمتلكان بالصفة في تدبير شؤون الزاوية بإقالة مقدمها أو باقي الأشخاص القائمين على تسييرها وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد أصابت صريح القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8276

2022/261

2022-05-10

لما كان قرار النقض قد استند في نقضه القرار الاستئنافي السابق على عدم مناقشته ما تمسك به المطلوبون بخصوص الشيك موضوع النزاع وعدم إجرائه أي تحقيق للتأكد مما إذا كان

الشيك المذكور له علاقة بالمدعي فيه أم لا وما إذا كان قد تم صرفه من طرف المطلوبين وتاريخ ذلك، فإن محكمة الإحالة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبين من أين استخلصت ما انتهت إليه من استخلاص قيمة الشيك سيمما وأن البحث أجري بحضور الطرف المطلوب دون الطاعن الذي التمس نائبه أجلا لحضوره ودون الاستجابة لملتمسه، بالرغم من أن ذلك سيتيح للمحكمة المزيد من التحقيق والتحري حول الشيك موضوع النزاع، ولما قد يكون لذلك من أثر على الحكم، مما جاء معه قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزلي منزلاً انعدامه ويعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8618

2022/189

2022-03-29

البين من العقد الرابط بين الطرفين أن البيع انصب على مرآب بالطابق السفلي الكائن بالتجزئة التي ستخضع لنظام الملكية المشتركة وسيستخرج من الرسم العقاري الأم، وأن البائع تعهد في البند المتعلق بالتزاماته في العقد بإيداع نظام الملكية المشتركة بمصالح المحافظة العقارية، وتخصيص المبيع برسم عقاري مستقل، وأن المحكمة لما رأت ما تمسك به، وألزمته بإتمام إجراءات البيع مع المشتري تكون قد تقيدت بما أشير إليه ما دام لم يثبت لها بحجة معتبرة قانوناً ما ادعاه الطاعن من أن العمارة التي سيستخرج منها المرآب المبيع قد تجاوزت على عقار الغير، أو ما يفيد أن البلدية هي المسؤولة عن الخطأ المذكور على فرض ثبوته، فجاء قرارها لكل ذلك مرتکزاً على أساس قانوني، ومعللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8271

2022/190

2022-03-29

لما كانت الطاعنة قد استندت في الدعوى الحالية على نفس العقد الذي سبق الجسم في كونه قد أصبح منعدما بمقتضى حكم نهائي وحائز لقوة الشيء المضي به بعد صدور قرار محكمة النقض برفض طلب الطعن فيه بالنقض، فإن المحكمة لما رأت ما تمسك به الطاعنة بعلة اختلاف موضوع وأطراف الدعوى السابقة عن الدعوى الحالية، والحال أن سبب الدعويين واحد وهو العقد، الذي سبق البت في مآلته تكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 418 من ق.ل.ع التي تنص على أن الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها، وجاء قرارها معللا تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8273

2022/191

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت عدم قيام شروط استحالة تنفيذ الالتزام المتمسك بها من طرف الطاعن بعد أن ثبت لها أنه التزم ضمن العقد الرابط بينه وبين المطلوب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص رسم عقاري مستقل للشقة المدعى فيها وأنه تقاعس عن تحقيق الشرط المذكور رغم صدور مذكرة المدير العام للمحافظة العقارية في تاريخ لاحق للعقد والتي أتاحت له فرصة إنجاز تصاميم تعديلية تمكن من تحقيق الشرط الذي علق عليه إتمام البيع ولم يثبت أنه سعى من جديد لتحقيق تلك الشروط ضمن الضوابط القانونية الازمة وتذرع عليه ذلك بسبب لايعرى إليه، تكون قد أجبت عن دفعه باستحالة التنفيذ وأبرزت سبب استبعادها وجاء قرارها معللا تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8275

2022/192

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت أن ما تمسك به الطاعن من وفائه بباقي التزامه المتمثل في أدائه باقي ثمن البيع يعوزه الإثبات، وأن تاريخ التحويل البنكي المتمسك به سابق عن تاريخ إبرام عقد الوعد بالبيع ومخالفاً لما تم الاتفاق عليه، إذ أن أداء الثمن يتم بعد تنفيذ البائعة للتزاماتها، والحال أن كون تاريخ التحويل سابق على تاريخ العقد بأيام لا يكفي لاستبعاده، الأمر الذي كانت معه المحكمة مطالبة بسلوك إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى للوقوف على مدى حصول التحويل المدعى به لحساب المطلوبة من عدمه مadam الطرفان لا يرتبط بمعاملة أخرى غير عقد الوعد بالبيع المدعى فيه، وهي إذ لم تفعل واكتفت بما أوردته لترتب عليه تخلف الطاعن عن تنفيذ التزامه تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7396

2022/243

2022-04-19

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنين ملزمون بتنفيذ التزامهم الذي لا يعد عملاً مستحيلاً بحسب طبيعته أو بحكم القانون، بعلة أن رفع التعرضات من طرف الأشخاص الذاتيين أمر متاح طبقاً للفصل 31 من قانون التحفظ العقاري تكون قد نفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين وجاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني ومطلقاً تعليلاً سائغاً، وغير خارق للمقتضيات المحتاجة بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4753

2022/244

2022-04-26

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنين ملزمون بتنفيذ التزامهم الذي لا يعد عملاً مستحيلاً بحسب طبيعته أو بحكم القانون، بعثة أن رفع التعرضات من طرف الأشخاص الذاتيين أمر متاح طبقاً للالفصل 31 من قانون التحفظ العقاري تكون قد نفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين وجاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني ومعلاً تعليلاً سائغاً، وغير خارق للمقتضيات المحتاجة بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/4928

2022/5

2022-01-04

إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبرة أجزت وفق مقتضيات القرار التمهيدي الأمر بإجرائها ومن طرف خبير مختص في تحقيق الخطوط، وأن المستأنف لم يدل للمحكمة بأي دليل يدحض ما جاء فيها وأنها ارتأت الأخذ بما خلصت إليه واعتبرت أن عقد التنازل المصحح الإمساء صحيح ومنتج لآثاره القانونية اتجاه الطاعن، والحال أنها لم تحسم في كون التوقيع المضمن بعقد التنازل موضوع النزاع صادر فعلاً عن الهالكة أم لا، تكون قد تبنت في قضائها خبرة غير منتجة في الدعوى فجاء بذلك قرارها معلاً تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1371

2022/7

2022-01-04

وطبقاً للفصل 230 من ق.ل.ع فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً، والبين من عقد التأمين أن طرفي النزاع اتفقاً على وضع جدول لتحديد نوع المخاطر المؤمنة مع تحديد سقف تعويض عن كل خطر مؤمن عليه، وأن الطالبة تمسكت بأن البند (د) خصص لتحديد سقف التعويض عن الحريق في المبلغ المتفق عليه وهو ما لم ينزع فيه المطلوب، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اعتماد مبلغ رأس المال التعويض المخصص، تكون قد فسرت بنود العقد تفسيراً خاطئاً وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2120

2022/8

2022-01-04

المقرر أن مدعى الالتزام عليه عبء إثباته عملاً بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع. والمحكمة لما جاء في تعليلها أن تعرض الطاعنة على مطلب التحفظ المقدم من طرف المستأنف عليه والمؤسس على رسم الشراء لا يمنع المحكمة من البت في النزاع طالما أن التعرض لم يحل بعد على محكمة التحفظ، تكون قد أصابت صحيحاً القانون وردت ضمنياً طلب الوقف بعين المكان فجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً سائغاً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9828

2022/9

2022-01-04

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير وتقدير الأدلة والحجج المعروضة عليها واستخلاص منها ما تنتهي إليه في قضائها بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة في القضية شريطة تعليل قرارها تعليلاً سائغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن المعاينة التي تمت خلال المرحلة الابتدائية خلصت إلى أن المدعى فيه هو عبارة عن غرفة صغيرة مستقلة عن عقاري الطرفين ومفتوحة في اتجاه زنقة عامة، وأن عقد شراء الطالب لا يشتمل على المرحاض المذكور، وقضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4541

2022/109

2022-02-22

بمقتضى الفصل 528 من ق ل ع فإنه إذا كان البيع أشياء تباع بالوزن أو القياس ويضرها التبعيض، ومن بينها الأراضي المباعة بالقياس اتبعت القواعد الآتية: ... إذا بيع الشئ على أساس وحدة الكيل ووجد فرق بالزيادة أو النقصان، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد، وبين أن يقبل القدر المسلم مع دفعه الثمن بنسبيه"، وبين أن الطاعنين تمسكاً بنقصان مساحة العقار المبought، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به عليهما بإتمام البيع، ورفضت طلب فسخ البيع دون مراعاة ماذكر دون أن تناقش وتحبيب على ما تمسك به الطالبان على ضوء الوثائق المستدل بها بالرغم، مما قد يكون لذلك من أثر على الحكم يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، ومتسمًا بعيوب نقصان التعلييل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6282

2022/113

2022-02-22

إن المحكمة غير ملزمة بالتكيف الذي يعطيه الطرفان للعقد الذي ينشأنه، وهي ملزمة بإعطائه التكيف الصحيح، كما أنه وبمقتضى الفصل 230 ق ل ع فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها، والمحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به من طرف الطاعنة غير خاضع لمقتضيات القانون رقم 44.00، فإنها استندت في ذلك إلى عدم استيفاء العقد المذكور لشروط انتباق مقتضيات القانون المذكور عليه، خاصة مقتضيات الفصل 618.5 مرتبة على ذلك وعن صواب تنفيذ بنود العقد وما توافقت عليه إرادة الطرفين من أنه في حالة عدم تنفيذ الواعدة بالبيع الشروط الواقفة المترتبة في جانبها، فإن الفسخ يقع مع أحقيبة المشترية في استرجاع ما دفعت للمطلوبة دون ترتيب أي التزام آخر في جانب هذه الأخيرة، وبذلك فإن القرار جاء معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3569

2022/116

2022-02-22

لما كان البين من وثائق الملف أن الطالبين تمسكوا أمام المحكمة بكون المطلوب في القضى قد إشتري من موروثهم جزءاً مشاعاً والتمس إفراز الجزء المببع، والحال أن ذلك لا يتم إلا عن طريق القسمة طبقاً للضوابط القانونية المعمول بها وبرضا باقي الشركاء على الشياع، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة على النحو الوارد في منطوق قرارها، وبدون مراعاة ما ذكر، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وجعلت قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه، مما يجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/3263

2022/37

2022-01-18

البين من شهادة التأمين أن التأمين يغطي الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية من حريق وسرقة والأضرار الناجمة عن المياه دون تمييز في المسؤولية المدنية بين الأشخاص أو الأشياء المتضررة، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة التأمين من الدعوى بعلة عدم شمول عقدة التأمين للأضرار اللاحقة بالغير من جراء الحريق واعتبرت أن الضمان قائم، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً وسليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7995

2022/44

2022-01-18

إن الصدقة مثل جميع العطایا باستثناء النحلة وهبة الثواب تفتقر إلى الحوز وهو شرط نفاذ فيها قبل حدوث الموت أو التقليس للمتصدق لأن تصرفه الذي لا ينفذ إلا بعد موته يعتبر تصرفًا في مال الغير ولا يجوز إلا في حدود الوصية وعلى أساس شروطها لتعلق هذا التصرف بحق الورثة والدائنين، ومن أجل ذلك فرض شرط الحوز في العطایا. ولما كان البين مما استدل به المطلوبون لقضاء الموضوع عدم الإشهاد على الحوز والمعاينة ولا الإدلاء بالبينة على ذلك، فإن عدم أخذ المحكمة بعقد الصدقة بالقول بأنه لم ينجز بواسطة العدلين وجاء خالياً من معاينة الحوز، فأيدت لذلك الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/8501

2022/45

2022-01-18

إن تحديد مسؤولية الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا من حيث التعليل، كما أن تقييم وسائل الإثبات بما فيها الخبرة يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5169

2022/234

البين أن عقد الوعد بالبيع العرفي موضوع الدعوى تضمن مجرد التزامات شخصية وغير ناقل للملكية ينتهي في حال تتحققها إلى إبرام عقد نهائي تراعى فيه الشكليات المطلوبة بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وهو ما لم تنازع فيه الطالبة مما يفيد رضاءها بالعقد المبرم بمحض إرادة الطرفين، والذي فضلا عن ذلك لا ينصب على عقار في طور الإنجاز الخاضع لمقتضيات الفصل 618.3 من القانون رقم 44.00، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض، عملا بمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4684

2022/120

2022-02-22

إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلاته يعيّب حكمها بسوء التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3113

2022/123

2022-03-01

إن المحكمة لما ناقشت بنود العقد وردت ما تمسكت به الطاعنة من ضرورة تطبيق الفصل 230 من ق ل ع واعتبرت في إطار السلطة التقديرية المخولة لها في تقييم الأدلة المعروضة عليها أن الشرط المتمسك به من طرف الطاعنة لا يمتد إلى نقصان المساحة المبيعة التي حدتها الطاعنة نفسها ضمن عقد البيع كما راعت ما ضمن بشهادة الملكية التي أشارت إلى نفس المساحة المتطرق إليها ضمن عقد البيع، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/5539

2022/185

إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته يعيّب حكمها بسوء التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2702

2022/294

2022-04-07

عملا بالمادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية. والمحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها من خلل وقوفها على عين المكان ومن محضر وقوف المحكمة الابتدائية على عين المكان أن

النافذة موضوع الدعوى تطل مباشرة على ممر عمومي وأن عرض هذا الممر هو 3,5 أمتار فقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الطالب بعلة أن منزلي الطرفين تفصل بينهما زنقة يصل عرضها حوالي 3 أمتار تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3476

2022/295

2022-04-07

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار بها وتغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم عملا بالفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري. والمحكمة لما تبين لها أن القسمة قد أجريت بينهم فألغت الحكم الابتدائي القاضي بها وقضت برفض الطلب بعلة أن المخارجة ملزمة للطرفين ولو قبل التقييد بالرسم العقاري، وأن من التزم بشيء لزمه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وبنته على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7001

2022/296

2022-04-07

عملا بالفصل 341 من ق.ل.ع يمكن أن يحصل الإبراء صراحة، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تليل المدين من الدين أو هبته إياه ، وينص الفصل 444 من نفس القانون لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين ، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، والمحكمة لما تبين لها من التزام الطالب المصحح الإمضاء أنه تعهد بأدائه للمطلوبة نصبيها من واجب الكراء، وأن الوجبة السابقة هي مقابل الإصلاحات والديون المترتبة عن تجهيز المقهى والبنية المضافة على سطح العمارة فقضت بتأييد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى رفض طلب الطالب بشأن ذلك، تكون قد ردت على ما تمسك به بخصوص ما ذكر فجاء القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني و معملا تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وأن الاستدلال بمقتضيات المادة 18 من مدونة الحقوق العينية لا محل له، فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2260

2022/298

2022-04-07

عملا بالمادة 318 من م.ح.ع فإنه إذا كان العقار غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني ، والمحكمة لما ثبت لها أن الخبير انتهى في تقريره إلى أن العقار غير قابل للقسمة العينية بالنظر إلى أن المدعى فيه له واجهة واحدة والى عدد المالكين وأن القسمة العينية ستفرز أنصبة لها طول وعرض صغير جدا غير كافية للبناء ولا الاستغلال محددا الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني الذي تنطلق منه عملية البيع أخذا بعين الاعتبار موقعه ومزاياه وكل خصائصه فاستنتجت من الخبرة المذكورة أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية وصارت إلى قسمة التصفية وان الثمن الافتتاحي مجرد انطلاق المزايدة ولا يتحدد الثمن النهائي إلا بعد رسوها تكون قد أعملت سلطتها، وجاء قرارها معملا تعليلا سليما ولم يخرق حق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3564

2022/184

2022-03-29

لئن كان مناط الطعن في الأحكام عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن يكون من شأنها المس بحقوق المترض والإضرار بمصلحته، فإن استخلاص قيام شرط الضرر من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/2289

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة لما تبين لها بأن الطالبة تمسكت بكون البائع للمطلوبين هو من قام بحصر لائحة المستفيدين بعد إعادة هيكلة التجزئة دون أن يشير إلى البيوع المبرمة بينه وبين المدعي وهو المسؤول على ضمان ملكية المبيع، وأن كل منخرط قام بتحفظ بقعته ويستحيل ماديا إعادة هيكلة التجزئة، ولا يمكن إزالة ضرر أصغر بضرر أكبر منه، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تناقش ما ذكر لما لذلك من تأثير على قضائها، وما دام لم تفعل تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه وعرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7810

2022/71

2022-02-01

لما كان المقرر قانونا وفقها أن من ادعى شيئا عليه إثباته، وأن الطاعن الذي تمسك ابتدائيا واستئنافيا بأن المطلوب انتهز أمتته وظل يحرر عقود كراء وعقود بيع يجعل مضمونها لم يدل بأية حجة أو بداية حجة معززة لادعائه هذا، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن ادعاء الأممية لازم الإثبات وعلى من يتمسك بها أن يثبت ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات وهو ما لم يقم به المستأنف، تكون قد ركزت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلا سائغا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7811

2022/72

2022-02-01

إن المحكمة لما علت قضاها بأن الالتزام الناشئ عن إرادة صحيحة ملزم لصاحبها ومن التزم بشيء لزمه، والواعد بالبيع في نازلة الحال هو الملزם الأول بتنفيذ هذا الالتزام من جانبه وتهيئ الوثائق وفك الرهن عن العقار موضوع البيع وتحرير العقد النهائي، فعليه تنفيذ ما التزم به، سيما وأن الطرف الآخر قد نفذ من جانبه التزامه وأودع ما تبقى من ثمن رهن إشارة الواعد حسب الثابت من أوراق الملف، تكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم، وعلته تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1215

2022/73

2022-02-08

إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلاته يعيّب حكمها بسوء التعليل.

.....
.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3702

2022/74

2022-02-08

إن المحكمة لما لم ترتب الأثر اللازم بخصوص المقال المقابل ما دام ما ساقته من تعليل ينسحب أيضا على الطلب المقدم من طرف المطلوب لعدم إثباته قبل مطالبته الحكم على الواعد بالبيع بما التمس الحكم به تنفيذه للتزامه المقابل استنادا لمقتضيات الفصل 234 ق.ل.ع، سيما وأن الأجل المحدد ضمن العقد لتنفيذ الطرفين للتزامهما هو نفس الأجل ودون أن يتضمن العقد ما يفيد أن الطرف الواعد بالبيع هو الملزم أولا بتنفيذ التزامه، مما يكون معه القرار قد جاء خارقا للقانون بخصوص الشق المتعلق بالمقال المقابل ويتغير نقضه.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6279

2022/168

2022-03-22

إن المحكمة لما تبين من شهادة التسليم بأن الحكم موضوع الطعن قد تم تبليغه بعنوان المستأنف، وهو نفس العنوان بالحكم المستأنف علما بأن المستأنف نفسه تقدم بطعنه بعنوان المذكور

أعلاه، واعتبرت أن التبليغ الحاصل منتج لأثره القانوني، تكون قد ناقشت ما تمسك به الطاعن معتبرة بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة أن الطاعن لما ضمن العنوان الذي بلغ فيه بالحكم المستأنف بمقاله الاستئنافي فإنه يحمل على أنه عنوانه الحقيقي بغض النظر عن وجود عنوان آخر له بعقد الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين، فجاء قرارها لذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعلا تعليلاً مستساغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6291

2022/171

2022-03-22

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالطلب المقابل والحكم للمطلوب بتعويض إجمالي دون مناقشتها الوثائق المستدل بها من طرف الطاعن والتحقق من استغلاله النصيب المدعى فيه من عدمه، ودون جوابها عن الدفع المثار بشأن عدم حضورية الخبرة المنجزة بالملف قصد تحديد قيمة الاستغلال، تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً ينول منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8272

2022/172

2022-03-22

لما كان المقال الافتتاحي المقدم من طرف المطلوب يرمي إلى فسخ عقد الوعد بالبيع الرابط بينه وبين الطاعن بخصوص الشقة موضوع النزاع، وكان المقال المقابل المقدم من طرف الطاعن قد تضمن ملتمسه الرامي إلى إتمام البيع بشأن الشقة المشار إليها وكذا الشقة الكائنة بالطابق الثاني، والمحكمة لما اعتبرت تقييداً منها بنقطة الإحالة أن لا علاقة تربط بين الطرفين

الأصلي والمضاد وقضت بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من رفض الطلب المضاد والحال أن النتيجة القانونية التي يجب ترتيبها على تعليلها هي التصرير بعدم قبول الطلب في شقه المتعلق بالشقة الكائنة بالطابق الثاني، فجاء قرارها خارقاً للقانون ومعرضاً للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8274

2022/173

2022-03-22

إن كل ما علل به القرار المطعون فيه قضاة هو ما أورده من أنه: "يستفاد من شهادة الملكية للرسم العقاري أن ملكيته انتقلت للمدخلة في الدعوى وأن المستأنف عليها التي أبرمت العقد مع المستأنف لم تعد مالكة وأن هاته الشهادة أشارت إلى التقييد الاحتياطي المقيد لفائدة المستأنف وأنه تبعاً لذلك تكون الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف"، في حين أن وسيلة النقض لم تناقش التعليل المشار إليه ولم تتع عليه شيئاً، فالوسيلة غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6273

2022/97

2022-02-15

البين أن الطاعنة تمسكت بأن المحكمة لم تناقش الوثائق التي أدلت بها، وأثارت ضمن تعرضها الخارج عن الخصومة بأنها اشتريت نفس العقار، وتقدمت بدعوى رامية إلى إتمام البيع في مواجهة البائع ملتزمة بإيقاف البت إلى حين انتهاءها مستدلة بصورة شمسية لعقد بيع وأمر قضائي بإجراء حجز تحفظي ومقابل افتتاحي بإتمام البيع إلا أن المحكمة ردت دفوعها بعلة أنه لا وجود لأي دليل يفيد أن المستأنف عليها وقت إبرامها لعقد البيع، كانت على علم بعقد البيع

المبرم دون أن تناقض مجموع الوثائق المستدل بها من طرف الطاعنة سيمًا وأن هناك دعوى جارية في نفس الموضوع بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على وجه الحكم، فجاء قرارها لذلك غير مرتكز على أساس قانوني، ومشوبا بعيوب نقصان التعليل المنزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6284

2022/100

2022-02-15

لما كان البين من عقد الوعد بالبيع المعروض بالملف أن موروثة الطاعن التزمت بأن تبيع المطلوبين العقارات المتفق عليها بثمن حده الظرفان وتوصلت به كاملا، كما التزمت بتحرير عقد البيع النهائي فور إنجاز الوثائق الالزمة، فإن المحكمة لما رأت ما تمسك به الطاعن من بطلان عقد الوعد بالبيع لكونه متعلق على محض إرادة الواعادة بالبيع تكون قد استندت فيما قضت به عن صواب إلى أن الشرط المشار إليه بالعقد وهو تهيئة الواعادة بالبيع الوثائق المطلوبة قانونا هو شرط واقف في جانبها التزمت بتحقيقه، وأنه بوفاتها ينتقل إلى ورثتها طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق ل ع، وبذلك فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3565

2022/102

2022-02-15

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها بعلة أن المستأنفة وفي سبيل إثبات شرائها للعقار موضوع النزاع من المستأنف عليه أدلت بنسخة لعقد بيع بعد الاطلاع عليها تبين أنها لا تتضمن توقيع المؤوث ولا المتعاقدين مما تبقى معه فاقدة للحجية التي تخول الاستفادة

من آثارها، والحال أن النسخة المذكورة تتضمن في الواقع توقيع المتعاقدين، تكون بذلك قد جعلت قرارها مشوباً بفساد التعليل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1525

2022/104

2022-02-15

البين أنه يوجد ضمن وثائق الملف أصل رخصة السكن موضوع الطعن بالزور الفرعى والتي يعتبر إبرام عقد البيع النهائي متوقف على الحصول عليها، بالإضافة إلى تمسك الطاعنة بأن المطلوبين يسكنون فعلاً الشقة موضوع النزاع والمحكمة لما استبعدت الوثيقة المذكورة من الدعوى والتقت عن مناقشة كون المطلوبين يسكنون فعلاً المحل بالرغم مما لذلك من أثر على الحكم تكون قد أساءت تعليل قرارها ولم ترکزه على أساس وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3198

2022/289

2022-04-07

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية " يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة.." والطاعن تمسك بعدم استدعائه لإجراءات الخبرة، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء لحضور عملية الخبرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير بالرغم من تمسك الطاعن بكونها كانت غيابية في حقه ومخالفة لمقتضيات الفصل 63 المذكور يكون قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2397

2022/292

2022-04-07

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم المخارجة أن العقار موضوع طلب القسمة كان من بين عقارات أخرى تمت بشأنها مخارجة ومقاسمة بين أطراف الدعوى فهي بذلك ملزمة لهم، وأنه لا يحتج بعدم تقييد ذلك بالرسم العقاري إلا في مواجهة الغير وأن طلب قسمة عقار سبق قسمته يبقى غير مقبول، اعتبارا إلى أن الرسم المذكور ملزم لطرفيه ولو قبل تسجيله بالرسم العقاري فتكون - المحكمة - قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع، كما أنها تكون قد ردت ضمنيا الدفع المتعلق بالفصل 140 من ق.م.م، لعدم ارتكازه على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6919

2022/48

2022-01-25

إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الطاعن لم ينفذ التزامه باداء باقي الثمن في الأجل المحدد سواء في الكمبيالة التي رجعت بدون أداء أو خلال الأجل المضمن بالإشعار الموجه له، فضلا عن أن عقد البيع لم يرتب التزاما في جانب المطلوب، تكون قد أنفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين فجأة قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3377

2022/50

2022-02-01

إن المحكمة ملزمة بالتقيد بأسباب الطعن كما وردت في المقال الاستئنافي، وأن تجيز بما تضمنته من وسائل واقعية وقانونية، وأن الطاعنات أثربن في المقال المذكور أن مساحة المبيع كما وردت في رسم الشراء ليست هي المساحة الحقيقية بعين المكان، وأن الفرق شاسع بينهما، والمحكمة لما اكتفت بمناقشة ما تمسكوا به في المرحلة الابتدائية بخصوص تفسير وتأويل العقد معترضة إياه: "واضحًا وصريحًا في مرامي طرفيه، ولا يدرج وبالتالي ضمن مفهوم الفصل 461 من ق.ل.ع"، وترتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الطاعنات بخصوص تكميل الثمن دون أن تناقض وتحقق مما تمسك به في مقالهن الاستئنافي بشأن مقتضيات الفصلين 529 و 530 من نفس القانون، وما يرتبانه بخصوص ما قد يتضمنه العقد من خطأ في مساحة المبيع، يكون قرارها غير مبني على أساس من القانون، ونالخص التعليل المنزلي منزلة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5076

2022/53

2022-02-01

لما كان البين من كتاب المحافظ على الأموال العقارية جواباً على طلب الطاعنين تقيد محضر القسمة بالرسم العقاري المدعى فيه أنه علق الاستجابة للطلب على الإدلة بمجموعة وثائق منها الشواهد الإدارية التي تثبت أن الأمر لا يتعلّق بتجزئة عشوائية، ولما كان البين من كتاب رئيس المجلس البلدي جواباً على طلب الطاعنين تسليمهم شهادة إدارية للعقار المدعى فيه طبقاً للقانون رقم 25.90 أنه تضمن رفضاً للطلب استناداً إلى أن العقار تمت قسمته بطريقة مخالفة للقانون المذكور، والمحكمة لما اعتبرت: "أن مختلف الرسائل الإدارية إنما تهيب بالطاعنين لاستكمال الوثائق الإدارية قصد تنفيذ الحكم المذكور ومحضر تنفيذه بالرسم العقاري بالرسم

العقاري استناداً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون 25.90 المتعلق بالتعديل، دون أن تبين من أين استقرت كون الاستجابة للطلب معلقاً على إجراءات موكول تحقيقها للطاعنين لتفادي حالة تنافي العقار المدعى فيه مع مقتضيات قانون التعديل، ودون مناقشتها ما تمسك به الطاعنون من استحالة تسجيل محضر القسمة العينية المحكوم بها سابقاً بالرسم العقاري، فجاء قرارها نافذاً تعليلاً مما يتعين معه التصريح بنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5495

2022/54

2022-02-01

إن المحكمة لما تبنت تعليلات الحكم المستأنف وأضافت بأن: "العقد الذي تفترض الجهة الطاعنة حصوله توقف في مرحلة المفاوضات الممهدة للتعاقد انطلاقاً من المراسلات التي تحتاج بها هي نفسها، لأن عدم موافقة الطرف المستأنف عليه على كيفية أداء ودفع الثمن ورفض شروط الطرف الطاعن بهذا الخصوص، يجعل البيع غير تام في ركن من أركانه وهو ركن الثمن بعناصره المتعلقة بالتحديد وكيفية الأداء، هذا مع افتراض - تجاوزاً - موافقة جميع المالكين على مضمون تلك المراسلات، وهو الشيء غير الحاصل في نازلة الحال"، تكون قد اعتبرت عن صواب في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانوناً في إطار تقييمها لأدلة الدعوى أن المراسلات المستدل بها من طرف الطاعنة لا ترقى إلى درجة عقد وعد ببيع أو عقد بيع، لخلاف الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و 2-417 من ق.ل.ع، مرتبة على ذلك عن صواب عدم قيام البيع المدعى به، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5497

2022/56

2022-02-01

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعنون من بطلان عقد الوعد بالبيع لمخالفته مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بعلة: "أن عقد الوعد بالبيع في مبدئه يترتب عنه حق شخصي فقط ولا ينقل أي حق عيني أو ينشأه ومن ثم لا يخضع لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية"، تكون قد اعتبرت عن صواب أن العقد المستدل به ليس من شأنه أن ينقل ملكية الحقوق الموعود ببيعها على حالته للمطلوب، إذ أن إتمام البيع بشأنها يتوقف على تحقق الشروط التي التزم بها الطرفان تمهدًا لتحرير العقد النهائي مرتبة على ذلك عن صواب عدم انتظام مقتضيات المادة المحتج بخرقها على العقد الرابط بين الطرفين، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً وغير خارق للفصول المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5500

2022/57

2022-02-01

إن المحكمة لما علت قضاها بأن: "ما يتمسك به المستأذنون من أن المشتري قد حاز مشتراكه حيازة تامة وقت البيع كما هو م ضمن بالعقد فإن الحيازة الواقعية وإن حصلت افتراضًا لا تغنى عن الحيازة القانونية بتمكين المشتري من الوثائق الالزمه لتسجيل مشتراكه في الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ، سيما وأن الأمر يتعلق بعقار ملفه بالمحافظة العقارية"، تكون قد ردت عن صواب ما تمسك به الطاعنون من كون حيازة القطعة المدعى فيها ثابتة بمقتضى العقد المستدل به من طرف المطلوب ما دامت الحيازة المشار إليها في العقد إنما هي حيازة مادية ولا تكفي لتملك المبتع الذي هو موضوع مطلب تحفيظ مسجل أمام المحافظة العقارية، مرتبة على ذلك وعن صواب ضرورة اتخاذ البائع وخلفه من بعده الإجراءات الالزمه لدى المحافظة العقارية لضمان نقل ملكية المبتع للمطلوب ما لم يثبتوا أنهم سعوا لذلك وتعذر عليهم بسبب لا يعزى إليهم، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/950

2022/284

2022-04-07

بمقتضى الفصل 318 من م.ح.ع " إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني " وأن تقييم الخبرة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، والمحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية وجاء بها وصف العقار، وقد أشار فيه الخبير إلى السطح ومشتملاته، وخلصت إلى أن العقار المدعي فيه غير قابل للقسمة العينية فاعتمدتها فيما قضت به تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1419

2022/286

2022-04-07

بمقتضى المادة 314 من م.ح.ع " يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكاً على الشياع للشركاء عند إجرائها وأن يكون قابلاً للقسمة وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزاءه بعد القسمة " والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة المنجزة جاءت وفق الشكليات المتطلبة قانوناً وخلصت إلى أن العقار موضوع الدعوى غير قابل للقسمة العينية بالنظر إلى مساحته و مشتملاته و عدد مالكيه وأن الثمن الذي حددته الخبير لافتتاح البيع بالمزاد العلني راعى من خلاله الموقع والمساحة وحالة البناء ونوع التجهيزات والأثمنة الجاري بها العمل في دور سكنية مماثلة فأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدتها وقضى

بإنهاء حالة الشياع بين الأطراف عن طريق البيع بالمزاد العلني تكون قد ردت ضمنا دفوع الطاعنة بهذا الشأن وركزت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1424

2021/287

2021-04-07

المقرر أن القسمة القضائية تقضي قسمة كل عقار على حدة ولا يسمح بقسمة العقارات مجموعة إلا في حالة التماثل والتقارب والرغبة، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعنين لم يتقدموا بالتجريح في الخبير استنادا للالفصل 62 من ق م، وأن الخبرة المنجزة من طرفه خلصت إلى أن العقارات موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة العينية فقضت ببيعها بالمزاد العلني، تكون قد ركزت قضاها على أساس وعلنته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7677

2022/167

2022-03-22

البيّن من وثائق الملف أن عقد الوعد بالبيع التوثيقي الرابط بين الطرفين أن المشترية (الطاعنة) أدت جزءا من ثمن البيع والتزمت بتمويل جزئي عن طريق القرض من أجل أداء باقي الثمن، وأن البند الوارد في الشرط الفاسخ متعلق ومرتبط بالحصول على قرض. والمحكمة لما أن الشرط الفاسخ انصب على أداء المشترية الثمن المتبقى داخل الأجل وليس على حصولها على قرض بنكي قبل هذا التاريخ، تكون قد حادت عن إرادة الطرفين، وخرقت مقتضيات الفصول

و 478 من قانون الالتزامات والعقود و 67 من ظهير التحفظ العقاري ولم ترتكز قرارها على أساس قانوني سليم وعلته تعليلاً فاسداً وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6289

2022/154

2022-03-15

إن المحكمة لم تبرز من أين استقت كون الشقتين لم تكونا على مالك البائعة أثناء البيع ولم تتحقق من حالة الحق المتعلق بالشقتين موضوع النزاع للغير رغم تمسك الطاعن بإجراء بحث بالنظر للوثائق المستدل بها من الطرفين لما قد يكون لذلك من أثر على الحكم، وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء معللاً تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6290

2022/155

2022-03-15

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به على عدم ثبوت تبليغ الطاعنة المطلوب بالقانون الداخلي الجديد للودادية، واستبعدت عن صواب عدم أحقيتها في مواجهته بمقتضياته واعتذرت بالأداء الحاصل من المطلوب ورتبت عليه تنفيذه للتزامه، تكون قد تقيدت بنقطة الإحاله وفق ما يفرض ذلك الفصل 369 من ق.م وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5501

2022/82

2022-02-08

لما كان مقال الطعن بإعادة النظر قد انصب على قرار صادر عن محكمة النقض فإن المقتضيات التي تنظمه هي تلك المنصوص عليها في الفصل 379 من ق م وليس الفصل 402 من نفس القانون التي أنسس عليها الطعن، والذي يتعلق بالطعن بإعادة النظر بخصوص الأحكام والقرارات الصادرة عنمحاكم الموضوع، ومن جهة أخرى فإن ما تعبيه الطاعنة على القرار من اعتماده مقتضيات المادتين 12 و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وإثارتها تلقائيا رغم عدم تمسك المطلوبة بها فإنها تبقى من قبيل المجادلة في تعلييل القرار المطعون فيه وهو ما لا يعتبر سببا مقبولا للطعن في قرارات محكمة النقض كما حصرتها مقتضيات الفصل 379 من ق م، فيكون ما أثير من سبب للطعن بإعادة النظر غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/2822

2022/33

2022-01-25

لما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بالتعويض عن العيوب اللاحقة بالعقار المبيع فإن موضوعها باعتباره حقا شخصيا يخرج عن دائرة الدعاوى العينية طالما لا يتعلق بتقرير حق عيني على العقار المذكور. والمحكمة لما بنت في الدعوى المذكورة بقاض منفرد، تكون قد طبقت المادة 4 من قانون التنظيم القضائي بشكل صحيح، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا مستساغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5015

2022/36

2022-01-25

إن المحكمة لما عللت قرارها بالتعليق المتنقد ضمن الوسيلة الأولى فإنها استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم حجج وأدلة الطرفين، معتبرة عن صواب أن جواب الطاعنة الموجه لدفاع المطلوب هو تأكيد منها على مسؤوليتها عن التقييدات والتحمّلات التي تنتقل العقار المدعى فيه وسعيها لرفعها ورغبتها في عدم التراجع عن البيع المعقود من طرفها لفائدة المطلوب، مرتبة على ذلك وعن صواب أيضا عدم أحقيّة الطاعنة في التمسك بالشرط الفاسخ الوارد ببروتوكول الاتفاق، سيمانا أنها لم تثبت أنها سعت فعلاً لتطهير العقار المدعى فيه واستحال عليها ذلك، فجاء القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8684

2022/276

2022-03-31

عملاً بالفصل 3 من ق.م.م يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة وإن موضوع الدعوى يكتمل بكل أجزاء المقال، والمحكمة لما تبين لها أن المقال الافتتاحي عنون بمقال رامي إلى الخروج من حالة الشياع وأن المطلوبين أكدوا رغبتهما في الخروج منها واعتبرت أن إنهاءها لا يتّأسى إلا بإجراء خبرة لفرز نصيبيهما تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً ولم تقض بأكثر مما طلب منها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8842

2022/277

2022-03-31

البّين من الوثائق المعروضة على قضاء الموضوع أن المدعى تمسك خلال جميع مراحل الدعوى بقيامه بعدة تحسينات بالعقار المدعى فيه وأدلى لإثبات ذلك برسم لفيف، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعى فيه، دون الالتفات إلى الحجة المدلّى بها رغم مالها من تأثير على موضوع النزاع، دون التأكيد من طلب الطالب الوارد بالمقابل المضاد بإجراء بحث بحضور الشهود بشأن غرس الأرض موضوع القسمة حتى تبني قضاءها على اليقين، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل الذي يوازي عدمه وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5032

2022/37

2022-01-25

لما كان البّين من الوثائق أن القرار المطلوب إصلاحه وتفسيره قد تم نقضه، وأنه بعد الإحالة صدر بشأنه قرار استئنافي قضى بعدم قبول طلب الطاعن في مواجهة البائعة له بإتمام البيع، والمحكمة لما ردت طلب الطاعن، تكون قد اعتبرت عن صواب عدم جدوى تفسير أو إصلاح القرار المشار إليه بعد أن ثبت نقضه وصدر قرار استئنافي على ضوئه نص ضمن ديباجته على اسم المطلوب كمستأنف عليه، وبذلك فإن القرار لم يخرق الفصل المستدل به وجاء معلا تعليلا سليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5077

2022/39

2022-01-25

إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها أن الطاعنة لم تثبت تنفيذها للتزامها بإنهاء بناء الشقة وعرضها على المطلوبين لإبرام العقد النهائي حتى يصبح التزامها بأداء باقي الثمن حالاً ويترتب عن تخلفه وضعهما في حالة مطل، تكون قد طبقت ما توافقت عليه إرادة الطرفين وفقاً لبنود العقد الرابط بين الطرفين، واحترمت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، ورتبت عن صواب على إخلال الطاعنة بالتزامها أحقيه المطلوبين في طلب فسخ العقد واستحقاقهما التعويض وفقاً لما ينص عليه الفصل 259 من ق.ل.ع، وبذلك فإن القرار جاء معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1418

2022/285

2022-04-07

بمقتضى المادة 318 من م.ح.ع على أنه "إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني" والثابت من وثائق الملف وخاصة المقال الافتتاحي أن الطاعنين التمتسوا الحكم بفرز نصيبهم في العقار المدعى فيه وفي حال تعذر القسمة العينية الحكم ببيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما اعتبرت أن طلب القسمة مخالف للقانون بعلة أن القانون المنظم لأراضي الضم يمنع قسمة العقارات إذا لم يكن نصيب كل شريك على الشياع يتجاوز 5 هكتارات وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب دون تطبيق القانون اللازم ولو باللجوء إلى قسمة التصفية مادام ثبت لها تعذر القسمة العينية لمخالفتها قانون ضم الأراضي لم تركز قضاها على أساس وعلته تعليلاً سيناً وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7518

2022/255

2022-03-24

إن طلب إجراء خبرة بعد طلبا حتميا لإجراء القسمة، ما دامت المحكمة لا تتوفر على العناصر التقنية للبت في الطلب، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الطلبين غير منفصلين وأن الخروج من حالة الشياع يقتضي إجراء خبرة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة خلاف الواقع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7659

2022/219

2022-03-10

الثابت فقها أن من يدع حقا لميت فعليه إثبات موته وعده ورثته، ولما كانت الدعوى ترمي إلى فرز النصيب وهو النصف في الملك المنسوب لموروثي الطرفين، وأن دعوى الاستحقاق التي كيفت بها المحكمة المطعون في قرارها الوقائع تستلزم أيضا للبت فيها الإدلة باراثة موروثي الطرفين، وقد تبين لها أن الطلبين لم يدلوا بالإراثة فألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الطلب، طالما أنه لا تأثير لما التمسه المدعون في المقال ما داموا لم يدلوا بالإراثة المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7968

2022/220

2022-03-10

عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام الصادرة من المحاكم يمكن أن تكون حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ حجة على الواقع التي تثبتها، وأن الحكم الصادر برفض طلب نفي نسب المطلوبة تبقى له حجيته ما لم يطعن فيه ويتم إلغاؤه، والمحكمة لما اعتبرت صفة المطلوبة كشريكه على الشياع مع الطالب ثابتة تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة أمامها بما في ذلك شهادة الملكية التي تثبت أن العقار المدعى فيه مشاع بينهما تكون قد علت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4182

2022/222

2022-03-17

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه، كما أن تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال كسبب من أسباب الترجيح، والمحكمة لها سلطة تقييم الحجج والوثائق المدلل بها وتقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف بخصوص إعمال المدرك استندت على ما ثبت لها من الموجب العدلي الذي لم يكن محل أي طعن جدي من طرف الطالب، تكون قد أعملت سلطتها في التقييم وركزت قرارها على قواعد الإثبات وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5885

2022/223

2022-03-17

إن المحكمة ملزمة بالجواب على الدفوع المؤثرة، ولما كان الطالب تمسك بكون مشتملات العقار من إحداثه وعلى نفقته وقد أكدت الخبرة وجود هذه المشتملات والتمس إثباتاً لذلك الاستماع لشهادته باعتبار المسألة تتعلق بإثبات واقعة مادية وهي تثبت بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة الشهود، والمحكمة لما عالت ما قضت به بأن الطالب لم يقم دليلاً على ادعائه رغم ما ذكر ومع سكوت المطلوبة وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بقسمة التصفية جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7120

2022/149

2022-02-17

بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية على أنه : "يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى... بمحضر رسمي أو بمحضر ثابت التاريخ يتم تحريمه من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ..." ولما كان التنازل المتمسك به من طرف الطالبين لم يوقع إلا بتاريخ لاحق عن دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ (24/5/2012)، فلا يمكن لذلك مواجهتها به، والمحكمة لما لم تلتقت للتنازل واعتبرته باطلاً لإبرامه في شكل عقد عرف في خلافاً للمادة أعلاه، تكون قد عالت قرارها تعليلاً كافياً وطبقت القانون والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3549

2022/150

2022-02-24

عملاً بالمادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية تحكم المحكمة بقسمة العقار قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكناً، وتحكم ببيع العقار بالمزاد العلني إذا تعذر تقسمة العينية لسبب من الأسباب التي نص عليها المشرع صراحة في المادة 318 المذكورة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد بينت ما جاء فيه من أن تقرير الخبير أفاد بعدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية لصغر المقسم وتعذر الورثة ولم تكن في هذه الحالة ملزمة لإجبار الخبير على إعداد عدة مشاريع للقسمة لأن ذلك مرتبط بمدى قابلية المدعى فيه للقسمة العينية وبذلك لم تخرق المواد المحتاج بها وأعملت سلطتها وجاء قرارها معملاً تعليلاً سليماً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/9046

2022/76

2022-02-08

البين من الفقرة الثالثة من البند السادس من العقد أن الطرفين اتفقا على حق تراجع الطرف الطاعن على الشراء، وأن العقد يصبح لاًغياً بمجرد امتناعه عن أداء باقي الثمن قبل الأجل المضروب له، ويصبح الطرفان في حل من التزامهما. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتجاوزها لبند العقد على النحو السالف البيان وعدم إعطائهما حقها من المناقشة والتمحیص وما اتجهت إليه إرادة الطرفين تكون فضلاً عن مخالفتها للثابت بأوراق الملف قد جعلت قرارها مشوباً بنقصان التعلييل المنزلي منزلة انعدامه مما يتبعه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6051

2022/79

2022-02-08

إن مقال الطعن بإعادة النظر وإن انبني في جزء منه على سبب نقصان التعلييل المنزلة منزلة انعدامه فإن ما تم تفصيله في أسباب إعادة النظر لم يتناول أي سبب من أسباب إعادة النظر كما وردت في الفصل 379 من ق م على سبيل الحصر، وإنما تضمنت سرداً لوقائع النزاع ومجادلة فيما عللت به محكمة النقض قرارها المطعون فيه، وهو ما لا يجوز مما يتبعين معه رفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5499

2022/81

2022-02-08

لما كانت الخبرة الخطية التي أسس عليها القرار المطعون ما استخلصه من زورية عقد التسلیم المستدل به في الدعوى قد أشارت إلى أن التوقيعات المنجزة من طرف المطلوب بوثائق المقارنة تتوفّر على خاصيات خطية مختلفة فيما بينها وهي مختلفة عن التوقيع المنسوب له، مما يفيد أن المطلوب غير مستقر في توقيعاته، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة المذكورة أساساً لحكمها رغم عدم جزمهها بعدم صدور التوقيع المطعون فيه عن المطلوب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضته للنقض.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2395

2021/267

31-03-2021 عملاً بالفصل 451 من ق.ل.ع فإن شروط سبقية البت يجب أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه في الحكم المحتاج به وان تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون الدعوى بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً برفض الطلب لسبقية البت قد ركزت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني إذ أن عدم تنفيذ القرار السابق وتغير المالكين بالتقويت أو بما في حكمه ليس سبباً لإعادة طلب القسمة عملاً بالفقرة الأخيرة من الفصل 451 المذكور إذ يحل محلهم خلفاؤهم فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/189

2022/207

2022-03-10

إن المحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة أن العقارات موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة العينية لأنها متباude عن بعضها البعض ومختلفة من حيث الجودة والقيمة المالية فاعتبرت أن مبدأ قيام القسمة العينية دون حدوث ضرر تخلف وقضت بإنهاe حالة الشياع ببيع المدعى فيه بالزاد العلني، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 314 من مدونة الحقوق العينية وعللت قرارها تعليلاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني ويبيـى ما استدل به على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/414

2022/140

2022-02-17

عملا بالفصل 113 من ق.م.م فإنه لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا ولما كان الطلب الذي قدمه الطالب هو طلب عارض يقتضي الفصل فيه الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق بينما الطلب الأصلي أصبح جاهزا ويتوقف البث فيه فقط على التعقيب على الخبرة، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أنه " لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا " ومؤدى ذلك أنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 106 من ق.م.م لأنه يتعلق بالضمان تكون قد علت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7096

2022/210

2022-03-10

عملا بالمادة 532 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض يوقفان تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و 431 أعلاه من لدن هيئة الحكم. وما دام الثابت أن ما قضى به القرار موضوع التنفيذ من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إنما ورد بالشق المتعلق بالدعوى العمومية وقد تم الطعن فيه بالنقض وليس بالملف ما يفيد مآلها، فإن المحكمة لما لم تلتفت لما ذكر وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الجنحي المذكور تكون قد علت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/957

2022/141

2022-02-17

الثابت مما استدل به الطاعن أمام قضاة الموضوع من فواتير لإثبات أنه من قام بالبناء والتمس إجراء بحث بشأنها، والمحكمة لما لم تلتقت لذلك وعللت قرارها بأن ادعاء تحمل المستأنف لمصاريف البناء غير ثابتة بحجة كتابية والفواتير المدلى بها لا تحسم في هذا الشأن، دون أن تجري أي بحث بين الطرفين وعرض الفواتير المدلى بها من طرف الطالب على المطلوب واستخلاص موقفه منها باعتبار أن ذلك واقعة مادية لا تسرى عليها مقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع ويتquin البحث في صحتها وترتيب الآثار القانونية عليها لما لذلك من تأثير على قضائها، وهي - المحكمة - لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعلييل المنزلي انعدامه ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/968

2022/142

2022-02-17

عملا بالفصل 230 من ق.ل.ع فإن الالتزامات التعاقدية المنشاة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولما كانت الطالبة نفسها أدلت بـ "عقد شركة" يفيد أن موروث المطلوبين قبلها شريكة معه في العقار موضوع الدعوى فلا يجوز لها السعي لهم حجة تقوم أيضا عليها حقوقها، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد " ما أدلت به المدعية نفسها - الطالبة - من عقد عرفي مصادق على صحة التوقيع فيه "، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/943

2022/212

2022-03-10

عملاً بالفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، والثابت من شهادة المحافظة العقارية أن الأشخاص الموجهة ضدهم دعوى القسمة لا زالوا مسجلين كمالكي بالرسم العقاري فضلاً على أن الوفاة لا تثبت إلا بشهادة الوفاة أو رسم إراثة من توفي ولا تثبتها شواهد التسليم، والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما أعملت ما ضمن بالرسم العقاري من بيان للأشخاص المالكين تكون قد عالت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1430

2022/264

2022-03-31

إن المحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير خلصت إلى أن القسمة العينية غير ممكنة لتعذر حصول اتفاق بين جميع المالكين على الشياع بالرسم العقاري المدعي فيه بالرغم من إدلاء بعضهم بالموافقة على القسمة العينية، وأن قسمة التصفية تبقى هي الحل الأنسب لإنها حالة الشياع بالنسبة للطرف المدعي فقضت بإنهاء حالة الشياع بين الأطراف بقسمة المدعي فيه قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، تكون قد ركزت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3075

2022/215

2022-03-10

إن المحكمة لما اعتمدت الحكم الجنحي لإثبات أحقيه المطلوب في استرجاع حيازة المدعي فيه بعد إدانة الطالبين من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تكون قد أعملت سلطتها واعتمدت حجية الحكم الجنحي وما تمسك به الطالبان بكون الأرض جماعية لا تقبل التقويت فإنه لا حق لهم في التمسك به لكونه يعود للجماعة صاحبة الحق في ذلك فضلا على الأمر لا يخص الملكية وإنما الحيازة المادية للمدعي فيه والانتفاع به ولا يتعلق بالحيازة المكسبة وأن المحكمة بنت في حدود الطلب ولم تتجاوزه مما يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وما استدل به غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5604

2022/262

2022-03-31

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن المدعي فيه سيكون قابلا للقسمة العينية بتحديد مساحة كل مجموعة من المالكين على الشياع لو اتفق الأطراف على ذلك وأبدوا رغبتهم فيه والحال أن هذه الرغبة غير موجودة، وأن الخبير أورد أن العقار غير قابل للقسمة العينية لأنه يخضع لقانون 34-94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي البوالية وأن فرز أقل مساحة يتعارض مع القانون المذكور، ولما أورد القرار أن الثمن الافتتاحي لبيع العقار المدعي فيه مجرد ثمن افتتاحي تتطلق بمقتضاه المزايدة العلنية وليس ثمنا نهائيا، جاء معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7511

2022/247

2022-03-24

الثابت مما استدللت به الطاعنات أمام قضاة الموضوع أنهم أدلنا بمذكرة جوابية مع مقال مضاد رام إلى القسمة التمسنا فيه فرز نصيبيهما مستقلا عن المدعى عليهما، والمحكمة لما لم تلتقيت بذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبنيه عله التي ورد بها أن رغبتهما بقاء حصصهم مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعليق لا يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز نصيب كل شريك وتكون الأنصبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي - المحكمة - لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعلييل المنزلي منزلة انعدامه ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7512

2022/248

2022-03-24

الثابت مما استدللت به الطاعنات أمام قضاة الموضوع أنهم أدلنا بمذكرة جوابية مع مقال مضاد رام إلى القسمة التمسنا فيه فرز نصيبيهما مستقلا عن المدعى عليهما، والمحكمة لما لم تلتقيت بذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبنيه عله التي ورد بها أن رغبتهما بقاء حصصهم مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعليق لا يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز نصيب كل شريك وتكون الأنصبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي - المحكمة - لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعلييل المنزلي منزلة انعدامه ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7779

2022/196

2022-03-03

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة القدرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلاً مستساغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية، وفضلاً على أن الطالب لم يحدد العقار غير المضبوطة مساحته فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد تبين لها من خلال تقرير الخبرة أن الخبير أجرى القسمة على العقارات وفق ما هو مسجل بالرسوم العقارية أي بعد مطابقته للحدود فأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به وعللت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4918

2022/133

2022-02-17

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من عدم تقويم البناءات والأغراض المقامة فوق العقار المدعي فيه بأن الخبير لم يدخلها ضمن مشاريع القسمة وتبقى خاضعة لمقتضيات الفصل 963 من ق.ل.ع دون أن توضح من قام بإحداثها وتوضح موقف باقي الشركاء من ذلك وتدخلها في القسمة عملاً بالمادة 314 من مدونة الحقوق حتى يتم تطبيق مقتضياته وتنتمي القسمة في كل المال المشاع الأرض وما فوقها مادام لم يسجل أي حق عيني لفائدة أحد المالك أو الغير، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/656

2022/135

2022-02-17

إن تقييم الخبرة والأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهي غير ملزمة بأي إجراء متى تبين لها أن العناصر المتوفرة كافية للبت في النازلة أو عدم جدواه، والمحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير أكدت أن البقعة الأرضية موضوع القسمة هي بقعة فارغة وغير مبنية بعد تطبيق حدود عقد البيع وأنها هي نفس البقعة التي اشتراها الهالك قيد حياته فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة المدعى فيه تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2766

2022/137

2022-02-17

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين تمسكون بكون العقد العرفي المبرم بين موروثهم والمطلوبة مزور وباطل بقوة القانون، والمحكمة لما عللت قرارها " بأن دعوى القسمة أقيمت بناء على شهادة الملكية المسلمة من طرف المحافظة العقارية وليس على عقد البيع المحتاج بزوريته وأنه لا حاجة للجوء إلى تطبيق مسطرة الزور الفرعى" ، دون التحقق من ادعاءات الطاعنين بخصوص صحة عقد البيع المحتاج به بأية وسيلة من وسائل التحقيق لما لذلك من تأثير على نصيب الأطراف المسجلين بشهادة الملكية تكون قد عللت قرارها تعليلاً سيناً وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/661

2022/204

2022-03-10

إن تقييم الحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وليس من مصلحة أي طرف الطعن في حجة يقوم عليها أيضاً حقه، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن نازع في رسم الإحصاء

المدى به من طرف المطلوبة وفي نسبة العقارات المضمنة به لموروثهما دون الإدلاء بما يفيد اختصاصه بها فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإنهاء حالة الشياع فيها بين الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعلته تعليلاً كافياً ولم تخرق أي قاعدة فقهية ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5016

2022/23

2022-01-18

إن تقرير الخبرة المضادة لم يشير إلى حضور الأطراف إجراءات الخبرة أو إلى تخلفهم رغم توصلهم كما لم يرافق بما يثبت استدعاء الطرفين بصفة قانونية لحضور إجراءاتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقرير الخبرة المذكور أساساً لما انتهت إليه واعتبرت أن "تقرير الخبرة الثاني قد أنجز على الوجه المتطلب قانوناً شكلاً وموضوعاً" دون أن تبين وتتأكد مما إذا كانت الخبرة قد تمت بعد استدعاء الطاعنين ووكيلهم بصفة قانونية وفقاً لما يقتضيه الفصل 63 من ق.م.م دون اعتبارها تباین نتیجة الخبرتين المأمور بهما، مما كان يقتضي الأمر بإجراء خبرة ثالثة تحكمية للجسم في زورية العقد المطعون فيه من عدمه، فجاء القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5033

2022/24

2022-01-18

لما كان البين من عقد البيع المستدل به من طرف الطاعن الرابط بين موروث هذا الأخير وبين البائع له أنه انصب على العقار موضوع النزاع، والمحكمة لما علت قرارها بالتعليق المنتقد

ضمن الوسيلة مرتبة على إضافة رقم الرسم العقاري للمبيع في تاريخ لاحق لإنشائه عدم صحة العقد المستدل به باعتباره عقدا خاليا من بيان أصل الملك أو مدخل البائع، والحال أن العقد المذكور قد تضمن من البيانات بشأن المبيع ما يساعد المحكمة على إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان المبيع هو نفسه العقار ذو الرسم العقاري المعنى به، وهي إذ لم تفعل فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/5332

2022/27

2022-01-18

بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية فإن التصرفات الواجب تحريرها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة البطلان هي التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو نقل الحقوق العينية الأخرى، ولما كان العقد المتمسك به هو مجرد التزام شخصي بابرام عقد وعد ببيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المتضمنة به من الطرفين، والتي من شأن تتفيدتها أن يؤدي إلى إبرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك أن يكون موافقا للمادة المذكورة، وهو باعتباره التزاما شخصيا لا تطبق عليه، والمحكمة لما أحضرته للمقتضى المذكور، ورتبت على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة بها لم تركز قرارها على أساس قانوني، وأساءت تعليله، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3112

2022/4

2022-01-04

طبقاً للفصل 228 من ق.ل.ع فإن: "الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون"، ولما كان العقد المطلوب إتمام البيع بشأنه يربط بين المطلوبتين بشأن زينة العقار المدعى فيه دون رقبته المملوكة للطاعنة، وكان مقال إدخال الطاعنة في الدعوى من طرف البائعة قد تم التصرير بعدم قبوله ولم يحكم في مواجهتها بشيء، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بالتعليق المنفرد ضمن الوسيلة، تكون قد ردت عن صواب دفع الطاعنة وأقرت أحقيبة المطلوبة الأولى في إزام البائعة لها لحق الزينة المنصوص عليه ضمن العقد المستدل به من طرفها بإتمام إجراءات البيع بشأنه، وذلك بإضافة مساحة زينة المنزل، ورتبت عليه آثاره القانونية في مواجهة البائعة المطلوبة دون الطاعنة، يكون قرارها غير خارق للقانون وجاء معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3701

2022/5

2022-01-04

البين أن الوعد بالبيع ضمن الإشارة إلى أن المبلغ المتبقى يؤدى عند إتمام البيع النهائي بين الطرفين بعد تصفية كل الإجراءات المتعلقة بإنتمام البيع بينهما، وهو ما يفيد أن الموعود له لا يكون ملزماً بأداء بقية الثمن إلا بعد إتمام البيع وتصفيه كل الإجراءات المتعلقة بذلك، والتي تعتبر التزامات تقع على الوعاد بالبيع ما دام العقد الرابط بين الطرفين يتعلق بعقار محفظ يتلزم فيه البائع الوعاد بنقل المبيع للمشتري الموعود له، كما يتلزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة عن البيع، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وبالأخص إشهار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أعملت بنود العقد واستخلصت عن صواب كون الطاعن هو الملزم أو لا بتنفيذ التزامه، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4167

2022/6

2022-01-04

طبقاً للفصل 230 من ق.ل.ع فإن الاتفاques المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها. والمحكمة لما ردت الدفع ببطلان العقد المنشأ بإرادة الطاعنة بعلة أن البيع انصب على حق الزينة المملوكة للبائعة التي توصلت بثمن البيع دون حق الرقبة الثابت للملك الخاص للدولة، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/82

2022/7

2022-01-04

البيّن من وثائق الملف أن الطالب قد تمسك أمام المحكمة بأنه حول للمطلوب دفعات من الثمن حتى بعد انقضاء أجل الفسخ وبدون اعتراض هذا الأخير على ذلك، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، ودون أن تناقض ما تمسك به الطالب وتتحقق مما إذا كان المطلوب قد استخلص المبالغ المودعة لفائدة لهما قد يكون لذلك من تأثير على قضائهما، تكون قد جعلت قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعله عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6666

2022/119

2022-02-10

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك قابلاً للقسمة وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة عملاً بالمادة 314 من مدونة الحقوق العينية، وان تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلاً مستساغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية، كما أنها غير ملزمة بإجراء تحقيق إضافي في الدعوى متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النازلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/122

2022/122

2022-02-10

إن المحكمة لما تبين لها من الواقع المعروضة عليها ان الدعوى ترمي إفراغ الطالبين من المدعى فيه بعد ان استصدرت المطلوبة قراراً جنحياً استئنافياً قضى بإدانتهما من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وثبتت لها حيازة المدعى فيه وانتزاعها من طرف الطالبين فألغت الحكم الابتدائي وقضت بإفراغهما وتقييدت بالفصل 418 من ق.ل.ع وما يضافه من حجة على الواقع التي ثبتت أمامه ولم تكن في حاجة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ما دامت توفرت لديها عناصر البت في الدعوى وقضت بإفراغهما من العقار الذي كان موضوع القرار الجنحي دون غيره مما يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما استدل به غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/9/1/3902

2022/126

2022-02-10

الثابت من الحجج المعروضة على قضاة الموضوع أن الطالبين يملكون على الشياع مع المطلوبين العقار ذي الرسم العقاري، والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى القسمة سابقة لأوانها بعلة أنها موضوع منازعة قضائية دون أن تناقض مضمون عقد المبادلة والرد على الدفوع التي تمسك بها الطالبون وما آلت إليها الدعوى المتمسك بها لما لذلك من تأثير على قضائهما تكون قد عللت قرارها تعليلا غير سليم وعرضته للنقض

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7410

2022/195

2022-03-03

الثابت فقها أن الأصل هو استصحاب الحال وبقاء الشياع ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلافه، والمعتمد في إثبات القسمة هو الحجة الكتابية المستوفية لشروطها الشرعية لأنها لا تتم إلا بما يتم به التقويت وتجاوزاً بشهادة لفيف يشهدون بذلك بناء على مستند خاص، والمحكمة لما ردت الدفع الذي أثاره الطالب بعلة عدم إدانته بموجب لفيفي يتتوفر على المستند الخاص وأن ما صرحت به باقي الأطراف لا يرقى للإثبات لكونه غامض وغير محدد ولا يلزم المطلوب تكون قد أعملت القاعدة الفقهية أعلاه وسلطتها في تقدير وسائل الإثبات وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5606

2022/243

2022-03-24

إن المحكمة لها سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة لما تبين لها أن الخبير حدد الثمن الافتتاحي بناء على وصف العقار وما به من مزايا وموقع فاعتمدت تقريره

موردة ضمن تعليها " وأن هذا الثمن مجرد ثمن افتتاحي وأن الثمن الحقيقي لن يعرف إلا بعد رسو المزاد، تكون قد ركزت قضاها على أساس وما استدل به غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7501

2022/246

2022-03-24

الثابت مما استدللت به الطاعنات أمام قضاة الموضوع أنهم أدلتا بذكره جوابية مع مقال مضاد رام إلى القسمة التمسنا فيه فرز نصيبهما مستقلا عن المدعى عليهما، والمحكمة لما لم تلتقت بذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبنية عله التي ورد بها أن رغبتهما بقاء حصصهم مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعليق لا يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز نصيب كل شريك وتكون النسبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي- المحكمة – لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضًا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5884

2022/179

2022-03-03

البين من عريضة الاستئناف أن الطالبة حصرت طعنها في طلب واجب الاستغلال، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض باقي الطلبات ومنها طلب التعويض عن الاستغلال

دون أن تورد أي تعليل لذلك في حيثياتها وتجيب على ما أثير بشأن ذلك ضمن مقال الاستئناف ولا مناقشة الطلب في حد ذاته إيجاباً أو سلباً جاء قرارها غير معلل ومعرضاً للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5465

2022/108

2022-02-10

عملاً بالقواعد الفقهية، فإن دعوى الاستحقاق لا ترفع إلا ضد من الشيء بيده، وأن وضع اليد يعتبر حجة على الحوز وصحته إلى أن يثبت العكس، ولما كان القرار المحتاج به من قبل الطالب يفيد رفض دعوى المطلوبين استحقاق المدعى فيه قرينة على أن المدعى فيه موجود تحت يده وبحوزه، فإن المحكمة لما لم تطلع على تواریخ القرارات الجنحية المتعلقة بالزارع حولحيازةوكذا القرار المتعلق بدعوى الاستحقاق ومقارنتها مع تاريخ رفع الدعوى الحالية للتتأكد من شروط دعوى رفع التعرض وخاصة توفر شرط السنة على حيازة الهايئة عملاً بالفصلين 167 و 168 من ق.م جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضاً للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/658

2022/181

2022-03-03

بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود "إذا أثبت المدعى وجود الالتزام كان على من يدعي انقضائه أو عدم نفاده تجاهه أن يثبت ادعائه" والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن استفاد من تحويلين بنكيين من طرف المطلوب، الأول بمبلغ 8000 درهم والثاني بمبلغ 5000 درهم ولم ينف توصله بالمبلغين المذكورين، واستنتجت من ذلك أن ذمته متقلة بالدين المذكور

لفائدة المطلوب، وألزمته بالأداء تكون قد ركزت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/652

2022/110

2022-02-10

عملا بمقتضيات الفصل 532 من ق.م.ج فإن الطعن بالنقض في القرارات الاستئنافية الجنحية لا يوقف التنفيذ في الشق المدني و عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام تكون حجة على الواقع التي تثبتها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى تتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وأن المطلوب استصدر قرارا جنحيا بعد النقض قضى ببراءاته في الدعوى العمومية وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تكون قد ركزت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7656

2022/236

2022-03-17

عملا بمقتضيات الفصل 489 من ق.ل.ع فإن نقل ملكية عقار غير محفظ يجب أن يضمن في عقد كتابي ثابت التاريخ، والمحكمة لما أوردت في تعليلها بأن البيع من العقود الشكلية التي تتطلب الكتابة ولا يثبت بشهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8211

2022/238

2022-03-17

المقرر أن مدعى القسمة ملزم بإثباتها وأن القسمة لا تثبت إلا بما يثبتت به التقويم والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها أن الطالب ادعى القسمة وتمسک بالاستماع إلى الشهود الإثبات ذلك فصرفت النظر عن هذا الملتمس لم تكن في حاجة لإجراء بحث معهم ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4632

2022/183

2022-03-03

بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع في فقرته الأخيرة فإن "الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها" والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن نازلة الحال تتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأن المطلوبين استصدرا حكماً جنحياً بإدانة الطاعنين من أجل عرقلة الطريق العمومية وأن المطلوبين كانوا طرفاً في الدعوى الجنحية لم تكن في حاجة للوقوف بعين المكان واستعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة أمامها وردت بمقبول عن الصور المدلّى بها وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/954

2022/115

2022-02-10

البين أن موروث الطالبين لم يتقدم بأي استئناف ضد الحكم الابتدائي، وبالتالي فإن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يغير من مركز موروثهم ولا أضر به، فلا مصلحة لهم لذلك في الطعن بالتعراض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الطعن بالتعراض المقدم من طرفهم رغم انعدام مصلحتهم فيه بعلة أنه مستوف لباقي الشروط والشكليات المتطلبة قانونا تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6380

2022/118

2022-02-10

عملا بالفصل 149 من ق.م.م يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي، والمحكمة لما ثبت لها قطع التيار الكهربائي عن المحل الذي تستغله المطلوبة بغض النظر عن وجه مدخلها إليه -بعقد الكراء أم بعقد التسيير الحر- والذي يبرر تدخل قاضي المستعجلات لحماية الوضع الراهن درءا للضرر المحقق بها فألغت الأمر المستأنف وقضت وفق طلب المطلوبة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4539

2022/3

2022-01-04

البين أن المطلوب لم ينف ما صرخ به الطاعن من كون البقعة الأرضية المباعة له تشكل جزءاً من الرسم العقاري الذي سبق أن باعه موروثه برمته مركزاً دفعه فقط على أنه لم يتسلم الثمن من الطاعن بالرغم من الإشارة في العقد إلى أنه توصل به، والمحكمة لما قالت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث وتنتأكد فيما إذا كانت البقعة الأرضية المباعة للطاعن تشكل جزءاً من عقار آخر، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، ونافع التعليل المنزلي منزلة انعدامه، ومعرض للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6381

2022/74

2022-01-27

البين مما خلصت إليه المحكمة الابتدائية من محضر المعاينة الذي أجزته في النازلة واستمعت فيه للشهود إلى أن جوهر النزاع ينصرف إلى الطريق العمومية التي قام المدعى عليه بإغلاقها فقضت وفق طلب الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم المذكور وقضت برفض الطلب بعلة أن الطريق موضوع النزاع عبارة عن ممر مخصص لمرور الرجال وهو ما أكدته جل الشهود، خلاف ما عاينته محكمة الدرجة الأولى ودون أن ترتب على محضر المعاينة المذكور أثره القانوني وقوته الثبوتية، تكون قد حرفت تصريحات الشهود وعللت قرارها تعليلاً سيئاً وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5893

2022/228

2022-03-17

إن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف عملاً بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م. والمحكمة لما تبيّن لها أن ملتمس الطاعنين في المقال الاستئنافي اقتصر على طلب قسمة التصفية وإجراء خبرة مضادة لتحديد الثمن الافتتاحي لبيع المدعى فيه بالمزاد العلني، وأنهم التمسوا بمقتضى مذكرة المستتجات بعد الخبرة المدلّى بها من طرف دفاعهم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله وذلك بالمصادقة على ما جاء في تقرير الخبير فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إنهاء حالة الشياع في العقار المدعى فيه عن طريق البيع بالمزاد العلني وفقاً لما جاء في الخبرة المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعلّت قرارها تعليلاً سليماً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1406

2022/230

2022-03-17

يمكن أن ينبع إقرار الخصم من الأدلة الكتابية، كما ينبع الدليل الكتابي من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينبع أيضاً من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين والمذكرات، عملاً بمقتضيات الفصلين 416 و 417 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من الوثائق المعروضة أمامها أن الطالبين أدلو في المرحلة الابتدائية بمذكرة ملتمس إرجاع الخبرة للخبير أوردوا فيها أن المنزل الأول المملوك للمدعى عليهم، فاعتمدتها فيما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف في الشق القاضي برفض الطلب المضاد والحكم تصديقاً بخصم قيمة المنشآت المشيدة لفائدة المستأنفين من منتوج البيع بالمزاد العلني تكون قد علّت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3077

2022/168

2022-02-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي، تكون قد رتبت الآثار القانونية عن عدم وضع صائر الخبرة وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1455

2022/231

2022-03-17

عملاً بالفصلين 55 و 336 من ق. م. فإن الأمر بأي تحقيق إضافي أو مضاد يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير في المرحلة الابتدائية أنه وقف على العقار ووصفه وذكر مراقبه بشكل مفصل وخلص إلى أنه غير قابل للقسمة العينية فحدد ثمنه الافتتاحي الذي ما هو إلا ثمن لانطلاق المزاد وأن الثمن الحقيقي سيتحدد حسب كثرة المتزايدين ومشاركتهم فيه، تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانوناً وردت بمقبول عما تمسك به الطالبون ولم تكن في حاجة إلى الأمر بخبرة أخرى ما دامت تتتوفر على العناصر الكافية التي تمكناها من البت في النازلة ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6378

2022/104

2022-02-03

إن المحكمة لما تبين لها أن الخبير راعى في تحديده الظروف العقارية والاقتصادية للمنطقة التي يتواجد فيها وأجرى التحريات اللازمة لدى الأشخاص المهتمين بقطاع العقار فاعتمدتها، وأجابت على ما تمسك به الطالب بأن الثمن الافتتاحي المقترن من طرف الخبير هو مجرد نقطة لانطلاق السمسرة العمومية والمزايدة التي تبقى قابلة للزيادة والارتفاع، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2996

2022/174

2022-03-03

إن قبول الدعوى من عدمها ينظر إليه وقت إقامتها، ولما كانت المحكمة الابتدائية أوردت في تعليلها أن المدعين أثبتوا ملكيتهم على الشياع مع المدعى عليهم في الرسم العقاري بمقتضى الشهادة العقارية تكون قد اعتمدت ما ورد بهذه الشهادة من مالكين مسجلين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي لم تخرق أي قانون وما أدلى به في هذه المرحلة غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4186

2022/175

2022-03-03

إن المحكمة لها سلطة تقييم تقارير ولها أن تستخلص منها وجه قضائهما بما يعززه من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المؤسس على تقرير الخبرة الذي راعى أن المحل يقع ضمن سوق أسبوعي لا تتوفر له إمكانية البيع والشراء على طول الأسبوع،

وخلص إلى تحديد المبلغ المحكوم به للمطلوبين بعد مراعاة المصاريف وخصمها تكون قد أعملت سلطتها، فجاء قرارها معلا تعليلا سلبيا وكافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5594

2022/178

2022-03-03

إن المحكمة لما اعتمدت الثمن الافتتاحي المقترن من طرف الخبير لانطلاق المزاد والذي استقاه من أئمه السوق العقارية بالمنطقة التي يتواجد بها العقار في تقريره، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الثمن الافتتاحي قابلا للزيادة والنقسان جاء قرارها معلا تعليلا سلبيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3550

2022/107

2022-02-10

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه، والمحكمة لما تبين لها أن الملف خال من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معلا تعليلا سلبيا وكافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3669

2022/151

2022-02-24

عملا بالفصلين 55 و 336 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدة لجسم النزاع المعروض عليها ولها أن لا تستجيب لأي طلب بهذا الشأن متى رأت أنه غير ذي فائدة واقتصرت بنتيجة الإجراء المأمور به. والمحكمة لما لم تستجب لمطلب إثبات خبرة مضادة وأيدت الحكم المستأنف مع تعديله بإجراء القرعة حول المشروعين المقترحين من قبل الخبير إعمالاً للمادة 317 من مدونة الحقوق العينية التي توجب توزيع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، تكون قد أعملت سلطتها في التقسيم ولم تر موجباً لإثبات خبرة مضادة وردت على جميع مأخذ الطالبين وجاء قرارها معملاً تعليلاً سليماً وكافياً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4534

2022/159

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتبرت المخارة المدللة بها لا حجية لها لعدم تسجيلها في الرسم العقاري فقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعى فيه وذلك عن طريق بيعه بالمزاد العلني، بالرغم من أن العقار سبق قسمته بطريقة رضائية، يكون قرارها ناقص التعديل الموازي لأنعدامه وغير مرتكز على أساس ويتغير نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/415

2022/160

2022-02-24

لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو الأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار عملاً بالمادة 35 من قانون الملكية المشتركة، كما أن الصفة تستمد من وثائق الملف وفي النازلة تكون كذلك لمن تضرر، ففضلاً عن أنه ممثلاً للشركة فهو أثبت أنه المالك بغض النظر عن علاقته بالمقهى وهو مدعى الضرر فتبقى له الصفة في الإدعاء، والمحكمة لما اعتبرته ذا صفة في الدعوى للضرر الحاصل تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3365

2022/47

2022-01-20

عملاً بالمادتين 317 و 318 من مدونة الحقوق العينية تحكم المحكمة بقسمة عينية للملك المشاع كلما كانت ممكنة وبفرز الحصص وتكون الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وإذا كان العقار غير قابل للقسمة العينية، تحكم المحكمة ببيعه بالمزاد العلني، ولما كانت القرعة تقتضي إعداد مشروعين أو أكثر، فإن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخبرة أورد مشروعًا وحيداً مع إعمال المدرك وفرز الباقى لفائدة باقى المالكين على الشياع على أساس بيعه بالمزاد العلني لم تجعل لما قضت به من أساس وجاء قرارها غير معلل تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2921

2022/53

2022-01-20

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن العقار غير قابل للفحصة العينية بالنظر لمساحته وصغر الحصص والشكل الهندسي للعقار فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمته بالبيع بالمزاد العلني، ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة جديدة في القضية طالما أنها استجمعت العناصر الكافية للبت فيها، تكون قد عالت قرارها تعليلاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5459

2022/102

2022-02-03

إن عدم إصدار أمر بالتخلي يبقى الباب مفتوحاً للإدلة بأية مذكرة، والمحكمة لما أدرجت القضية بالجلسة العلنية واعتبرتها جاهزة وحجزتها مباشرةً للمداولات في نطاق سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق.م.م ولم ترجعها للمستشار المقرر، لأنه ليس لازماً في هذه الحالة إصدار أمر بالتخلي، فإنها لم تخرق الفصل 335 من ق.م.م وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5905

2022/56

2022-01-20

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة، وهي لما تبين لها أن الخبر اعتمد في إنجاز تقرير على ما سطر له بالقرار التمهيدي فاعتمدتها حسب المخول لها وفق سلطتها التقديرية في ذلك، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية، تكون قد عالت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1680

2022/62

2022-01-27

إن المحكمة غير ملزمة بالجواب سوى على الدفع المؤثرة والمثبتة بشكل قانوني، ولها سلطة تقدير نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، وهي لما أوردت في تعليلها أنها طبقت مقتضيات ظهير 1944 بشأن الوثيقة المطعون فيها بالزور وأن الإشهاد تم إنجازه طبقاً للقانون المذكور الذي لم يكن يلزم توقيع المشهود عليه ويكتفي بتوقيع العدولين وما أثير بخصوص كتابة اسم الطاعن من تاريخ ولادته لا تأثير له على صحة الوثيقة، تكون قد أجابت عمما تمسك به الطالب ويبقى ما استدل به خلاف الواقع وما استدل به من عدم وجود الإذن قبل تحرير الإشهاد من طرف قاضي التوثيق لم تسق إثارته ويبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3039

2022/70

2022-01-27

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلاً مستساغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما ثبت لها أن الخبرة فصلت بالشكل النافي للجهالة

في موضوع القسمة، وأخذت بعين الاعتبار الحصة المشفوعة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، وأعملت سلطتها المخولة لها قانوناً فييقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4528

2022/71

2022-01-27

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى بعلة أن الحقوق المدعى فيها قد تمت تصفيتها بمقتضى عقد التسلیم العرفي المستدل به، وبالتالي لم تعد حالة الشیاع بين الطرفین قائمة دون البحث فيما إذا كان ما سلم لموروثهم هو فقط نصیبها من تركة الہالک أم هو مجموع ما آل إليها من والدتها وإعمال القواعد المقررة قانوناً في تحديد نصیب والدتهم فيما ورثته من والدها وما ورثته من أمها، يكون قرارها ناقص التعلييل المنزلي اندماجه وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6593

2022/293

2022-04-14

إن إجراء تحقيق من عدمه يعود للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج وما سبق إجراؤه في القضية من تحقيق العناصر الكافية للبت في القضية، ولا رقابة عليها في هذا الخصوص إلا من حيث التعلييل الذي يجب أن يكون مستساغاً واقعاً وقانوناً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4887

2022/296

2022-04-21

إن الغاية من الغرامة التهديدية طبقاً للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية بعلة أن الأمر موضوع التنفيذ أصبح نهائياً بصدور قرار قضى بتأييده، وأنه مراعاة لظروف الطاعن حصرت مبلغ تصفية الغرامة التهديدية، تكون قد أجبت عمما أثاره الطاعن وردت ما تمسك به أمامها فجاء قرارها معلاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6070

2022/141

2022-02-24

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الحجج ومختلف وسائل الإثبات المعروضة عليها متى استندت في ذلك على مبررات مقبولة بتعليق سليم وسائغ، وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل مناحي أقوالهم إلا ما كان له تأثير على وجه قضائهما، وأنه عملاً بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي ثبنتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/10/2022/5230222 الأصل أن الشخص لا يفوت ما لا يملك أو غير الحالة التي يملك عليها، والمحكمة لما اعتبرت التنازل المدللي به من طرف الطاعنة انصب على ملك الغير وبالتالي لا أثر له، ولا يعطيها الحق في التصرف في العقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/278

2022/147

2022-03-03

لئن كان الفصل 448 من قانون المسطورة المدنية ينص على أن رئيس المحكمة مختص لتحديد الغرامة التهديدية فإنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع ذات الولاية العامة من البت في هذا الطلب، والغرامة التهديدية تبقى وسيلة لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ، وما دام أنه قد ثبت امتناع الطاعن عن التنفيذ صراحة بمقتضى محضر الامتناع، فإن المحكمة لما حددت الغرامة التهديدية لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ يكون قرارها قد جاء مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضى المستدل به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1184

2022/150

2022-03-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدها تأكّد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدلّت به الطاعنة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/7679

2022/298

2022-04-20

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها وأن تجريح الخبير لعدم الاختصاص ينبغي عملاً بالفصل 62 من قانون المسطرة المدنية ان يثار داخل خمسة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم التمهيدي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/949

2022/77

2022-01-27

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية واعتبرت المبلغ المحدد من طرف الخبير ثمناً لانطلاق المزايدة والذي يقل عما انتهت إليه الخبرة الأولى، وكان عليها اعتماد الخبرة الأولى ما دام أن الغاية من استئناف الطاعن هو رفع الثمن الافتتاحي لبيع العقار بالمزاد العلني، وهي لما خفضته إلى المبلغ المحدد في قرارها تكون بذلك قد أضررت الطاعن

باستئنافه مع أنه لا يضار أحد بطعنه، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5591

2022/81

2022-01-27

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة لاستخلاص مبررات قضائها بما هو مستساغ واقعا وقانونا ولها القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق متى رأت مبررا لذلك أو لا تأمر به متى توفرت لديها عناصر البث في النزاع ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل الذي يجب أن يكون مبررا للنتيجة التي انتهت إليها. والمحكمة لما تبين من خلال الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن الثمن الافتتاحي حدد بعد إجراء الأبحاث الضرورية خاصة الانتقال إلى عين المكان والاتصال بالمنعشين العقاريين والوكالات العقارية وبعد الاطلاع على السعر المرجعي المحدد للمنطقة من طرف إدارة الضرائب في إطار المعاملات العقارية فاعتمدتها، تكون قد ردت ضمنيا طلب إجراء خبرة مضادة وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6684

2022/82

2022-01-27

عملا بالمادة 318 من نفس القانون فإذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن تقرير الخبرة المنجزة ان

العقارات غير قابلة للقسمة العينية على أصغر حصة بالنظر إلى تعدد الشركاء ومساحة المقسم وقانون التعمير وصارت إلى قسمة التصفية بغض النظر عن إرادة الأطراف فاعتمدتها، تكون قد عالت قرارها تعليلاً كافياً ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587

القسم الثاني: القسمة

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7678

2022/280

2022-04-14

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والمحكمة لما رأت الدفع بأن الأمر موضوع التنفيذ القاضي برفع الضرر والغرامة قد تم الغاؤه، بعلة أنه دفع مجرد من أي إثبات. كما رأت طلب إجراء تحقيق بعلة أنها ليست ملزمة بإجراء أي تحقيق ما دامت تتوفر على العناصر الكافية للبت في النازلة يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5221

2022/135

2022-02-24

لئن كان النقض يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقضى فإنه لا يلغى الإجراءات التي تمت قبل صدور هذا الأخير وتبقى صحيحة ومنتجة لآثارها ما دام قرار النقض لم يتعرض لها، وأن الحكم الجنحي له حجيته أمام القضاء المدني في حدود الواقعية التي فصل فيها، باعتبار أن الأحكام تعد حجة على الواقع التي تثبتها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ طبقاً للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج والأمر بإجراء من إجراءات التحقيق يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما ما دام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5541

2022/138

2022-02-24

بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متراً واحد ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، وأن الضرر الثابت لا يحول الترخيص الإداري دون المطالبة بإزالته، كما أن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت فيها.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

خامساً : حق المطل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لملك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67

يمكن لمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين المالكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7682

2022/281

2022-04-14

إن تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها في القضية من نتائج يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها كما أن إجراء تحقيق جديد في القضية يدخل في سلطتها عملا بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بإجرائه متى استخلصت مما عرض أمامها وجه البت في الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5535

2022/286

2022-04-14

إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الضار والمتسبب فيه الذي يرتكبه الخصم ومدى تسببه في الضرر وفي مدى مشروعيته تجاه مدعى الضرر، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء بحث متى توفرت على العناصر الكافية للبت في الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5167

2022/290

2022-04-14

لما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين يتمسكان بكونهما مجرد مكتريين للمدعي فيه وينفيان قيامهما بإحداث النافذة والباب موضوع الدعوى، فإن المحكمة لما قالت في مواجهتهما برفع الضرر بعلة أنهما حائزين للمدعي فيه دون أن تتحقق

من مسؤوليتها في البناءات المذكورة وأنهما قاما فعلا بإحداث النافذة والباب وليس صاحب الملك يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3197

2022/25

2022-01-13

عملاً بمرسوم قانون رقم 2.20.292 (23 مارس 2020) بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها في مادته السادسة يوقف سريان مفعول جميع الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة. والقرار لما قضى بعدم قبول الاستئناف لتقديم الطعن خارج الأجل القانوني بعثة أن التبليغ تم بتاريخ 13/3/2020 والطعن بالاستئناف لم يقدم إلا بتاريخ 4/9/2020، اعتباراً إلى أن رفع حالة الحجر الصحي تم ابتداء من 11/6/2020 عوض 28/7/2020 على أساس أن نشر الظهير 1.20.67 تم في 27/7/2020 أخطأ التعليل وتحل العلة الجديدة محل العلة المنتقدة وما بالوسائليين لا يرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/196

2022/28

2022-01-13

إن الصفة تستمد من وثائق الملف ويكتفى ذكر هوية الأطراف بما يرفع عنهم الجهة. والمحكمة لم ترد دفع الطاعنين بعثة انتفاء أي علاقة له بالصفة كشرط من شروط الدعوى وإنما يرتكز

فقط على الاختلاف في كتابة الاسم العائلي لموروث المطلوبين بين ما هو مضمن بعقد البيع ومقال الدعوى وأنهم لا ينزعون في الملكية على الشياع بمقتضى العقد المذكور، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2999

2022/30

2022-01-13

المقرر أن أجزاء القرار تكمل بعضها وأن المحكمة تملك سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها. والمحكمة لما تبين لها أن الأمر يتعلق بعقار محفوظ وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد تملك البائع للطاعنين في العقار موضوع الرسم العقاري واحتراصه بملكية البقع موضوع عقد الشراكة، ولم يتم تقديم طلب في مواجهته بهذا الشأن فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4122

2022/291

2022-04-14

إن تقدير قيمة الحجج ومتعدد وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2298

2022/223

2022-03-24

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قصائهما، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدها تأكيد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدل به الطاعن من حجج فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1744

2022/225

2022-03-24

بمقتضى الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يجد القاضي في تقرير الخبرة البيانات الكافية أن يأمر بحضور الخبير أمامه لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قصائهما، كما أن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقاً للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3458

2022/127

2022-02-17

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة واقعاً وقانوناً وأخونةً أخذها صحيحاً من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف، والمحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تعويضها عن الضرر اللاحق بميزانيتها من جراء التوقف الناجم عن الأشغال التي قامت بها المطلوبة وقضت على النحو الوارد بمنطق قرارها بعلة انتقاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدهما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2132

2022/130

2022-02-24

البين من وثائق الملف ومستداته وخاصة تقرير الخبرة المنجزة في القضية أن الطاعن صرخ أثناء مسيرة التحفيظ بمساحة أكثر مما يملك مع علمه بذلك مما يعد تدليسًا في حق مالك الجزء الزائد، كما أنه أخل بما يوجهه الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري، من تقديم تصريح يتضمن لزوماً وصف العقار المطلوب تحفيظه موقعه وحدوده والأملاك المجاورة له وأسماء وعنوانين أصحابها، وهو ما لم يدل الطاعن بما يفيد قيامه به، والمحكمة لما قضت لفائدة المطلوب بالتعويض على أساس أن التدليس قائم في حق الطاعن بناء على ما ذكر تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6129

2022/132

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتمدت على خبرة لم تتجز في مواجهة أحد أطراف النزاع الحالي، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2518

2022/8

2022-01-06

إن المحكمة لما تبين لها أن تقرير الخبرة أجاب على جميع النقط المثارة في الحكم التمهيدي واحترم الضوابط الشكلية والموضوعية، وخلص إلى أن العقار المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية بحكم طبيعته ومشتملاته لوجود صعوبة في فرز نصيب الأطراف كاملاً في جزء يمكن تخصيصه برسم عقاري مستقل، واقتراح بيعه بالمزاد العلني وأن الثمن المحدد من طرف الخبير هو ثمن لانطلاق المزايدة فقط، فأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2769

2022/9

2022-01-06

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي استناداً لمبدأ "لا يضار أحد باستئنافه" بالرغم من أن الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية خلصت إلى أن العقار المدعى فيه غير قابل للفحصة العينية دون التأكيد من ذلك ولو بإجراء خبرة مضادة للمزيد من التحقيق، خصوصاً وأنه لا يصار لفحصة التصفية إلا بعد تعذر الفحصة العينية لم تترك قضاها على أساس وعلل قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2771

2022/10

2022-01-06

بمقتضى الفصل 71 من ق.م.م: "يجوز الأمر بالبحث في شأن الواقع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولاً ومفيداً في تحقيق الدعوى"، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب لاعتماده على تصريحات المصرحين بمحضر الضابطة القضائية، دون التحقق من ادعاءات الطاعنين بأي وسيلة من وسائل التحقيق المخولة لها قانوناً، ولو بإجراء بحث بالاستماع إلى المصرحين حتى ترقى تصريحاتهم لشهادة معترفة قانوناً للإثبات في الميدان المدني لم تترك قضاها على أساس وعللته تعليلاً سيناً وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5233

2022/12

2022-01-06

الثابت من وثائق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطعن بالاستئناف قدم من طرف الطالب وورثة الهالكين. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم الإدلاء بإثباتي

الهالكين المذكورين، في حين أن الاستئناف قدم أيضاً من طرف الطالب ولم تتناوله بالمناقشة ولم تجب عليه وعلى أسبابه لا سلباً ولا إيجاباً، ف تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7198

2022/275

2022-04-07

البين من حيثيات القرار المطعون فيه أن محكمة الإحالة تقيدت بالنقطة القانونية التي أثارتها محكمة النقض ورتبت الآثار القانونية على ذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطورة المدنية إذ استخلصت وفقاً لما قررته محكمة النقض أن طلب تصفية الغرامة التهديدية سابق لأوانه ما دام الحكم موضوع التنفيذ صدر بشأنه قرار استئنافي قضى بوجود صعوبة في تنفيذه، وأن هذا القرار وإن تم الطعن فيه بالنقض فإنه لم يصدر عن محكمة النقض ما يخالفه أو يلغيه، وقضت وبالتالي بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به والحكم بعدم قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات المحتاجة بخرقها وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2432

2022/266

2022-04-07

إن المحكمة لما اعتبرت الطالب مدعواً لإثبات ملكيته أو حيازته للملك حيازة هادئة واستبعدت رسم شرائه بعلة أنه غير مثبت للملكية لأنه مجرد من أصل تملك البائع، دون أن تستنتج من البحث المنجز في المرحلة الابتدائية كون الطالب حائزًا للمدعى به حيازة هادئة خالية من

اللبس القانوني، تكون قد غيرت الإطار القانوني للدعوى من دعوى شخصية تهدف الجسم بين الطرفين في مسار الجوار إلى دعوى عقارية، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضًا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4563

2022/72

2022-02-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدها تأكّد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعي به، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدل به الطاعن من حجج وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2635

2022/269

2022-04-07

إن رفع الحجز التحفظي من عدمه رهين بانقضاء الدين الذي كان أساساً له، والمحكمة لما علّت قرارها بأن الإثبات المستدل بها وإن كانت تتعلق بفترة لاحقة على صدور الحكم موضوع التنفيذ والمبني عليه الحجز إلا أن آخر تلك الإثباتات لا يشكّل إبراء تماماً للنفقة مستقبلاً، دون أن تبين مبلغ الدين الذي تم على أساسه الحجز وتحقق من انقضائه ولو بإجراء تحقيق في القضية مما يكون معه قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1421

2022/3

2022-01-06

عملا بالفصل 29 وما يليه من قانون مهنة المحاماة، فإن المحامي نائب عن موكله ويقوم بجميع الإجراءات لصالحه إلا ما استثنى بمقتضى نفس الفصول كما أنه عملا بالفصل 524 من قانون المسطورة المدنية يرجع الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والالتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطق قرارها بعلة أن دفاع الطرف المعنى لم يودع أتعاب الخبرة رغم إمهاله، فإنها لم تخرق الفصول المحتاج بها وجاء قرارها معللا تعليلا سلیما وكافيا وما بالوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4154

2022/115

2022-02-17

إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الضار الذي يرتكبه الخصم ومدى تسببه في الضرر تجاه مدعى الضرر، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفعوهم إلا ما كان لها تأثير على وجه الفصل في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5224

2022/117

2022-02-17

إن تقدير الحاج و مختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفعهم إلا ما كان لها تأثير على وجه الفصل في النزاع.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3470

2022/120

2022-02-17

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية فإنه ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المأ洛ف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له، كما أن سلطة تقدير قيمة الحاج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما.

.....
مدونة الحقوق العينية

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعين حدود لأملاكهما المترابطة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3116

2022/121

2022-02-17

إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الذي يرتكبه الخصم وفي مدى مشروعيته تجاه مدعى الضرر، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2241

2022/122

2022-02-17

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ولما كان الثابت من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين تمسكوا بأن المحكمة قضت في مواجهتهم بازالة الضرر المدعى به بالرغم من انعدام صفة المطلوبين وانعدام صفة الطالبين الذين لا علاقة لهما إطلاقا بموضوع النزاع، وأن عقاريهما بعيدين كل البعد عن الطريق العمومية وليس لهما أية حدود تربط عقاريهما بعقار المطلوبين، فإن المحكمة حينما قضت على النحو الوارد بمنطقها دون أن تجيز عن الدفع المثار، دون أن تتحقق من صفة الطاعنين المذكورين في الدعوى، ومن كونهما متسببين في الضرر المدعى به يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5233

2022/123

2022-02-17

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب رفع الضرر بعدما ثبت لها أن المطلوب في النقض لم يتجاوز حدود عقاره، وأنه ليس هناك أي اتفاق بين الطرفين على عدم البناء بحدود العقارين، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتاجة إليها وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/289

2021/264

2021-04-07

إن المحكمة لما أغفلت البٰٰت في الطلب ب شأن العقد المبرم لفائدة الطاعن وفي الطلب الإضافي، دون أن ترد عليهما بما تراه قبولاً أو رفضاً يجعل قرارها مخلاً بحقوق الدفاع وناقص التعليل الموازي لأنعدامه، ومعرضًا بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/695

2022/61

2022-01-27

لما كان البٰٰين من أوراق الملف وخاصة الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية أن الخبرير المنتدب لإجراءاتها خلص إلى أن الطرفين يتوفران على رخصة حفر البئر، وأن المسافة بين البئرين لم تحترم المسافة القانونية، وأن كلاً البئرين يؤثران بخصوص منسوب الماء، فإن المحكمة المصدرة لقرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب دون أن تبرز كيف استبعدت نتيجة الخبرة دون مراعاة أي الطرفين أسبق في استغلال الرخصة المذكورة، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3463

2022/68

2022-01-27

بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فللجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما بإزالة هذه المحلات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى، وأنه عملاً بالمادة 77 من مدونة الحقوق العينية يجب أن تقام المسانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة

للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطيات الازمة لحفظ البيئة والحيولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب. وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

مدونة الحقوق العينية

المادة 77

يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون.

كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطيات الازمة لحفظ البيئة والحيولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4140

2022/209

2022-03-17

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3464

2022/213

2022-03-17

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها، وأن الارتفاع ينشأ إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو عما يفرضه القانون من التزامات أو عما يقع من اتفاقات بين المالكين، وأنه خلافاً للقاعدة المقررة في الفصول 65 وما يليه من المرسوم الملكي الصادر بشأن التحفظ العقاري، فإنه تعفى من الإشهار الارتفاعات الناشئة عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو عن الالتزامات التي يفرضها القانون، وتبقى معه الارتفاعات القانونية قائمة وملزمة للكافة دون أن يكون ذلك متوفقاً على تسجيلها بالسجل العقاري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1160

2022/214

2022-03-17

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت فيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5034

2022/105

2022-02-10

بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطورة المدنية، يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية: خرق القانون الداخلي - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف - عدم الاختصاص - الشطط في استعمال السلطة، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل. والبين أن الوسيتين أعلاه لم تبنيا على أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفصل المذكور مما يتبعين معه عدم قبولهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5035

2022/106

2022-02-10

إن دعوى المطلوب في النقض تتطلب تحديد الغرامات التهديدية الذي ينظمها الفصل 448 من قانون المسطورة المدنية الذي لم يشترط فيها سوى توفر الطالب على سند تنفيذي قابل للتنفيذ، وأمتناع المحكوم عليه طوعاً عن تنفيذه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة الذي بث في طلب تحديد الغرامات التهديدية في إطار الفصل 448 من القانون المذكور، بعدما تأكّدت من وجود الامتناع عن التنفيذ صادر عن الطالب بعد صدور قرار استئنافي قضى لفائدة المطلوب برفع الضرر اللاحق بشقته يكون معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2648

2022/107

2022-02-10

طبقاً للمادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متراً واحداً" وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 71 من نفس المدونة فإنه: "لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر". وأنه لئن كان تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يبقى مشروطاً بتعليق قرارها بأسبابه السائغة قانوناً والمأخوذة أخذًا صحيحاً من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2633

2022/268

2022-04-07

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعلييل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت في القضية، والمحكمة لما قبضت وفق ما هو وارد بمنطق قرارها باعتمادها على ما جاء بتقرير الخبرة وخلصت فيما قبضت به إلى أن الطاعن ألحق ضرراً بالمطلوب وذلك من جراء فتحه لنافذة من الجهة الخلفية لبنياء المطلوب، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وما أسفرت عليه الخبرة من نتائج ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق جديد في الدعوى بعدما استجمعت العناصر الكافية للبت في النازلة فجاء قرارها مؤسساً ومعلاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5562

2022/100

2022-02-10

البّين من أوراق الملف أن الطاعن التمس الحكم على المدعي عليهم بإتمام إجراءات البيع بتمكينه من الوثائق المطلوبة لتسجيل شرائه، وفي حال تعذر ذلك، تسجيله كمالك بالتساوي على الشياع مع المطلوبين في العقار موضوع الدعوى وإجراء خبرة لتحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديقاً برفض الطلب بعلة استحالة التنفيذ وإقرار الطاعن بذلك دون أن تناقش طلبه حول تحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموارزي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3452

2022/56

2022-01-27

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 74 من مدونة الحقوق العينية: "إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها."، كما أن تقدير وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4157

2022/57

2022-01-27

بمقتضى الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 14.07 فإن الأفعال الإرادية والاتفاقات الرامية إلى إسقاط حق عيني لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، وبالتالي فإن حق الارتفاق المسجل على رسم عقاري لا يمكن الاحتجاج بعدم وجوده إلا بإسقاطه من الرسم العقاري المعنى به، طالما أن الرسم المذكور يعتبر حجة على ما ضمن به من حقوق وحجة على وضعية العقار المحفوظ وما يتضمنه من تسجيلات ما لم تبطل أو يشطب عليها كما أن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1017

2022/58

2022-01-27

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت على العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع من الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي تبقى بموجبها مهمة الخبير تقنية لا أثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاة الذين لهم وحدهم حق مناقشة الدعوى في إطارها القانوني طبقاً للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5546

2022/60

2022-01-27

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها و المحكمة لما ثبت لها مسؤولية الطاعن عن الضرر وقضت برفعه اعتمادا على تقرير الخبرة المنجزة في القضية، تكون قد ردت على الدفوع المتمسك بها، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5162

2022/249

2022-03-31

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية، متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات، العناصر الكافية للبت في القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5165

2022/251

2022-03-31

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع لضمان أداء مبلغ مالي لا لضمان حق عيني على العقار المحجوز تحفظيا وهو إجراء وقتي يفترض وجود دين محقق أو له ما يرجح جديته وتحققه، كما أن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3219

2022/259

2022-03-31

بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فإنه "للحيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى". كما أنه طبقاً للمادة 21 من مدونة الحقوق العينية فإنه "لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالاً مضرراً بجاره ضرراً بليغاً، والضرر البليغ يزال. كما تنص المادة 71 من نفس المدونة على أنه: "ليس للحيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بازالة المضار التي تتجاوز الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر". وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفعهم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1003

2022/262

2022-04-07

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبير وجه قصائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدها تأكيد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به المتمثل في الروائح الكريهة وفي الضجيج المنبعث منها وأن النواخذة التي تدعي الطالبة بأن المطلوب قام بإنشائها لا تشكل مصدراً لأي ضرر، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدللت به الطاعنة فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1004

2022/263

2022-04-07

المقرر أن كل قرار يجب أن يكون معللاً طبقاً للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، ولما كان الثابت من شهادة الملكية المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الرسم العقاري مملوك على الشياع لمجموعة من المالكين، من بينهم طرف في الدعوى، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتوسيع الطريق المدعى بها لم تبرز مما استخلصت وجودها ومساحتها وتبيان سنداتها فيما انتهت إليه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقضاً موازياً لانعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4047

2022/47

2022-01-20

البين من وثائق الملف أن الطاعن أثار بموجب مقاله الاستئنافي دفعاً بانعدام الصفة لكون الطرف المدعي لم يبين في مقاله ما إذا كان شركة لها شخصية معنوية مستقلة تحولها الحق في التقاضي، أم أنه مجرد اسم تجاري. والمحكمة مصدرة القرار لما ردت عن الدفع المذكور بعلة أن دعوى رفع الضرر يمكن رفعها من طرف أي كان سواء كان مالكاً أو مكترياً أو مستغلاً، يكون تعليتها ناقصاً يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3386

2022/89

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما قضت على الطاعن بتصفيية الغرامة التهديدية، لإجباره على التنفيذ بعدما ثبت لها امتناعه عن تنفيذ ما قضي به عليه بإرجاع مأذونية سيارة الأجرة للمطلوبين، وقدرت المبلغ المحكم به تصفيية للغرامة التهديدية استناداً إلى سلطتها التقديرية مراعية حجم الضرر وطبيعته المتجلية في حرمان المطلوبين من تسلم المأذونية موضوع الدعوى يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2053

2022/240

2022-03-24

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكم بها في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قصائها. والمحكمة لما لم يثبت لها قيام الضرر المدعى به

وأيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها وطبقتها على مكان النزاع، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6137

2022/92

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما بنت قرارها على محضر الامتناع وعللت ما قضت به أن التذرع بأنهما لم يتمتعوا عن التنفيذ وإنما تعذر عليهما ذلك لأن العقار موضوع التجزئة أضحى متقدلاً بعدة رهون تحول دونهما والتنفيذ لا يعتبر مبرراً قانونياً لاغفائهما من التنفيذ، ولا يشكل صعوبة قانونية تحول دون التنفيذ لأن هذه التحملات إنما نشأت بإرادتهما ونتجت عن تصرفات قانونية من قبلهما، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وبنته على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/1188

2022/241

2022-03-24

البّين من ظاهر وثائق الملف وخاصة شهادة إيداع التعرض الجزئي المدلّى بها من طرف الطاعن أنه يدعى حقاً على العقار موضوع طلب إيقاف الأشغال. وأن من شأن استمرار المطلوب في أشغال البناء بالبقعة محل النزاع أن يخلق أوضاعاً جديدة يصعب تداركها مستقبلاً. والمحكمة لما صرحت بأن مطلب التحفظ المتعلق بموضوع النزاع جار في اسم الدولة

المغربية المالك الخاص وأن ما استدل به الطاعن ينحصر في بيئة حيازة ترجع لسنة 2016، تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2299

2022/243

2022-03-24

لما كان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة أدلت بصورة من شهادة تبليغ الحكم الابتدائي بمذكرتها ودفعت بعدم قبول الاستئناف، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما علت قرارها بهذا الشأن بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ، والحال ما ذكر، ورغم ما للشهادة المذكورة من تأثير على وجه قضائهما، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4937

2022/244

2022-03-31

إن الصفة في الدعوى تستخلص من وقائع الدعوى والحجج المستدل بها في القضية وأنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحکوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1743

2022/203

2022-03-17

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقاً للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5384

2022/97

2022-02-10

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبنية فيها و عملاً بالفصلين 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري (حين) فإن رسم الملك له صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتکالیف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عادها من الحقوق غير المسجلة، وأن العبرة في تصاميم البناء هو تصميم التهيئة التي بنيت عليه، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5385

2022/98

2022-02-10

كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعلييل يوازي انعدامه، كما أن القرارات يجب أن تبنى على الجزم واليقين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على تقرير الخبرة التي استندت فيما خلصت إليه إلى الاحتمال، والحال أن القرارات القضائية تبني على الجزم واليقين، دون أن تتحقق من صحة ادعاءات الطاعن ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لجسم التناقض بين الخبرتين خاصة وأن تقرير الخبرة المنجز ابتدائيا تضمن عكس ما تضمنته الخبرة المعتمدة استئنافيا ومناقضة لها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعلييل الموازي لأنعدامه ومعرضها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4883

2022/197

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، وبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. وقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ النهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4885

2022/198

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ النهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4886

2022/199

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ النهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4936

2022/200

2022-03-17

المقرر قانوناً أن كل قرار يجب أن يكون معللاً وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازياً لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حالياً هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار المستدل به دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6144

2021/23

22021-03-24

عملاً بالمادة 32 من مدونة الحقوق العينية فإن الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه ولا يجوز لأحد هم أن يحدث فيه شيئاً سواء كان مضرًا أو غير مضر إلا بإذن من باقي شركائه، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب لانعدام الضرر دون أن تتحقق مما تمسك به الطاعن كون الممر المدعى فيه مشترك بين الطرفين، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

مدونة الحقوق العينية

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئاً، سواء كان مضرأ أو غير مضرأ، إلا بإذن من باقي شركائه.

المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتلقوا على تفویته مستقلاً وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعاً لتصرفه في العقار المملوك له.

المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارأة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائياً بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4138

2022/233

2022-03-24

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية فان الجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض التي خصصت له، وأن الضرر البليغ يزال، كما أن تقدير الحجج موكول لسلطة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك، إلا فيما يسوقونه من تعليل لتبرير وجہ قضائهم.

.....

مدونة الحقوق العينية

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4145

2022/234

2022-03-24

بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية، فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة مترا واحد، ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها، وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجہ قضائهما.

.....

مدونة الحقوق العينية

حق المطل

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين المالكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5542

2022/43

2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قصائها، وأن إجراءات تحقيق الدعوى ومنها الاستماع إلى الشهود هي إمكانية خولها المشرع للمحكمة متى كانت غير متوفرة على العناصر الضرورية للبت في النازلة المعروضة عليها خاصة إذا كان النزاع يتعلق بوقائع مادية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5553

2022/45

2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه بمقتضى الفصل 68 من مدون الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1958

2022/46

2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2975

2022/183

2022-03-10

يشترط لقبول الوسيلة وجوب بيان الدفوع المتمسك بها والتي لم ترد عليها المحكمة باعتبارها أساس النعي على القرار الذي أصدرته بانعدام التعليل حتى يتسعى لمحكمة النقض ممارسة رقابتها بشأن تطبيق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6071

2022/184

2022-03-10

لما كان البين من الخبرة المعتمدة أن الخبير خلص في تقريره أن الشريط الإسموني المدعى فيه قد تم ثبيته من قبل المطلوبة فوق ملك الطاعنين، فإن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطق قرارها بعلة أن العبرة بوجود الضرر من عدمه هو الضرر الحال لا المحتمل ويكون الضرر المتمسك به من قبل الطاعنين غير ثابت، والحال أن البناء تم على ملك الطاعنين ولم تبين كيف اعتبرت أن الضرر محتمل تكون قد أساءت التعليل وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1193

2022/185

2022-03-10

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا تثبت قوة الشيء المقتضي به إلا لمنطق الحكم، ويلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب.

والمحكمة لما رأت الدفع بسبقية البت على اعتبار أن المدة المطلوبة في الدعوى الحالية تختلف عن المدة موضوع الحكم المحتاج به، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على

التنفيذ، وتظل تصفيتها ممكنة طالما ظل المنفذ عليه ممتنعاً عن القيام بما تم الحكم به عليه، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضى القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوتها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المضري.

الفصل 451

قوة الشيء المضري لا تثبت إلا لمنطق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية و مباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقطعي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للفاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1147

2022/189

2022-03-10

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه طبقاً للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحده، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

وأن دعوى رفع الضرر تدور وجوداً وعدماً بثبوت العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

.....
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحده، لا بفعله فقط ولكن بخطأ أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1746

2022/227

2022-03-24

إن الأصل في الزنقة أنها ملك عمومي تخصص للاستعمال من طرف الجميع طبقاً للفصل الأول من ظهير 01 يوليو 1914 المتعلق بالملك العمومي، وأن تقدير وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائهما، كما أن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك ما دام تتوفر لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6069

2022/231

2022-03-24

مقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، فإن للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر، وأن الضرر البليغ يزال، كما أن تقدير الحجج موكول لسلطة قضاء الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك إلا فيما يسوقونه من تعليل لتبرير وجه قضائهم، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت في القضية.

.....
مدونة الحقوق العينية

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعين حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1157

2022/192

2022-03-10

المقرر قانونا وقضاء أن الضرر يزال، وأنه لئن كان تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن ذلك يبقى مشروطا بتعليق قرارها بأسبابه السائغة قانونا والمأخوذة أخذًا صحيحا من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف كما أن الأحكام تبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3390

2022/194

2022-03-17

إن الدعوى ولئن كانت تتعلق برفع الضرر فإن البت فيها يستوجب التتحقق من ملكية الطرفين للمدعي فيه اعتبارا للمنازعة الجدية القائمة بينهما حول الملك وهو ما يقتضي تفحص حجج الطرفين وتطبيقها على أرض النزاع والترجح بينها، والمحكمة المصدرة لقرار المطعون فيه لما تصدت للقضية وثبتت في رفع الضرر الحال أن النزاع حول ملكية الجزء المتنازع يكتسي طابعا جديدا يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه ومعرضها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4881

2022/195

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراج دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ النهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4882

2022/196

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراج دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ النهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله .

الفصل 448

إذا رفض المستفيد عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاماً بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5561

2022/33

2022-01-13

لما كان البين من أوراق الملف أن الطاعنين التماساً الحكم على المدعى عليهم بإتمام إجراءات البيع بتمكينهما من الوثائق المطلوبة لتسجيل شرائهما وفي حال تعذر ذلك تسجيلهما كمالكيين بالتساوي بينهما على الشياع مع المطلوبين في العقار موضوع الدعوى وإجراء خبرة لتحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديها برفض الطلب بعلة استحالة التنفيذ وإقرار الطاعنين بذلك، دون أن تناوش طلب الطاعنين حول تحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4144

2022/35

2022-01-13

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق من نتائج يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قصائصها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5388

2022/37

2022-01-20

إن دعوى رفع الضرر لا تدرج ضمن الحالات الواردة في المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادلة وإذا كانت مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطورة المدنية توجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى لما يتعلق الأمر بمديونية الدولة فإن الطلب الحالي يتعلق برفع الضرر، والغرامة التهديدية لا تشكل مديونية الدولة بقدر ما هي وسيلة إجبار على التنفيذ. والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوبة تضررت من فعل الطاعنة بعدما ثبت لها من مجموع الوثائق المعروضة أمامها وخاصة الخبرة المنجزة في القضية وقضت برفع الضرر لم تخرق قواعد الاختصاص وأعملت سلطتها، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4164

2022/38

المقرر فقها وقانوناً أن الضرر يزال، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الم موضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4166

2022/39

2022-01-20

لأن كانت الأحكام تعد حجة على الواقع التي تثبتها طبقاً للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإنها تبقى مرتبطة بالإطار الزمني بشأن الواقع الثابتة بمقتضاهما، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الم موضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها.

.....
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضاً:

1 - الأوراق المخاطب إليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الواقع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرآن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاques والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الواقع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضاً حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقاً لظروف الحال أن توقف مؤقتاً تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسمى: "شهادة الاستغفال" تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضاً باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظاً أو استراعاً.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محرراً عرفيًا إذا كان موقعاً عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهما لصحة الورقة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3388

2022/76

2022-02-03

إن الوسيلة لكي تكون مقبولة يجب أن تبين بشكل واضح وجه النعي على القرار ومكملاً للخطأ فيه والدفع المقدمة والتي لم تجب عنها المحكمة، ولما كانت الوسيلة قد تضمنت نعيًا على القرار بعدم الجواب عن الدفع وخرق القانون دون أن تبرز تلك الدفع ووجه خرق القرار للقانون وانعدام التعليل، تكون غامضة وبمهمة فهي غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4159

2022/77

2022-02-03

يتعين على من يتمسك بأن الضرر قديم أن يثبت ذلك أمام قضاة الموضوع، وأن البين من أوراق الملف أن الطالبين لم يثبتوا بذلك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وأن تقرير الخبرة وإن خلص فيه الخبر إلى أن البناء العائدة للطالبين شيدت قديماً، إلا أنه لم يؤكد على قدم النوافذ المتباين عليها، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطق قرارها استناداً إلى مقتضيات المادة 68 من مدونة الحقوق العينية التي لا تجيز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين بعدهما ثبت لها بأن المسافة الفاصلة بين العقارين لا تتجاوز متراً واحداً تكون عللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4163

2022/80

2022-02-03

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قصائصها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك ما دام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع، وأنه لما كان البين من تقرير الخبرة المنجز بالمرحلة الابتدائية بأن نوافذ الطاعن مفتوحة على جهة فناء المطلوب على مسافة محددة في متر واحد وثمانين سنتيمتراً خلافاً لمقتضيات المادة 68 من مدونة الحقوق العينية التي لا تجيز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة على مسافة متر، فإنها لم تكن بحاجة إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة، والوسيلة على غير أساس.

مدونة الحقوق العينية

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة على مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/135

2022/82

2022-02-03

إن ما ورد بالقرار بخصوص عدم الاستئناف إنما يعتبر علة زائدة طالما أنه ناقش دفع الطاعن ورد عليها معتبراً عن صواب أن المطلوبين شركاء للطاعن في المدعى فيه وأن تشبيهه منزلة بالقطع الأرضية يخوله الرجوع عليهم وفق ما يخوله القانون في هذا الشأن، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/145

2022/83

2022-02-03

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضاها، كما أن إجراء تحقيق من عدمه موكول لسلطتها أيضاً وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت في الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/577

2022/291

2022-03-30

إن مقتضيات الفصل 369 من ق.م تنص على أن محكمة الإحالة تتقييد بالنقطة القانونية التي على أساسها صدر قرار النقض، وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض كانت مسؤولة عن عملية الاستيراد والتصدير وأنها أبرمت مع الطالبة عقد عمل التزمت فيه هذه الأخيرة بمنحها نسبة 10% على الأهداف السنوية دون ربطه بضرورة تحقيق أرباح أو رفع من رقم المعاملات وأن من الأهداف التي كانت مسطورة خلال سنة 2010 هو استرجاع مبالغ مهمة من إدارة الجمارك التي كانت مودعة لديها والتي لم تنازع فيها الطالبة بدليل التدوين الذي أرسلته لها حسب البريد الإلكتروني الخاص بها خلال سنة 2010، وبالتالي فإن المطلوبة تكون مستحقة لهذه المكافأة حسب البند الخامس من عقد الشغل طبقاً للفصل 230 من ق.ل.ع وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب وجاء معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....

.....

الوَجِيزُ فِي نَمَاذِجٍ تَعْلِيلِ الْقَرَارَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُسْتَساغَةِ فِي الْمَادَةِ الْمَدْنِيَّةِ

المجموعة الثانية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم الأول
الباب الأول: مقتضيات تمهيدية
الفصل 1
لا يصح التقاضي إلا من له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإن صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

الفصل 2

لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة.

غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشار إلى ذلك في سجل الجلسة.

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

الفصل 4

يمتّع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10301

2022/161

2022-03-01

لما كان النزاع معروضا على المحكمة بشأن دعوى فسخ العقد، وكذا دعوى تسليم ما تبقى من المبيع، فإن البين من تعليقات القرار، أنها انصبت جميعها على موضوع فسخ البيع للمطل في

أداء باقي الثمن، ولم يرد بها أي تعليل بشأن دعوى تسلیم المبیع، مما كان معه منطوق قرارها
بشكل ذلك منعدم التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/1/8345

2022/164

2022-03-01

إن قابلية موضوع الدعوى للتجزئة من عدمها، من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك، اعتبرت أثر نقض القرار الاستئنافي المتمسك بتنفيذه من طرف الطاعنين بطال موروثهم كذلك، وإن قضي بعدم قبول طلب نقضه في مواجهتها، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها يبرره كون الحق المخول للورثة بمقتضى الفصل 15 من ظهير 19/12/1972، لا يمكن أن يكون له في مواجهتهم جميعاً أكثر من قيمة واحدة، في إطار نفس النزاع، كما هو تعليل لا مساس له بجوهر النزاع، لتأسيسه فقط على ما استخلصته المحكمة من ظاهر الأحكام المعروضة عليها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7275

2022/230

2022-03-21

إن المحكمة وإعمالاً منها لما يقتضيه الفصل 369 ق.م، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها، واستخلاص القضاء منها، بنت قضاءها على اعتبار القطعة المدعى فيها من مختلف موروث الطرفين، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك،⁸ مادام تعليلها منسجماً مع مضمون الأحكام القضائية المستدل بها، والتي تبقى لها حجيتها في إثبات كون القطعة المذكورة من مختلف موروث الطرفين، وفي ذلك رد على ما تمسك به الطاعن من وثائق، ليس من شأنها إهدار الحجية المذكورة، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

قانون المسطورة المدنية صيغة محبنة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطورة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: المسطورة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحال الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استئنافية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقض ويعين إذ ذاك أن تكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركاً بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم الحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة¹.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9916

2022/233

2022-06-21

إن الملك موضوع الدعوى غير مستثنى من التطهير الناشئ عن التحفيظ، وما نص عليه الفصل 3 من ظهير 19/10/1921 لا يحقق ذلك، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل

¹ - تم تغيير الفصل 369 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 04.82.

62 من ظهير التحفظ العقاري فيه رد عما تمسك به الطاعن من كون الأملك غير قابلة للتفويت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/263

2021/8

2021-01-12

المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقاً للمادة 318 من القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والفصل 259 من ق. م. والمحكمة لما قضت بقسمة التصفية دون أن تتحقق مما إذا كان من الممكن إجراء القسمة العينية في المدعى فيه استناداً إلى كثرته وتعدده ونسبة تملك كل شريك فيه وإلى إمكانية إجرائهما بين فرقاء بمدرک أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل و التقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عيناً بمدرک أو بدونه تكون قد جعلت قضاها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/968

2022/15

2022-01-04

بمقتضى الفصل السادس من الدستور: "ليس للقانون أثر رجعي "، وأن العبرة في تطبيق مقتضيات مدونة الحقوق العينية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 24/05/2012، على عقد الهبة المطعون فيه هي بتاريخ إبرامه. والمحكمة لما اعتبرته غير خاضع لمقتضيات تلك المدونة لإنجازه بتاريخ 11/04/2012، وردت بذلك دفع الطاعنة بعدم قبول الدعوى لأنصرام أجل

الأربع سنوات المنصوص عليه بالمادة 2 من نفس المدونة، فإنها قد بنت قرارها على أساس قانوني، وعلته تعليلاً سلیماً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/526

2021/14

2021-01-12

المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً صحيحاً وكافياً وأن تجيز فيه المحكمة على ما أثير من دفع لها تأثير على مجرى الدعوى، والمحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة، والحال أن الطاعن أثار أنه اشتري حصة أخيه في المدعى فيه، واستدل على ذلك بصورة شمسية طبق الأصل من رسم شراء دون أن تتحقق من ذلك، وتناقش رسم شرائه وتفعّل أثره، فإنها علت قرارها تعليلاً ناقضاً وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/285

2021/534

2021-11-09

إن انعدام التعليل المعتبر سبباً للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم جوابها على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول، وخرق القانون إذا كان سبباً من بين أسباب الطعن بالنقض، فإنه ليس من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/96

2022/5

2022-01-04

المقرر أن القول بتصرف المريض أثناء مرض موته يرجع فيه إلى الأطباء ذوي الاختصاص العارفين منهم بالمرض. والبين من الخبرة المنجزة على الملف الطبي للهالك أنها أنجزت من طبيب مختص في جراحة العظام وما يتصل بها، وقد انتهى في تقريره إلى أنه لم يكن هناك تأثير للمرض على إدراك وتمييز الهالك. والمحكمة لما قضت ببطلان عقدي الهبة والصدقة المنجزتين من طرف الهالك المذكور تأسيسا على الخبرة المذكورة، والحال أن تحديد ذلك موكول لمختصين في المجال، فإنها عللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/735

2021/89

2021-03-09

بمقتضى الفصل 359 من ق.م. فإن طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض يجب أن تكون مبنية على 1- خرق القانون الداخلي 2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف 3 - عدم الاختصاص 4- الشطط في استعمال السلطة 5- عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل. والبين أن مقال النقض حال من بيان أحد الأسباب المعتمدة في طلب النقض والمحددة أعلاه مما يتبع معه عدم قبول الطلب.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

- 1- خرق القانون الداخلي؛
- 2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛
- 3 - عدم الاختصاص؛
- 4 - الشطط في استعمال السلطة؛
- 5 - عدم ارتکاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/927

2021/507

2021-11-02

البين أن طلب الطاعن انصب على الحكم بإبطال الهبة التي عقدتها موروثته والدته في مرضها العقلي الذي أفقدها الإدراك والتمييز قبل وحين العقد. والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عقد الهبة بعلة أن الحكم الابتدائي القاضي بالتحجير عليها لإصابتها بخرف الشيخوخة قد ألغى بقرار استئنافي بسبب وفاة المحجر عليها. وإن هي فعلت مع أن لها سلطة البحث والتأكد من السبب المعتمد من طرف الطاعن في طلبه، فإنها عللت قرارها تعليلاً فاسداً، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/311

2021/656

2021-12-28

المقرر فقها والمعمول به قضاء، أن الحيازة شرط صحة في التبرعات وثبتت بمعاينة البينة الشاهدة بالتلبرع، ولا يكفي إقرار المتبرع عليه بالحيازة. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن بصفته نائباً شرعاً عن أبنائه المتصدق عليهم، لم يدل بأي حجة تقييد حيازة المتصدق به قبل حصول المانع وهو موت المتصدق، وأن أداء رسوم التسجيل عن عقد الصدقة لا يفيد الحوز، وقضت ببطلان عقد الصدقة العرفي لأنعدام الحوز قبل حصول المانع، ولإقرار المستأنف عليه (الطاعن) بجلسة البحث استئنافياً أنه أبداً لم يحز ولم يتصرف في الثالث موضوع الصدقة قيد حياة المتصدق، فإنها طبقت القواعد الفقهية تطبيقاً صحيحاً وهي بمثابة قانون، وعللت قرارها تعليلاً سلبياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/312

2021/657

2021-12-28

إن انعدام التعيل المعتبر سبباً للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/873

2021/193

2021-04-27

المقرر قانوناً وفقها أن قسمة التصفيية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقاً للمادة 318 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 259 من ق.م.م، والمحكمة لما قضت بقسمة التصفيية دون أن تتحقق مما إذا كان الخبير الذي أجز الخبرة طبوغرافياً، وما إذا كان من الممكن إجراء القسمة العينية في المدعى فيه بالنظر لمساحته وتمسك الطاعنين بالبقاء في عقاراتهم بحكم أنهم يشغلونها في الفلاحة، وإلى إمكانية إجرائهما بين الفرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل والتقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عيناً بمدرك أو بدونه، تكون قد جعلت قرارها ناقصاً التعليل وهو بمثابة انعدامه وخارقاً لمقتضيات المادة المحتاج بها، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/1046

2021/143

2021-03-30

البين أن الطاعنين أثاروا أن المحكمة لم تقض بقسمة قطعة أرضية وقع إغفالها من طرف الخبير، والمحكمة لما لم تتحقق مما ذكر بخبرة إضافية ثم تقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/1047

2021/144

2021-03-30

البّين أن الطاعنين أثاروا أن المحكمة لم تقض بقسمة قطعة أرضية وقع إغفالها من طرف الخبير، والمحكمة لما لم تتحقق مما ذكر بخبرة إضافية ثم تقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها علّت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/736

2021/146

2021-04-06

إن المحكمة لما اعتمدت شهادة الأجر في تحديد المستحقات لعدم إدلاء الطالبة بما يدحضها، وردت ما أثير من دفع ب شأن يسر المطلوب، فإنها جعلت لما قضت به أساساً وعلّته تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/753

2021/198

2021-04-27

البّين من الشهادة الإدارية الصادرة عن المدير التربوي للمؤسسة التعليمية الخاصة، أن الطالب حضر شخصياً لمكتب التسجيل لذات المؤسسة وأدى واجبات التمدرس والتأمين والتسجيل، والمحكمة لما استخلصت من ذلك التزام الطاعن بها وموافقته على تعليم ابنته بالمدرسة الخصوصية وقضت بما جرى به منطوق قرارها، فإنها أقامت قضاها على أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/155

2021/138

2021-03-30

طبقاً للفصل 38 والفرقة الثانية من الفصل 403 من قانون المسطورة المدنية يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه. ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار، والطاعن أثار أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم يتم تبليغه إليه بصفة شخصية، وأن الإسم الذي ورد بشهادة التسليم المستدل بها هو لشخص نكرة لا يعرفه إطلاقاً ولا تربطه به أي علاقة، ولما تبين أن العنوان الوارد بشهادة التسليم لم يقاض به أمام محكمة الموضوع، فإن المحكمة لما اعتمدت شهادة التسليم دون أن تتحقق من الشخص الذي تم التبليغ إليه والمكان المبلغ فيه إليه وعلاقة المبلغ إليه بالطاعن، فإنها علت قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضته للنقض.

قانون المسطورة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطورة المدنية، كما تم تعديله.

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.²

يعتبر محل الإقامة موطننا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبعاً بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصول يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقاً للفصل 407.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات الفصول: 136 و 137 و 139.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/279

2021/53

2021-02-23

المقرر أن عدم مناقشة المحكمة لحج الأطراف المنتجة في الإثبات يعد قصوراً في التعليل مستوجباً لنقض قرارها، والبين أن الطاعنتين أثارتا بأن الشركين الوارثين سبق لهم أن باعاهما نصبيهما في مختلف والدهما، والمحكمة لما استبعدت شراء الطاعنتين بعلة أنه غير مسجل بالرسمين العقاريين والحال أنه مسجل بهما، دون مناقشة شهادتي الملكية وترتيب

² - تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

آثارها بخصوص الطلب، فإنها جردت قضاها من الأساس وعلته تعليلاً غير صحيح، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/152

2021/55

2021-02-16

طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطورة المدنية، إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، والطاعنة أثارت أنها أدلت برسوم أشرية لعدة عقارات باسم المطلوب وعدة وثائق تفيد حجم معاملاته التجارية التي تفوق بكثير ما صرحت به، إلا أن المحكمة استبعدتها وأمرت بإجراء خبرة حسابية على الشركة دون بقية أملاكه. ولم تبرز دخله على ضوء ما قدم أمامها لتسخلص منه ما تبرر به تقديرها، ومادام لم تفعل فإنها من جهة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، ومن جهة ثانية علت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/355

2021/56

2021-02-16

بمقتضى الفصلين 430 و431 من قانون المسطورة المدنية، فإن تذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة لهما دون زيادة على ذلك، والمحكمة لما ثبت لها توفر

الشروط المذكورة، وقضت بتزيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإنها طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الفصل 3- 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تزيلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم و اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضاً من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تزيلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يسودي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقضاء.

بيت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلاً للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

³- تم تغيير وتنمية الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالطعن.

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقابل يرفق بما يلي:

- 1 - نسخة رسمية من الحكم؛
- 2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛
- 3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض؛
- 4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان ملحق.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة.⁴

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/553

2021/626

2021-12-21

⁴ - تم تتميم الفصل 431 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

بمقتضى الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية فإن تذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة في هذين الفصلين دون زيادة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها توفر الشروط المنصوص عليها فيما، وقضت بتأييد الحكم القاضي بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإنها قد طبقت القانون، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/111

2021/628

2021-12-21

بمقتضى الفصول من 890 إلى 893 من قانون الالتزامات والعقود تكون الوكالة إما خاصة أو عامة ولكل منها شروطه وحدوده. وبخصوص إجراء التبرعات، فإنه يتبع أن يكون للوكييل إذن صريح بإجرائها طبقاً للفصل 894 من نفس القانون. والمحكمة لما استنتجت من خلال إدلاء الطاعنين برسم عزل وكيل إقرارهم بعلم موروثهم بالتصرف بالصدقة الذي أجرته وكيلته لفائدة أختها قبل عزله لها، وأن سكوته وعدم الطعن في التصرف المذكور يعتبر إجازة منه له، وينزع الصفة عن ورثته في الطعن في عقدي الصدقة المنجزتين من طرف المطلوبتين لبعضهما، وأنه بذلك لا حاجة لمناقشة وجود الصورية من عدمها، فإنها جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9918

2022/234

2022-03-21

لئن كان للمحكمة سلطة في تقدير نتائج الخبراء، والأخذ بها من عدمه، فإنه ليس لها الأخذ بإحدى الخبرتين دون الأخرى رغم اختلاف نتائجهما الملحوظ في تقييم نفس العقار، دون تفعيل ما هو مخول لها بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 66 ق م، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10264

2022/235

2022-03-21

لئن كان للمحكمة سلطة في تقدير نتائج الخبراء، والأخذ بها من عدمه، فإنه ليس لها الأخذ بإحدى الخبرتين دون الأخرى رغم اختلاف نتائجهما الملحوظ في تقييم نفس العقار، دون تفعيل ما هو مخول لها بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 66 ق م، وعرضة للنقض.

.....

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية.⁵

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

⁵ - تم تعديل الفصل 66 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6082

2022/77

2022-02-01

إن موضوع دعوى المطلوب هو التعويض عن الضرر اللاحق به جراء الاحتفاظ بمبلغ الوديعة لأكثر من المدة القانونية، وكذا استرجاع المبلغ المقطوع منها، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج، اعتبرت التعويض والمبلغ المطلوب استرداده مستحقين، بناء على ما ثبت لها بالحكم التأديبي الذي هو حجة على ثبوت مخالفة الاحتفاظ بالوديعة، وكذا بوصولات أداء الأتعاب، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليها مستساغاً ومرتكزاً على معطيات الملف الواقعية، وكذا على عدم منازعة الطاعن فيما اعتبره المطلوب أتعاباً في إطار السبل القانونية المقررة، باعتباره صاحب المصلحة في ذلك، مع غياب الدليل على إجماع طرفي النزاع على أن ما احتفظ به هو أتعاب، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6083

2022/78

2022-02-01

إن المحكمة لما عالت قضاها بأن: "ما دفعت به المستأنفة من عدم ثبوت توصلها بالمبلغ المطلوب بإرجاعه للمستأنف عليه أمام عجز هذا الأخير عن إثبات العكس، وبالتالي يضحى ما انتهى إليه الحكم المستأنف مجانباً للصواب ومعرضاً للتصرير بـإلغائه للقول بعد التصدي بعدم قبول الدعوى" في حين أن ثبوت إيداع ما قضي به على الطاعن لفائدة المطلوبة، بصدق.

المحكمة في إطار ملف التنفيذ المفتوح بناء على طلبها، يبرئ ذمته، ويجعل المبالغ رهن إشارتها ولا يكفيها الدفع بعدم ثبوت الحيازة التي هي أمر يعنيها، مادام ليس هناك دليل على وجود عائق مصدره الطاعن، حال دون الحيازة، والمحكمة بإهمالها ذلك، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد، مما يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6258

2022/79

2022-02-01

إن المحكمة أثبتت قضاءها على علة: "إن الخبرة قانونية وموضوعية، ولم تكن محل أي دفع أو طعن" في حين أن الطاعنين أثروا بمقتضى مستنتاجاتهم بعد الخبرة أن الخبير حدد مبلغ التعويض بشكل جزافي دون بيان المدة المعنية به، وهو ما لم ترد عليه المحكمة رغم ما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائهما، مما يجعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/3016

2022/80

2022-02-01

إن المحكمة علت قضاءها بخصوص الدفع بالتقادم بأن: "ما دفع به الطرف المستأنف عليه من تقادم الدعوى لا يستقيم لعدم توفر مقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، وكذا الفصل 387 منه، سيما عنصر العلم بالضرر، وكون الدعوى ناشئة عن الالتزام" في حين أن الدعوى موضوعها التعويض عن الاحتلال غير المشروع، وتقادمتها في حكم

مقتضيات الفصل 106 ق.ل.ع، الذي بمقتضاه "تنقادم دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة، بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، وتنقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر"، وإذا كان العلم بالضرر، والمسؤول عنه، شرط لسريان أمد الخمس سنوات، فهو ليس كذلك بالنسبة لمدة عشرين سنة التي انطلاقها وقت حدوث الضرر، والمحكمة بإهمالها ذلك، تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد، مرتكز على خرق الفصل 106 ق.ل.ع، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/345

2022/92

2022-03-01

المقرر أن موجب إحصاء متروك يعتبر حجة بين الورثة فيما تضمنه طالما لم يدع أحدهم الاختصاص، فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات، وأن الطالبين لم ينزاعوا في كون حق الزينة على الأرض موضوع القسمة كانت على ملك مورثهم إلى أن توفي وتركها لورثته من بعده، وهو ما أجابت به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عن صوابه. ومن جهة ثانية، وعملاً بالمادة 131 من مدونة الحقوق العينية فإن الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير، وينتقل بالإرث. والقرار المطعون فيه لما "قضى ببيع حق زينة السكنى فقط" وذلك في حدود طلبات الأطراف، وردّ ما تمسك به الطاعون بخصوص العيوب التي شابت الخبرة بكون الخبير لم يستند الجهة المالكة بعلة أنه دفع لا يتعلق به حقوقهم، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/207

2022/95

2022-03-01

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وردت عن صواب طلب الطاعنين الرامي إلى إلزام المطلوبة بالسماح لهم بإحصاء مخلف مورثهم بعلة أن شرطي إلزام أحد الورثة بإقامة زمام التركة المتمثلين في: ثبوت وجود هذه التركة، وامتناع الوريث عن إحصاء ما وجد بيده من أموال الهالك بعد مطابته، غير متوفرين في ملف النازلة، واعتمدت عقدي البيع اللذين بررت بهما المطلوبة حوزها للعقارين موضوع النزاع، فإنها قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6409

2022/4

2022-01-04

إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض بعلة أن المستأنف اقتصر في طلب التعويض النهائي المقدم خلال المرحلة الابتدائية على القدر المحکوم به كتعويض، وأن التعويض المحکوم به مناسب لقيمة مساحة ما حرم منه الطرف المستأنف في العقار المشاع بناء على تقرير الخبرة، في حين أن المطلوب في النقض طلب ابتدائياً بصفة أساسية إجراء خبرة ثانية، وطلب المبلغ الذي حكم به، إنما ورد على وجه الاحتياط، كما أنه عقب على الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية وتقدم بطلب إضافي يرمي إلى الحكم له بالمبلغ المقترح مؤداً عنه الرسوم القضائية، إضافة إلى أن تقرير الخبير تضمن الإشارة إلى قيمة المتر المربع في الظرف الحالي لكون العقار يقع في موقع استراتيجي، مما يكون معه ما استخلصته المحكمة وفق ما جاء في تعليتها تضمن تحريفاً لوثائق الملف ولتقرير الخبرة التي أمرت بها، واعتمد هذا التحريف في قضائهما يجعل قرارها فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5651

2022/7

2022-01-04

بصرف النظر عن تعليل المحكمة المبني على مناقشة الإبراء المذكور سندًا لملكية البائعة، فإن تقييم الحجج واستخلاص القضاء منها، من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك، بنت قضاءها، بالأساس، على ما ثبت لها بإراثة موروث الطرفين، وبتركته، وكذا عقد البيع موضوع الإبطال، من كون المدعى فيه، هو من المتزوك، والبيع انصب عليه، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، ما دام تعليلها سائغاً، ومسجماً مع معطيات الوثائق الكافية للبت في الدعوى، وعلى ما يحمله إحصاء المتزوك المعد من طرف البائعة من حجية ملزمة لها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5654

2022/9

2022-01-04

إن تقييم الحجج واستخلاص القضاء فيها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك، بنت قضاءها على ما ثبت لها بعد البيع المحدد للمبيع، وعلى محتوى التركة المعدة من طرف البائعة، والإبراء المنجز من طرفها لفائدة إحدى الورثة، من كون المبيع هو من متزوك موروث الطرفين، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، ما دام تعليلها مسجماً مع مضمون الحجج، ومع التقييم الواقعي، والقانوني لها، باعتبار إحصاء المتزوك معداً من طرف البائعة، وملزماً لها، ولمن أثرتها وورثتها من بعدها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8493

2022/155

2022-02-22

إن المحكمة لما اعتبرت الحكم الابتدائي مصادفاً للصواب فيما قضى به وتبنت تعليله بشأن الخبرة التي أسس قضاها عليها، بالرغم من أن الخبر اعتمد لتحديد التعويض المستحق للمطلوبات في النقض من جراء حرمانهن من استغلال نصيبيهن في المحلين التجاريين، طبيعة النشاط التجاري المزاول بهما، ومعدل ما يدرانه من أرباح صافية، فجاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/1251

2022/157

2022-02-22

البين من الحكم المستدل به الصادر عن المحكمة الابتدائية أن الطالب كان طرفاً في الخصومة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت قضاها على حجية الحكم المذكور، والذي لا تعتبر مباشرة إجراءات تنفيذه شرطاً لدعوى التعويض، جاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً، ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8343

2022/158

2022-02-22

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تناقض سبب استئناف الطالب بشأن قيمة شهادة الشاهدين، عللت قضاها بكون المحكمة اقتنعت بشهادتهم لفائدة المستأنف مadam المستأنفون لم يدلوا للعدالة بإحدى موانع الشهادة ضدهما، وهم من العائلة، والتي كانت مقبولة، وهو تعليل لا يتبيّن منه ما إذا كان الاقتناع منسوب للمحكمة الابتدائية أم للمحكمة المصدر للقرار باعتبار المحكمة الابتدائية استبعدت الشهادتين ولم تأخذ بهما، والأخذ بهما من طرف المحكمة المصدرة للقرار لا يؤدي إلى تأييد الحكم الابتدائي، مما كان معه تعليل المحكمة ناقصا، والقرار عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/938

2022/200

2022-03-29

المقرر فقها وقضاء أنه إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحًا على إطلاقه تطبيقاً لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المدعي عليه المحكوم عليه بإدخال من كان طرفاً معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يكفيه توجيهه استئنافه على من ينزع عنه من الأطراف. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة أن مقال استئنافه لم يشمل طرفاً كان من ضمن المدعي عليهم المحكوم ضدهم بالقسمة، فإنها خرق القاعدة الفقهية المنوّه إليها، وهي بمثابة قانون، وأساءت تعليل قرارها، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/9/1/6206

2017/125

2017-02-23

لما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن النزاع يتعلق ببيع انصب على عقار محفظ وأن الطالب عمد إلى تسجيل بيته بالرسم العقاري وأن البيع الذي باشره المطلوب لم يسجل بالرسم المذكور ولم يمارس بشأنه أي إجراء من قبيل التقييد الاحتياطي أو تسجيل حكم أو غيره قبل حصول التسجيل من الطالب، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإبطال البيع الذي أنجزه الطالب وشريكه والتشطيب عليه من الرسم العقاري دون أن تتحقق من مباشرة المطلوب إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 65 و 66 من ظهير التحفيظ العقاري والمادتين 2 و 13 من مدونة الحقوق العينية ضماناً لحقوقه، وتناقش حسن نية الطالب باعتباره غيرها، وتعمل المقتضيات القانونية الواجب إعمالها في النازلة باعتبار أن العقار المدعي فيه عقار محفظ وله رسم عقاري يكون قرارها غير مرتكز على أساس وموسوماً بسوء التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : القرار

2019/2/2/1214

2022/43

2022-02-01

بمقتضى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلباً جديداً الطلب المترتب عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة، والمحكمة لما بنت في الدعوى على أساس انعدام الحيازة الذي لا يعد طلباً جديداً حسبما بالفصل المذكور فإنها لم تخرق القانون، وبخصوص عدم صحة الصدقة فإن المحكمة لما ثبت لها أن رسم الصدقة لم يتضمن معاينة العدلين لحيازة المتصدق عليها للعقار موضوع الصدقة، قبل المانع وإنما تضمنت عبارة "حازتها حوزاً تماماً اعترافاً" وهي عبارة لا تفيد الحوز ولا تقتضيه، ولتجرد الملف من أي دليل يعتبر يفيد وضع اليد على الشيء المتبرع به أو التصرف فيه قبل حدوث المانع، وقضت بإبطال الصدقة لعدم الحوز، فإنها أقامت قضاها على أساس، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/571

2022/44

2022-02-01

طبقاً لمقتضيات المادتين 173 و184 من مدونة الأسرة فإن من شروط استحقاق الحضانة الاستقامة، والمحكمة لما استخلصت من محضر الضابطة القضائية إثبات الطاعنة لأفعال تمس بالأخلاق وتجعلها غير أهل للحضانة لانتفاء شرطي الأمانة والاستقامة لديها وقضت بتسليم الولد لأبيه لوجود مصلحته في العيش معه ولم تجر البحث لعدم وجود ما يقتضيه، كما قضت بالتعويض على أساس مسؤولية الطاعنة عن الفراق جبراً للضرر، باعتبار التعويض المحكوم به في الدعوى الجزرية أساسه الفعل الجرمي، فإنها جعلت لما قضت به أساساً وعللت قرارها تعليلاً سليناً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6782

2022/238

2022-03-21

البين أن الطاعن أثار في مقاله الاستئنافي كون رخصة استغلال سيارة الأجرة موضوع الدعوى مكرراً من طرف المطلوبة في النقض للمدخل في الدعوى، وبكونه أدلى ابتدائياً بصورة لعقد الكراء الرابط بينهما، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تورد في تعليلها أي رد على الدفع المذكور، رغم ما قد يكون له من تأثير على قضائهما، مما جعل القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7517

2022/240

2022-03-21

إن ما شهد به العدalan من أتنمية لا ينصرف إلا إلى الحالة الظاهرة للبائع، ولا يطال ما يكون مصابا به من أمراض لا يكشف عنها إلا ذوي الاختصاص. كما أن السبب المعتمد في إبطال العقد موضوع الدعوى، هو أثر المرض النفسي على صحة العقد موضوع الدعوى، وهو ما يقتضي مناقشة سبب الإبطال في إطار أهلية البائع، باعتبارها ركنا من أركان صحة الالتزام. والمحكمة بإهمالها التحقيق في وجود المرض النفسي، من عدمه، وفي أثره حال وجوده بتاريخ إبرام العقد، على إدراك البائع وتمييزه، على يد ذوي الخبرة، واكتفاءها بالاعتماد على مفهوم الأتنمية وعلى كون البائع قدم الدعوى بصفة شخصية دون تحجير ودون وصي، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد مما يعرض قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8095

2022/241

2022-03-21

بمقتضى الفصل 556 من ق ل ع، يفترض في البائع علمه دائما بالعيوب، وبخلو المبيع من الصفات التي وعد بها، إذا كان تاجرا أو صانعا، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها، ولما كانت الطاعنة هي تاجرة تهدف إنجاز مشاريع بناء وبيعها، فإنه يفترض علمها بعيوب الفيلا التي باعتها للمطلوبة في النقض، وهي عندما أخفت ذلك عند التعاقد تكون سيئة النية، ليس لها عملا بالفصل 574 من ق ل ع التمسك بالدفع بالتقادم موضوع الفصل 573 من القانون المذكور، والمحكمة عندما بنت قضاءها في اعتبار الطاعنة سيئة النية، ورددت الدفع بالتقادم على ما سلف بيانه، تكون قد طبقت و عن صواب الفصل 556 من ق ل ع، ويكون قرارها معللا تعليلا سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9421

2022/244

2022-03-21

إن ما ورد بالسبعين مجرد مجادلة في علل القرار المطعون فيه، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل الذي يعد من أسباب إعادة النظر، والذي يقصد به أن يصدر القرار المطلوب إعادة النظر فيه دون تعليل، أو دون الجواب كلياً أو جزئياً على إحدى وسائل النقض، مما يبقى معه ما أثير على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9300

2022/31

2022-01-18

البين أن الطاعن دفع بكون الخبرة غير حضورية بالنسبة له، واكتفت المحكمة في سياق الرد على ذلك، بعلة « إن الخبرة كانت حضورية »، دون أن تبين ما اعتمده في ذلك، علاقة بالفصل 63 من ق.م، والذي بمقتضاه « يتعين على الخبير، إلا يقوم بمهمنه إلا بحضور أطراف النزاع ووكلاهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية »، مما يجعل تعليها ناقصاً بمثابة انعدامه، والقرار عرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9649

2022/36

2022-01-18

إن ادعاء الطاعنة، المقيد بمقتضى الفصل 399 من ق.ل.ع باعتبارها الطرف المدعي، إنما موضوعه، قيام التزام المطلوبة بأداء مقابل الخدمات التي استفادت منها بمقتضى تسجيلها بالمؤسسة، وهو أمر ثابت بإقرار المطلوبة بكونها تلقت الخدمات، وما ادعته من وفاء بالمستحقات موضوع الدعوى، يقع عبء إثباته عليها، والمحكمة، ورغم أن مديونية المطلوبة لا ينفيها سوى الدليل على التحلل منها، وليس عدم تسجيلها بقوائم المؤسسة، اعتمدت في قضائها على خبرة نتائجها سلبية، لم تحسم أمر انقضاء التزام المطلوبة بالوفاء، الذي هو عبء عليها، مما كان معه القرار فاسد التعلييل، مرتكزا على خرق الفصل 400 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4230

2022/38

2022-01-18

إن العقار موضوع الدعوى محفظ، والمحكمة، ورغم الغموض، والتعارض الذي شاب وقائع الدعوى، ومستنداتها، ونتائج ما أجري من تحقيق بشأن المستغل للعقار موضوع الرسم العقاري، اعتمدت في قضائها على تصريحات الأطراف، وعلى تعريف العقار برقمه الترتيبى، مع أنه محفظ، تحكم تموقه المعطيات الممسوكة بالمحافظة العقارية، مما كان معه القرار ناقص التعلييل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4271

2022/39

2022-01-18

لئن كان الطاعنان مسجلين بالرسم العقاري كمالكين على الشياع، فإن ذلك تم بمقتضى حكم قضائي، بعدها تعيير شرائهما الذي انصب على مساحة 1000 متر مربع، المعنية بمقتضى تصميم تجزئة، ولئن كانت حصتها غير مفرزة، فإنه ليس لها المطالبة بالتعويض بشأن أبنية وأغراض أحدثت من طرف البائع لهما في أجزاء من الأرض لم تكن محل بيع، مما يبقى معه تعلييل المحكمة المبني على ما ثبت لها بالأحكام السابقة من كون الطاعنين اعترفا بحيازتهما للبيع، وعلى عدم ثبوت منعهما من استغلاله، سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4636

2022/40

2022-01-18

إن المحكمة اعتمدت في قضائهما على الفصل 103 من ق.ل.ع، الواجب التطبيق، واعتبارا منها لحسن نية الطاعنين، لم تقض عليهم بالتعويض إلا من تاريخ إقامة دعوى إفراهم من العقار، مما كان معه القرار معللا تعليلا سليما وكافيا، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5429

2022/41

2022-01-18

إن الطاعن قدم دعواه باعتباره وارث والدته التي هي أرملة المستفيد الأصلي من العقار موضوع الدعوى، تأسيسا على مقتضيات الفصلين 15 من ظهير 29/12/1972، و229 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة ورغم تأسيس قضائها على بيان صفة الطاعن، وصفة موروثته، وكذا السند القانوني للدعوى، إلا أنها لم تثبت في جوهرها، وقضت بعدم قبول الدعوى، مع أن تعليلها لا يبرر ما قضت به، مما كان معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6260

2022/100

2022-02-07

إن تقييم الأدلة، واستخلاص القضاء منها، من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك، بنت قضاءها، وبالأساس، على ما ثبت لها بالقرار النيابي، وبعقد التسليم، وهي تعليلات سليمة، وكافية لتبرير القرار، وتبقى العلة المبنية على عدم إثبات شرعية التصرف المبرم لفائدة الطاعن زائدة، منطوق القرار مبرر بدونها، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9724

2022/174

2022-03-01

إن المحكمة اكتفت لاستبعاد القرار الاستئنافي المدلل به باعتبار المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالإدانة، على مجرد اختلاف تاريخ صدوره الوارد ضمن الواقع، دون اعتباره لمضمون الحكمين، ودون إنذار من له مصلحة لرفع اللبس عند الاقضاء، مادامت وقائع الحكمين تبدو

منسجمة، وتتصرف لنفس موضوع النزاع، مما كان معه تعليل المحكمة ناقصا، والقرار عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5821

2022/176

2022-03-01

إن النعي في فرعه الأول لا يستند على أي سبب من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وفي فرعه الثاني هو مجرد مناقشة لتعليلات محكمة النقض، بإبداء وجهة نظر مخالفة، وهو بذلك لا يشكل حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، مما يجعل السبب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5924

2022/177

2022-03-01

البين أن الطاعن أثار ضمن أسباب استئنافه أنه لم يكلف من طرف المطلوبة في النقض بأشغال الكهرباء والترصيص فقط، وإنما كذلك بأشغال البناء، وهو ما صرحت به المطلوبة بمحضر الضابطة القضائية، إلا أن المحكمة لم تورد أي رد على ذلك، ولم تتحقق فيه، واكتفت باعتماد ما ورد بمقابل المطلوبة الافتتاحي، والخبرة المرفقة به، مع أن ذلك لا يكفي لجسم النقطة مدار النزاع، مما كان معه القرار من عدم التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6075

2022/178

2022-03-01

إن الحكم الصادر بين طرفي الدعوى حسم أمر مطابقة أشغال البناء للتصميم الهندسي، وانتهى إلى رفض دعوى الطاعنين المؤسسة على خلاف ذلك، اعتماداً منه على الخبرة المنجزة على علتها، ولأن الأحكام تعد حجة على ما تثبته من وقائع حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ عملاً بالفصل 418 من ق. ل. ع، فإن تعليل المحكمة المبني على الحكم السابق لما يحمله من حجية، وليس لسبق البت في النزاع، يبقى سليماً وكافياً لتبرير القرار، مما لم يرد معه أي خرق للفصلين المحتاج بهما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6747

2022/102

2022-02-07

لئن كان المطلوب في النقض غير مسجل كمالك بالرسم العقاري، فإن الأحكام الصادرة لفائدة تجاه الطاعنة ومن معها بشأن إتمام البيع، والإفراغ من المدعى فيه، تبقى لها حجيتها المبررة لمطالبتها بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على ما أثبته حكم الإفراغ من وقائع سليماً، فيه إعمال لما ينص عليه الفصل 418 من ق. ل. ع، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6771

2022/179

2022-03-01

إن محكمة الاستئناف استندت في قرارها القاضي بعدم اختصاصها للبت في استئناف الحكم باعتبار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض هي المختصة للبت في استئناف الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص النوعي، على المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث لمحاكم الإدارية، و الحال أن الاستئناف المرفوع أمامها يتعلق بحكم ابتدائي قضى بعدم الاختصاص لفائدة المحكمة التجارية، ومقتضيات المادة 13 من قانون 41.90 إنما تتعلق بالدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي يثار أمام المحاكم الإدارية، أو العادلة، بشأن اختصاصها أو عدم اختصاصها اعتبارا لكون النزاع من اختصاص القضاء الإداري، أو العادي الذي يشمل كل من النزاعات التجارية والمدنية، وهو لذلك لا يطال الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي يثار أمام المحاكم العادلة فيما بينها مدنية كانت أو تجارية، والذي لا يعني اختصاص القضاء الإداري، ويبقى خاضعا لأحكام الفصلين 16 و 17 من قانون المسطورة المدنية، و الفصل 8 من القانون رقم 53.95 المحدث لمحاكم التجارية، مما يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعلييل مرتكزا على سوء تطبيق الفصل 13 من القانون 41.90 المحدث لمحاكم الإدارية، ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7286

2022/103

2022-02-07

إن المحكمة ردت الطلب الإضافي المقدم أمامها، بعلة "أنه طلب جديد لا يمكن تقديمها أثناء النظر في الاستئناف، وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين" في حين أن طلب الطاعنين الإضافي في مرحلة الاستئناف يرمي إلى التعويض عن المساحة المستولى عليها من أرضهم بسبب التحفيظ وما ترتب عنه من تطهير، وهو بذلك ينصب على نفس الواقع وموضوع وسبب الخصومة الأصلية ومترب عنها، ومرتبط بها ارتباطا وثيقا، ويندرج ضمن المستثنيات المنصوص عليها في الفصل 143 من ق.م الذي بمقتضاه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب عن الطلب الأصلي، والذي يرمي إلى نفس الغايات، رغم أنه أسس على أسباب وعلل مختلفة،

ما كان معه تعليل المحكمة المنتقد بالنقض، على غير أساس من القانون، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7379

2022/104

2022-02-07

إن حسن النية وسوءها مسألة واقع، تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك، اعتبرت الطاعنة سيئة النية في تنفيذها للبرنامج الاستثماري المتفق عليه، من خلال ما ثبت لها بمحضر المعاينة المنجز من طرف اللجنة التابعة للوصاية والذي أثبتت تنفيذ 20 في المائة من المشروع فقط، والخبرة المنجزة ابتدائيا التي أثبتت وجود 5 آبار فقط دون أية أشغال أخرى، كما عاينت تحقق سبب فسخ العقد بقوة القانون، بعدم التزام الطاعنة بتنفيذ البرنامج الاستثماري خلال أجل ثلاث سنوات المتفق عليها إعمالا منها للفصل 260 ق.ل.ع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك مادام تعليلها منسجما مع مقتضيات العقد سواء من حيث التزامات الطاعنة، أو من حيث ما اتفق عليه الطرفان من آثار على الإخلال، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8199

2022/105

2022-02-07

إن المحكمة لم تلزم الطاعنين بالتنازلين المذكورين بالنقض، وإنما ألزمت به من صدر عنهم وأبقيت الطاعنين مالكين لحصصهم إلى جانب المطلوب بمقتضى تعليلها "أنه بتنازل بعض

الورثة، للمستأنف فإنه يصبح شريكا للورثة الذين لم يتتازلوا، وبالتالي لا يحق لهم إبطال عقد البيع في مواجهته، ولا إفراغه من القطعة الأرضية موضوع الدعوى، بل لهم الحقوق المترتبة عن حالة الشياع فقط" ، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4272

2022/24

2022-01-18

البين أن الطاعنة دفعت بكونها تقطن بالعقارات بصفتها وارثة وشريكة فيه، وبكون المطلوبين لم يسبق لهم أن طالبوها بالتصرف فيه ومنعهم، والمحكمة ورغم أن المدعى فيه مخصص للسكن فقط، واستغلال الطاعنة له فيما أعد له باعتبارها شريكة فيه، لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة بالتمكين من الاستغلال إلى جانبها، أو من التعويض عنه، فإنها اكتفت في التأسيس لقضائهما على صدور الحكم القاضي بإبطال البيع لمرض البائع لها مرض موت، ولم ترد على دفعها المبني على كونها مالكة على الشياع باعتبارها وارثة، مما يعد نقصانا في التعلييل يوازي انعدامه، يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6764

2022/28

2022-01-18

إن موضوع النزاع يتعلق بسطح عقار خاضع لنظام الملكية المشتركة يخصص لانتفاع واستعمال المالك المشتركين جميعهم أو بعضا منهم، وأنه بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 18.00 لا يجوز للمالك المشترك التصرف في الأجزاء المفرزة بمعزل عن الجزء الشائع العائد له، والمحكمة لما ثبت لها أن التنازل منصب على الحق في السطح وليس عن مجرد

استغلاله للغرض المعد له، لم تعتد به واعتبرته غير ذي أثر قانوني لحرمان المطلوب في النقض من الانفاع بالسطح، وهو تعليل فيه رد على المتمسك به، ما دام التنازل انصرف إلى الحق في الملك المشترك بمعزل عن الجزء المفروز، وهو بذلك خارج دائرة التعامل بتصريح القانون المذكور الواجب التطبيق، والذي يستعصي معه التقييد بالملك العقاري، كما لا يجعله صحيحاً كونه سابقاً لدخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6978

2022/29

2022-01-18

إن طلبات الطاعن، سواء بمقتضى مقاله الافتتاحي، أو مقاله الاستئنافي، لم تتحصر في الحكم له بباقي ثمن البيع، وإنما تضمنت غيره من الطلبات، إلا أن القرار لم يتعرض لها، ولم يورد أي تعليل بشأنها، مما يعد نقصاناً في التعليل، يوازي انعدامه، ويعرض القرار للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8691

2022/91

2022-02-01

لئن كان الضرر الناشئ عن جريمة واحد، سواء قدم طلب التعويض عنه في إطار الدعوى المدنية التابعة، أو بمقتضى دعوى مدنية مستقلة، وكان أطراف الدعوى المنظورة هم أنفسهم أطراف الدعوى الجنحية اعتباراً للشकایة أساس المتابعة، فإنه ولما كان الحكم الابتدائي الجنحي المؤيد بالقرار إنما قضى بالتعويض عن سنة واحدة، فإن حجيته تبقى محصورة في موضوعه، الذي لم يشمل كامل المدة موضوع الدعوى المنظورة، والتي لم تكن موضوع طلب فيه،

وامتدت إلى تاريخ تنفيذ حكم إرجاع الحالة، مما كان معه تعليل المحكمة بشأنها خارقاً للفصل 451 من ق.ل.ع، والقرار عرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9134

2022/94

2022-02-01

إن المحكمة ورغم أنها أسمست قضاها على ضرورة التقييد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، فإنها أيدت الحكم الابتدائي اعتباراً منها لكونه حدد التعويض المستحق للمطلوب اعتباراً لقيمة المدعى فيه عند إعادة تسليمه تأسيساً على خبرة لم تكن محل طعن، في حين أن الحكم التمهيديالأمر بإجراء الخبرة المعهود بها ابتدائياً للخبر، حدد مهمته في تحديد القيمة الراهنة للعقار وهو ما تقييد به الخبر، واعتمدته المحكمة الابتدائية، والمحكمة بتحريفيها للخبرة، وللحكم الابتدائي المبني عليها تكون قد بنت قضاها على تعليل فاسد، مما يعرض قرارها للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8334

2022/167

2022-03-01

إن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت في تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً على سلطتها التقديرية مكتفية في تأسيسها على مجرد اعتباره مبالغًا فيه، في حين أن المحكمة ولئن كان يدخل في سلطتها التقديرية تحديد التعويض فذلك يتبع أن يبني على ما يفيد أنه حقيقياً ويغطي ما لحق المدين من خسارة وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء

بالالتزام، ويقدر بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه، وأنها لما عمدت إلى تحديده في المبلغ المذكور دون أن تبرز في قرارها أسس ذلك، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص، مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/545

2022/171

2022-03-01

بصرف النظر عن علة المحكمة المبنية على عدم ثبوت كون الطاعن شريكا في الشركة، لعدم توقف البث في النزاع على حسمها، مادامت الحجوزات المعتمدة فيما قضى به، أساسها الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين، فإن التعسف في اللجوء إلى الحجز، المبرر للتعويض، مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك، اعتبرت تعسف الطاعن، وضرر المطلوبة قائمين، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مadam تعليلها منسجما مع وقائع الدعوى، وما اعتمد من حجج لإثباتها، وكذا أثر الحجوزات على المطلوبة اعتبارا طبيعتها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8854

2022/172

2022-03-01

إن الغبن المجرد لا يخول الإبطال، وإنما يتعمّن أن يقترن بالتدليس، عملاً بالفصل 55 من ق. ل. ع، والتدليس هو مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك، لم تجد فيما اعتماده الطاعنة من أسباب ما يتحقق، مما لم تكن معه في حاجة للتحقيق في وجود الغبن، كما أن تقدير نتائج الخبرة من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة

في ذلك، لم تجد في نتائج الخبرتين الثانية والثالثة، دليلاً على مرض الطاعنة المبرر لإبطال العقد، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها، منسجماً مع مضمون الخبرتين، ومدلول المرض المبرر لإبطال العقود، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7797

2022/81

2022-02-01

إن المحكمة عللت قرارها بالتعليق الوارد بالنعي، والطاعن لم يبين سبب عدم إمكانية اعتماده أساساً لتأييد الحكم المستأنف، ولا وجه عدم سلامة تطبيق النص القانوني، وكذا الدفوع التي لم تجب عليها، والوسيلة خلاف الواقع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7798

2022/82

2022-02-01

لئن كانت فصول قانون التحفيظ المحتاج إليها تعطي الحجية للتقيد بالرسم العقاري، فإن المحكمة، وفي إطار سلطتها أخذت بأخف الضرررين الناتجين عن إعمالها، بعدها ثبت لها حسن نية المطلوبة فيما أقدمت عليه من بناء على أرض الطاعن، منذ سنة 2004، وبناء على رخصة، ولا رقابة عليها، مادام تعليلها سائغاً تبرره قواعد الإنصاف والعدالة، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/3231

2022/84

2022-02-01

إذا كان الطاعن قد اكتفى للطعن في البيع موضوع الدعوى بالإدلاء برسم إراثة والده، ولم يدل بما يثبت ملكيته للمدعي فيه وانتقالها للورثة، فإن تعليل المحكمة المبني على عدم ثبوت المالك وحالة الشياع، يبقى سليما، وكافيا لتبرير القرار، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4913

2022/85

2022-02-01

إن المحكمة بما لها من سلطة في تقييم نتائج ما أجري من تحقيق في الدعوى، واستخلاص القضاء منها، لم تعتد بالإشهادات ولا بمحضر المعاينة المنجز بعد إجراء الخبرة، ولا رقابة عليها بشأن ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وهي حين أوردت في تعليلها "أن الخبرة تضمنت ما شاهده وعاينه ووقف عليه من أشغال لم تنجز خلافا لما اتفق عليه الأطراف بعقد الشراكة" تكون قد أجابت على دفع الطاعن المتعلقة بتنفيذ التزامه داخل الأجل المحدد، وهو ما أغناها عن إجراء تحقيق لم تر ضرورة له، مadam تأخره في تنفيذ الالتزام ثابت من خلال الخبرة القضائية، والمعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي، والتي عاين فيها عدم اكتمال الأشغال، مما كان معه تعليلها سائغا منسجما مع مضمون وثائق الملف، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5081

2022/87

2022-02-01

البين من تعليلات القرار المطعون فيه، أن الحكم الابتدائي استند إلى عدم إثبات من الطاعنين من استغلال نصيهما في الشقين موضوع الدعوى، خلال المدة المطلوبة وهي علة سليمة، مادامت الشقان معدتان للسكنى، ويفترض استغلالهما في ذلك، مما يترب عن عدم استحقاق الطاعنين للتعويض عن استغلال نصيهما إلا من تاريخ منعهما منه، أو من تاريخ المطالبة بواجبهما فيه، مadam حضورهما، وسكتهما عن المطالبة بغلة الشيء، يعد موافقة ضمنية على استعمال نصيهما من طرف المطلوب في النقض، مما تبقى معه العلة المذكورة، كافية لتبرير القرار، وما أثير غير ذي اعتبار.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9646

2022/13

2022-01-04

إن المحكمة لم تغير موضوع الدعوى وإنما بنت فيه، وإن أشارت إلى التقييد، فإنما ناقشته في إطار موضوعها الرامي إلى إبرام عقد ملحق. كما أنه وبصرف النظر عن تعليل المحكمة المبني على الفصل 69 من ظب.ع وعن موقف المطلوبين في الدعوى، فإن الطالب استهدف من دعواه الحكم له بإبرام عقد ملحق دون أن يبين النقص الذي شاب العقد الذي بيده، والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8202

2022/17

2022-01-04

لما كان المطلوب في النقض أثبتت قيام التزام الطاعن بمقتضى العقد، فإن الطاعن الذي يدعى انقضاءه بالوفاء بما يلزم به العقد من أداء للنصيب من الأرباح، يقع عليه عبء إثبات ذلك، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 400 من ق.ل.ع، والمطبقة على الواقع الثابتة لدى قضاة الموضوع، تستبدل محكمة النقض علة القرار المطعون فيه، مما يبقى معه منطوقه مبرراً بشأن ذلك، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة بتأييدها الحكم الابتدائي، تكون قد تبنّت تعليله بشأن الطلب المضاد الذي لم يؤسّس على شهادة الشاهدين فقط، وإنما كذلك على كون الفاتورتين المحتاج بهما من صنع الطاعن ويحملان تاريخاً لاحقاً عن انتهاء عقد الشركة، وهو تعليل سليم، والوسائلتان غير جديرتين بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10463

2022/19

2022-01-04

إن المحكمة أثبتت قضائها على ما ثبت لديها من خلال عقود القرض والاعترافات بالدين وكشوفات الحساب المستدل بها من طرف المطلوب في النقض، رغم منازعة الطاعنة في قيمة الدين، دون أن تناقش الأمر بالتحويل النقدي لحساب المطلوب وكذا الشيكين البنكيين المسحوبين لفائدة، مما كان معه القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8473

2022/21

2022-01-04

البين أن التزام المطلوب في النقض بأداء المبلغ موضوع الدعوى معلق على شرط تصفية المالك موضوع مطلب التحفظ من جميع التعرضات الكلية والجزئية وغيرها، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة، واستخلاص القضاء منها، لم تجد في تنازل المطلوب عن تعرضه، ولا في الأحكام القضائية الصادرة بخصوص المطلب المذكور، ما يكفي لاعتبار الشرط متحققا، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، ما دام تعليها سائغا منسجما مع مضمون الالتزام موضوع الدعوى، وكذا الأحكام المستدل بها، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/2473

2022/23

2022-01-18

إن ما يتضمنه الفصل 372 من ق.م هو إمكانية تقديم الأطراف للاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليها ولا يتعلق باستدعائهم لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة، وبذلك فإن عدم استدعاء الطاعنة للجلسة ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقاً للفصل 379 من ق.م إلا إذا طلبوا الاستماع للاحظاتهم الشفوية، وأن طلب إعادة النظر عندما يبني على انعدام التعليل يتبعين أن يتمثل ذلك في عدم الجواب عن إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها لا على مناقشة عل محكمة النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/459

2022/268

2022-05-10

إن تقويم حجج الأطراف هو من سلطة محكمة الموضوع. وإذا هي رجحت حجج المطلوبة في النقض وهي رسم ثبوت البناء ورسم استفسار شهوده، وعقد شراء القطعة الأرضية المدعى فيها من الجماعة الحضرية، باعتبار تلك الحجج معززة لادعائهما أنها هي المالكة الوحيدة للدار موضوع طلب القسمة أرضا وزينة، على ما أدلّى به الطاعون، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وأعملت سلطتها في تقويم حجج الأطراف، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3365

2022/461

2022-04-14

إن المحكمة لما تبين لها من إطلاعها على وثائق الملف لاسيما العقود المدلّى بها أنها مبرمة بين الشركة وبين عمالة الإقليم التي أنجزت الصفقات لفائدة، واستنتجت أن الدعوى موجهة ضد ذي صفة، تكون قد ردت ما تمسّك به الطالبون بهذا الخصوص بتعليق سائغ ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتاج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2186

2022/463

2022-04-14

المقرر أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة للمعنى بالأمر، والمحكمة بالرغم من تسليمها بالسلطة التقديرية للإدارة في نقل موظفيها دون أن تحقق في المبررات التي ساقتها

ومن بينها ما أملته السياسية العامة الأمنية للمديرية وسد الخصاص وعدم الارتباط بين النقل وعقوبة التوبيخ، جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم وفاسد التعليل الموازي لأنعدامه، عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/4/3184

2022/467

2022-04-14

إن تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن استثنائي يقدم أمام المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه وهي وحدتها المختصة للبت في هذا النوع من التعرض الذي يجب أن يقدم ضد المقرر القضائي الذي مس بحقوق المتر背着، وأن مقتضيات الفصول 303 وما بعده من قانون المسطرة المدنية جاءت عامة ولم تستثن دعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، والمحكمة بما تحت دون مراعاة ذلك، لم يجعل لما قضت به أساساً من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يبرر نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/3/803

2019/24

2019-01-10

عبء إثبات وجود مشارطة الإيجار المتضمنة لشرط التحكيم يقع على عاتق الربان الذي تمسك بها عملاً بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع الناص على أن: "إثبات الالتزام على مدعيه" ولا يعيّب قرار المحكمة ما وقع التمسك به من كون سند الشحن يتضمن "أنه يستعمل مع مشارطة الإيجار" طالما أن المشارطة المذكورة ليس بالملف ما يفيد إنجازها والذي لا أثر على ذلك

على صحة سند الشحن الذي تبقى بنوده ملزمة لأطرافه المحكمة في تعليل قرارها وفي إطار سلطتها التقديرية أبرزت العناصر الموضوعية التي استبعدت بها القوة القاهرة والمتمثلة في اعتبار العواصف البحرية خلال شهر نوفمبر مما يمكن توقعه وهو ما كان يفرض على الربان تجنبه باتخاذه الاحتياطات اللازمة مطبقاً بذلك صحيح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 269 من ق.ل.ع و موقفها المذكور أغناها عن مناقشة الوثيقة المدلية بها من طرف الربان المثبتة لحالة العواصف البحرية أثناء المرحلة موضوع النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2016/1/3/751

2018/200

2018-04-19

عدم أخذ المحكمة بالبيان الحراري خلال الرحلة البحرية المدلية به من طرف الشركة رفقة مذكرتها الجوابية والحكم عليها بالأداء يجعل قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2018/1/2/253

2022/147

2022-03-08

عن انعدام التعليل المبرر للطعن هو عدم الجواب على وسائل الطعن كلها أو بعضها أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول، والقرار المطعون فيه أجاب عن الوسائل المثارة بتعليق سليم حين اعتبر الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الإرادية. وبذلك يبقى ما تضمنه سبب الطعن مجرد مجادلة في تعليل القرار المطعون فيه وهو ليس من حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض ويبقى النعي دون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/4/1414

2022/545

2022-05-05

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بطلب إخلاء وإفراغ مالك عمومي مينائي خاضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 30 يونيو 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية، ولا يتعلق بعقد من العقود التجارية التي تحكمها مقتضيات المادة 573 من مدونة التجارة، واستندت فيما انتهت إليه إلى أن عقد استغلال الملك العمومي المينائي عقد إداري له طابع مؤقت ولا تتطبق بشأنه مقتضيات المادة 573 وما يليها من مدونة التجارة المتعلقة بالعقود التجارية، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/1359

2022/549

2022-05-05

إن المحكمة لما ثبت لها من الحكم الجنحي المستدل به من الطالب أن الأفعال التي أدين من أجلها المطلوب لا ترقى إلى الأفعال المنافية للشرف والمرودة وحسن السلوك، التي لا يجوز التوسع فيها، ولا تحول وبالتالي دون التسجيل في جدول هيئة المحامين، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج وتقدير الواقع وتكييفه في ضوء الظروف المحيطة به وراعت مضمون بطاقة السوابق وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وغير خارق للمقتضى المحتج به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/2604

2022/550

05-05-2022

المقرر أن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطورة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها أن الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وأن تفسير الفصل المذكور يجب أن يكون ضيقاً فلا يتسع فيه ولا يقاس عليه، ولما كان الأمر في النازلة يتعلق بأن المحافظ على الأملاك العقارية رفض تقيد حكم نهائي، وصدر في مواجهته قرار استئنافي قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قراره وأمره بتقييد الحكم النهائي المذكور، ثم رفض تنفيذ هذا القرار الاستئنافي بعلة عدم الإدلاء بشهادة عدم الطعن بالنقض، فإن المحكمة حين اعتبرت أن القرار الاستئنافي الصادر في مواجهة المحافظ لم يعد مخاطباً بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطورة المدنية، وبالتالي لا يتوقف تقديره على المطالبة بشهادة عدم الطعن بالنقض، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاء على أساس وجاء قرارها معلاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/2/684

2022/228

2022-04-12

ان المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به على المطلوب من أداء تكاليف سكن المحضون مكتفية في تعليل ذلك بأن القرار الاستئنافي المستدل به يثبت أن المطلوب أعد سكناً للمحضون، والحال أن الطاعنة أثارت بأن القرار المذكور قضى بأداء واجبات الكراء وبالإفراغ، وأنه بعد تنفيذ حكم الإفراغ لم يهبي المطلوب سكناً لمحضونها، دون أن تجري بحثاً بوسائل التحقيق المتاحة لها قانوناً حتى تتيقن مما إذا كان المحضون لا يزال يسكن بالبيت

موضوع القرار أعلاه، وبأن المطلوب لازال يؤدي واجباته الضرورية، ثم تبني قضاها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإن قرارها بهذا الخصوص جاء غير مؤسس، ومعللا تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

2020/1/4/1792

2022/540

2022-05-05

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الاستعاضة عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيتها استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة، طالما أن دعوى تصفية الغرامة التهديدية تستمد خصائصها من طبيعة الغرامة باعتبارها وسيلة إجبار المنفذ عليه وحمله على الوصول بالتنفيذ إلى تحقيق الغاية منه، وباعتبار سند تصفيتها يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإداراة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من جراء هذا الامتناع عن التنفيذ،أخذة بعين الاعتبار عنصر المماطلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها، وخلصت إلى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية المؤسسة على عناصر المنازعات، تكون قد أثبتت قضاها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/2/604

2022/129

2022-03-01

ان المحكمة لما عللت قرارها بكون المستأنف عليه دفع بعدم قبول استئناف المستأنفة لكونها بلغت بالحكم المستأنف ولم تقدم باستئنافها إلا بعد انصرام الأجل، وأن العبرة في التبليغ هو بشهادة التسليم، وأن المستأنفة تقر بالتوقيع عليها وبذلك يكون استئنافها قد وقع خارج الأجل

القانوني، ويتعين التصريح بعدم قبوله، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وأعملت الحجية القانونية التي للشهادة المحتاج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/1/2/788

2022/130

2022-03- 01

بمقتضى المادة 275 من مدونة الحقوق العينية يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب مالكا للعقار الموهوب وقت الهبة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة اعتمادا على أن العقار الموهوب ملك للواهب استنادا لرسم الملكية المدلل به، دون أن تتحقق من ذلك اعتبارا لوجود ورثة آخرين لنفس المورث لم يرد لهم ذكر برسم المخارجة، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فقد جاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/4/3136

2021/218

2021-03-01

ان محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن مقال الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الوكيل العام للملك في مواجهة المطعون ضده انصب على طلب إلغاء مقرر عدم المؤاخذة الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين، واعتبرت أن صدور مقرر صريح بعدم المؤاخذة داخل الأجل القانوني يجعل القرار الضمني بعدم المؤاخذة منعدم الوجود، وبالتالي يكون استئناف الوكيل العام للملك غير ذي موضوع وقضت بعدم قبوله شكلا، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/4/2139

2022/436

2022-04-07

البين أن الطالبة تمسكت بأنه بالنظر لتاريخ توقيعها الالتزام في ظل المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 13/05/1993 المغير والمتمم بالمرسوم رقم 2.00.352 بتاريخ 05/07/2000، فيبقى هذا المرسوم هو الواجب اعتماده عند المنازعة في الالتزام المذكور باعتباره (الالتزام) تحده رابطة قانونية تضمن احترام المراكز التي نشأت بمقتضاه عبر إقرار الجزاء على كل من ينقض مقتضياته، وأنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.15.990 على وضعيتها التي نشأت في ظل المرسوم رقم 2.91.527 وفق المفصل في مقتضيات المادة 32 منه، وأن القرار الصادر عن وزير الصحة تضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم الواجب التطبيق رقم 2.91.527 المشار إليه، وأن تطبيقه للمرسوم الجديد بأثر رجعي على وضعية المطلوبة، لا يجد سنده في القانون الذي يجعل دخول النص التنظيمي حيز التطبيق بمجرد النشر بالجريدة الرسمية كقاعدة عامة إلا إذا استثنى بمقتضى خاص وصريح، وهو ما ينتفي في نازلة الحال، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد خرقت القانون الواجب التطبيق وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/1/4/1109

2022/442

2022-04-07

يشترط للعمل بصفوف الأمن الوطني عدم الإصابة بمرض أو عاهة من شأنها أن تضعف القدرة البدنية سواء أثناء مزاولة النشاط العملي أو خارج أوقات العمل بالليل والنهار، والمحكمة

لما تبين لها من معطيات القضية ومن تقرير المجلس الصحي، أن المعنى بالأمر قد أحيل على التقاعد الحتمي نظرا لظروفه الصحية التي جعلته غير قادر على ممارسة مهامه كشرطه، وأن المرض المزمن الذي يعاني منه يعد عائقا يحول دون مزاولته لنشاطه المهني، واعتبرت أن شرط القدرة البدنية لممارسة وظيفة بالأمن الوطني لم يعد متوفرا في الطالب، وأن قرار إحالته على التقاعد الحتمي مبني على أسباب واقعية وقانونية تبرر اتخاذه لم تخرق القانون في شيء، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5248

2022/446

2022-04-07

إن المحكمة لما إستندت إلى تقرير الطبيب المعالج الذي يفيد أن المستأنف عليه لم يكن في وضع صحي يجعله غير مميز ويمكنه استئناف عمله، ورتبت عن ذلك أن طعنه بالإلغاء قد قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية وهو غير مقبول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2294

2022/447

2022-04-07

ان المحكمة لما حصرت المبالغ المستحقة فيما أوردته في منطوق قرارها لم تتجاوز مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فلئن نازع الطالب في مشروعية القرار الجبائي فإن المحكمة ردت ما تمسك به بما أوردته من أن هذا القرار تم عرضه على دورة

المجلس الجماعي والمصادقة عليه ب 09 أصوات من أصل 26، وأن وزير الداخلية صادق عليه وأن مصادقة وزير المالية غير مشترطة ولم يكن مطروحا أمامها أي نزاع في النصاب القانوني لاتخاذ مقررات المجلس الجماعي، وما أثير بهذا الخصوص غير مقبول لعدم سبق التمسك به أمامها، ف تكون (المحكمة) قد نقشت أسباب الاستئناف وأجابت عنها بتعليق غير منتقد، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بها ومعللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/5835

2022/450

2022-04-07

ان المحكمة بما استندت إليه من أنه "مادام أن الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 03 يونيو 1915 بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفظ العقاري يمنح للمحافظ صلاحية الإصلاح التلائي لما يمكن أن يقع من السهو والغلط والخلل في الرسم العقاري أو في التضميدات الملحقة به، وأنه لما تبين للمحافظ أن عقد البيع المبرم بين الطرفين يتعلق بحق شخصي وليس بحق عيني باعتبار أن البيع انصب فقط على المشروع المراد إقامته على الملك موضوع الرسم العقاري، قرر التشطيب على التقييد المتعلق بالبيع المذكور"، فإنها (أي المحكمة) تكون قد راعت مقتضيات الفصل 29 بعدما تبين لها أن ما قام به المحافظ من تشطيب يبقى مندرجًا في إطار الصالحيات التي يخولها له هذا المقتضى القانوني، طالما أن الإبقاء على التقييد المتصل بذلك البيع يشكل إخلالا بالضوابط المنصوص عليها في نظام التحفظ العقاري التي تأبى هذا النوع من التقييد، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقهـا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3456

2022/455

2022-04-14

لما كانت المنازعة القضائية المنصوص عليها في المادة 96 بخصوص أتعاب المحامي تثار أمام السيد الرئيس الأول، وأن المنازعة في نازلة الحال تخص طعنا في مقرر تأديبي، فإن مؤاخذة المعنية بالأمر في هذا الشأن من قبل مجلس هيئة المحامين في هذا الشق بدوره استنادا فقط إلى شكایة المشتكى، يكون قد خرق القواعد المسطرية المقررة قانونا، فإن المحكمة لما خلصت إلى إلغاء المقرر التأديبي موضوعه المؤسس على المخالفتين التأديبيتين المشار إليهما أعلاه لعدم ثبوتهما في حقها، تكون قد أثبتت قضاها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/979

2022/458

2022-04-14

ان الجهة المختصة بالبت في طلب استرجاع واجبات التكافل تبقى هي مجلس هيئة المحامين، وبما أن هذا المجلس قد أصدر مقرر صريحا برفض الطلب فقد كان على الطالب الطعن فيه وفق مقتضيات المادة 94 من قانون المحاماة بالاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف باعتبارها الجهة المختصة بالبت في الطعن المذكور، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم الاختصاص للبت في الطلب، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1687

2022/459

2022-04-14

ان المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن الإدارة محققة في استخلاص المبالغ التي سبق للمستأنف عليه أن استفاد منها، وأن ما قامت به من إجراءات لا يشكل أي تعنت أو تماطل في التنفيذ، ما دام أن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري برفض الاستقالة لا يتم إلا بمباشرة الإجراءات المحددة بمقتضى القانون، وأنه لا وجود لأي خطأ في جانب الإدارة، وبالتالي فإن عناصر المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود والمادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية غير متوفرة في النازلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2416

2022/460

2022-04-14

إن المحكمة لما عللت قرارها بما جاءت به من أن الخبرة المنجزة أكدت بوضوح أن تواجد الكشك بمحاذة المنزل غير مطابق لضوابط التعمير مadam أنشئ فوق حرم الطريق ويشكل عائقاً لمرور المارة ويعتبر مانعاً من الرؤيا في إطار التشوير الطرقي ويشكل ضرراً للمنزل بسبب حرمانه من واجهة حيوية مطلة على ملتقى الطرق وبؤثر على قيمته التجارية وأن مستوى الأضرار يفوق أضرار الجوار العادية والمألوفة وبغض النظر عن تاريخ إحداث الكشك فإن الضرر موضوع النزاع هو ضرر مستمر ومتعدد، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفع الضرر، تكون (المحكمة) قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً وركزته على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/1674

2021/673

2021-06-08

لما اعتبرت المحكمة أن التسجيل المرئي المعروض عليها ليس حجة كافية لإثبات واقعة الصفع، والحال أنه يتضمن صورة حية عن تعنيف المطلوب للزبون، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5374

2022/322

2022-03-10

ان المحكمة لما علت قرارها بكون تحديد شروط الترشيح يندرج في إطار السلطة التقديرية للمكتب الوطني للمطارات بشأن ممارسة اختصاصاته التدبيرية التي يتصرف فيها بمحض إرادته واختياره ويستقل بتقدير ملاءمة إصداره ما لم يثبت إنحرافه في إستعمال تلك السلطة، وهو الأمر الذي لم يقم دليل في نازلة الحال على ثبوته طالما أن شروط التباري الجديدة لم ينتج عنها حرمان الطالب من الترشح للمنصب، وإنما كانت غايتها توسيع دائرة المخاطبين بالترشيح لاختيار الأصلح، تكون قد بنت قضاها على أساس قانوني سليم، ولم تخرق المقتضيات المحتاج بها وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/6059

2022/323

2022-03-10

ان المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المعنى بالأمر ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي أفعالا تعد إخلالا بالضوابط المنصوص عليها في المادة 64 بشكل يبرر طلب العزل، سيما تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية الذي أكد إرتكابه لمخالفات متعلقة بالتسخير الإداري وتدبير الموارد البشرية، وتدبير المداخلات الجماعية وتدبير المصارييف وتدبير ممتلكات الجماعة والمنازعات وكذا قطاع التعمير، واعتبرتها إخلالات ماسة بمصالح الجماعة، بشكل يبرر تفعيل مسطرة المادة 64 المشار إليها أعلاه وأنه لا مجال للتمسك بخرق مقتضيات المادة 274 من القانون التنظيمي المذكور، ما دام النزاع يندرج في نطاق المادة 64 السالفة الذكر وليس بمدى اختصاص المحاكم المالية، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتاج بها وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4408

2022/377

2022-03-24

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنفة أدلت للجهة المختصة ببطاقة تعريف وطنية تعلم أن بيان السن المضمن بها غير صحيح بغية الإستفادة من العقار موضوع النزاع، وإعتبرت أن هذا المعطى يفيد إستعمالها لوسائل تدليسية ترقى إلى مصاف الأفعال الجرمية لاستصدار قرار إداري يقضي بمنحها العقار الذي كان يستفيد منه والدها الهاكل، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/809

2022/378

2022-03-24

إن المحكمة لما علت قرارها بأن الفصل 19 من الدستور المغربي يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال منهم والنساء، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، وخاصة منها إتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء المتزوجات منهن من الإنفاق بالأراضي السلالية مخالفًا لتلك القواعد، وإعتبرت أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه القاضي بحرمان البنات من الحق في الإنفاق غير مشروع، تكون قد إستحضرت أن توزيع الإنفاق يخضع لمقتضيات ظهير 1919 (عدل) بشأن الوصاية الإدارية على الأراضي الجماعية والأعراف المحلية ودوريات وزير الداخلية الوصي على الأراضي الجماعية، وأيدت وبالتالي الحكم المستأنف القاضي بإلغاء ذلك القرار، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعلت قرارها تعليلا سائغا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1846

2022/379

2022-03-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إستنادا إلى أن تمسك الإدارة بالسلطة التقديرية في الإستجابة لطلب الاستقالة وبضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأطباء لا يمكن أن يبرر رفضها للإستقالة إنطلاقاً من مبررات عامة وغير محددة، بالرغم من أن تدبير الوضعية الإدارية للمعنى بالأمر تخضع لضابط المصلحة العامة، وأن القواعد التي تنظم الاستقالة بالنسبة للموظفين هي المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، دون مراعاة ما تمسك به الطالب، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعلت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3122

2022/381

2022-03-24

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم الإدلة بشهاده عدم الطعن المتعلقة بأحد أطراف النزاع يجعل قرار المحافظ بالإبقاء على تعرضه مشروعا، تكون قد إستحضرت مقتضيات المادة 37 المذكورة، وبنـت قضاها على أساس من القانون وعلـلت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2902

2022/386

2022-03-24

البـين أن الطالبة تمـسـكتـ بأنـه لـئـنـ كـانـتـ المـادـة 55ـ مـنـ قـانـونـ التـعـمـيرـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ الإـشـهـادـ الصـادـرـ عـنـ الـمـهـنـدـسـ كـافـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ السـكـنـىـ فـإـنـ ذـلـكـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـدـىـ إـنـجـازـ أـشـغالـ الـبـنـاءـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ مـنـ عـدـمـهـاـ،ـ وـالـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـةـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـاـ قـضـتـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـابـتدـائـيـ الـذـيـ أـغـيـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـاعـةـ دـوـنـ أـنـ تـتـحـقـقـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـشـغالـ الـمـنـجـزةـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ التـرـخيـصـ بـالـبـنـاءـ وـوـثـائـقـ الـتـعـمـيرـ وـالـوـاقـعـ الـمـثـبـتـ،ـ جـاءـ قـرـارـهـاـ نـاقـصـ الـتـعـلـيلـ الـموـازـيـ لـأـنـعـادـمـهـ،ـ عـرـضـةـ لـلـنـقـضـ.

.....

اجـهـادـاتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ

ملـفـ رقمـ :

2020/1/4/3176

2022/387

2022-03-24

إن المحكمة بالرغم من أنه ثبت لديها من الخبرة التي أمرت بها أن الخبير لم يعثر ضمن السندات والسجلات التي اطلع عليها على أي وثيقة تؤكد مبلغ الدين وأن الإشهاد المتمسك به من طرف المطلوبة والمنسوب إلى رئيس الجماعة السابق لا يحمل أي تاريخ ثابت بالرغم مما للتاريخ من أهمية في تحديد الاختصاص الزمني لمصدر الوثيقة، وبالرغم من أن الوثيقة كانت موضوع طعن بالزور الفرعي فإنها ردت هذا الدفع بعلة عدم الإدلة بالتوكيل الخاص مع أن هذه الحالة لا تستوجب الإدلة بالتوكيل على اعتبار أن حالات الإدلة به محددة حصرًا بموجب المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وليس من بينها الطعن بالزور في الوثيقة برمتها، جاء قرارها منعدم الأساس القانوني وفاسد التعليل الموازي لأنعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3178

2022/388

2022-03-24

البين أن الطالبة تمسكت بأن الخبرة جاءت مبهمة ولم تحسم بشكل قاطع في الجهة المالكة للعقارات، وأن النزاع في الملكية يقتضي البث في الاستحقاق وأن التعرض على تسليم الرخصة يبقى قائماً ومنتجاً لأثره، وأن قرار رفض الترخيص بحفر بئر الذي استند إلى رأي لجنة البحث العلني بوجود تعرض كان وفقاً لما تنص عليه المقتضيات المنظمة لتسليم هذا النوع من الرخص، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاتها لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لأنعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/295

2022/389

2022-03-24

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وتصدياً بالإلغاء الجزئي لقرار الترخيص بالبناء في الجزء المتعلق بالقبو أسمست قضاها على مقتضيات المادة 43 من قانون التعمير التي تلزم بأن تكون رخصة البناء متطابقة مع تصاميم التنفيذ وتصاميم التهيئة، وثبت لديها أن العقار يتواجد في القطاع المخصص لبنيات من طابق أرضي وطابقين علويين، واستنتجت أن قرار رئيس الجماعة بالترخيص بإحداث بناء بقبو يخالف ذلك المقتضى سيمما وأن الخبرات المنجزة أكدت أن السماح ببناء القبو فيه ضرر للبنيات المجاورة واعتبرت أن الجماعة ملزمة باتخاذ التدابير والإجراءات لدرء كل خطر محتمل أو حال ومحقق بالمباني السكنية وشاغليها، تكون قد أسمست قرارها على سند من القانون وعلمه تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5486

2022/429

2022-03-31

إن المحكمة بما استندت إليه في تعليل قرارها إلى أن عدم الإشارة في شهادة التسلیم المستدل بها إلى اسم الموظفة التي رفضت التوصل وصفتها داخل المكتب المشار إليها بالشهادة المذكورة، بشكل يجعلها غير تامة البيانات المتطلبة قانوناً، ورتبت على ذلك قبول المقال الإسْتَنْافِي بتقديمه داخل الآجال المنصوص عليها قانوناً، فإنها تكون قد طبقت تطبيقاً سليماً الضوابط المنصوص عليها في الفصلين 39 و 516 من قانون المسطورة المدنية، اللذين ينصان بصيغة الوجوب على بيان الشخص المتسلّم وتوقيعه بشهادة التسلیم، وبأن إغفال ذكر هذه البيانات يعد نقصاً من شأنه أن يؤثّر في صحة التسلیم ويؤدي إلى بطلان التبليغ، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5487

2022/430

2022-03-31

طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 621-11-2 و تاريخ 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية فإن: "صلاحية لائحة الانتظار المذكورة تنتهي بمجرد نشر قرار فتح الإدارة المعنية لمباراة جديدة تهم نفس الدرجة" ، والمحكمة لما ثبت لها أن صلاحية لائحة الانتظار التي كان اسم الطالب وارداً بها لم يعد لها وجود بمجرد نشر قرار فتح الإدارة المعنية لمباراة جديدة للتوظيف تهم نفس الدرجة، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء هذا القرار الإداري المطعون فيه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5562

2022/431

2022-03-31

إن المحكمة بما استندت إليه من أن الثابت من وثائق الملف كون المنفذ عليه قد نفذ القرار الاستئنافي فيما قضى به من تأييد للحكم الابتدائي القاضي بالحكم على المدعى عليه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بمنزله بإغلاق الباب المحدث بالواجهة الخلفية، في حين أن الطعن الحالي ينصب على القرار الضمني المتعلق بأشغال إحداث ولو吉بية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة موضوع الرخصة ومراسلة قائد الملحقه الإدارية، ولا علاقة له بتنفيذ الحكم القضائي الآف الذكر، فإنها تكون قد راعت الاختلاف في السبب الذي بني عليه قرار الترخيص بإحداث ولو吉بية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (موضوع هذه الدعوى) وقرار محكمة الاستئناف المؤيد للحكم الملزم بوجوب إغلاق باب بالواجهة الخلفية المتحقق الاستجابة له من قبل المنفذ عليه، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5763

2022/432

2022-03-31

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المحافظ على الأملاك العقارية أسس رفضه تسجيل الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المضي به على الرسم العقاري المذكور موضوع النزاع على وجوب الإدلاء بشهادة التقسيم المنصوص عليها في المادة 58 من قانون 90-25 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، أو شهادة تفيد أن العملية لا تخضع لمقتضيات هذا القانون وكذا الإدلاء بملف تقني يحدد القطعة المراد استخراجها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 17 من المرسوم المتعلقة بإجراءات التحفيظ العقاري، اعتباراً لكون الرسم التخطيطي المرفق بتقرير الخبرة غير كاف لضبط وعاء العقار موضوع القسمة من الناحية المادية والتقنية، والحال أن المطلوب سبق له أن استصدر قراراً قضائياً نهائياً قضى بقسمة القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري، وبالتالي صيرورته قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به، ل تستخلص من ذلك عدم مشروعية قرار المحافظ لمساسه بحجية الأحكام وبمبدأ قوة الشيء المضي به، ورتبت عن ذلك إلغاء هذا القرار، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سائغاً وكافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6210

2022/498

2022-04-21

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه بأن طلب العزل المقدم ضد الطالب (المستأنف) قدم من قبل الجهة التي خولها القانون ذلك تقيداً بالمادة 64 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلقة بالجماعات باعتبار مقال الدعوى قدم من طرف عامل الإقليم، وبعد سلوك الإجراءات الشكلية المتطلبة، كما أن المقال المذكور جاء مرفقاً بكافة الوثائق الدالة على ارتكاب المطعون ضده

لأفعال المنسوبة إليه، تكون قد أجبت بما فيه الكفاية عن ما تمسك به الطالب في دفوعه وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6231

2022/500

2022-04-21

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت بأن المطلوب في النقض ليس ذي مصلحة شخصية في موضوع الحق المراد اقتضاؤه حتى يمكنه المطالبة بإيقاف تنفيذ حكم قضائي لوجود صعوبة قانونية أو مادية في تنفيذه، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2608

2022/316

2022-03-10

لقضاة الموضوع سلطة تفسير الاتفاques والعقود مدام أن هذا التفسير لا يخالف ما اتجهت إليه إرادة الأطراف ولا يخرج عن الألفاظ الظاهرة لتلك الوثائق ولا رقابة عليهم من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3592

2022/317

2022-03-10

أرض سلالية – قرار مجلس الوصاية – مشروع عيته.

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف حق المستأنف عليه في الاستغلال، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي ألغى قرار مجلس الوصاية، تكون قد استحضرت أن الأمر يتعلق بأرض سلالية وأن ذوي الحقوق لا يحق لهم سوى الاستفادة من حق الاستغلال وأن الجماعة النيابية أقرت القسمة بين طرفين من ذوي الحقوق بشأن قطعة أرضية سلالية كان يستغلها والدهم، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سائغا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3915

2022/318

2022-03-10

البين أن قرار إحالة الطالبة على التقاضي لموضوع الطعن الحالي كان نتيجة عرض المعنية بالأمر على الفحص المضاد بتاريخ لاحق على المجلس الصحي الإقليمي والتي أكدت أنها غير قادرة نهائيا على ممارسة مهامها، وانتهت إلى أن القرار الإداري المطعون فيه معمل وغير مشوب بأي انحراف في استعمال السلطة، تكون قد التزمت بالنقطة القانونية المحددة في قرار محكمة النقض وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وغير خارق للمقتضيات المحتاج بها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4215

2022/321

2022-03-10

إن المحكمة لما إستندت فيما انتهت إليه بأنه تبين من وثائق الملف أن العقار يتواجد خارج المدار الحضري، مما يعني بالقطع أن العقار قابل للفلاحه، وبالتالي يدخل ضمن العقارات التي يشملها ظهير 2 مارس 1973، ويتوفر على جميع العناصر المتصلة بشروط الاسترجاع، ولا حاجة لإجراء خبرة، تكون قد حفقت بما فيه الكفاية من خلال الوثائق المستدل بها وبالتالي لم تختلف النقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، وكانت قناعتها بشأن طبيعة العقار الفلاحية انطلاقاً من مضمونها، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتاج بها وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/4662

2022/313

2022-03-10

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن العقار موضوع طلب رخصة البناء يوجد بالمنطقة المصنفة حسب تصميم التهيئة بالحزام الأخضر، وأنه لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة، وأن التخصيص المذكور يقيد طبيعة الاستغلال الممارس في القطعة الأرضية بالمنع فيما دونه أي أنه إذا صحت ممارسة إمكانية الاستغلال الفلاحي فإن المستأنف لا يملك الحق في بناء إسطبل أو سكن حارس أو سور وقائي، تكون قد استحضرت المنع من البناء المقرر بموجب قانون التعمير، واعتبرت أن استفادة المعنى بالأمر من رخصة حفر بئر في نفس العقار لا يغنيه عن استصدار رخص أخرى للبناء، ف جاء قرارها مرتكزاً على أساس من القانون ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1343

2022/413

2022-03-31

بمقتضى المادة 7 من الظهير الشريف رقم 160 063 بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات الفروية كما تم تغييره وتميمه تنص على أنه يمنع في العمارات الفروية المتوفرة على تصميم خاص توسيع نطاقها بتشييد أي بناء دون الحصول على إذن بالبناء، والبين من وثائق الملف وخاصة الخبرة المنجزة أن الجماعة توفر على تصميم النمو المصدق عليه بتاريخ 18/02/2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6245 بتاريخ 08/05/2014، وأن المنطقة التي يتواجد بها العقار موضوع النزاع لا توفر على أي تجهيزات كشبكة الواد الحار وشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء وشبكة الطرق، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3891

2022/415

2022-03-31

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطبيعة الخاصة للقرارات الصادرة عن مجلس الوصاية تعتبر معللة كلما تمت الإشارة في ديباجتها إلى الفصول القانونية التي تم الاستناد إليها في اتخاذه وكذا إلى قرار المجلس النيابي وتقرير السلطة المحلية كما هو الأمر في نازلة الحال، وأن مجلس الوصاية بت في حدود اختصاصه المحدد بموجب ظهير 27 أبريل 1919 (عد) ، وأن قيام المستأنف عليه ببناء فوق العقار محل النزاع لا أثر له على اختصاص المجلس المذكور، لم تخرق القانون بهذا الخصوص وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5014

2022/417

2022-03-31

إن المحكمة لما علت قرارها بأنه تبين لها من وثائق الملف تعدد العقوبات الصادرة في حق المستأنف عليها (الاقطاع المباشر من الأجرة، وتوجيهه تببيه عن نفس الإخلال ومثلها أمام المجلس التأديبي وإصدار عقوبة تأديبية في حقها)، واعتبرت أن المستأنف عليها المطلوبة في النقض كانت محل عقوبات إدارية وتأديبية عن إخلال واحد خلافاً لمقتضيات قانون الوظيفة العمومية التي تخول للإدارة إعمال أحد المساطر الإدارية دون تعددتها عن نفس الفعل، وانتهت إلى أن القرار التأديبي مخالف للقانون وغير مشروع، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5881

2022/419

2022-03-31

إن الدعوى لا يمكن رفعها إلا من ذي صفة بأن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني المعتمد عليه، ومادام أن الدعوى ترمي إلى إلغاء نتيجة العملية الانتخابية، فإن الصفة في الطعن إنما تكون للمتنافسين المتضررين من نتيجة هذه العملية، ولا تكون للحزب الذي ينتمي إليه أحد المرشحين، والمحكمة لما اعتبرت أن الحزب السياسي وإن كان يملك أهلية التقاضي في شخص ممثله القانوني باعتبار ذلك من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنية كوصف قانوني لصيق به، فإن ذلك لا يتأتى له إلا في حدود الدفاع عن المصالح الجماعية للحزب والمشتركة بين أعضائه، وليس من أجل الدفاع عن مصالح ذاتية، بحيث يكون الضرر المبرر للمصلحة في الطعن يمس الحزب كبنية لها شخصية مستقلة عن شخصية المنخرطين فيه، ورمت على ذلك أن الطعن الذي تقدم به الحزب قدم من غير ذي صفة ومصلحة، لم تخرج القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3752

2022/422

2022-03-31

إن المحكمة عندما بنت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف المحافظ على الأموال العقارية على اعتبار أنه مقدم بصفة شخصية في خرق لمقتضيات المادة 10 من القانون المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية والمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تكون قد امتنعت للنقطة القانونية الواردة في قرار النقض والإحالة الذي ورد فيه أن الإخلال الشكلي الجوهرى - تقديم الطعن بالاستئناف بدون محام - لا يمكن تداركه بمقتضى المستنتاجات الكتابية المدللة بها بعد الإحالة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1062

2022/423

2022-03-31

إن المحكمة لما رأت ما أثير بخصوص عدم إلزامية تعليل قرار مجلس الوصاية بكون محكمة الدرجة الأولى قضت بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون وليس لأنعدام تعليله، واعتبرت أن المادة 20 من القانون رقم 90/41 نصت على أحقيـة كل متضرر من قرار إداري في الطعن فيه، وأن قرارات مجلس الوصاية قابلة للطعن القضائي بناء على ذلك واستناداً للفصل 118 من الدستور تكون قد ناقشت أسباب الاستئناف وردت عليها بتعليق سائغ، وأقامت قرارها على سند من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/839

2022/425

2022-03-31

إن المحكمة استندت إلى أن البين من وثائق الملف سبق حصول المستأنف عليهما على الموافقة المبدئية للجنة الوزارية المكلفة بدراسة النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 والقرار الوزاري المشترك، إلا أنه تبين للجنة المذكورة في نفس الاجتماع أنهما لا يستغلان العقار وهو ما تم تضمينه بمحضر اجتماعها، وقد تمت مطالبتهما بشهادة الاستغلال دون أن يتمكنا من الإدلاء بها، سيما وأن هذا الشرط منصوص عليه في رسالة السيد الوزير الأول عدد 4/1470 وتاريخ 20/08/1980 باعتباره الإطار التنظيمي المنظم لعملية تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973؛ خاصة وأن دعوتهما إلى موافاة الإدارة بالتزام بقبول الثمن لا يعني عن استيفاء الشروط المسطرية للتسوية، والمحكمة لما اعتبرت قرار رفض التسوية لعدم الإدلاء بشهادة الاستغلال غير مشوب بأي عيب من عيوب المشروعية تكون قد أجبت بما فيه الكفاية على دفع المستأنف عليهما وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ولم تخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المحتاج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2675

2022/426

2022-03-31

إن استدعاء المعنى بالأمر لا يفيد ولا يعطيه حقاً مكتسباً مادام اسمه لم يرد ضمن لائحة الناجحين بصفة نهائية في المباراة، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4012

2022/427

2022-03-31

إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه إلى ما أسفر عنه البحث المجرى ووثائق الملف المثبتة لغياب المعنى بالأمر المستمر وبطريقة منتظمة، واستبعدت ما تمسك به من إنجازه لتقارير حول البرامج الاقتصادية للجالية المغربية لكونها لا تحمل أي تأشيرة من قبل الإداره وكذا شواهد العمل المسلمة له، بعد ثبوت تعاطيه مهنة حرفة وقيامه بمهام مدير ومسير لشركة، وهو ما يتعارض ويتنافى مع المهام الموكولة له، ومخالف للمقتضيات القانونية وخاصة الفصل 735 من قانون الالتزامات والعقود، ما يجعله غير مستحق للأجر المطالب به بالنظر إلى أن الأجر يكون مقابل العمل، تكون قد تقييدت منها بنقطة الإحالة وبنت قضاها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5886

2022/355

2022-03-17

إن المحكمة لما تبيّن لها ارتكاب المؤسسة لعدة خروقات وإخلالات يبرر إتخاذ إجراءات زجرية في حقها طبقاً للضوابط المنصوص عليها قانوناً، ولا يعتبر مبرراً لرفض المصادقة على الشواهد المدرسية لأن في ذلك مساس بحقوق التلاميذ المعنيين بدون مبرر، خاصة وأنه قد سبق للإدارة أن صادقت على شواهد مجموعة من التلاميذ دون آخرين، كما عملت على مدار عدة مواسم دراسية منح المصادقة على شواهد بخصوص برنامج مسار، بدون أن تكون المستأنف عليها منخرطة في ذلك النظام، وإعتبرت أن ما تمسكت به الإدارة برفض المصادقة على الشواهد المدرسية غير مؤسس، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتاج بها، وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1796

2022/297

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الإستعاضة عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيتها استناداً إلى السلطة التقديرية للمحكمة طالما أن دعوى تصفية الغرامة التهديدية تستمد خصائصها من طبيعة الغرامة باعتبارها وسيلة إجبار المنفذ عليه وحمله على الوصول بالتنفيذ إلى تحقيق الغاية منه، وباعتبار سند تصفيتها يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، آخذة بعين الاعتبار عنصر المماطلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها، وخلصت إلى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية المؤسسة على عناصر المنازعة، تكون قد أثبتت قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2236

2022/298

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى ما ثبت في حق الطالب من سلوكيات وما بدر منه من الإعراض عن تنفيذ أمر القانون، وذلك من خلال جلسة التحقيق التي تتسم بالسرية وتنافي والمقتضيات التشريعية التي يجب أن يقتدي بها المحامي والمتمثلة في حمل الهاتف النقال بشكل ظاهر أمام هيئة القضاء وأطراف الخصومة، وهو إخلال بالاحترام الواجب للقضاء، ودون

التقييد بقسم المحاماة وأعراها من خلال إشارته في كتاباته بوسائل التواصل الاجتماعي إلى معطيات ووقائع القضية التي يجري بشأنها التحقيق، واعتبرت الأفعال المرتكبة من طرفه دليلا على تقصيره في أداء مهامه وترجع عن نطاق التقيد بالضوابط الأخلاقية إعمالا لنص المادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وقضت بإلغاء المقرر المطعون فيه وتصديا بمؤاخذة المطعون ضده من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة الإنذار، تكون قد أثبتت قضاها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/6200

2022/357

2022-03-17

البين أن الطالبة تمسكت بأن سبقية البت في الطلب قد تحققت بموجب الحكم المحتاج به -والذي لم يثبت الطعن فيه - الذي قضى بعدم قبول الطعن، فالبين من تعلياته أن من بين ما يستند إليه فيما إنتهى إليه أن الملف حال من أي قرار إداري حتى يتم بسط رقابة المشروعيه عليه سواء كان صريحا أو ضمنيا طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/2160

2022/360

2022-03-17

البين أن المحكمة متعت الطالب بجميع الضمانات المخولة له قانونا قبل صدور القرار المطعون فيه وبعد دراستها لجميع وثائق الملف، كما جاء بحيثيات هذا القرار، وأن التنازلات المحتج بها لا تأثير لها على قانونية المتابعة التأديبية ولا تحول دون حق مجلس هيئة المحامين في متابعة المحامي المشتكى به بخصوص الواقع المنسوبة إليه، وبالتالي فإن تقدير مدى جسامنة العقوبة الموقعة عليه يبقى من صميم اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون صحيحا وكافيا ومنسجما مع ظروف القضية، وما بالوسائلتين على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2693

2022/303

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على التبليغ الحاصل إلى الطاعن (الطالب)، إذ أن الأمر الفوري بإيقاف الأشغال بلغ للمخالف (الطالب) ووقع على ذلك، ولم يتقدم بطعنه أمام المحكمة الإدارية إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الطلب، فإنها لم تخرق القانون ولم تحرف الواقع وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/490

2022/304

2022-03-10

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الأمر في نازلة الحال يتعلق بدين عمومي ناتج عن صفقة عمومية وأن تصفية وضعيتها المالية خاضعة لقواعد القانون العام التي جسدها القانون رقم

56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 المؤرخ في 21 ابريل 2004 والذي ينص في مادته الأولى على أن بداية احتساب أجل التقادم الرباعي لا يبتدئ إلا بعد إصدار أمر بدفع أو تصفية الدين عن الإدارة، وأنه أمام خلو الملف مما يفيد صدور هذا الأمر عن الإدارة، فإن التقادم المتمسك به غير قائم، لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1841

2022/362

2022-03-17

بمقتضى الفصل 20 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 20/09/1931 المنظم لأوامر القيام بمهمة داخل الوطن فإن مدة أي مهمة محددة في شهرين كحد أقصى ولا يمكن تمديدها إلا بتعليق يوضح سبب التمديد، والبين أن المطلوب في النقض لم يقدم طلب تمديد مهمته بل تركه دون تجديد، وأن التعويضات التي تمنح عن أمر للقيام بمهمة تحتسب على أساس ما ينفقه الموظف على التنقل والإطعام والإيواء، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر وبتها في النازلة في غياب المعطيات المذكورة، لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/904

2022/305

2022-03-10

إن المحكمة لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 81 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراسلين وإن كانت توجب على المحامي أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من زميله المنصب سلفا قبل القيام بأي دفاع أو إجراء لفائدة نفس الموكل، فإن الزميلة السابقة قد تم سحب النيابة منها من طرف الموكل، الذي أذن للوكيل الجديد المشتكى به حاليا بالنيابة، ولم تعترض على نيابة زميلها الحالي ولم تقدم أي شكاية ضده في هذا الموضوع، وأنه لا مبرر للتمسك بمقتضيات المادة المذكورة، لم تخرق القانون وبنت قضاها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

معاينة القرار

2020/1/4/2408

2022/310

2022-03-10

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الفصل 19 من الدستور المغربي يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال منهم والنساء، فضلا عن الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب وخاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الإنفاق بالأراضي السلالية مخالفًا لتلك القواعد، واعتبرت أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه القاضي بحرمان البنات من الحق في الإنفاق بالأرض موضوع النزاع غير مشروع، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1201

2022/493

2022-04-21

البين أن قرار مجلس الوصاية الذي جاء معللا في نازلة الحال بإشارته صراحة إلى الأسباب القانونية والواقعية المؤسس عليها ومنها مجموع النصوص القانونية المطبقة على النزاع وكذا

الوثائق المعتمدة منها طعن المطلوب ومقرر المجلس النيابي وتقريري السلطة المحلية والإقليمية وهي الوثائق التي استشف منها مجلس الوصاية أن المطلوب في النقض يقيم بصفة دائمة بالخارج لم يسبق له أن استغل القطعة الأرضية، وأنه تخلى عنها طوعاً لفائدة شقيقه الذي ثبتت استقادته من حصة خاصة به من الأرض السلالية، وهي كلها معطيات تبرر إرجاع القطعة الأرضية موضوع النزاع إلى الجماعة السلالية لتوزيعها على ذوي الحقوق لاستغلالها، والمحكمة بما نحت دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها غير مرتكز على أساس وفاسد التعلييل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3542

2022/495

2022-04-21

إن العبرة في تفسير المحررات والوثائق هي بالمقدار والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، وأمر ذلك موكول لمحكمة الموضوع شريطة مراعاة ما اتجهت إليه إرادة الأطراف وعدم الخروج عن الألفاظ الظاهرة لتلك الوثائق ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعلييل، والمحكمة لما ثبت لديها من وثائق الملف أن تقيد القرار الاستئنافي بالرسم العقاري لا يترتب عنه تقسيم العقار وإنما تغيير في الأنصبة، وأن ذلك لا يتعارض مع المقتضيات المحتاج بها من طرف المحافظ على الأموال العقارية، تكون قد أعطت للنزاع تكييفه القانوني السليم وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3308

2022/280

2022-03-03

البين أن الطالبة تمسكت بأن القانون المتعلق بضبط حق تأسيس الجمعيات يعتمد أسلوب التصريح فقط وليس الترخيص، وأن المحاكم هي وحدها لها صلاحية مراقبة مشروعية تأسيس الجمعيات ولا يحق للسلطة المحلية رفض تسلیم وصل الإيداع المتعلق بتأسيس الجمعية تحت علة خرق بعض المقتضيات، وأن قرار القائد غير مشروع مادام قد رفض تسلم الملف وتسلیم وصل الإيداع، وأن مقتضيات الظهير الشريف المتعلقة بالجمعيات العمومية لا تطبق على النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاتها ما ذكر دون الجواب على دفع الطالبة بالرغم مما له من تأثير على وجه القضاء، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3442

2022/281

2022-03-03

إن إمكانية عزل نواب الرئيس من عضوية المكتب المسير للجامعة لا تقوم إلا في حالة امتلاعهم بدون عذر مقبول عن القيام بالمهام المنوطة بهم أو المفوضة إليهم، عملاً بمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجامعات التربوية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لديها أن المطلوب امتنع عن القيام بالمهام المفوضة إليه وأن الاستفسار الموجه إليه ليس حجة على الامتناع وأن محضر دورة مجلس الجامعة لا ينم عن أي إقرار منه أو قيام إثبات آخر لواقعه الامتناع، تكون قد أقامت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلاً سائغاً ولم تكن في حاجة لإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4060

2022/283

2022-03-03

إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها إلى أنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق أن الطالب كان محل عقوبة الإنذار، وأنه أتى تصرفات تتنافى والتزاماته المهنية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة وتلقى استفسارا في الموضوع، وأنه استدعي لحضور المجلس التأديبي الذي اقترح عقوبة فسخ عقد العمل، وانتهت إلى كون العقوبة مبنية على أساس سليم، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الواقع في الدعوى وأبرزت وبالتالي سبب القرار الإداري وعللت قرارها تعليلا سائغا ولم تكن في حاجة إلى مزيد من البحث في الواقع، ولم تخرق القانون في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/489

2022/286

2022-03-03

إن المحكمة لما أوضحت في تعليل قرارها أن البين من معطيات القضية ووثائق الملف أنه سبق حصول المستأنف عليه على الموافقة القبلية لشراء الدواء الأصلي، وبسبق استقادته من نفس الامتياز خلال المرحلة الأولى وهو الأمر الذي أقر به مثل الصندوق الحاضر بجامعة البحث التي أجرتها، وأن إرجاعه التغيير في أساس التعويض إلى دخول نظام التغطية الصحية الأساسية حيز التطبيق بتاريخ 18 غشت 2005 والذي بموجبه أصبحت معالجة ملفات مرض المؤمنين تتم طبقا لمعايير وشروط محددة بموجب القانون 65-00 المشار إليه أعلاه ونصوله التنظيمية، وردت ذلك بكون المستأنف عليه سبق وأن تم تعويضه في إطار ملفات سابقة تحمل نفس الدواء الأصلي بنسبة 100% خلال فترات لاحقة على إعمال قانون التغطية الصحية الأساسية المذكور، وقررت إرجاع مبلغ الفرق بين المبلغ المطالب به من قبل المدعى والمبلغ الذي تم إرجاعه إليه اعتمادا على احتساب قيمة الدواء الجنيس، تكون قد أجبت بما فيه الكفاية عمما جاء في أسباب الاستئناف وعللت حكمها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/1/4/1694

2022/290

2022-03-03

إن التسجيل بصفة رسمية من قبل مجلس الهيئة بموجب قرار الترسيم لا يحرم المعنى بالأمر من الطعن في قرار رفض إرجاعه المبلغ المؤدى، والمحكمة عندما قضت بإلغاء قرار الرفض وإرجاع المطلوب في الطعن للطاعن (المطلوب) واجب الانخراط استناداً للقانون الواجب التطبيق على النازلة، فإن قرارها جاء معللاً تعليلاً سائغاً.

النقدية محاكمات احتيادات

ملف رقم:

2020/1/4/418

2022/295

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى عدم ثبوت إنجاز الأشغال وتسليمها، وتبيّن لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها وإن أدلت بسند الطلب إلا أنها لم تدل بما يثبت قيامها بتوريد المعدات وإنجاز الأشغال موضوعه وتسليمها للمستأنفة أو امتناعها عن ذلك، وأن ما انتهت إليه الخبرة المنجزة ابتدائياً مخالف لقانون الصفقات العمومية وليس من شأنه خلق حجة لفائدة المستأنف عليها، فضلاً عن أن تفعيل وسائل التحقيق والأخذ بها يبقى من صلاحيات المحكمة التي تملك في شأنها سلطة تقديرية للأخذ بها من عدمه وفق ما يستقر عليه نظرها، واعتبرت -في ظل ما سلف بيانه- أن طلب هذه الأخيرة يبقى غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعلّت قرارها تعليلاً سائغاً.

النحو المفرد

ملف رقم:

2020/1/4/1675

2022/296

2022-03-10

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى الإستعاضة عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيتها استناداً إلى السلطة التقديرية للمحكمة طالما أن دعوى تصفية الغرامة التهديدية تستمد خصائصها من طبيعة الغرامة باعتبارها وسيلة إجبار المنفذ عليه وحمله على الوصول بالتنفيذ إلى تحقيق الغاية منه ، وباعتبار سند تصفيتها يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإداره المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، آخذة بعين الاعتبار عنصر المماطلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها ، وخلصت إلى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية المؤسسة على عناصر المنازعة، تكون قد أثبتت قضاها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2160

2022/409

2022-03-29

إن محكمة النقض لما ناقشت ما تمسك به الطالب من وسائل النقض وبسطت رقابتها على مدى تقييد محكمة الموضوع بما عرض أمامها في وقائع ومستندات القضية وعلى حسن تطبيقها للقانون، وما انتهت إليه في ضوء ذلك لا يشكل انعداماً للتعليق بمفهوم الفصل 375 من قانون المسطورة المدنية، مما يجعل الحالة التي تخول الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض المتمثلة في انعدام التعليل بالمرة غير قائمة، وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/4134

2022/266

2022-03-03

لا يمكن مطالبة الطاعنة برسوم مياه سقي الأرض موضوع النزاع ما دامت لم تتصرف فيها بأي وجه من الوجوه ولم يثبت ملكيتها لها قبل تأسيس الرسم العقاري، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1957

2022/330

2022-03-17

إن قرار الإعفاء يبقى مندرجًا في إطار سلطة الإدارة التقديرية مadam لم يثبت إنحرافها في استعمال سلطتها عند اتخاذها لهذا القرار، والمحكمة لما قضت فيما انتهت إليه، دون أن تبحث في الوثائق المرجعية موضوع المخالفات المنسوبة للطالبة، ومدى صحة ما نسب إليها بموجب التقرير المستدل به، وبالتالي ترتيب الآثار القانونية على ذلك، جاء قرارها ناقص التعلييل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2081

2022/269

2022-03-03

إن المقتضيات الواجب إعمالها في نازلة الحال فيما يخص التقادم هي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، والمحكمة لما علّت قرارها بأن سريان تقادم الديون المترتبة بذمة الأشخاص العامة لا يبدأ إلا بعد إصدار الأمر بأداء هاته الديون أو الحوالة المتعلقة بها من قبل الجهة الامرة بالصرف المعنية، وأن الملف حال مما يفيد كون الجماعة المستأنفة قامت بأى إجراء من الإجراءات الالزمة لتصفية وصرف مبلغ الدين، وأن إجراءات تحقيق الدعوى مما يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، واعتبرت أن المستأنفة كانت ملزمة بالإدلاء بجميع المستندات والوثائق المثبتة لدفوعها، تكون قد بنت قضاها على أساس قانوني وعلّت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/1515

2022/68

2022-01-27

الثابت من وثائق الملف أنه لم يتم تعيين قيم من أجل تبليغ الإنذار بالإفراج للمكتري إلا بعد استدعائه بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل ورجوع طي التبليغ المذكور بملحظة غير مطالب به، خلافاً لما أassert عليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضاها بما أوردته في تعليلها من أنه لم يتم الاستدعاء بالبريد المضمون، ورتبت عليه خطأ بطلان مسطرة التبليغ، فتكون بذلك قد حرفت وقائع الملف بكيفية نتج عنها خرق الفصل 39 و441 من ق.م.م ، ولم تبن قرارها على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/3092

2022/335

2022-03-17

إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن ما قام به الطاعن يتنافى مع التزاماته كمحامي المنصوص عليها في المادتين 3 و12 من قانون المحاماة، وأنه إرتكب أعمالاً مخالفة لقانون المهنة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه وأيدت المقرر المستأنف وعدلته بما لها من سلطة تقديرية لتناسب العقوبة والمخالفة المهنية، بجعل مدة الإيقاف محددة في ستة أشهر فقط، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/432

2022/337

2022-03-17

البين أن الأمر بالنازلة يتعلق بتدارك خطأ الإدارة في منح المعنى بالأمر ترقيته في فترة لم يكن يستحقها، وأن القرار المطعون فيه جاء تداركاً منها لتصحيح الخطأ الذي تسرب إلى وضعيته الإدارية والمالية وتدارك قرار مشوب بعيوب جسيم، خاصة وأن وضعية المطلوب في النقض الإدارية والمالية مساعد تقني من الصنف الثاني السلم 5 الرتبة 6 تعتبر أفضل بالنسبة إليه إذ يستفيد من مزايا السلم 5 كما أفيد من ترتيبتين إلى الرتبتين 8 و9 من السلم 5، وهو ما يعد أفضل بكثير مما يطالب به من الرتبتين 8 و9 من السلم 4، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ذلك، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً، بوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1452

2022/339

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض قد أثبت إقامته بدائرة نفوذ دائرة الانتخابية، واعتبرت أنه متوفّر على الشروط القانونية المطلوبة للقيد باللوائح الانتخابية المنصوص عليها في المادة 3 من مدونة الانتخابات وقضت بأحقيته في القيد باللوائح الانتخابية المعنية، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعلّت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/416

2022/277

2022-03-03

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الشركة بادرت إلى إنذار الإداره من أجل حملها على أداء الدين العالق بذمتها حسب الثابت من محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي توصل به مكتب الضبط لكنها لم تستجب، واعتبرت أن التماطل الذي يبرر الحكم بالتعويض قائم ومتوفّر في النازلة وأن عدم الأداء يترتب عنه الضرر، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن التماطل، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعلّت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3228

2022/279

2022-03-03

إن المحكمة لما لم تعتبر أن تقييد ملكية الدولة على العقارات المسترجعة يجد سنته في مقتضيات ظهير 2 مارس 1973 التي تلزم المحافظ على الأملاك العقارية باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات الوزارية المشتركة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، ولم تستحضر أن الأمر يتعلق بقرار وزاري مشترك قضى بتعيين العقارات التي تنتقل ملكيتها إلى الدولة في إطار ظهير 02

مارس 1973 وبأن العقار بأكمله كان فلاحيًا وعلى ملكية أجنبى وقت استرجاعه خاصة وأن المشرع لم ينص على ضرورة ذكر المساحة بل إكتفى فقط بتعيين العقار المشمول بالاسترجاع، ومع ذلك قضت بإلغاء قرار المحافظ بتقييد ملكية الدولة على هذا العقار، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون، وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لأنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/469

2022/264

2022-03-30

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مصلحة السوقيات والمعدات وإن كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بتاريخ إبرامها للصفقة موضوع النزاع، إلا أن قرار وزير التجهيز جعل بموجب مادته الأولى المديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك المشتملة على مصلحة السوقيات والمعدات، مصالح لا مركزة لوزارة التجهيز، وأنه لم يعد للمصلحة المذكورة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي اللذين كانت تتمتع بهما بتاريخ إبرام الصفقة موضوع النزاع، وأنه في غياب الإشارة في قرار وزير التجهيز إلى الجهة التي تحل محل تلك المصلحة في الحقوق والالتزامات، فإن الوزارة باعتبارها الجهة الوصية على تلك المصلحة تحل محلها في أداء ديونها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1794

2022/326

2022-03-10

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع من ظهير 24 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية وتغويتها (عدل) وإن كانت تنص على أنه تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية، فإن الدورية عدد 17 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 30/03/2012 أقرت مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في الانتفاع بالأراضي الجماعية وارتکزت في ذلك على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مقتضيات الفصل 19 من دستور المملكة، واعتبرت بأن إقرار محكمة الدرجة الأولى مبدأ أحقيّة الإناث السلاليات في الانتفاع، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاها على سند من القانون وعللته تعليلاً سائغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5890

2022/328

2022-03-10

البين أن الطالبة تمسكت بأنه يتعين في هذه النازلة تطبيق الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 41-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية سيما منها المادة 41 منه والتي بمقتضاهما فإن التسليم المؤقت يتم عند انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال وتضاف على محضر التسليم المؤقت شهادة من رئيس الجماعة تتضمن البقع الأرضية التي يمكن بيعها أو إيجارها، وكذا مقتضيات المادتين 34 و35 من نفس القانون والتي حظرت على العدول والمؤثرين تحرير عقود إلا إذا تم الإدلاء بنسخة من محضر التسليم المؤقت للتأكد من شمول هذا التسليم لها، وبأن المؤوث الذي عمل على الإشهاد على عقد البيع كان يتعين عليه الإطلاع على محضر التسليم المؤقت للجزءة التي توجد ضمنها القطعة الأرضية المملوكة للمطلوب، وأن قرار رفض الترخيص بالبناء مبني على أسباب ثابتة ومحقة تحكمها الضوابط المنصوص عليها في قانون التجزئات العقارية، والمحكمة لما تجاهمت الاعتبارات السالفة بيانها، تكون قد جعلت قرارها معللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، وعرضته وبالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/279

2022/141

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتبرت أن تعدد المحلات المكتراة واختلاف نشاطها التجاري حسب الثابت من وصولات الكراء المدللي بها يقتضي على المكري توجيه إنذار بالإفراغ لكل واحد منها، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/3/477

2022/72

2022-01-27

ان المحكمة لما اعتبرت أن ما تمسكت به الطاعنة من سبق البت بمقتضى أحكام فاصلة في الموضوع لها حجيتها في الإثبات استناداً لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع، ورتبت على ذلك انتفاء واقعة الاحتلال في النازلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2020/2/3/1317

2022/130

2022-02-17

البين أن وسيلة النقض تضمنت سرداً لوقائع ولفصول قانونية ونعيًا على الحكم المستأنف دون بيان وجهه فساد تعليل القرار المطعون فيه فهي غير مقبولة.

معاينة

2020/2/3/249

2022/133

2022-02-17

إن تقدير ملاحظة "غير مطلوب" التي رجع بها استدعاء دفاع الطالب واعتبارها بمثابة رفض تسلم الاستدعاء الذي لم يثبت ما يخالفه يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، فجاء القرار غير خارق لأي مقتضى قانوني أو لحق الدفاع ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومتيناً على أساس قانوني سليم.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2019/2/3/1260

2022/134

2022-02-17

ان المعتر قانوناً في إثبات التبليغ هي شهادة التسليم، والمحكمة لما ثبت لها أن عون التبليغ ضمن شهادة التسليم أن الطي الموجود بالغلاف قد سلم في غلاف مختوم، فإنها لم تكن في حاجة لإجراء بحث بالاستماع إلى الشهود مادام قد تكونت قناعتها من الوثائق المستدل بها، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضى المحتاج بخرقه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1620

2022/140

2022-02-24

إن المحكمة لما علت قرارها بأن الخبرة المأمور بها في المرحلة الابتدائية حددت قيمة الأشغال المنجزة من طرف المطلوبة، وأن أشغال تشكيل الحديد وأشغال تعديل الجدران بكافة الورش بقيت موضوع خلاف بين الطرفين، وأنها ومن أجل التحقيق حول من قام بهذه الأشغال أمرت بإجراء بحث استمعت من خلاله إلى مجموعة من الشهود وممثلي مقاولات أخرى، فأسفرت نتيجة البحث حسب ما ورد بتعليلها وحسب قناعتها بإفاده الشهود بأن هذه الأشغال أنجزت من طرف أشخاص آخرين غير المطلوبتين، إلا أنها لم تبين في تعليلها ما إذا كانت قد خصمت قيمة هذه الأشغال من مجموع المبالغ المستحقة لهاتين الأخيرتين، مكتفية في تعليلها بخصم مبلغ قيمة الأربع كمبيالات التي ثبت أداؤها من مجموع المبلغ المحكوم به ابتدائيا، فأتى قرارها على هذا النحو ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1454

2022/142

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة تسيير حر، واستخلصت ذلك من شهادة الشاهد الذي عاين اتفاق الطرفين على تسيير المحل مقابل وجيبة شهرية، وهي الشهادة التي تؤكدها تصريحات الطاعن نفسه الذي ادعى أنه أن المبلغ الذي تسلمه يتعلق بواجبات الكراء وليس واجبات التسيير دون أن يثبت ذلك، فأتى قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1338

2022/102

2022-02-10

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه استنادا إلى وثائق الملف وخاصة صورة الإنذار الموجه من طرف دفاع المستأنف الذي يحمل خاتمه وتوقيعه، وهو تعليل يطابق مستندات الملف خاصة المذكرة الجوابية المدلل بها من طرف الطاعن نفسه أمام المحكمة التجارية والمرفقة بأصل الإنذار المنازع فيه، ويجعل ما تمسك به الطاعن خلاف الواقع وتبقى الوسيلة غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/580

2022/277

2022-04-14

لا محل للنعي على المحكمة اعتماد الخبرة الثالثة وعدم الأخذ بالتعويض المحدد في الخبرتين الأولى والثانية، ما دامت غير ملزمة بنتيجة الخبرتين المذكورتين بشأن التعويض الوارد بهما، باعتبار أن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل بعدما وجدت في الخبرة التي اعتمدتتها في تحديد التعويض المحكوم به ما يغيبها عن ذلك، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها ومعللا بما يكفي لتبريده.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/911

2022/103

2022-02-10

لا محل للنعي على المحكمة تطبيق ظهير 24 على النازلة بدلا من القانون رقم 16.49 الذي دخل حيز التنفيذ بعد نقض القرار السابق وإحالة الملف عليها للبت فيه من جديد، باعتبار أن مقتضيات الظهير المذكور هي الواجبة التطبيق عملا بمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 16.49 التي تنص على أن أحكام هذا القانون تطبق على عقود الكراء الجارية، وعلى القضايا غير الجاهزة للبث فيها، دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ والتي تبقى قائمة ومنتجة لأثرها القانوني، فأتى بذلك قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1727

2022/278

2022-04-14

لا محل للنعي على المحكمة قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف بالرغم من عدم استئنافه من طرف المطلوب في النقض، وعدم إبطالها للإنذار بالإفراج موضوع الدعوى لتعلقه بمحلين وليس محل واحد، ما دامت قد استجابت لطلب الطاعن وبنت في حدود طلبه بإلغاء الحكم المذكور بمقتضى مقاله الاستئنافي الذي لم يتضمن المطالبة بإبطال الإنذار، فأتى بذلك قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا سليما وبما يكفي لتبريره.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/229

2022/105

2022-02-10

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما تمسك به الطاعن في الوسيلة بعلة أن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث بشأن واقعة ادعاهما الطالب دون أن يستطيع إثباتها طبقاً للفصلين 399 و 400 من قانون الالتزامات والعقود، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لحقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1927

2022/279

2022-04-14

ان المحكمة لما انتهت إلى انتقاء صفة الاحتلال عن المطلوبة للمستودع موضوع النزاع، واستخلصت عن صواب من الإشهاد المحتاج به والإذار السابق الموجه إليها من أجل أداء واجبات الكراء، الصادرتين عن الطاعن أن المستودع يبقى من مشتملات عقد الكراء الأصلي، وأن إفراغها منه يقتضي سلوك المسطرة القانونية المتعلقة باسترخاع المحلات التجارية، تكون قد تقيدت بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض، ولم تخرق المقتضيات المحتاج بخرقها وعللت قرارها تعليلاً سلیماً وبما يكفي لتبريره.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1233

2022/280

2022-04-14

ان المحكمة لما استندت في تحديد التعويض المستحق للمكتري الى الخبرة المأمور بها ابتدائياً واعتمدت العناصر الواردة بها الكافية لتكوين قناعتها، مادام أن الخبرير قد اعتمد في تقدير التعويض على ما أنفقه الطاعن من تحسينات واصلاحات وما قد يفقده من عناصر الأصل التجاري من حق في الإيجار و زبناء وسمعة تجارية ومصاريف الانتقال الى محل آخر

مستعملة سلطتها التقديرية في ذلك تكون قد علت تلك السلطة بما يعتبر كافيا في تبرير ما انتهت إليه فكان ما نعته الوسيلة غير وارد على القرار الذي جاء معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/155

2021/195

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطعن موضوع النازلة غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبى إلى اسم الطالب، فيكون بذلك قد وجه طعنه ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقا للمقتضى المحتاج به، مما يتبعه معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/2098

2022/35

2022-01-13

إن تحديد ما إذا كانت الواجهة موضوع النزاع تدخل ضمن الأجزاء المشتركة من عدمه لا يتأتى بمجرد الاطلاع على شواهد الملكية على النحو الذي ذهبت إليه المحكمة وأسست عليه قضاءها، علما أن النزاع الذي كان معروضا عليها لا يتعلق بالملك ولكن بالالتزامات الناتجة عن عقد كراء لم يقع لا فسخه ولا إنهاؤه، وأن اتحاد المالك المشتركين، الذي أشارت إليه

المحكمة في تعليلها، ليس طرفا في النزاع ولم يتقدم بأي طلب بخصوص عقد الكراء الذي انتهت المحكمة لعدم صحته ورتبت على ذلك تجريده من آثاره، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/466

2022/37

2022-01-13

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المحل المكتري في حاجة إلى إصلاحات جدرية حسب القرار الجماعي، واعتبرت أن الإصلاحات المذكورة تقع على الطالبين وتدخل ضمن التزامهم كمكريين، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 638 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: "يلتزم المكري بتسلیم العین وملحقاتها وبصیانتها أثناء مدة الإيجار في حالة تصلح معها لأداء الغرض الذي خصصت له وفقاً لطبيعتها ما لم يشترط الطرفان غير ذلك.. وإذا ثبت على المكري المطل في إجراء الإصلاحات المكلف بها حق للمكري إجباره على إجرائها قضاء"، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً وغير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/815

2022/52

2022-01-20

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من رفض طلب أداء واجبات الكراء المتعلقة بالمدة المحددة في الإنذار بالأداء بأن إدلاء الطاعنة بآخر وصل عن المدة المطلوبة بالإذنار ثبت صحة توقيعه غير المتضمن لأي تحفظ بخصوص المدد السابقة، ينهض دليلاً وقرينة لفائدة المكتري، تعفيه

من إثبات انقضاء الالتزام بالنسبة للأقساط السابقة، وهي قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سلبيا وكافيا ومبنيا على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1448

2022/54

2022-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت أن صفة المطلوبة قائمة من خلال عقد الكراء المصدق على توقيعه من الطرفين ومن الإنذار الموجه للطالب وال الصادر عن المطلوبة باسمها الصحيح لا تأثير له على الصفة، وبكون أن الإنذار صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، تكون قد علت قرارها تعليلا سلبيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/304

2022/55

2022-01-20

إن مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة لا تبيح للمؤسسة البنكية قفل الحساب بدون أجل إلا في حالة توقف بين المستفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه لخطأ جسيم في حقها. والمحكمة لما ثبت لها أن دفع الطاعن تدخل في إطار دعوى مسؤولية البنك عن فسخ الاعتماد والتي يتعين على المتضرر سلوكها متى توافرت شروطها وأن الدعوى المرفوعة أمامها تتعلق فقط بالأداء، فإنها لم تكن في حاجة إلى البحث في أجل وشروط فسخ الاعتماد، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضى المحتاج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/570

2022/57

2022-01-20

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف كما كانت معروضة عليها، ومن البحث الذي أجرته مع الأطراف وخاصة المكتري الأصلي، عدم إثباته ما يفيد إشعار المطلوبين بحالة الحق بشراء الطاعن للأصل التجاري موضوع النزاع رغم توصله بالإذار بالأداء والإفراج وعدم سلوكه مسطرة الصلح، واعتبرت أن الطاعن ليست له الصفة والمصلحة في إقامة دعوى الصلح والمنازعة في الإنذار لعدم إثبات تبليغ حالة الحق للمطلوبين، وقضت بناء على ذلك بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المكتري الأصلي بالأداء والإفراج، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1226

2022/58

2022-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة الكرائية أصبحت محصورة بين الطالبة والمطلوبة بمقتضى القرار الاستئنافي المستدل به بصرف النظر عن بقية المالكين على فرض وجودهم، وأن التماطل قائم في حقها لعدم أدائها الواجبات الكرائية المتعلقة بالمددة موضوع الإنذار، وأيدت بناء على ذلك الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء وإفراج، لم تخرق المقتضيات المحتاجة بخرقها فأى بذلك قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/434

2022/124

2022-02-17

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن حيازة الطاعن للمقهي محل عقد التسيير استمرت إلى تاريخ تنفيذ القرار القاضي بإفراغه بمقتضى محضر التنفيذ، لعدم إثباته بمحض واقعة إغلاقها من طرف السلطات الإدارية بعد سحب رخصة استغلالها من طرف المطلوب وفسخه لعقد الاشتراك بمادتي الماء والكهرباء، ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة بشأن التعويض عن الضرر المحكوم به، بعدها وجدت في الخبرة التي اعتمدتتها والمنجزة بحضور الطاعن ما يغنيها عن ذلك، فأتى بذلك قرارها غير خارق للقانون ومعللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/740

2022/126

2022-02-17

بمقتضى الفصل 253 من ق.ل.ع فإن التوصيل الذي يعطى عن قسط معين دون تحفظ هو الذي يقوم قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخه. والمحكمة لما ثبت لها من وثائق العرض العيني والإيداع المدى بها بالملف أن الطاعن أدى فقط جزء من واجبات كراء المدة المطلوبة بمقتضى الإنذار، ورتبت على ذلك اعتباره متماطلًا تكون قد ناقشت أسباب استئنافه وأجابت عنها وطبقت مقتضيات الفصل 253 أعلاه تطبيقاً سليماً، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/386

2022/127

2022-02-17

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن الخبير اعتمد التصاريح الضريبية عن السنوات الأربع الأخيرة في احتساب التعويض عن الزبناء وعن ضياع الكسب واعتمدت التعويضين المذكورين، كما اعتمدت التعويض المحدد من طرف الخبرير المعين في مرحلة الاستئناف بالنسبة للحق في الإيجار ومصاريف الانتقال وحددت بناء عليه مبلغ التعويض المناسب للطالب عن الإفراغ مستعملة في ذلك السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقدير نتائج الخبرة آخذة بعين الاعتبار العناصر المضمنة في تقريري الخبرير المشار إليهما ف تكون بذلك قد راعت العناصر المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 49-16 وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/387

2022/128

2022-02-17

إن تقدير تقارير الخبرة والأخذ ببعضها دون الأخرى أو الأخذ بها كلها أمر متترك لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2161

2022/258

2022-02-24

إن المحكمة لما تأكدت من المساطر التي تمت مباشرتها من قبل المشتكى به، وكذا علم المشتكى بها، خلافاً لمضمون شكياته، تكون قد راعت معطيات المنازعة من كون ما نسب للمطلوب من ارتكابه لمخالفة مهنية منصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 28-08 المتعلق بالمحاماة، مبررة لاتخاذ عقوبة تأديبية في حقه، يبقى غير ثابت في هذه النازلة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1541

2022/284

2022-04-14

البين أن الإنذار تضمن صراحة الإخلال المنسوب للمكتيرية والمتمثل في إضافة بناءات كانت غير موجودة وهو ما جاء أيضاً في مقال الدعوى الرامية للمصادقة على الإنذار والإفراغ مع إرفاقه بمحضر التبليغ الذي تضمن أن المكتيرية أحدثت تغييرات خطيرة بالعقار تمثلت في إضافة بناءات وتغيير معالم المحل مخالفة مقتضيات عقد الكراء الرابط بين الطرفين، والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه بأن الإنذار جاء عاماً ورتبت عليه بطلانه، تكون قد أساءت تعليل قرارها ولم ترتكزه على أساس سليم وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1549

2022/294

2022-04-21

إن المحكمة لما ردت طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعين المكرأة الذي تقدمت به الطاعنة بعلة عدم الإثبات، باعتبار أن الطاعنة وبصفتها المكرأة وبعدما سلمت مفاتيح المحل بعد فسخ عقدي الكراء هي الملزمة بإثبات الأضرار وليس المطلوبة التي يفترض فيها أنها

سلمت العين المكراة في حالة حسنة إلى حين إثبات العكس، فإنها لم تقلب عبء الإثبات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1271

2022/297

2022-04-21

إن المحكمة لما استخلصت أن المطلوب - المكري- لا يمانع في إبرام عقد كراء جديد مع الطاعن - المكري -، وأن الخلاف بينهما ظل قائما بشأن شروط تجديد العقد وتحديد السومة الكرائية الجديدة، وأن الأمر يقتضي من الطاعن تقديم طلبه إلى المحكمة المختصة من أجل البت في الاختلاف القائم حول شروط العقد الجديد، وليس المطالبة بالتعويض الكامل مقابل إفراغه من أصله للتجاري بعدها قبل المكري بمبدأ تجديد عقد الكراء بشأن المحل الذي وقع اختياره عليه، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلبه بشأن التعويض المذكور، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/999

2022/300

2022-04-21

إن المحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة المدنى بها بالملف من طرف الطاعن أن التعويض الذى خلص إليه الخبير مبالغ فيه وخضعت التعويض عن العناصر المادية بعد أن ثبت لها انه كاف لتعطية مصاريف تفكك تجهيزات المحل ومصاريف الانتقال إلى محل آخر وأن باقى العناصر المادية جاءت مجرد من أي إثبات كما أنها حصرت مبلغ التعويض عن العنصر المعنوى بعد أن اتضح لها أن الخبير حدد عدة تعويضات عن العنوان التجارى والإشهار

والزبناء وفوات الكسب تكون قد اعتمدت في تقدير التعويض الكامل المستحق للطاعن على سلطتها التقديرية آخذة بعين الاعتبار العناصر المادية والمعنوية والضرر الذي لحق الطالب من جراء الإفراج والتوقف عن ممارسة نشاطه التجاري فجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً وسليماً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/742

2022/41

2022-01-20

البين أن الوسيلة وعلى النحو الوارد فيها اقتصر النعي على عدم استدعاء الطالبين من طرف الخبير، بينما الثابت من الخبرة المنجزة والوثائق المرفقة بها أن الخبير استدعاً طرفي الدعوى ودفعهما برسائل مضمونة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الخبرة استوفت كافة شروطها الشكلية المتطلبة قانوناً، تكون قد عللته قرارها بما يطابق مستندات الملف، أما باقي ما ورد بالوسيلة فقد تضمن نعيها على تعليل أتى به الحكم الابتدائي وليس على القرار المطعون فيه، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار عدا ما تعلق بالنعي على الحكم الابتدائي يبقى غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/167

2021/198

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائهما إلى أن الطعن موضوع النازلة غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق

بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبى إلى اسم الطالب، فيكون بذلك قد وجه طعنه ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقاً للمقتضى المحتاج به، مما يتبع معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2420

2021/202

2021-03-04

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى صحة ما ضمن بالمحاضر المنجزة من طرف رئيس الملحقة الإدارية المعنية واللجنة المختلطة ذات الصلة بالواقعة، واعتبرت أن ما تمسك به الطاعن في المنازعة من شهادات وحجج وحفظ الشكایة التي رفعت بنفس الواقع أمام النيابة العامة، لا تقوم سندًا منتجاً في النزاع، وخلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف وتصدياً برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً وما بالوسائلين على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2298

2021/209

2021-03-04

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن أراضي الجموع وإن كانت تخضع للقانون الوضعي من خلال ظهير 19/4/1919 إلى جانب العرف والعادات الجاري بها العمل داخل القبيلة، فإن ذلك لا يحول دون تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص توزيع الحق في استغلالها، وأنه وإن كان العرف قد جرى على حصر حق الاستفادة من استغلال هذه الأراضي على الذكور

أو الأرملة والبنات غير المتزوجات، فإنه ليس هناك ما يحول دون إعمال قواعد الإرث المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية باعتبارها الأولى بالتطبيق من القواعد التي جاء بها العرف، ومن تم أحقية الإناث في الاستفادة من نصيبيهن في الاستغلال وفقاً لما أكدته دورية وزارة الداخلية، وانتهت إلى عدم مشروعية قرار مجلس الوصاية مؤيدة الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاها على أساس القانون وعللته تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/4/2344

2021/216

2021-03-04

إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المشتكى لم يدل بما يفيد أن المحامي المشتكى به لم يقم بالمساطر في الملف الذي كلفه به، واعتبرت أن المخالفة المهنية المنسوبة للمحامي المذكور غير ثابتة، ويبقى المقرر المستأنف مصاف للصواب ويتبعه تأييده، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/391

2022/51

2022-01-20

الثابت من الوكالة موضوع النزاع أنها شملت تسليم محل تجاري، ثبت بمقتضى الخبرة أن المطلوب مارس به التجارة نيابة عن الطالبين لمدة زادت عن عشر سنوات واستخلص بهذه الصفة مبالغ مالية ألزمها الفصل 908 من قانون الالتزامات والعقود بتقديم الحساب عنها وفق ما يقتضيه العرف وطبيعة التعامل، وأوجب عليه كذلك أن يؤدي لموكليه كل ما تسلمه نتيجة

وكالته عنهم أو بمناسبتها، ولو في غياب اتفاق صريح على ذلك، والمحكمة التي اعتبرت أن طلبهما غير مؤسس مع أنه يعتبر في هذه الحالة بالنظر لمحل وطبيعة عقد الوكالة موضوع النزاع النتيجة الحتمية لما نص عليه الفصل 908 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد خرقت الفصل المذكور وأساءت تعليل قرارها مما يستوجب نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1987

2022/39

2022-01-13

إن المحكمة لما ثبت لها بأن محضر العيني أنجز داخل الأجل لمصادفة آخر يوم عطلة لأن آجال التبليغ كاملة، ورتبت على ذلك أن تاريخ العرض العيني المذكور هو الذي يحتسب في إثبات الوفاء داخل الأجل، تكون قد طبقت وعن صواب صحيح أحكام المادة 36 من القانون رقم 49.16 التي تنص على أنه: "تعتبر الآجال المنصوص عليها في القانون المذكور كاملة"، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وغير خارق للمقتضيات المحتاج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/1070

2022/89

2022-02-03

البين أن الطالب طعن بالزور الفرعي في عقد الكراء المستدل به من طرف المطلوبة وقد ردت محكمة الدرجة الأولى طلب الإفراج المرفوع ضده عندما اعتبرت أن الفصل في القضية لا يتوقف على العقد المطعون فيه بالزور، غير أن محكمة الاستئناف التجارية قضت عليه بالإفراج وعللت ما انتهت إليه بأن "عقدي الكراء المصدق عليهما، والمدلل بهما من طرف

المستأنفة ثابتي التاريخ، ويجوز بالتالي الاحتجاج بهما في مواجهة الغير، عملاً بمقتضيات الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود، في حين يتمسك المستأنف عليه بمجرد عقد شفوي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة من لم يكن طرفاً فيه طبقاً للفصل 228 من ق.ل.ع، وبالتالي يكون الطرف الطاعن أصلياً قد اثبت سند تواجده في المدعى فيه بحجة مقبولة"، تكون قد اعتمدت في قضائهما عقد الكراء المستدل به ضده، دون أن تحيل الملف على النيابة العامة، فخرقت بذلك الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية، وجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1010

2022/91

2022-02-03

إن المحكمة لما رأت دفوع الطالبة بعلة بأن مهمة المستأنف عليها تمثل في القيام بنقل وحراسة الأموال مع إيداعها بالوجهة المطلوبة، وأنه لا يوجد ضمن العقد أي بند ينص على الاحتفاظ بالأموال، وأنه ثبت من الإنذارات الموجهة للمستأنف عليها وبإقرارها احتفاظها بالأموال المنقولة مبررة ذلك بأن وكيل الطاعنة طلب منها بمحض رسالة إلكترونية الاحتفاظ بها إلى حين إشعار آخر، وهو تبرير لا ينفي عنها المسؤولية طالما أنها التزمت بمقتضى العقد بإيداع المبالغ المنقولة إلى الوجهة المطلوبة، فإنها لم تخرج بذلك المقتضيات المحتاج بخرقها وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومبنياً على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1207

2022/9

22022-02-03

إن النعي على المحكمة بعدم الرد على سبب الطعن المذكور خلاف الواقع، إضافة إلى أن جوابها يستند لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ثبوت قوة الشيء المضي به للأحكام وفق الشروط المقررة به. والمحكمة أبرزت توفرها لتعلق القرار المحتج به بنفس النزاع بين نفس الخصوم في إطار دعوى مؤسسة على نفس السبب، فتكون قد بنت قضاءها على تعليل صحيح وأساس قانوني سليم وما بالوسيلة على غير أساس، ما عدا ما خالف الواقع فهو غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1189

2022/106

2022-02-10

إذا كان الفصل 375 من ق.م.م يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع بعدم القبول أو عدم الجواب بالمرة على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية على قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح أراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/947

2022/108

2022-02-10

البين من المقال الاستئنافي المقدم من طرف الطاعن أن هذا الأخير لم يتمسك بالزور الفرعي في عقد الكراء المنازع فيه في شكل دفع، وإنما في شكل طلب قدم مع مقال الطعن بالاستئناف

وليس إعلانا عن الرغبة في مباشرة الطعن المذكور. والمحكمة بما نحت تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها غير معلل تعليلا سليما وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/246

2022/112

2022-02-10

البين أن الطالبة تمسكت ضمن استئنافها الفرعى بأنه سبق لها أن أبرمت مع المطلوب بروتوكول اتفاق على مبلغ مالي تصالحي ونهائي لتصفية كل النزاعات الطارئة والتمست رفض طلب الأداء في مواجهتها، والمحكمة مصدرة القرار المذكور لم تجب عن سبب الطعن المذكور ولم تناقش الوثائق المدللة بها لإثباته، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائهما، فجاء قرارها مشوبا بانعدام التعليل عرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1344

2022/115

2022-02-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن مقتضيات الفصلين 39 و441 من ق.م.م قد طبقت تطبيقا سليما واعتبرت عن صواب أن التبليغ لقيم تم بصفة قانونية وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/614

2022/281

2022-04-14

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن المدة المتبقية في الإنذار لم ي العمل الطاعن على عرضها على المطلوب عرضاً عينياً وحقيقياً داخل أجل 15 يوماً المحدد في الإنذار، كما ثبت لها أن العرضين اللذين قام بهما أنجزاً بدورهما بعد انقضاء الأجل المحدد في الإنذار، ورتبت على ذلك تماطل الطالب في أداء ما تبقى من الواجبات الضرورية المطلوبة، تكون قد علت قرارها تعليلاً يطابق واقع الملف الذي كان معروضاً عليها، وبعد أن تأكّدت من تاريخ العرض خلافاً لما جاء في الوسيلة فجاء قرارها مرتكزاً على أساس وغير مشوب بأي تحريف وغير خارق للمادة 3 من القانون 64-99 المحتاج بخرقهما وغير القابلة للتطبيق في النازلة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1440

2022/282

2022-04-14

إن المحكمة لما تبين لها من العقد المبرم بين الطرفين أن المطلوبة أكرت للطاعن المقهى موضوع الدعوى بسومة شهرية، واعتبرت أن العلاقة بينهما هي علاقة تسيير حر وفق المادة 152 من مدونة التجارة وأن إنهاء العلاقة المذكورة تبقى خاضعة لقواعد العامة وليس للقانون رقم 49-16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري، تكون قد سايرت وعن صواب عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين المشار إليه وواقع الملف الذي كان معروضاً، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليناً ومرتكزاً على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/154

2021/177

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطعن موضوع النازلة غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبى إلى اسم الطالبة، ف تكون بذلك قد وجهت طعنها ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقاً للمقتضى المحتاج به، مما يتبع معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/170

2021/180

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الطعن موضوع النازلة غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلي المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلي النهائي المرفق بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبى إلى اسم الطالبة، ف تكون بذلك قد وجهت طعنها ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقاً للمقتضى المحتاج به، مما يتبع معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/1220

2022/267

2022-04-07

البين أن أموال المحكوم عليه مكتب التسويق والتصدير هي أموال عمومية، وأن الهدف من إدخال الوكيل القضائي للمملكة هو مراقبة المسطرة والدفاع عن الدولة وخاصة المال العام وما دام هذا الإدخال يعتبر إلزاميا طبقاً للفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتتوفر على المصلحة لاتخاذ أي إجراء مسطري أو تقديم أي طعن كفيل بضمان الحماية القانونية الازمة لهذا المال ومن بينها استئناف حكم صدر في مواجهة مؤسسة عمومية طالما أنه أدخل في الدعوى من طرف المدعية المطلوبة في النقض وبالتالي أصبح طرفاً في الخصومة باعتباره مثلاً قانونياً للدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء ولهم الصفة والمصلحة في ممارسة الطعن بالاستئناف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون الذي ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن الوكيل القضائي ليس له مصلحة في تقديم الاستئناف وقضت بعدم قبول استئنافه يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/161

2021/184

2021-02-25

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائهما إلى أن الطعن موضوع النازلة غير مقبول لتعلقه بالجدول التعديلية المؤقت وليس النهائي، في حين أن البين من معطيات القضية أن الطعن انصب على قرار لجنة الفصل الصادر بموجب الجدول التعديلية النهائي المرفق بالمقال الافتتاحي، وهو الجدول الذي تضمن الطلبات المرفوضة ويشير في رقمه الترتيبى إلى اسم الطالبة، ف تكون بذلك قد وجّهت طعنها ضد القرار الصادر عن لجنة الفصل المشار إليه في

نطاق مقتضيات المادة 253 من مدونة الانتخابات، والحكم المطعون فيه بعدم مراعاته ما ذكر يكون خارقاً للمقتضى المحتاج به، مما يتبعه معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/2034

2022/31

2022-01-13

البين أن الطالبين تمسكوا بكون الأمر يتعلق بعقد بيع، والمحكمة لما ردته بعلة أن تكييف عقد الاستفادة لا أثر له على النزاع الحالي ما دامت آثاره تتحصر بين عاقديه ولا علاقة للمطلوبة به، وطبقت فيما ذكر مقتضيات الفصلين 228 و230 من ق.ل.ع بكيفية صحيحة، لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللاً تعليلاً سليماً وكافياً، ومبنياً على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3/3/4/6053

2021/170

2021-02-18

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باقتصرارها على البث في الاستئناف الفرعي - بعد النقض والإحالة - دون أن تتناول الاستئناف الأصلي ودون أن تجيز على وسائل الاستئناف وعلى الدفوع المقدمة أمامها لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/872

2022/99

2022-02-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت من وثائق الملف كما كانت معرضة عليها عدم إدلاء الطالبة بما يفيد أداء واجبات الكراء موضوع الإنذار المتوصل به، واعتبرت وعن صواب أن حالة المطل الموجبة للإفراج ثابتة في حقها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالأداء والإفراج لهذا السبب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليمًا وكافيًا وغير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/551

2022/100

2022-02-10

إن الإيداع المباشر للدين والذي لا يسبقه عرضًا حقيقياً على الدائن كإجراء أولي لا ينفي مطل المدين. والمحكمة لما اعتبرت أن الإيداع المبرئ للدمة هو الذي يقع بعد العرض العيني على المكري، وليس الإيداع المباشر بصدق هيئة المحامين، ورتبت عن ذلك مطل الطاعنة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقاً صحيحاً وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2135

2021/173

2021-02-18

إن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي وقضت تصدياً بعدم قبول الدعوى على أساس أن الطالبة لم تدل بما يفيد سبق صدور سند الطلب موقع ومحظوظ من طرف مصدره وناقشت الوثيقة المدنى بها من طرف الطالبة وبسطت سلطتها عليها في تقييمها وانتهت إلى أنها لم تكن سوى مجرد مقترح أثمان، وأنه لم يتم الإدلاء بسند التسلیم الذي يفيد تحقق واقعة الإنجاز، تكون قد ناقشت الوثيقة المدنى بها من طرف الطالبة وانتهت عن صواب بتعليق سائغ ينسجم مع مبادئ الإثبات في مجال الأشغال والتوريدات العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1378

2022/18

2022-01-06

إن المحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه على القرار النهائي الصادر بعد النقض والإحالـة والذي قضـى للمطلوبين بنصيـبـهما في أرباح الأصل التجارـي المـدعـىـ فـيهـ عـلـىـ أـسـاسـ آـنـهـمـاـ لـمـ يـتـنـازـلـ عـنـ حـقـهـمـاـ فـيـ الأـرـبـاحـ،ـ وـاعـتـرـتـ صـفـةـ المـطـلـوـبـيـنـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ قـرـارـ المـذـكـورـ،ـ وـأنـ الطـعـنـ بـالـتـعـرـضـ فـيـهـ بـالـنـقـضـ لـاـ يـنـالـ مـنـ حـجـيـتـهـ بـعـدـمـ أـصـبـحـ نـهـائـيـاـ وـحـائـزـاـ لـقـوـةـ الشـيـءـ المـقـضـيـ بـهـ،ـ تكونـ قدـ عـلـلتـ قـرـارـهـ تـعـلـيـلاـ كـافـيـاـ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1449

2022/20

2022-01-06

المقرر أن تقدير قيمة التعويض عن فقدان الأصل التجاري أمر متروك لسلطة قضاة الموضوع الذين لا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/3/470

2022/85

2022-02-03

البين من المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنف في مواجهة المستأنف عليهم يتضح أنه ذكر هوية المستأنف عليهم بأسمائهم العائلية والشخصية وهم من كانوا طرفا في الحكم المستأنف وأن الخطأ الذي طال المقال الاستئنافي في اسم الموروث لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مطبعي وليس بإخلال قانوني يمس الصفة في التقاضي ولا ينهض سببا للتصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت خلاف ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/3/213

2022/88

2022-02-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تمسك أمامها الطاعن بأنه يتواجد بال محل المكرى له باستمرار وردت الدفع بعلة أن الإنذار موضوع الدعوى الحالية وجه للمستأنف بعنوانه بواسطة المفوض القضائي الذي انتقل إلى المحل المذكور فوجده مغلقا دون أن تبرز ما إذا كان المحل موضوع الدعوى مغلقا باستمرار أم لا، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

2018/2/3/1111

2022/22

2022-01-13

الثابت من وثائق الملف أن المطلوب يزاول مهنة الخبرة الحسابية في العين المكراء، وأن المادة الأولى من القانون رقم 15.89 المتعلقة بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية عرفت الخبرير المحاسب بكونه من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبة المنشآت والهيئات التي لا ترتبط معها بعقد عمل، وأضافت المادة 16 من نفس القانون بأنه تتنافى مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية مع القيام بأي نشاط أو عمل من أعمال التجارة، والمحكمة لما قالت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

2018/2/3/877

2022/27

2022-01-13

إن المحكمة لما اعتبرت أن استمرار المطلوب بصفته مكريياً في قبض الواجبات الکرائية لا يعتبر حجة على موافقته على إحداث التغييرات، وأن ذلك يبقى حقاً متربعاً عن عقد الكراء، ورمت على ذلك اعتبار الطاعن مخلاً بالالتزام الملقي على عاتقه بمقتضى عقد الكراء وبمقتضيات الفصل 663 من ق.ل.ع التي تلزمه بالمحافظة على العين المكراء واستعمالها فيما أعدت له دون إفراط أو إساعة بعد أن استبعدت ما أثاره من دفع، بعلة أنها غير مؤسسة قانوناً وألغت القرار المترعض عليه وأيدت الحكم المستأنف القاضي بأداء الطاعن للمطلوب واجبات الكراء المتربعة بذمته وبإفراغه من المحلات التجارية، تكون قد تقيدت بقرار محكمة النقض الصادر في النازلة وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً وركزته على أساس.

اجتهادات محكمة النقض 190/3/2/2019

2022/258

2022-04-07

إن المحكمة التي استدل الطاعن أمامها بوصول كراء صادر عن إحدى المالكين على الشياع وثبت لها أن حصة هذه الأخيرة في المال المشاع لا تتجاوز النصف من العقار المشاع، وبالتالي لا توفر على الأغلبية التي تخولها التصرف فيه لحسابها الخاص أو لفائدة باقي المالكين واعتبرت عن صواب أن عقد الكراء المبرم بينها وبين الطاعن لا يلزم باقي المالكين المطلوبين، تكون قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 971 من ق. ل. ع فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومعلا بما يكفي لتبريره وغير مشوب بأي تحريف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/1485

2022/259

2022-04-07

إن المحكمة التي ثبت لها قيام علاقة كرائية صحيحة بين المطلوب ومالكى العقار المؤسس عليه الأصل التجارى المنازع فيه واستمرارها بإقرار المالكين المذكورين وثبتت أداء هذا الأخير كراء المحل المكرى له بموجب شيكات بنكية وأداء واجبات الماء والكهرباء، وثبت أن موروث الطاعنين لم يكن يتتوفر على حجة كتابية تفيد تملكه للأصل التجارى المدعى فيه وقيام علاقة كرائية مع مالكى العقار واعتبرت أن تسجيله وحده في السجل التجارى يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وإن تسجيله بالجدول الضريبي تم في إطار عملية الإحصاء التي تقوم بها إدارة الضرائب دون أي وثيقة حسب ما صرحت به المسؤول عن إدارة الضرائب، وأيدت بناء على ذلك الحكم القاضي بالتشطيب على تسجيل موروث الطاعنين من السجل التجارى موضوع الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2020/2/3/749

2022/261

2022-04-07

إن المحكمة التي ثبت لها أن المبتعى من الإنذار من الإفراط هو الاستعمال الشخصي للمحل باعتباره حقاً مشروعاً مادام أن المشرع بمقتضى القانون 49-16 ضمن في المقابل للمكري الحق في الحصول على التعويض عن فقدان أصله التجاري، لم تكن ملزمة بإجراء أي بحث حول جدية السبب المضمن في الإنذار ولا مناقشة الوثائق المدلية بها من الطاعن لإثبات توفر المكري على محلات أخرى شاغرة، وتكون بذلك قد علل قرارها تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/979

2022/265

2022-04-07

إن الطاعن لئن كان أورد في الشق الأول من الوسيلة تعليلاً لقرار محكمة الاستئناف كاملاً بخصوص عدم قبول الاستئناف شكلاً إلا أن الوسيلة لم تتضمن أي نعي على التعليل المذكور. وبخصوص الشق الثاني من الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصرت على التصريح بعدم قبول الاستئناف بعلة أن الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني وهو ما لم ينافسه الطاعون الذي انصب نعيهم على موضوع النزاع الذي لم يتناوله القرار المطعون فيه وتكون الوسيلة بشقيها غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2694

2021/164

2021-02-18

لما كان الأمر لا يتعلّق بنزاع حول الانتفاع بأرض جماعية بل يهدف إلى إسترداد حيازة عقار يتمسّك الطالب بملكية له بمقتضى عقد شراء، الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى إجراءات التحقيق للتأكد من طبيعة الأرض المتنازع بشأنها وهل هي جماعية أم لا، خاصةً إمام إدلة الطالب

بعد شراء ولم تدل الجهة الإدارية بأية وثيقة تثبت صبغة الأرض الجماعية، فإن المحكمة حين استندت في تعليل قرارها بأن مقتضيات ظهير 27 ابريل 1919 المتعلق بالأراضي السلالية (عدل) تعطي الصلاحية لمجلس الوصاية للفصل في المنازعات المتعلقة بحق الانتفاع مadam المستأنف عليه من ذوي الحقوق ويستفيد من نصيبيه من هذه الأرضي، دون مراعاة ما ذكر لم يجعل لما قضت به سندًا من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/4/2349

2021/166

إن غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف لما عللت قضاها استناداً إلى المادة 97 من قانون المحاماة التي تحيل على الشروط والقواعد والأجال العادلة المقررة في قانون المسطورة المدنية فيما يتعلق بالتعرض على قرارات غرفة المشورة، وأن الفصل 352 من قانون المسطورة المدنية يحيل على مقتضيات الفصل 130 وما بعده من نفس القانون يحدد أجل التعرض في 10 أيام من تاريخ التبليغ، واعتبرت أن المتعرض توصل بنسخة من القرار المتعرض عليه، ولم يتعرض عليه إلا بعد انصرام الأجل القانوني، مما يجعل تعرضه غير مقبول شكلاً، تكون قد بنت قضاها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/4/997

2021/165

2021-02-18

البين من وثائق الملف أن الشكاكية موضوع النازلة أحيلت على مجلس الهيئة ولم يتخذ قراراً داخل الأجل القانوني، مما أعتبر معه قراراً ضمنياً صادراً عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة في حق الطالبة من أجل ما نسب إليها، ومحكمة لما قبلت إستئناف الوكيل العام للملك لمقرر الحفظ الضمني وقضت بإلغائه والتصریح من جديد بمؤاخذة المستأنف عليها (طالبة) من أجل

المنسوب إليها والحكم بإذارها، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/1770

2022/246

31-03-2022 لا يثبت التماطل في حق المكتري إلا بعد توجيه إذار بأداء الكراء المستحق يبلغ له بصفة قانونية ولا يستجيب له دون عذر مقبول، والذي حسب المادة 8 من القانون 49/16 يتمثل في عدم أداء الكراء داخل أجل 15 يوماً من تاريخ توصله بالإذار ومرور الأجل المنوه في الإنذار. والمحكمة لما اعتبرت أن المطالبة القضائية السابقة لا يترتب عنها التماطل الموجب للإفراج، تكون قد سايرت المقتضيات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 49/16 المتعلقة بدعوى المصادقة على الإنذار وتنظيم شكليات الإنذار المؤدي للإفراج، وجاء قرارها معملاً تعليلاً سليماً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2019/1/4/5280

2021/167

2021-02-18

البين أن الطالبة تمسكت بأن تجديد مكاتب الأحزاب السياسية لا يخضع للمقتضيات القانونية المذكورة، وأن الأمر بالنازلة يتعلق بتجديد مكتبها الرابع طبقاً لأحكام القانون 29. 11 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يعتبر قانوناً خاصاً وأولى في التطبيق، والذي لا ينص إطلاقاً على الإشعار المسبق والقبلي للفروع الحزبية أو الأحزاب السياسية عند تجديد مكاتب فروعها، ولا يتعلق بإجتماع عمومي، ولا موجب لإعمال مقتضيات الفصل الثالث من الطهير الشريف رقم 1. 58. 377 المتعلق بالتجمعات العمومية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

2021/2/3/1316

2022/249

2022-03-31

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن بشأن أداء جزء من الدين المطالب به، واستبعدت شهادة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث التي أمرت بها بعدها ثبت لها من تصريح الشاهد المذكور أنه لا يعلم المبلغ الذي تسلمه من الطالب وأداء للمطلوب، تكون قد عالت قرارها تعليلاً قانونياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/2/3/1485

2022/250

لما كانت الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون 16-49 تنص على أنه " تخضع الأكرية المبرمة خلافاً للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق في أي وقت على إبرام عقد مطابق لمقتضياته "، ومؤدى ذلك أن العقود الجارية التي صدرت قبل دخول قانون 16-49 حيز التنفيذ بما فيها العقود الشفوية تبقى خاضعة للقانون المذكور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 38 منه، والمحكمة مصدرة القرار التي ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن عقد الكراء الشفوي الذي يربط الطالب بالمطلوب مبرم قبل دخول القانون أعلاه حيز التنفيذ، اعتبرت عن صواب أن العقد المذكور يبقى خاضعاً لمقتضيات القانون 16-49، تكون قد طبقت أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون 16-49 تطبيقاً سليماً، فأى قرارها بذلك معللاً تعليلاً سليماً وكافياً وغير خارق لأى مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/1/3/562

2022/2

2022-01-06

إن الخلافات الخطيرة المبررة لإخراج الشريك من الشركة عملاً بالفصل 1060 من قانون الالتزامات والعقود الحال عليه بالفصل 1056 من نفس القانون هي من المسائل الواقعية التي يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع ورقابة محكمة النقض تخص تعليل المحكمة بخصوص استخلاص تلك المسائل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/1883

2022/3

06-01-2022 إن المحكمة لما اعتبرت أن رفع الدعوى أمام المحاكم هو حق مشروع متى توافرت شروطها، وأن الأصل في التقاضي هو حسن النية إلى حين إثبات العكس، وفي غياب إثبات سوء نية المكري (المطلوب) يكون طلب التعويض غير مبرر، كما أن طلب المقاصلة غير مبرر لانتفاء وجود دينين محددي المقدار ومستحقي الأداء الناجز، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معملاً تعليلاً سليماً.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4384

2021/70

21-01-2021 إن المحكمة لما علت قضاءها بأن الإدارة ولئن شرعت في سلوك المسطرة الإدارية لنزع الملكية، فإنها لم تدل بما يثبت استكمال تلك الإجراءات من خلال سلوك المسطرة القضائية لإضفاء الشرعية على عملها بعد دخولها العقار ووضع يدها عليه، وأن تصرفها يظل مفتقداً للمشروعية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/1307

2021/71

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وبإقرار المستأنفة، أن الرسم موضوع هذه الدعوى قد سبق فرضه على المستأنف عليها بموجب الجدول الذي كان محل منازعة قضائية صدر بشأنها حكم قضى بإلغاء الرسم المذكور، واعتبرت أن لجوء الجماعة المستأنفة إلى إصدار جدول آخر موضوع الأمر بالتحصيل يشكل في حد ذاته ازدواجا ضريبياً ومخالفة للقانون الجبائي، وبالتالي يبقى الرسم المذكور غير قائم على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2020/2/3/240

2022/240

إن المحكمة لما رفضت إجراء بحث في النازلة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، بعد أن ثبت لها أن الإشهاد المدلل به يهم فترة سابقة عن الالتزام الذي التزم فيه الطاعن بأداء السومة المحددة في مبلغ مالي إذا لم يقم بإفراج العين المكرأة له في التاريخ المتفق عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/1304

2021/156

إن قبول الاستقالة أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للادارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعاً للمصلحة العامة وما تتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، والمحكمة لما غلت المصلحة الخاصة لمعنى بالأمر على المصلحة العامة، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار رفض طلب استقالتها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، وعرضته وبالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1474

2021/157

2021-02-18

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى وثائق الملف ومعطيات القضية، وتبيّن لها خلوها مما يكشف عن مآل النسخة التنفيذية موضوع الشكاية وإلى عدم كشف جواب المشتكى به عن مآلها وانتقاء كل عذر مقبول تقدم به في ملف القضية، ولا أي مانع مشروع حال دون قيامه بمهام الدفاع عن مصالح المشتكى، واعتبرت في ظل استدعائه أمامها لإبداء دفاعه لتوسيع مزاعمه وعدم حضوره على الرغم من توصله، أنه اكتفى بمجرد الادعاء دون إثبات، وأن المخالفة المنسوبة إليه قائمة في حقه ورتبت على ذلك مؤاخذته وإلغاء القرار المطعون فيه، فإنها تكون قد بنت قضاها على سند من القانون وعلنته تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/3581

2021/158

2021-02-18

البين أن الطالبة تمسكت بأن واقعة عدم امتناع الإداره عن تنفيذ مقرر أصدرته هي نفسها يفتدها الواقع بعد توقيع محضر توقف المعنية بالأمر عن العمل ورفض تنفيذ مقرر انتقالها من طرف المندوب الإقليمي خارج نطاق اختصاصه، لا سيما وأن مسألة تعيين الخلف تركت إلى أجل غير مسمى، وأنه كان على الإداره أن لا توقع مقرراً بإنتقال المعنية بالأمر إلا بعد تهيئه الخلف وحصر الخصاوص وضبط الحركة الانتقالية، وأن كل تقصير في تدبيرها يجب أن تتحمل تبعاته، باعتبار قرار الانتقال قابل للتنفيذ بمجرد صدوره لكونه يتمتع بجريدة الصحة والسلامة، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/3/1632

2022/235

2022-03-31

إن المحكمة لما خلصت عن صواب إلى عدم صحة إجراءات تبليغ الإنذار موضوع الدعوى باعتبار أن شهادة التسليم تضمنت أن مستخدما لدى المعنية بالأمر رفض تسلم الطyi، دون تحقق المفهوم القضائي المكلف بالتبليغ من صفة من رفض التسليم، أو تحديد أوصافه، واستبعدت شهادة التسليم المذكورة واعتبرتها غير منتجة لأي أثر قانوني، ولا يتوقف على الطعن فيها بالزور، ما دامت إجراءات التبليغ قد أنجزت مخالفة لما تنص عليه مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها، وجاء معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/1814

2021/160

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه ثبت لها من خلال الخبرة القضائية أن المستألف ظل منذ انقطاعه عن العمل يعاني من مرض نفسي ألم به لفترة تشمل وتعطي الفترة التي لجأت أثناءها الإداراة إلى اتخاذ قرار العزل المتخذ في حقه في غياب الضمانات التأديبية الواجبة قانونا، ما دام انقطاعه عن العمل كان لسبب خارج عن إرادته فرضته ظروف المرض والعلاج الذي يمنع من تبريره في حينه لدى الإداراة، وهو مرض يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة ورتبته على ذلك إلغاء قرار العزل، تكون قد بنت قضاها على سند من القانون وعلته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

2020/1/4/2157

2021/161

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف تأجيل توزيع القطع الأرضية المجهزة إلى حين استكمال مسطرة إعداد لوائح ذوي الحقوق، وانتهت إلى إلغاء الحكم الابتدائي استناداً إلى غياب أي دليل على كون لائحة المستفيدين المدللي بها هي اللائحة النهائية للمستفيدين من البقع الأرضية موضوع عملية الشراكة، كما أنها غير مصادق عليها من طرف الجهات الإدارية المعنية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/3/2045

2022/243

2022-03-31

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى مقتضيات العقد الراهن بين الطرفين التي نصت صراحة على إلزام الطالبة بأداء قيمة كافة الأشغال المتفق عليها في حالة فسخها للعقد بإرادتها المنفردة واعتماداً على سبب لا يبرر ذلك الفسخ، لم تكن ملزمة باتخاذ أي إجراء آخر للتحقيق ما دام أنها وجدت ضمن عناصر الملف المعروض عليها مما أغناها عن ذلك، ولم تخرق أي مقتضى وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومبنياً على أساس قانوني سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2183

2021/144

2021-02-11

إن المرض العقلي يجعل من الإنقطاع عن العمل مبرراً وإضطرارياً، وأن ظروف المرض والعلاج تمنع من تبريره في حينه لدى الإدارة، والمحكمة لما إستندت فيما إننتهت إليه إلى أن تحريك المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفصل 75 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يتوقف على ثبوت تحقق تعمد الإنقطاع عن العمل بالشكل الذي يؤشر على عدم رغبة الموظف في موصلة العمل لدى الإدارة، وتبين لها من وثائق الملف أن المستأنف من بظروف صحية أثرت على إدراكه، وخضع للعلاج المتطلب، وإننتهت في قضائها إلى أن المقتضيات المسطورية في إطار الفصل 75 التي بوشرت ضده غير منتجة ما دام أنه كان في حالة مرض عقلي ونفسي، وأن غيابه عن العمل كان مبرراً، تكون قد بنت قضاها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6025

2021/146

2021-02-11

إن المحكمة لما إستندت إلى مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 65.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، وإلى مقتضيات المادة الثانية من نفس القانون التي أخرجت من دائرة المادة سالفة الذكر الديون التي لن يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية وتبين لها من وثائق الملف أن الأمر بالنازلة يتعلق بتوريد لفائدة جماعة ترابية، ولا وجود لأمر بدفع المستحقات المالية موضوع الدعوى، وبالتالي فإن الدين المطالب به غير مشمول بالتقادم المحتاج به، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6101

2021/147

2021-02-11

إن المحكمة لما إستندت فيما إنتهت إليه إلى مقتضيات الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية، وعللت قضاها بأن المشرع منح للموظف المحال على المجلس التأديبي مجموعة من الضمانات حماية له، ومن بينها إطلاعه على ملفه الشخصي بتمامه ومنحه أجلا كافيا ومقبولا لتحضير دفاعه بصفة شخصية أو بواسطة محامي، وتدين لها من وثائق الملف، أن الإدارة في نازلة الحال تخلفت عن الإدلاء - رغم تكليفها بذلك - بما يفيد تمتع الطاعن بالضمانات المخولة له بمقتضى القانون المتمثلة في إستدعائه للمجلس التأديبي بوإحاطته علما بالواقع المنسوبة إليه، وإنتهت في قضائها إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بخرق حقوق الدفاع ومخالفة القانون، تكون قد بنت قضاها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6282

2021/148

2021-02-11

البين من وثائق الملف، أن رئيس الجماعة قام بالترخيص بتخصيص الفيلا موضوع الترخيص المطعون فيه المخصصة أساسا للسكنى إلى قاعة للحفلات بها دون الحصول على رأي مطابق من الجهات المختصة بالتعمير، ومن جهة أخرى، فإن نوع النشاط المرخص يتميز بكونه يحدث ضجيجا وإزعاجا للجوار، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6285

2021/149

2021-02-11

البين أن الطرف طالب تمسك بأن الإداره لم تكن تتوفر على ما يبرر تغيب المعنى بالأمر عن عمله، ولم يدل لها بالشهادة الطبية الأولية أو بأية شهادة طبية أخرى بعد توصله بالإإنذار بالرجوع إلى عمله، وأن محكمة الدرجة الأولى قد عرضته على خبرة طبية أكدت أن الحاله النفسيه والعقلية للمطلوب في النقض لم تفقد الإدراك والتمييز، والمحكمة لما لم تتأكد مما إذا كان تغيب المطلوب في النقض عن عمله مبرراً أم لا طبقاً لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفه العموميه لم تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الموضوع، ولم يجعل لما قدرت به أساساً من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1537

2022/226

2022-03-24

إن المحكمة لما اعتمدت وصل الكراء المصدق على إمضائه من طرف السلطات المحلية والموقع من طرف النزاع أنه يحمل سومنة كرأيه محددة ولم يكن محل طعن أو منازعة من طرف الطاعنة المكرية، واستبعدت الإنذار المتضمن لسومنة كرأيه مختلفة وفي غياب إثبات الزيادة في الوجيبة الكرأية، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج، ولم تكن في حاجة إلى إجراء بحث للتأكد من السومنة الحقيقية للمحل طالما أنها وجدت في الوثائق التي بين يديها ما يغنيها عن ذلك، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضى المحتاج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1506

2022/228

2022-03-24

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن عبارة "المحل معد للمأكولات الخفيفة" وردت بالعقد المبرم بين الطرفين بصفة عامة، واعتبرت وعن صواب وبما لها من سلطة تقديرية أن إعداد الحلويات وبيعها يدخل ضمن زمرة المأكولات الخفيفة، وبالتالي لا يعتبر تغييرا للنشاط المنعقد عليه بعد التسuir، تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/3/1282

2022/229

2022-03-24

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالب وجه اليدين الحاسمة للمطلوب بشأن تسلمه مفاتيح محل التجاري موضوع النزاع وأداتها المطلوب أمامها بنفس الصيغة التي وجهت له، واعتبرت وعن صواب أن اليدين الحاسمة لا يمكن الرجوع فيها، وإثبات واقعة تسليم المفاتيح بواسطة الشهود خلافا لما ثبت باليدين الحاسمة، وبذلك لم تكن ملزمة بإجراء البحث مادام أن اليدين المؤداة من طرف المطلوب قد حسمت النزاع بشأن موضوعها، فتكون قد علت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/750

2021/67

2021-01-21

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن: "إثبات الالتزام على مدعيه"، وتبين لها من وثائق الملف ومستنداته، أن المشتكى لم يحدد الشهور المتعلقة بالمبالغ المالية وقيمتها والجهة المكتриة التي أدت تلك المبالغ للمتعرض مباشرة، ولم تثبت لها واقعة توصل المتعرض بالمبالغ المذكورة،

أو استخلاصه لها من جهة مكتриة محددة، وانتهت في قضاها إلى أن المشتكى ملزم بتقديم الدليل على إدعائه، وأن المترعرض لم يأت أي فعل أو إخلال يستوجب المساءلة التأديبية، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/923

2021/68

2021-01-21

البين من وثائق الملف، أن الطالبين هم أبناء الطبقة الثالثة، وأن والدهم على قيد الحياة، وبالتالي ليس لهم أصلا الصفة في الادعاء، ولم تكن المحكمة في حاجة لإذارهم، كما أنه ليس لهم مصلحة قانونية قائمة شخصية، و مباشرة، وحالة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت بأن صفة الطالبين غير ثابتة ما دام أنهم غير مستفيدين بشكل مباشر من الحبس المعقب، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1158

2021/49

2021-01-21

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضاها إلى أنه تم تبليغ نسخة من الحكم المراد تنفيذه ومحضر الحجز للجماعة حسب مرجوع شهادة التسليم المؤشر عليها من طرف الجماعة، وتم إعذارها للأداء دون أن تدلي بأي تصريح يفيد أنها بصدده تنفيذ حكم نهائي، وأن الحجز لدى الغير تم بناء على سند تنفيذي وهو القرار الاستئنافي، فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بها وبنت قضاها على أساس من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/471

2021/75

2021-01-28

إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق في الدعوى طالما وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أنه لم يثبت تكليف المطعون ضده بمهام معينة ومحددة بدقة في إطار برنامج عمل واضح، وأنه امتنع صراحة عن تنفيذ ما أنيط به من مهام، وأن محضر اجتماع مجلس الجماعة باعتباره وثيقة الإحالة على المحكمة الإدارية لا يتضمن أي إثبات لقيام الحالة الموجبة للعزل طبقاً للمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، ويبيقى ما وقع التمسك به غير مؤسس، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2874

2021/121

2021-02-04

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ردت النعي بما مفاده أنه لا يوجد بملف القضية ما يفيد تاريخ تبليغ المستأنف عليهم (الطاعنين) بقرار مجلس الوصاية المطعون فيه، واعتبرت طعنهم قد ورد داخل الأجل المقرر في المادة 23 من القانون المحدث لمحاكم إدارية، تكون قد أوردت تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/320

2021/124

2021-02-04

البين أن الطالب تمسك بأن أن الصيغة الشكلية لسند الطلب لا تتوفر في نسخ النماذج موضوع الدعوى الحالية وفق مضممين مرسوم الصيغات العمومية، كما أن الوثائق المدللة بها غير مدرجة ضمن التحملات، وأن الجماعات المحلية أصبحت ملزمة بالاشغال بمنظومة السير المعلوماتي للمحاسبة (GID) الذي من خلاله يتم سحب وثيقة سند الطلب الذي يختلف تماماً من حيث الشكل والمضمون لنسخ الوثائق المعتمدة في الدعوى الحالية، وأن القرار المطعون فيه تجاوز كل ذلك واعتمد فقط تقرير خبرة لم يعتمد على أي عنصر موضوعي ولم يوضح سبب استبعاد المحكمة لطلب إجراء بحث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه معتمدة على تقرير الخبرة دون مراعاة لما ذكر لم يجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5152

2021/130

2021-02-04

إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها إلى أن محكمة الدرجة الأولى أجرت معاينة تبين من خلالها أن العقار موضوع الفرض مشيد عليه البناء ومحاط بسور ولا يتعلق بأرض عارية، وأنه يخضع لرسم النظافة منذ تاريخ اقتناصه، وأن هذا الرسم في حد ذاته يفرض على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها، واعتبرت أن إصدار المجلس البلدي لرسم الأراضي الحضرية غير المبنية على نفس العقار يجعل الفرض موسوماً بعدم المشروعية لاستحالة تحقق خضوع العقار لرسمين متناقضين من حيث الواقعية المنشئة لهما والمرتبطة أساساً بتحقق البناء من عدمه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً ولم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1473

2021/133

2021-02-11

إن قيام المخالفة المهنية في حق المحامي المشتكى به يستوجب ثبوتها بالجزم واليقين، ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها استندت في تعليل قضائتها بعد إجراء بحثها إلى خلو الملف مما يمكن اعتباره سندًا لإثبات قيام المشتكى بتسليم المشتكى به مبلغ مالي كوجيبة كرائية للقيام بأدائه لفائدة الغير، مما ينتفي معه ثبوت ما ورد في الشكایة، وعدم وجود أي مخالفة مهنية منسوبة للمشتكى به، وانتهت إلى تأييد القرار الصريح الصادر عن النقيب بحفظها، فإنها تكون قد عالت قرارها تعليلاً كافياً وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/731

2021/138

2021-02-11

إن المحكمة لم تكن في حاجة إلى مناقشة طبيعة المرض الذي تمسك به الطالب أو إجراء خبرة طبية، طالما أنها استبعدت واقعة المرض التي يدعى بها الطالب استناداً إلى المعطيات التي أوردها بتظلمه الموجه إلى مدير الأكاديمية الجهوية والذي تضمن إقراره بكون ظروف تنقله إلى مقر عمله بالثانوية جعلته يتغيب كثيراً إلى أن انقطع عن العمل، وهو ما يؤكّد أن تغييه عن العمل لم يكن بسبب المرض ويبقى لذلك تغييباً غير مبرر وقرار العزل مشروع، والمحكمة بما نحته لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً.

معاينة

2020/1/4/1587

2021/139

2021-02-11

إن المحكمة لما علت قرارها بأن الأراضي الجماعية تخضع لنظام قانوني خاص ويملك الأفراد المسندة إليهم حق الانتفاع بها فقط حسب الأعراف والعادات المتداولة داخل كل قبيلة، وأنه لئن كان ظهير 27 ابريل 1919 يجعل عملية توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية تقوم إستناداً إلى الأعراف المحلية، فإنه من المبادئ العامة في تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام أن لا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمشتملات النظام العام، وأنه وانطلاقاً من مقتضيات الفصل 19 من دستور 2011 الذي يجعل المواطنين متساوون أمام القضاء، وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة وخاصة إتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالف لتلك القواعد، وبالتالي فلا مجال للاحتجاج بمبدأ الحق المكتسب وإستقرار المراكز القانونية وعدم رجعية القوانين مادام أن حق الانتفاع هو حق مؤقت يمكن التراجع عنه أو تعديله كلما استلزمت الضرورة ذلك، تكون قد بنت قضاها على سند من القانون وعلته تعليلاً سائغاً والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2915

2021/140

2021-02-11

إن المحكمة لما علت قرارها بأن القرار المذكور موقع من طرف ممثلي كافة الجهات الإدارية، وأنه صدر طبقاً للقانون، وأن الأحكام القضائية التي استصدرها الطاعن في مواجهة المشتكى لا تزال من سلامة القرار طالما أن مجلس الوصاية يبقى وحده المؤهل لتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة السلالية، وأيدت الحكم الابتدائي الذي أورد في تعليله أن القرار تضمن في صلبه سبب صدوره، والمتمثل في كون الأرض الجماعية موضوع النزاع مسجلة باسم أبناء وبنات الهالك بكناش أراضي الجموع، لم تخرق المقتضيات المحتاج بخرقها وعلت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/58

2022/100

2022-02-15

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة في قضائها، رغم إشهادها بجدية المأخذ الموجهة إليها من طرف الطاعنين، وتبنت نتائجها بأن قضاة قضاة قسمة تصفية للعقار موضوع النزاع وقدرت على ضوئها ثمنا لافتتاح المزايدة دون أن تسترشد في ذلك بخبرة قانونية لذوي الاختصاص أو تقف بعين المكان للتحقق من تعذر القسمة العينية بعد سماع تصريحات الطرفين ومعاينة موقع المدعى فيه وهندسته ومساحته وتطبيق الحجج عليه، فإنها قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3045

2022/81

2022-01-20

إن المحكمة لما عللت قضاها بأنه تبين لها من وثائق الملف ولاسيما الوثائق المدللة بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بمقتضى مذكرته التي توصل بها نائب المستأنف، أن هذا الأخير بلغ بقرار عزله، واعتبرت أن الطعن بالإلغاء في القرار المذكور قد قدم خارج الأجل القانوني، ما دام أن تظلمه بشأن القرار المذكور لم يقدم خلال أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغه بقرار العزل، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1425

2022/85

2022-01-20

إن المحكمة لما تبين لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية أن المقهى والمطعم يستغلان بصفة غير قانونية خلافاً للضوابط المتعلقة باستغلال أملاك الجماعات إثر عدم المصادقة على طلب العروض واعتماد الجماعة على قرارات الترخيص المؤقت باحتلال المالك العام الجماعي لتمكين الشركة من الاستمرار في استغلال المقهى والمطعم، واعتباراً لكون تلك القرارات قد انتهى مفعولها بانتهاء المدة المخصصة لها، فإن ذلك يفضي ضمنياً إلى استبعاد وجود عقد قائم الذات ويترتب عن الوضع المذكور إنتاج قرارات الاحتلال المؤقت لآثارها القانونية وفقاً لما انتهى إليه القرار الاستنافي المطعون فيه، فجاء معللاً تعليلاً سائغاً ومرتكزاً على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2169

2021/40

2021-01-21

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى التعاقد القائم بين المدعي (الطالب) والشركة الوطنية للهيئة الجماعية المثبت بعد الوعود بالبيع، الذي في ظله نفذ المدعي (المطلوب) شروط العقد، بينما لم تتقيد الشركة المعنية بالشروط المقابلة، وأنها أضرت بالتعاقد المنفذ لالتزامه الذي تخلّى عن محلاته التجارية وما يترتب عنها من مداخل وعائدات، فأعتبرت (المحكمة) مسؤoliتها بالإخلال ببنود العقد قائمة، وببقى المعنى بالأمر مستحقة التعويض الذي قدرته المحكمة بالاستناد إلى ما أقره تقرير الخبرة من معطيات آخذة بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تجاوزت الموعد المتفق عليه وكذلك استمرار المستأنف الأول في مزاولة نشاطه، وبالتالي يبقى التأخير في تنفيذ العقد الذي تم التعويض عنه في ظل المعطيات

السالف بيانها، لا يقوم سندًا لتفعيل الشرط الجزائي، تكون قد أثبتت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3683

2022/51

2022-01-13

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله والذي ورد فيه أن القرار المطعون فيه تضمن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذه والمتمثلة في كون أجل التعرض ضد مطلب التحفيظ قد انتهى إثر الإعلان على انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وأن المشرع لا يسمح بقبول التعرض خارج الأجل القانوني إلا بصفة استثنائية طبقاً للفصلين 27 و29 من قانون التحفيظ العقاري، وأن الطرف الطاعن لم يتقدم بطلبه للمحافظ إلا بعد مرور أكثر من شهرين من تاريخ التحديد الإداري ونشره في الجريدة الرسمية، الشيء الذي لا ينazuء فيه هذا الأخير، وانتهت إلى أن قرار المحافظ غير متسم بعيبي التعليل والسبب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6432

2022/220

2022-02-17

البين أن المطلوبة تمسكت بأنه إذا كانت الضوابط المنصوص عليها في المادتين 8 و 27 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي تمنح الجامعات والمؤسسات الجامعية إمكانية إحداث شهادات خاصة بها في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر ووفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي، فإنه يتبع أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من

لدن السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو مجلس التنسيق، وأن تتم معادلتها مع الشهادات الوطنية، وهو الأمر الذي لا ينطبق على الشهادة المحصل عليها من قبل المطلوبة والتي هي شهادة مؤدى عنها حصلت عليها في إطار التكوين المستمر، ولا تخول الولوج أو الترقى في الوظيفة العمومية، وتتطلب الحصول على شهادة للمعادلة صادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 333-01-2 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2001، حتى يتسمى للمراقب المالي التأشير على ملفها، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر لم يجعل لما قضا به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3764

2022/52

2022-01-13

إن العبرة في تحديد مشروعية السبب الذي بني عليه القرار هي بالسبب الذي استند عليه وكان هو علة صدوره، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن أسباب إتخاذ قرار سحب رخصة الإصلاح من طرف رئيس الجماعة هو وجود تعرض ونزاع مع الورثة، واعتبرت أن هذه الأسباب تبقى غير مبررة لإصدار القرار المذكور طالما أنها لا تشكل مخالفات للتعمير في حق المطلوبة في النقض ودونها حاجة إلى سحب قرار الترخيص بالإصلاح الذي يبقى سليما بغض النظر عن وضعية العقار المتنازع حوله، وأن تلك المعطيات تبقى غير مؤثرة على سلامة القرار الإداري (قرار الإصلاح)، وأن المتر背着 لم يعزز تعرضه على الملك المراد إصلاحه والذي يدعى ملكيته له بما يثبت ملكيته قانونا، ولم يرفق تعرضه بأي حكم قضائي يثبت أحقيته في القطعة موضوع النزاع، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بعيوب السبب، فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتاج بها وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً وسائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/926

2022/53

2022-01-13

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وعناصر المنازعة أن المستأنف عليها تستند في طلبها الرامي إلى الحكم لفائدةاتها بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقتها من جراء قرار سحب رخصة بيع المشروبات الكحولية الذي قضى حكم نهائي بإلغائه عن ما لحقها من ضرر بسببيه، أي عن خطأ مرفقي يتمثل في تفويت فرصة الإستغلال وليس بتعويض عن أضرار ناتجة عن عدم تنفيذ حكم قضائي، وإعتبرت أن الدعوى تدرج ضمن إطار دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تجد سندها في مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود، وأن عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة قائمة ومتوفرة في النازلة، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4420

2022/54

2022-01-13

إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، ومن جهة أخرى، فإنها لما إستندت إلى خلاصات الخبرة المنجزة في القضية، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2580

2022/55

2022-01-13

البين من وثائق الملف أنه تم إلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية موضوع الرسم العقاري ورخصة التجزئة المفروض عليها بعدها تحقق شرط الإلغاء المؤقت منها المنصوص عليه في المادة 42 من القانون المتعلقة بالجبايات المحلية، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوبة في النقض محققة في إسترداد المبلغ المالي الذي سبق لها أداؤه لفائدة الجماعة الحضرية، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1153

2021/108

2021-02-04

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن الجماعة المستأنفة إنما باشرت إجراءات عزل المستأنف عليه في الدورة الإستثنائية بدل إحالة الملتمس الرامي إلى عزله إلى المحكمة الإدارية في إطار مقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، وإعتبرت أن الجماعة المستأنفة لم تسلك المسطرة القانونية السليمة المطلوبة لعزل العضو المذكور، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطعن، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/71

2021/115

2021-02-04

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطالب مع أن القانون لا يلزم به بادخال جميع أطراف الدعوى؛ إذ أن إغفال أحدهم لا يمكن إلا أن يجعل الاستئناف عديم الأثر في مواجهته، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1976

2022/223

2022-02-17

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطورة المدنية يوجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب بالمرة على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية عل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائهما فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1588

2022/227

2022-02-24

إن المحكمة لما علت قرارها بأن حق الاستفادة من التقاعد النسبي لا يمكن حصره في الشرط المحدد لمدة العمل وفي عدم تجاوز نسبة 15 في المائة من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي تعاني منها الإداره بشان تدبير مواردها البشرية والخصاص المهمول في الأطر الطبية المتخصصة في المستشفى العمومية، وأن الإداره تتتوفر على سلطة تقديرية في قبول طلب الطاعنة، واعتبرت أن هذه

الأخيرة لم تدل بأي حجة مقبولة تفيد أن الإدارة انحرفت في استعمال سلطتها التقديرية، فإنها لم تخرق المقتضيات المحتاج بها وبنت قضاها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2804

2022/24

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنفة لم تدل بأي بيان يفيد إنفاقها لمصاريف بشأن حراسة الورش خلال الفترة المطلوبة، وأن قرار فسخ عقد الصفة أتخذ بناء على إقتراح من المستأنفة وهو ما ينفي صفة التعسف، وأن طلب فوائد التأخير عن رفع اليد عن الضمانة النهائية وإرجاع مقطوع الضمان لا يخص مستحقات ناتجة عن تنفيذ أشغال عقد الصفة، فالمستأنفة - وحسب وثائق الملف - وقعت على الكشف الحسابي النهائي بدون تحفظ، وتكون بذلك الوضعية المالية للصفقة قد تمت تصفيتها بشكل نهائي بموجب هذا الكشف الحسابي طبقاً لمقتضيات الفصل 62 في فقرته السادسة من دفتر الشروط الإدارية العامة، واعتبرت أن الطلبات المذكورة غير مؤسسة، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغاً، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/569

2022/26

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما عالت قضاها بأن أحقية المستأنف في الحصول على فوائد التأخير تبقى قائمة – بالنظر إلى تاريخ سريانها طبقاً للمادة 9 من المرسوم رقم 2.16.344 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2016 بتحديد آجال وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية – سواء في ظل هذا المرسوم أو في ظل المرسوم الذي نسخه رقم 2.03.703 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2003 إذ تم النص في المرسومين معاً على نفس الأساس المعتمد في تحديد واحتساب نسبة فوائد التأخير، واعتبرت أن فوائد التأخير مترتبة عن التأخير في الأداء ومنظمة بنص قانوني، تكون قد عالت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2256

2022/31

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعيل قرارها إلى كون الأمر يتعلق بتنفيذ التزامات مقابلة وأنه في غياب ما يفيد أداء أو إيداع المستأنف عليه المبلغ المحدد من قبل الجماعة بمقتضى المقرر المتتخذ خلال الدورة الاستثنائية من أجل الاستفادة من القطعة الأرضية، كما أنه لا يمكن للمقرر المتتخذ بتقويت القطعة الأرضية أن ينشئ حقاً مكتسباً لصاحبها دون قيام هذا الطرف بالوفاء بالتزاماته المقابل، وبالتالي يبقى ما تمسك به المستأنف عليه من ضرورة الحصول على قرار قضائي يضمن له حق الاستفادة من القطعة غير مرتكز على أساس، فإنها تكون قد عالت قرارها تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2288

2022/32

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعيل قرارها إلى كون الأمر يتعلق بتنفيذ التزامات مقابلة وأنه في غياب ما يفيد أداء أو إيداع المستأنف عليه للمبلغ المحدد من قبل الجماعة بمقتضى المقرر المتخد خلال الدورة الاستثنائية من أجل الاستفادة من القطعة الأرضية، كما أنه لا يمكن للمقرر المتخد بتقويت القطعة الأرضية أن ينشئ حقاً مكتسباً لصاحبها دون قيام هذا الطرف بالوفاء بالتزامه المقابل، وبالتالي يبقى ما تمسك به المستأنف عليه من ضرورة الحصول على قرار قضائي يضمن له حق الاستفادة من القطعة غير مرتكز على أساس، فإنها تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3691

2022/33

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء قرار مجلس الوصاية المطعون فيه استناداً إلى مقتضيات الفصل 10 من ظهير 19/04/2019 المتعلق بالوصاية على أراضي الجموع (عدل) الذي نص على أنه عند وفاة الشخص يتم تخويم حق المنفعة إلى أحد الورثة بدون تمييز بين الذكور والإناث، وأن الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/03 استعمل بدوره عبارة الأولاد التي لا تتضمن تمييزاً على أساس مقاربة النوع من حيث الجنس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعلت قرارها تعليلاً سليماً، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4406

2022/34

2022-01-06

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء قرار مجلس الوصاية المطعون فيه استنادا إلى مقتضيات الفصل 10 من ظهير 19/04/2019 المتعلق بالوصاية على أراضي الجموع، الذي نص على أنه عند وفاة الشخص يتم تخييل حق المنفعة إلى أحد الورثة بدون تمييز بين الذكور والإناث، وأن الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/03 استعمل بدوره عبارة الأولاد التي لا تتضمن تمييزا على أساس مقاربة النوع من حيث الجنس، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سلبيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/732

2021/76

2021-01-28

يجب أن يكون المترشح للمباراة من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو المادة المعنية عملا بمقتضيات المادة 8 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر عدد 1125/97 الصادر بتاريخ 28 صفر 1418 (04 يوليو 1997)، بتحديد إجراءات تنظيم المباريات الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين كما تم تغييره وتتميمه. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطق قرارها دون مراعاة ما أثاره الطالب بأن الشروط المطلوبة للتباري على منصب أستاذ التعليم العالي مساعد في تخصص القانون المدني غير متوفرة في المعنى بالأمر، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2875/4/1/2019

2022/91

2022-01-20

البين أن الطالبة تمسكت بأنها عملت على إيداع التقارير والدراسات المنجزة لدى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل مع الاستجابة في حينه لجميع الملاحظات المتعلقة بها، وأن المطلوب في النقض أشر على جميع الدراسات وتسليم الأشغال المنجزة بدون تحفظ ودون مطالبة الشركة بتلك النظائر عند التسلیم، كما أن ممثل الإدارة قد حضر جلسة البحث في المرحلة الابتدائية وأكد أنها أنجزت الأشغال وأودعت الدراسات موضوع الدعوى وفق المطلوب والمتافق عليه، والمحكمة بما نحت دون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضاها به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/753

2022/93

2022-01-20

البين من وثائق الملف أن الطاعن أدى بمذكرة إيضاحية أشار فيها أنه قام بعدة إجراءات لفائدة موكله (المشتكي)، تتمثل في طلب إجراء حجز تحفظي وطلب التبليغ والتنفيذ، وطلب الحجز لدى الأبناك وطلب معلومات في إطار المادة 27 من الدستور وطلب حجز على حافلات الشركة وشكایة بتبييض محجوز وطلب حجز عقار، والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف ضده لم يدل لهذه الغرفة بالوثائق التي تثبت قيامه بالإجراءات المذكورة لتتمكن المحكمة من بسط رقابتها ومعاينة سلوكه للمساطر القانونية التي تنفي عنه ما هو منسوب إليه من إهمال وقصیر، وقضت بإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بمؤاخذة المستأنف ضده من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بعقوبة التوبيخ، فإنها لم تجعل لقضائهما أساس من القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه وعرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/5233

2022/94

2022-01-20

إن تحصيل فهم واقع القضية وتقدير الدليل فيها مما يستقل به قضاة الموضوع، ولا معقب عليهم في ذلك من محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والمحكمة لما بسطت رقابتها على وقائع القضية وتأكّدت من ثبوت ما نسب للطالب من أفعال تشكّل إخلالاً بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمرودة، وقضت بتأييد المقرر التأديبي المطعون فيه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معملاً تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/109

2022/95

2022-02-15

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة، فإن من شروط الحاضن الاستقامة والقدرة على تربية المحسوبون وصيانته ورعايته ديناً وخلفاً. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة على البنت وأسندتها للمطلوب بعدما ثبت لها من وثائق الملف والقرار الجنحي أن الطالبة أدینت من أجل جنحة الخيانة الزوجية وهي من الأفعال المشينة التي تخل بشرط الاستقامة المطلوبة للحضانة، فإن قرارها جاء مصادفاً للصواب، ومعملاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/309

2022/96

2022-02-15

البين أن الطاعن أثار استئنافياً أن المستحقات المحكوم بها للاعبنين جد مبالغ فيها ولا تناسب ووضعه المادي كونه لا يتوفّر على أي دخل قار أو أملاك عقارية، وأنه مصاب بالعمى بسبب

مرض السكري ويعالج بسبب الفشل الكلوي أسبو عيا، وأن الولدين بلغا سن الرشد القانوني ولا يستحقان شيئاً مما حكم لهما به. والمحكمة لما ألغت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من متعة وأيدته في الباقى دون أن تناقش ما أثاره الطاعن وتحقق منه وترتباً ما يجب عنه قانوناً، فإنها جعلت قرارها ناقصاً التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/724

2022/97

2022-02-15

إن المحكمة لما قضت بثبوت نسب الابن للطاعن استناداً لعدم حضوره عمليات الخبرة، ولأن الشهود الذين تم الاستماع إليهم ابتدائياً شهدوا بأن الطرفين يتعاشران معاشرة الأزواج، من دون أن تبرز في قرارها شروط إثبات النسب لشبهة الخطبة المحددة في المادة 156 من مدونة الأسرة، وتحقق منها، فإنها لم تؤسس لقرارها وعلته تعليلاً فاسداً، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1309

2022/98

2022-02-15

إن المحكمة لما قررت صرف النظر عن إجراء الخبرة المأمور بها بعد إعراض الطاعنين عن أداء مصاريفها، وتأييد الحكم المستأنف لعدم توفرها على عناصر جديدة من شأنها تغيير وجهة نظر المحكمة الابتدائية، واعتمدت الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية، فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتاج بخرقها، وعللت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/57

2022/99

2022-02-15

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة في قصائها، رغم إشهادها بجدية المأخذ الموجهة إليها من طرف الطاعنين، وتبنت نتائجها بأن قضت بإجراء قسمة تصفية للعقار موضوع النزاع وقدرت على ضوئها ثمنا لافتتاح المزايدة دون أن تسترشد في ذلك بخبرة قانونية لذوي الاختصاص أو تقف بعين المكان للتحقق من تعذر القسمة العينية بعد سماع تصريحات الطرفين ومعاينة موقع المدعى فيه وهندسته ومساحته وتطبيق الحجج عليه، فإنها قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1157

2022/73

2022-01-18

إن المحكمة لما علت قرارها بأن الوكيل القضائي تم إدخاله في الدعوى من طرف الطالبين حاليا خلال المرحلة الابتدائية باعتباره طرفا رئيسيا في النزاع القائم وليس نائبا عن الدولة المغربية فحسب كما هو ثابت من المقال الافتتاحي للدعوى، وهو ما يخوله الحق في ممارسة أي طعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهته بصفته تلك، وبصفته كذلك نائبا عن المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية بصفته رئيس اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة النزاعات الناتجة عن تطبيق ظهير 02 مارس 1973 وعن مدير أملاك الدولة الذي منحه تفويضا بالطعن، تكون قد علت قرارها تعليلا صحيحا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1164

2022/74

2022-01-20

بمقتضى المادة 7 من الظهير الشريف رقم 063 - 60 - 1 بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية كما تم تغييره وتميمه، يمنع في العمارت القروية المتوفرة على تصميم خاص توسيع نطاقها بتشييد أي بناء دون الحصول على إذن بالبناء، والبين من وثائق الملف أن المنطقة التي يتواجد بها العقار موضوع النزاع لا تتوفر على أي تجهيزات كشبكة الواد الحار وشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء وشبكة الطرق، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/675

2022/75

2022-01-20

إن الأجل المحدد بمقتضى الفصل 29 من القانون العقاري أجل إستثنائي لا يمكن التوسيع فيه بالنظر لخصوصية مسطرة التحفظ التي تميز بإجراءات دقيقة تتمثل في النشر بالجريدة الرسمية والتعليق بالأماكن والإدارات المعنية بذلك، والمحكمة لما تأكد لها انتفاء أي دليل على توفر الظروف الإستثنائية التي حالت دون تقديم المستأنفين التعرض خلال الأجل القانوني وما يبرر تقديمها خارج الأجل، وأن الإدلة بعدها بعده استمرار ملكية وإستفسار لا ينفي علم المعنين بالأمر بواقعه مطلب التحفظ وبالإجراءات المتخذة من طرف المحافظ على الأموال العقارية

ب شأنه، واستخلصت من كل ذلك أن القرار المطعون فيه مشروع وقائم على أسباب تبرر^٥ تكون قد بنت قضاها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

معاينة القرار

2020/1/4/2754

2022/78

2022-01-20

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن إعفاء المطلوبة في النقض ليس عقوبة تأديبية مما يستوجب العرض على المجلس التأديبي، وقرار إعفائها جاء على خلفية وضعها الصحي بعد إستنفادها للرخص المرضية القصيرة الأمد التي لها الحق فيها، وتجاوزها المدد القانونية للاستفادة من الرخص القصيرة الأمد يعطي الحق للإدارة الحق في التشطيب عليها وإعفائها إستنادا للجانب الصحي، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2681

2021/14

2021-01-07

إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف رفع مقال استئناف واحد تجاه المطعون ضدهما رغم أن كل واحد منها يزاول مهنة المحاماة بمكتب خاص به، ومستقل عن الآخر وأنهما لم ينوبا عن المشتكى في نفس الفترة الزمنية، وتبعا لشكياتهما صدر في حق المشتكى به مقرر صريح بحفظ الشكایة، ولم يثبت أنه صدر في حق المشتكى به الثاني أي مقرر بالحفظ سواء ضمني أو صريح، واعتبرت أن الطعن باستئناف الوكيل العام للملك يبقى تبعا لذلك غير مقبول، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3572

2021/26

2021-01-14

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يوجب تحت طائلة الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن إعادة مناقشة قانونية العلل التي اعتمدتها المحكمة والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائهما، فإنه يخرج عن نطاق انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وفق المبين أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/6225

2022/112

2022-01-27

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق عدم احتفاظ المحامي المشتكى به بأية وديعة، واعتبرت بأن ما نسب للمطعون ضده غير ثابت في حقه، تكون قد راعت ما أفرزته معطيات المنازعة وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1331

2022/14

2022-01-06

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطالبة أخلت بالأمانة المهنية والتقصير في بذل العناية، وأن إشهادها للمشتكي الأول بإرجاع المبالغ المؤداة لفائتها إن لم تتحقق النتيجة هو إخلال بالاستقلال والتجرد وأخلاق وأعراف المهنة، وأن الالتزام بتحقيق نتيجة هدفه استمالة وجلب الزبناء، إضافة إلى النيابة عن الغير بدون توكيل بإقرارها عدم معرفة السيدة التي تعاملت باسمها، كما أن المشتكى بها أقرت بعدم أداء الوديعة القضائية الذي ترتب عنه عدم قبول الطعن الذي تقدمت به في إطار الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية وما يليه، واعتبرت أن ذلك ينم عن مخالفة للأنظمة والقانون وأعراف المهنة، ورتب عن صواب أن تنازل المشتكى عن شكايته لا يحول دون الإدانة استنادا على أن المتابعة التأديبية تعتبر حقا عاما لا يملك أطراف الدعوى حق التصرف فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/664

2022/67

2022-02-01

المقرر أن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض وردت على سبيل الحصر في الفصل 379 من ق. م، وأن المقصود من انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب على وسيلة معينة أو على جزء منها، أو على دفع بعدم القبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1715

2021/228

2021-04-14

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوردت ضمن تعليله بأن بعض المستأنف عليهم كان متوفيا قبل رفع الدعوى، استنادا إلى الإراثة المستدل بها، مما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلا ويعين عدم قبولها، وهو التعليل الذي ردت به المحكمة تمسك الطالب بكون الدعوى غير مسموعة إذ استجابت له وقضت بعدم قبول دعواها، فجاء النعي خلاف الواقع، والوسيلة غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1252

2021/227

2021-04-14

البين أن الطالبة تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون المطلوب يقر بانقطاع التيار الكهربائي عن منشآتها بمقتضى ذكره المدلى بها في قضية مماثلة بمناسبة نفس الانقطاع وبخصوص نفس المدة ونفس المنشأة المتكونة من شطرين، الأول في اسم الطالبة والثاني في اسم مسيرها، وأرفقتها بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية القاضي على المطلوب بالتعويض لفائدة هذا الأخير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ضمنت صلب قرارها تمسك الطالبة والذي أرفقته بمذكرة المطلوب المذكورة وصورة الحكم، إلا أنها لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا، على الرغم مما قد يكون لذلك من أثر على وجه قضاها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وتعيين التصريح بنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2051

2022/105

2022-01-27

المقرر أن الخبرة ليست سوى وسيلة للتحقيق في الدعوى، ولا تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بنتائجها على إطلاقها وإنما يرجع إليها أخذ ما تراه متوافقا مع معطيات القضية شريطة تعليق قرارها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/3758

2022/108

2022-01-27

إن المحكمة لما ثبت لديها أن الطالب لم يلتزم في مذكراته المدللي بها نيابة عن المشتكية بما يقتضيه الدفاع عن مصالح موكلته، واستنتجت عن صواب أنه خالف مقتضيات المادتين 45 و 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، تكون قد طبقت المادتين المذكورتين تطبيقا سليما و علل قرارها تعليلا سائغا، ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتاج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1014

2022/104

2022-01-27

إن المحكمة لما استندت إلى ما جاءت به من أن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب غير منافية للشرف والمرودة أو حسن السلوك المتطلبة في المحامي طبقا للمادة 5 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، وأن الطالب نفسه أكد في كتابه الموجه إلى السيد النقيب أنه نتج عن

البحث المجرى في الموضوع أن المطلوب لم يثبت ما يدعي في سلوكه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج وتقدير الواقع وتكييفه، واستحضرت من وقائع القضية بما فيها الحكم الجنحي المستدل به أن الأفعال التي أدين من أجلها المطلوب لا ترقى إلى الأفعال المنافية للشرف والمرءة وحسن السلوك، التي لا يجوز التوسع فيها، ولا تحول بالتالي دون التسجيل في جدول هيئة المحامين المترندين، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سائغاً وغير خارق للمقتضى المحتاج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1638

2022/111

2022-01-27

إن المحكمة لما استندت إلى خبرتين مع أن الطالب ينماز في قيمة الأشغال المنجزة ومدتها وما إذا كان هناك تأخير في إنجازها، وفي عدم وجود أشغال إضافية أو تقليل في حجم الأشغال، ومدى استحقاق المطلوبة (المقاولة) لفوائد التأخير واسترجاع الضمانة النهائية وفوائد التأخير المترتبة عن الأشغال الأصلية والضمانة النهائية، ما دام أن هاتين الخبرتين ناقصتين ومتناقضتين فيما بينهما ومع الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية، دون مراعاة ما ذكر فإنها لم تجعل لقرارها أساساً من القانون وجاء معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/5475

2022/113

2022-01-27

إن امتناع الإداره غير المبرر عن التنفيذ يستوجب فرض غرامة تهديدية لحملها على الانصياع لقوة الشيء المقصي به، في ظل توفر سند تنفيذه في مواجهتها، باعتبار أن الالتزام بالقيم بعمل يفضي إلى إخلال بالامتناع عن تنفيذه إلى إمكانية فرض غرامة تهديدية في مواجهة الممتنع

عن التنفيذ، وهي الوسيلة التي أقرها الفصل 448 من قانون المسطورة المدنية لمواجهة الممتنع عن التنفيذ. والمحكمة لما خلصت إلى كون المبلغ المحكوم به في إطار سلطتها التقديرية يبقى ملائماً ومراعياً لحجم الضرر المترتب عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وإلى طبيعة الحق المرتبط به، تكون قد بنت قضاها على سند من القانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1584

2022/117

2022-02-03

إن المحكمة لما استعاضت عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيتها استناداً إلى السلطة التقديرية للمحكمة، طالما أن غaitتها هي إجبار المنفذ عليه على التنفيذ، وباعتبار سند تصفيتها يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارية المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من ضرر جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، آخذة بعين الاعتبار عنصر المماطلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها، وخلصت إلى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أثبتت قضاها على سند من القانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/604

2020/175

2020-02-10

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه - الطالب - لم يبرر ما نسب إليه من عدم إخبار موكله المشتكى بمراحل الدعوى، ولا بتتبع سيرها إلى غاية التنفيذ، وأن ما رد

به غير ثابت ويفتقر إلى دليل مادي قاطع، واعتبرت أن عدم موافقة المحامي المعنى للإجراءات إلى نهايتها وعدم إخطار موكله بمرارحلها يشكل مخالفة للإخلال بالواجب المهني وقواعد مهنة المحاماة ويتعين مؤاخذته من أجل ذلك، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/672

2022/176

2022-02-10

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المثل موضوع المنازعة معه بموجب القرار الجنائي كمتجر لبيع الورود، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً برفض الطعن، تكون قد استحضرت أن القرار الجنائي المذكور يبقى هو الأساس الضابط في تحديد نوع تخصيص التجارة التي يجب ممارستها في المحلات التجارية بالسوق المعنى، وجاء قرارها مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3058

2022/177

2022-02-10

لما كان الأمر المستأنف اعتبر أن مناط تحديد الغرامة التهديدية هو عدم امكانية اللجوء إلى قواعد التنفيذ الجبري في مواجهة الممتنع عن التنفيذ شرط أن تكون هذه الأحكام متعلقة بتنفيذ التزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل، وحدد الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير في التنفيذ إبتداءً من تاريخ الامتناع بالنظر لطبيعة الحكم المطلوب تنفيذه ودرجة التعنت عن التنفيذ،

فإن المحكمة لما أيدت الأمر المذكور فيما قضى به من غرامة تهديدية تكون قد بنت تعليلاً، وجاء قرارها مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2316

2022/196

2022-02-10

البين أن الطالبة تمسكت بأن الأمر يتعلق بملك عام مينائي يخضع لمقتضيات ظهير 1914 المتعلق بالأملاك العامة وكذا ظهير 1918 المتعلق باستغلال الأملاك العمومية مؤقتاً الذي نص على أنه: "لا يمكن للأغيار الادعاء باكتساب أي حق كيما كان على الملك العمومي أو ممارسة أي نشاط على الملك العمومي بدون رخصة"، وأن القانون رقم 15-02 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ قد عهد إلى هذه الوكالة بموجب المادة 33 منه مهمة تدبير الموانئ باعتبارها شرطة للموانئ والسلطة التي تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي، وأن المطلوب في النقض لا يتوفّر على أي رخصة للاحتلال المؤقت للملك العام المينائي، وبالتالي يعتبر محتلاً له بدون سند ولا قانون، ويختص قاضي المستعجلات بطرده لتوافر عنصري الجدية والاستعجال، وليس في ذلك أي مساس بجوهر الحق، والمحكمة بعدم مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/999

2022/53

2022-02-01

المقرر أن الطلب المترتب مباشرة على الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس غاياته رغم أنه أنسن على أسباب أو علل مختلفة لا يعد طلبا جديدا طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب إبطال عقود الهبة دون أن تبحث فيما أثارته وأدلت به الطاعنة وتأكد من خلال ذلك من أن تصرفات مورث الطاعنين كان القصد منها التهرب من مديونيته المحتملة والانتهاك من ضمانه العام في سبيل ذلك، أو أنه أو ورثته من بعده قدموا ضمانا آخر لفائدة، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1082

2022/60

2022-02-01

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت هو المرض المخوف الذي يحكم الطب بكثرة الموت به، كما للشيخ خليل في مختصره لدى قوله: "وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به"، ولا يشترط فيه أن يقع صاحبه عن قضاء مصالحة ويجعله ملازما للفراش، ولكن من شروط إبطال التصرف فيه حصول الوفاة داخل السنة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الصدقة على أساس أن الوثائق الطبية المدللة بها من المطلوبين كافية لإثبات المرض المخوف الذي حكم الطب بكثرة الموت به وهو سرطان خلايا الكبد وتشمع الكبد والتهابها، وأن المتصدق توفي داخل أجل السنة من تصرفه، تكون قد أثبتت لقرارها وعلتها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2942

2022/86

2022-01-25

البّين أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلّى بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جواها عنها، تكون قد ردته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2943

2022/87

2022-01-25

البّين أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلّى بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جواها عنها، تكون قد ردته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/780

2022/97

2022-01-25

المقرر أنه يكفي في القرار أن يكون مطابقاً للقانون، ولا تأثير لعدم إشارته لمقتضيات القانونية المطبقة، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللاً تعليلاً كافياً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1337

2022/163

2022-02-10

إن المحكمة لما اعتبرت أن الامتناع عن التنفيذ ثابت وأن الحجز لدى الغير موضوع المصادقة الذي أنجز بين يدي المحجوز لديه الخازن الإقليمي الذي لم ينف في تصريحه عدم وجود أموال الجماعة بين يديه، وخلصت إلى تحقق شروط المصادقة بتصحیحه طبقاً لمقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد أثبتت قضاها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1583

2022/165

2022-02-10

إن تقدير صحة السبب المدعى به في الحكم بالغرامة التهديدية يخضع لسلطة محاكم الموضوع المخولة لها قانوناً إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً. والمحكمة لما اعتبرت مرور مدة ليست باليسيرة على صدور الحكم، يشكل امتناعاً عن التنفيذ غير مبرر، وأنه لا مجال

للتمسك بتوقف الأمر على تدخل سلطة إدارية أخرى طالما أن هناك حكم قضائي يخاطبها بصرف الأجرة المحكوم بها، تكون قد أثبتت قضاها على سند من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/1676

2022/166

2022-02-10

إن المحكمة لما استعاضت عن المبدأ الذي يقضي بالاحتساب اليومي لعدد أيام الامتناع في إطار تصفية الغرامة التهديدية بتصفيتها استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة طالما أن غaitها هي إجبار المنفذ عليه على التنفيذ، وباعتبار سند تصفيتها يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من ضرر جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، آخذة بعين الاعتبار عنصر المماطلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليها، وخلصت إلى اعتبار التقدير الذي انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى تصفية للغرامة التهديدية غير مناسب في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أثبتت قضاها على سند من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/322

2021/50

2021-02-09

إن الدفع بسبق الفصل يكون له محل إذا اتحدت الدعويان المعروضة والمنظورة أطراها وموضوعا وسببا. والمحكمة لما استبعدت هذا الدفع بعلة أن الدعوى المنظورة صدرت في الشكل دون الموضوع، كما أن الموضوع في الدعويين مختلف، وقضت على النحو الوارد بمنطق قرارها، فإنها جعلت لقضائهما أساسا، وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/486

2022/167

2022-02-10

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى أن امتناع الوكالة (المنفذ عليها) ثابت، في ظل عدم قيام دليل في الملف يثبت الشروع في الإجراءات الممهدة للتنفيذ الفعلي للسند التنفيذي، وخلصت إلى أن الصعوبة في التنفيذ - المثارة في الطلب المضاد - غير مؤسسة، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/95

2022/41

2022-01-25

إن انعدام التعليل المبرر للطعن بإعادة النظر هو عدم الجواب على وسائل الطعن كلها أو بعضها أو عدم الجواب عن دفع بعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/992

2022/42

2022-01-25

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة، رغم أن الخبير مهمته فنية ولا تتصرف إلى تطبيق الحجج التي تبقى من اختصاص المحكمة، دون الوقوف على عين المكان رفقة مهندس طوبوغرافي إن اقتضى الحال لتطبيق رسم الطرفين على المتنازع فيه لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، يكون قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/801

2022/81

2022-01-25

طبقاً لمقتضيات الفصل 92 من ق.م.م، فإن صرف المحكمة النظر عن مسطرة الزور الفرعى يكون مشروطاً في حالة واحدة نص عليها القانون وهي أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالزور. والبين أن الفصل في الدعوى كان متوقفاً على المستند المطعون فيه بالزور الفرعى، وهو المحضر المنجز بواسطة مفوض قضائى المدللى به من طرف المطلوب في النقض. وأنه كان يجب على محكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ما دام البت في القضية متوقفاً على السند المطعون فيه بالزور، أن تطبق مسطرة الزور الفرعى المنصوص عليها في الفصل 92 وما يليه من ق.م.م، وليس استبعاده بضرورة تطبيق الزور الجنائى، طالما أن الطالب هو بصدده دعوى مدنية، فإنه من حقه الطعن بالزور الفرعى. والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد خرقت مقتضيات الفصول 9، 92 و 93 من قانون المسطرة المدنية وجاء قرارها منعدم التعليل الموجب لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/60

2022/82

2022-01-25

لئن كان تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فإن لمحكمة النقض الرقابة على ذلك من حيث التعليل، فإن المحكمة لما اعتمدت على شهادة الشهود للقول بثبوت المغادرة التلقائية، والحال أن تصريحاتهم لا تقييد مغادرة الطالب لعمله بموجب إرادته، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل، وبالتالي عرضة للنقض.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2939

2022/83

2022-01-25

البين أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدللة بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جواها عنه، تكون قد ردته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2940

2022/84

2022-01-25

البين أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلل بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جواها عنها، تكون قد ردته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2941

2022/85

2022-01-25

البين أن القرارات المستدل بها من طرف الطاعنة للدفع بسبقية البت غير عاملة في النازلة، لاختلال إحدى الشروط المطلوبة بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والتمثل في "صدور القرار بين نفس الأطراف"، وأن القرارات المدلل بها صادرة بين أطراف أخرى غير أطراف النازلة، وفي غياب هذا الشرط يكون الدفع بسبقية البت غير مرتكز على أساس. والمحكمة المطعون في قرارها بعدم جواها عنها، تكون قد ردته ضمنيا، والقرار بالنتيجة التي انتهى إليها جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/1574

2022/72

2022-01-18

البين أن الطالب تقدم بمقال إصلاحي خلال المرحلة الابتدائية التمس من خلاله إصلاح الدعوى، وأسس استئنافه على كون المحكمة الابتدائية لم تأخذ بذلك والتمس من محكمة الاستئناف تدارك ذلك، غير أنها لم تجب على الدفع المذكور بالرغم من جديته وتأثيره على الدعوى، مما تكون معه قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/581

2022/27

2022-01-18

إن انعدام التعليل المعتبر سبباً للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم جوابها على وسيلة أو جزء من وسيلة، أو دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/286

2021/584

2021-11-30

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بقسمة المدعي فيه قسمة تصفيية بعدها ثبت لها من تقرير الخبير أنه غير قابل للقسمة العينية حسب القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وأن المبلغ الذي حدده الخبير ما هو إلا ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني وليس ثمناً نهائياً لبيعه، وأن تقديره استند لمعايير موضوعية منها موقع العقار ومساحته ومشتملاته، فإنها لم تخرق المادة 318 من مدونة الحقوق العينية، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/955

2021/158

2021-04-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن ملحق العقد جاء مخالفًا لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية التي توجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وقضت على النحو الوارد بمنطق قرارها، فإنها طبقت القانون، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/1050

2021/160

2021-04-06

إن المحكمة لما أجابت عن كل الدفوع المثارة في الوسيلة بما فيه الكفاية، بعدما قومت الخبرة المنجزة في إطار ما تملكه من سلطة تقديرية إذ هي استبعدت العقارات التي تعلق بها حق الغير بالتفويت والمعارضة الصادرة عن مورث الطرفين، والتي لا محل للمنازعة بشأنها من طرف الورثة باعتبارهم خلفاً عاماً للمتصرف الذي لا ينكرون ملكيته لها، وقضت بما جاء في منطوقها، فإنها عللت قرارها تعليلاً كافياً وتقيدت بما جاء في قرار محكمة النقض عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/742

2021/591

2021-11-30

إن الطاعن لم يبين وجه سوء التعليل وتناقضه وكذا مأخذة على القرار المطعون فيه. وبذلك فان الوسيلة غامضة ومبهمة، وتبقى غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/464

2021/126

2021-03-23

إن الفصل 451 من ق.ل.ع يقضي بأن قوة الشيء المقتضي به لا تثبت إلا لمنطق الحكم وبالنسبة لما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية و مباشرة له، ويلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، والمحكمة لما رأت الدعوى بعلة سبق الجسم دون أن تتحقق من وحدة المدعى فيه هل هو ما سبق الفصل في موضوعه بالقرار المحتاج به، وهل لازالت حالة الشياع فيه، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا وعللته تعليلا غير صحيح وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/684

2021/128

2021-03-30

من المقرر فقها وقضاء زمان عقد الصدقة، أن الصدقة لا يجوز اعتسارها لقول صاحب التحفة، وهو ما كرسته مدونة الحقوق العينية في المادة 291 التي نصت على أنه: "لا يجوز الاعتسار في الصدقة مطلقاً، ولا يجوز ارجاع المتصدق به إلا بالإرث"، والبين من عقد الصدقة المطلوب إبطاله، أنه تضمن شرط دون رجوع، وهو سبب آخر لعدم جواز اعتسار الصدقة، مما يبقى معه القرار المطعون فيه مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/1110

2021/161

2021-04-06

البين أن المحكمة باستماعها لشهادة الشهود دون ترتيب أثر الشهادة المفصلة واكتفائها بأن موجب اللفيف المحتاج به جل شهوده قد تراجعوا عما ورد في شهادتهم، في حين أن الشهادة انصبت على إنجاز بناء وهي أساساً وقائعاً مادية لا يتوقف إثباتها على نصاب معين، ثم إن الطاعن أدى بملحق شهادة لاستخلاف الشهود المترافقين، دون أن تناقضه، أو إجراء بحث فيما إذا كان البناء جار بموافقة الورثة، وعن سبب سكوتهم والأشغال متواصلة ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، سيما وأن الموافقة على إنجاز الإصلاحات كما تكون كتابة تكون فعلية تستخلص ضمناً من الواقع، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً وعللت قرارها تعليلاً ناقضاً وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/375

2021/165

2021-04-13

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة الإراثة، وبيطلان الإراثة المقيدة بالرسم العقاري وبالتشطيب عليها كنتيجة حتمية، بعلة أن الهاulk هو من قام بتسجيل الابن بسجلات الحالة المدنية وبصفته الأب، وهي قرينة قوية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، وأن الإشهادين المستدل بهما من طرف الطالبات غير كاف للقول بنفي النسب، إضافة إلى ذلك أن النسب يثبت بالظن ولا ينفي إلا ببقيـن، وأن الهاulk سجل الابن المذكور بسجلات الحالة المدنية داخل الأجل القانوني، ولم يتحفظ في شأنه بأي ملاحظة تقيـد التبني أو الكفالة كما أنهما لم يبيـنا أب المطعون فيه بنسـبه، وظلـت الحالة على ما هي عليه إلى أن توفيـ، فإنـها طبقـت مقتضـيات المادة 152 من مدونـة الأسرـة، وأسـست لقضـائـها، وعلـلـته تعـليـلاـ سـليمـاـ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملـف رقم :

2019/2/2/1321

2021/101

2021-03-09

من المسلم به فـقاـها وقـضاـءـاـ أـنـ طـرقـ الطـعنـ عـادـيـةـ كـانـتـ أـوـ غـيرـ العـادـيـةـ لـاـ تـمـارـسـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدةـ استـنـادـاـ إـلـىـ قـاعـدةـ "ـعـدـمـ جـواـزـ تـراـكـمـ الطـعـونـ".ـ وـالـبـيـنـ أـنـ الطـالـبـتـيـنـ سـبـقـ أـنـ تـقـدـمـتـاـ بـتـعـرـضـ الغـيرـ خـارـجـ عـنـ خـصـومـةـ صـدـرـ بـشـأنـهـ قـرـارـ عـنـ نـفـسـ المـحـكـمـةـ قـضـىـ بـعـدـ قـبـولـ طـعـنـهـماـ،ـ ثـمـ تـقـدـمـتـاـ مـرـةـ ثـانـيـةـ بـنـفـسـ الطـعـونـ وـضـدـ نـفـسـ الـقـرـارـ وـالـصـادـرـ بـشـأنـهـ الـقـرـارـ المـطـلـوبـ نـقـضـهـ.ـ وـالـمـحـكـمـةـ لـمـ عـلـلـتـ قـرـارـهـاـ بـأـنـ تـعـرـضـ الطـالـبـتـيـنـ خـارـجـ عـنـ خـصـومـةـ قـدـمـ لـلـمـرـةـ الثـانـيـةـ ضـدـ نـفـسـ الـقـرـارـ وـبـيـنـ نـفـسـ الـفـرـيقـيـنـ،ـ فـيـكـونـ غـيرـ مـقـبـولـ اـسـتـنـادـاـ لـلـقـاعـدةـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ،ـ قـدـ جـعـلـتـ قـرـارـهـاـ مـعـلـلاـ تـعـليـلاـ سـليمـاـ وـكـافـياـ.

.....

اجـهـادـاتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ

ملـفـ رقمـ :

2019/1/2/1292

2021/337

2021-06-29

المقرر أن القسمة يجب أن تكون منهية لحالة الشياع، وأن قسمة الأصول تتم بالمراضاة أو عن طريق القرعة بعد التعديل والتقويم. وإذا التقت المحكمة عن دفع الطاعن بإجحاف الخبرة في حقه، بأن خصت المطلوبات بمسكن دون تقويمه، وأفرزت نصيبهن من التركة دون نصيب الطاعن وأنصبة باقي الورثة التي ظلت مشاعة وصادقت على مشروع القسمة الذي اقترحه الخبير رغم عدم إنهائه لحالة الشياع، وعدم تضمنه إجراء القسمة عن طريق القرعة بعد التعديل والتقويم، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقصاً التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 344/3/1/2021

2021/33

2021-01-19

البين أن الطالبة تمسكت بإخلال المطلوبة بالفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود حين تقاعست عن إتمام الأشغال المتفق عليها داخل الأجل وعدم أدائها غرامة التأخير المتفق عليها عقداً، وبالتالي لم يكن من حقها ممارسة هذه الدعوى طالما أنها لم تنفذ التزامها المذكور. والمحكمة لما ردته بعلة أن أن التأخير في إنجاز الأشغال يعزى بشكل أساسي إلى الطاعنة نفسها حسب المراسلات المستدل بها بالملف، دون أن تبرز هذه المراسلات التي استشفت منها ما انتهت إليه حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليل المحكمة المذكورة أعلاه، ف تكون بذلك قد بنت قرارها على تعليل ناقص المعد بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/599

2021/34

2021-01-19

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة هي الملزمة بإثبات التحويل الذي قامت به لفائدة المطلوبة كان على سبيل الغلط، وطبقت فيه أحكام الفصل 63 من ق ل ع الناص على أنه يفترض في كل التزام ان له سببا حقيقا ومشروع ولو لم يذكر ، وبالتالي فإن المشرع وبمقتضى الفصل المذكور قرر قرينة قانونية تمثل في أن لكل التزام سبب حقيقي ومشروع ولو لم يذكر وان هذه القرينة تعف من تقررت لمصلحته من الإثبات وأن ذلك يقع على عاتق مدعى العكس، فإنها لم تخرق الفصل 399 من نفس القانون بل طبقته بشكل سليم ما دام أن الطالبة هي التي تدعي خلاف ما قررها النص القانوني وبذلك تكون هي الملزمة بالإثبات، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سلبيا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/759

2021/36

2021-01-19

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على الدفاتر التجارية للمطلوبة والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المقررة قانونا، ورتبت على ذلك أن الفصل في القضية لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالزور، تكون قد أعملت صحيح مقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة ولم تخرق مقتضيات الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا تعليلا سلبيا.
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1044

2021/39

2021-01-19

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما ردت الدفع بعدم موضوعية الخبرة بعلة أن الأمر لا يعود ان يكون مجرد ذكر الخبير لمبلغ مالي مرتين، بحيث ذكر أولا في خانة الوثائق المدلل بها من كلا الطرفين، كما جاء ذكره ثانية في خانة تحديد المبالغ المتوصل بها، إلا أن احتسابه ضمن المديونية كان مرة واحدة فقط، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/936

2021/44

2021-01-19

إن المحكمة حين استخلصت من الواقع المعروض عليها بأن النزاع بين الطرفين يتعلق بحساب بالاطلاع، تكون قد أعملت صحيح الفصل 3 من ق م الذي يلزمها دائما بالبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة. كما أنها حين أخذت بإقرار الطالب بمقاله الافتتاحي بأنه مستثمر عقاري، للقول بأنه تاجر، تكون قد طبقت صحيح الفصل 410 من ق ل ع الناصح على أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه. وبخصوص تاريخ بدء سريان التقاضي التي ثبت لها من خلال البحث المنجز بين الطرفين تاريخ إغفال حساب الطالب موضوع النزاع، ورتبت على محمل ذلك أن الدعوى طالها التقاضي الخمسي المقرر في المادة 5 من مدونة التجارة، تكون قد ردت ضمنيا على تمسك الطالب بأحكام الوديعة المقررة في قانون الالتزامات والعقود؛ وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/542

2021/45

2021-01-28

المقرر قضاء أن إيقاع الحجز التحفظي ليس ضروريًا أن يكون من أجل دين محقق وثابت ثبوتاً قطعياً بذمة المحجوز عليه، وإنما ينبني على قيام شبهة المديونية، وأن القول بوجودها من عدمه مسألة واقع تختص به محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/162

2021/339

2021-06-29

المقرر أنه وإن كانت أموال المدين ضماناً لدائنيه طبقاً لمقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، فإنه يشترط لقبول دعوى الدائن بعدم نفاذ تصرف مدینه في حقه، أن يكون ثمة دين أو حق مستحق الأداء وقائم لمصلحته. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنين بأداء مبالغ التعويضات المحكوم بها لفائدة المطلوب في النقض بالعلة المنتقدة، دون أن تبحث في قيام مصلحته في الادعاء، وتناقض ما استدلوا به من وصولات لإثبات استيفاء مبلغ الدين المحتاج به، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تعلله تعليلاً صحيحاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/631

2021/341

2021-06-29

إن المقصود بانعدام التعليل الذي يعتبر حالة من حالات إعادة النظر هو تلك الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/432

2021/343

2021-07-06

إن المحكمة لما عللت ما قضت به من تأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب بأن تراجع شهود الملكية ليس مبررا لإبطال الرسم الذي شهدوا فيها بالنظر إلى حالات الإبطال المنصوص عليها، والتي وردت على سبيل الحصر وليس منها تراجع الشهود عن الشهادة، والحال أن الطاعنين أثاروا ابتدائيا واستئنافيا أن عمهم اقطع جزءا من الأرض موضوع الدعوى، وأنشأ له رسم ملكية مع أن صاحب الأرض هو مورثهم وأدلوا برسم ملكية أصلي في اسمه دون أن تبحث بشأن الرسمين ومدى انطباقهما على موضوع الدعوى، وهل سبق وقوع قسمة في المدعى فيه بين الورثة، ثم ثبتت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضاها، فإنها لم تعلل قرارها تعليلا صحيحا.

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/692

2021/572

2021-11-23

بمقتضى المادة 278 من مدونة الحقوق العينية لا تصح الهبة من كان الدين محيطا بماله. وبمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت تصديقا بإبطال عقد الصدقة وبالتشطيب عليه من الرسم العقاري والاذن للمحافظ بتضمين مقتضيات هذا القرار بالرسم المذكور بعلة أن عقد الصدقة المنجز بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بمديونية المتصدق هو عقد

صوري الهدف منه حرمان المطلوب من الدين المحكوم به، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على النازلة تطبيقاً صحيحاً وتقيدت بنقطة الإحالة وجاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/2061

2021/32

2021-01-19

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على تقرير الخبرة المنجزة في الموضوع، دون أن تبرز الأسباب التي اعتمدتها للأخذ بالتصميم الهندسي في تحديد مساحة المحل المدعى فيه، يكون قرارها متسمًا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/34

2021/322

2021-06-22

إن التعرض باعتباره طرقة طعن في الأحكام، يخضع لنفس الإجراءات المسطرية، ويرفع إلى المحكمة بواسطة مقال يجب أن يتضمن موضوع الطلب والواقع والوسائل المثارة وفق ما ينص عليه الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما ثبت لها أن مقال التعرض لا يتضمن الواقع والوسائل المثارة قضت بعدم قبوله، فإنها طبقة القانون، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/444

2021/561

2021-11-23

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض، لكون القرار يوصف بالنسبة إلى الطاعن حضورياً، وأن وصف المحكمة له خطأ لا يجوز التعرض عليه، لأن العبرة بالوصف القانوني، فإنها قد طبقت القانون، وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/81

2021/332

2021-06-29

إن المصلحة مناط الدعوى تدور معها وجوداً وعدماً. وأنه يكفي في صحة قرار المحكمة تعليله في رد دعوى الطالبين بكون طلبهما الرامي إلى إبطال الرسم المنجز من قبل المطلوبين مبنياً على مجرد احتمال منازعتهم لهم في الأموال المدعى فيها، وأنه ما دام أن أولئك لم ينزع عوهم في ملكيتهم للمدعي فيه ولم يعتدوا على حيازتهم الهدائة له، وأنه أمام انعدام وجود أي منازعة واقعية حول ملكية المدعي فيه، فإن دعواهم تبقى سابقة لأوانها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/854

2021/18

2021-01-14

إن المحكمة لما علت قرارها بان استدلال القاضي المنتدب بالفصل 528 من مدونة التجارة لا يعود أن يكون مجرد خطأ في رقم الفصل الواجب التطبيق وهو 588 من نفس القانون والذي أشار إلى مضمونه الصحيح في تعليل الأمر المطعون فيه، تكون قد اعتبرت عن صواب أن ذكر القاضي المنتدب للمادة 528 من مدونة التجارة خطأ لا تأثير له على الأمر طالما انه طبق على النزاع النص القانوني الواجب التطبيق الذي هو المادة 588 من مدونة التجارة والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1026

2021/19

2021-01-14

البين أن الطرف طالب تمسك بموجب مذكرة مستنتجاتها بعد النقض والاحالة بأن القرار الاستئنافي طعن فيه بالنقض فتم نقضه وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف عدا واجبات الكراء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور وكانت وثائق الملف ضمن محتوياتها نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي بعد الإحالة الانف ذكره، إلا أنها أعملت القرار الذي تم نقضه دون ان تناقش القرار الاستئنافي بعد الإحالة او تستبعده بمقبول، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائهما، فجاء قراراها ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1100

2021/20

2021-01-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن عقد كراء رخصة سيارة الأجرة المبرم بين الطالب والمطلوبة انقضى بقوة القانون بانتهاء مدتة مستندة في ذلك على مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود كثريعة للمتعاقدين طالما أن المطلوبة اشعرت الطالب برغبتها في عدم تجديده بمقتضى الاشعار المبلغ له، مطبقة وعن صواب الفصل السابع من العقد الرابط بين الطرفين والناسن على مدة وكيفية إنهاء العقد، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/76

2021/27

2021-01-14

إن المحكمة لما استخلصت من واقعة تسليم الطالب الشيك للمصحة أن التوقيع الوارد به يخصّه، مستعملة في ذلك سلطتها الممنوحة لها بمقتضى الفصل 449 من ق ل ع، التي تخولها استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وقضت على النحو الوارد بقرارها، فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 414 من ق ل ع، ولا الفصلين 791 و807 من نفس القانون، مadam ثبت لها أن التصرف في الوديعة كان بأمر من المودع وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/412

2021/28

2021-01-14

البين من وثائق الملف أن بروتوكول الاتفاق المبرم بين البنك وشركة التأمين، يتعلّق بالاتفاق على تسوية الخلافات حول جميع الحوادث الطارئة إلى غاية تاريخ التوقيع عليه. ولما كانت الحادثة المنشأة للضمان موضوع نازلة الحال والمتمثلة في وفاة مورث المطلوبين، قد وقعت في تاريخ لاحق عليه، فإن البروتوكول الاتفاق المحتاج به لا يشملها. والمحكمة حين لم تأخذ ببروتوكول الاتفاق، وأعملت عقد التأمين الرابط بين مورث المطلوبين والطالبة، تكون قد أعملت صحيح الفصل 230 من ق.ل.ع ولم تخرق البروتوكول المحتاج به، وجاء قرارها مبنياً على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/80

2021/85

2021-02-18

إن المحكمة لما اعتبرت العقددين مستقلين، لتعلق العقد الأول بالتنازل عن رخصة النقل، وتعلق الثاني بتسبييرها والتصرف فيها طيلة المدة المتفق عليها، ورتبته على غياب إدلة الطلبة بما يفيد براءة ذمتها، أحقيّة المطلوب في المطالبة بفسخ عقد التخلّي، تكون قد طبّقت صحيح أحكام الفصل 399 من ق.ل.ع المقررة لقاعدة "البينة على المدعي"، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/449

2021/86

2021-02-18

المقرر أن الدائنين الحاملين لضمانات لا يواجهون بالسقوط إلا إذا أشعرهم السنديك شخصياً طبقاً للمادة 686 من مدونة التجارة، والمحكمة بما نحت تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بكون جميع الدين المصرح به مشمول بضمانات ولا يمكن سقوطه لعدم التصريح به للسنديك داخل الأجل القانوني إلا إذا تم إشعار الدائن للتصريح من قبل هذا الأخير، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1237

2021/89

2021-02-18

إن المحكمة لما ردت تمسك الطالب بانعدام مسؤوليته بعلة أن البضاعة المنقولة قد لحقها خصاص أثناء الرحلة البحرية، في حين أن تقرير الخبرة أفاد أن عملية الإفراغ تمت بواسطة عربات نقل، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1098

2021/92

2021-02-18

إن المحكمة لما اعتبرت المصادقة على الالتزام المحتاج به دليلاً على نسبته للطالب، مرتبة على ذلك عدم كفاية الطعن في التوقيع المذيل به، وإنما يتبع أن ينصرف كذلك إلى واقعة المصادقة، دون أن تبرز في قرارها من أين استقت أن المصادقة على التوقيع تمنع من الطعن بالزور الفرعي، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/968

2021/96

2021-02-18

إن المحكمة لما صادقت على الخبرة الثلاثية التي انتهت فيها الخبراء إلى تحديد الفوائد القانونية في نسبة 6 في المائة، تكون قد تقيدت بالفصل 871 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم ومعلا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/44

2021/99

2021-02-25

البين أن الطالبة تمسكت بمقتضى مقالها الاستئنافي بإعمال مقتضيات المادة 7 من الشروط العامة والمادة 10 من الشروط الخاصة الواردة بظاهر استماراة الانخراط في التأمين الناصلان على أن رأس المال الذي تؤديه الطالبة في حالة الوفاة هو رصيد أصل القرض المتبقى بعد آخر قسط دوري سالف لتاريخ الوفاة تضاف إليه ستة أشهر من الفوائد، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطالبة محل المؤمن له في أداء باقي أقساط عقد القرض من تاريخ وفاة المقترض لفائدة البنك، دون أن تجيز على التمسك بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، فاتسم قرارها بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/363

2021/100

2021-02-25

المقرر قانوناً أن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون ولا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا باتفاق لاحق، والمحكمة لما ردت الدفع موضوع الوسيلة واعتبرته غير مرتكز على أساس بعلة أن الطرفين اتفقا بموجب ملحق العقد على أن مبلغ الصفقة شامل لرسم الضريبة على القيمة المضافة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1079

2021/11

2021-01-07

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بتعليق ردت فيه على تمسك الطالبة بتخفيض أجل أداء الديون من عشر إلى ثمان سنوات. تكون قد أبرزت أساس اعتمادها التخفيض المذكور، والمتمثل في كون أغلب دائني المقاولة مهددون، في حالة عدم أداء ديونهم بصفة عاجلة، بالوقوع في نفس مصير المقاولة أي التوقف عن الدفع، وجاء قرارها معملاً بما يكفي ومبني على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/445

2021/12

2021-01-07

المقرر أن سبب الدعوى هو الواقع التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية. والمحكمة لما ثبت لها من خلال القرار الاستئنافي المستدل به توافر شروط سبقية البت في الدعوى الواردة في الفصل 451 من ق ل ع، واعتبرت عن صواب أن الدعوى الحالية أثبتت على نفس السبب وهو السرقة التي شارك فيها أحد مستخدمي المطلوبة والتي طالت منتوج المطلوبة، تكون قد طبقت الفصل 451 المذكور تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً تعليلًا كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1024

2021/7

2021-01-07

إن المحكمة التي اعتبرت وعن حق أن عناصر المسؤولية غير ثابتة لعدم اثبات الطالبة الضرر اللاحق بها بسبب خطا البنك في تأخير بعض عمليات التحويل وسحب مبلغ مالي من حسابها، تكون قد التزمت صحيح أحكام القانون التي توجب لقيام مسؤولية البنك اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فجاء قرارها معللاً تعليلًا سليماً، ومبنياً على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/83

2021/270

2021-05-25

إن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إنما يعني الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب عن وسيلة أو عن جزء منها أو عن دفع أثير بصفة نظامية، أما مناقشة تعليل

قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1418

2021/84

2021-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها أن موضوع طلب الطالبة يروم إلى استحقاق عقار محفظ وبأنها غير مسجلة بالرسم العقاري المدعى فيه وردت طلبها، تكون قد صادفت الصواب مادام أن الملكية في العقار المحفظ لا تثبت إلا بالتسجيل بالرسم العقاري، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1610

2021/249

2021-04-21

إن المحكمة وإن كانت قد أشارت في تعليلها أن الطالبة مدينة، فإنها احتسبت فقط المبلغ المحدد في الخبرة، ما دام أن المبلغ المحكوم به هو مجموع قيمة الإصلاحات زائد المديونية المحددة من طرف الخبير، وبالتالي لم تكن ملزمة بإجراء بحث ما دام أنها وجدت في الخبرة المنجزة ما تقيم به قضائها، وجاء قرارها معللاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1554

2021/248

2021-04-21

البّين أن الطالبين أقرا من خلال البروتوكول المحتاج به بكونهما مدينين للمطلوبة إلى جانب شركة التأمين والتزمَا بأداء الدين شخصيا داخل الأجل المحدد، وبالتالي فإن أساس مديونيتهم ليس عقد الكفالة بل التزام شخصي بأداء تلك المديونية والمحكمة لما اعتبرت أن عدم التصريح بالدين وإن كان يطاله السقوط في حق شركة التأمين المفتوحة في حقها مسطرة التصفية القضائية فلا أثر له على مديونية الطالبين اللذين التزمَا بأدائهما، ليس باعتبارهما كفيلين بل بكونهما مدينين أصليين، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1021

2021/247

2021-04-21

البّين أن الطالبة لم تقتصر على الإدلاء برسالة بتحويل مبلغ الضمانة فحسب، وإنما أدلت كذلك بفاتورة صادرة عن المطلوبة بمبلغ الضمانة وبصورة لأمر بالتحويل موجه من الطالبة إلى البنك تأمره بتحويل من حسابها لحساب المطلوبة وبصورة كشف حساب بنكي بتحويل المبلغ لفائدة المطلوبة، إلى جانب صور محاضر بوقف الأشغال، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطق قرارها دون أن تناقش الوثائق المذكورة أو تردها بمقبول، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/807

2021/246

2021-04-21

إن المحكمة لما ثبت لها قيام الشركة وردت تمسك الطالبين بتقادم الدعوى استنادا إلى مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة معتمدة على قواعد التقادم المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود المحددة لبداية احتساب التقادم، تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق، ما دام أن الشركة الرابطة بين الأطراف ينظمها الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1187

2021/238

2021-04-14

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي للطالب بقيمة أذينة الصندوق، وقضت من جديد بعدم قبول طلبه بعثة أن المستأنف عليه لم يثبت سبب تحوزه للأذينة المطلوب استخلاصها، تكون قد جعلت لما قضت به أساساً وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/385

2021/237

2021-04-14

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء مبلغ مالي، عن صافي الربح الذي حققه سيارة الأجراة موضوع عقد الشراكة، دون أن تتعرض بالمناقشة ولا الجواب على

دفع الطاعن المتمثل في عدم إثبات المطلوب لواقعه انفراده بالاستغلال، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائهما، فجاء قرارها تبعاً لذلك منعدم التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1315

2021/81

2021-02-11

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول ادخال الغير في الدعوى بعلة ان مقال ادخال الغير في الدعوى قدم لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف ومن غير توجيه أية طلبات في مواجهة المدخلين، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/992

2021/4

2021-01-07

إن الطالب لم يبين أين يكمن خرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن المحكمة ردت تمسكه بكون المأذونية سرقت منه بتعليق جاء فيه " انه فضلاً عن أن الواقعة المثارة من طرف المستألف والمتعلقة بسرقة وثائق رخصة النقل والمتمثلة في المأذونية التي تسمح باستغلال السيارة لنقل الأشخاص لم يقدم دليلاً بالملف على صحتها وقيامتها" وتعليق المحكمة هذا يساير واقع الملف والذي بالرجوع إليه يتبيّن أن الطالب لم يدل بأية حجة تثبت واقعة السرقة، وبذلك يكون القرار معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/2015

2021/6

2021-01-07

البين أن الطالب تمسك بكون المتصعد هو عقار بالتصصيص طالما رصد لخدمة هذا العقار، تنطبق عليه مقتضيات المادة 65 من القانون 31-08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك والتي حددت أجل ضمان عيوب بيع العقار في سنتين، وأن هذا الأجل قد قطع أكثر من مرة بموجب الاعطاب المتكررة والراسلات الموجهة للمطلوبة بخصوصها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ضمنت صلب قرارها التمسك المذكور ولم تجب عنه على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائهما، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزلي منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/356

2021/201

2021-04-01

البين أن الطالبة تمسكت في مقالها الاستئنافي بأن الخبرة المنجزة ابتدائياً والتي استند إليها الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه استبعاد ثمانية فواتير لعدم إرفاقها بمحاضر منجزة من طرف المفوض القضائي، وهو ما حرمتها من التعويض الكامل عن الأضرار التي تسببت فيها المطلوبة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدلـت المبلغ المحکوم به ابتدائياً برفع مبلغ التعويض، وأيدته في باقي ما قضى به من رفض الفوائد القانونية والتعويض، دون أن تتفاوض باقي الفواتير المدى بها من طرف الطالبة المرفقة بمقالها الاستئنافي وتردها بمقبول رغم ما قد يكون لها من تأثير على وجه النزاع، فجاء قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض جزئياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/485

2021/190

2021-04-01

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على المستأنف بتسليم المستأنف عليهم شهادة رفع اليد عن الرهن المقيد بالرسم العقاري، دون أن تبرز في قضائهما سندها القانوني أو الاتفاقية في كون البنك له حق الرجوع على شركة التأمين لتعطية كافة المديونية بما في ذلك الأقساط العالقة بذمة المقترض قبل الوفاة، تكون قد أساءت تعليل قراراها وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1625

2021/184

2021-03-25

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطق قرارها، دون أن تناقش وترد بمقبول ما تمسكت به الطالبة من كون المطلوبة توقفت عن تنفيذ ما التزمت به من تاريخ آخر مراسلة الكترونية صادرة عنها، رغم ما له من تأثير على وجه النزاع، يكون قرارها ناقص التعلييل نصاناً موازيًا لأنعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/891

2021/71

2021-02-04

إن المحكمة حين بنت في الطلب المعارض وقضت على الطالب بالأداء استنادا إلى خلاصة الخبرة، لم تخرق الفصل 3 من ق.م، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/482

2021/73

2021-02-11

إن المحكمة عللت ما انتهت إليه اعتمادا على التنازل الصادر عن ممثل الطالبة حسب ظاهر الوثائق المعروضة عليها في إطار ما تخولها لها القوانين المنظمة للقضاء الاستعجالي والكافى لإقامة القرار، كما أن الوسيلة لم تبين أين يتجلى وجه خرق حقوق الدفاع والالفصول 119 و123 و350 من ق.م و1027 من ق.ل.ع ولا أين يتجلى انعدام التعليل أو إهمال المحكمة للوثائق، وليس فيه أي خرق للمادة 30 من قانون المحاماة، وجاء القرار غير خارق لأى مقتضى ومعللا بما يكفي ومرتكزا على أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1240

2021/79

2021-02-11

البين إن الطالبة اقتصرت من خلال الوسيطتين بسرد وقائع دون أن تتضمن أي نعي ولا أن تبرز وجهه انعدام التعليل موضوع النعي على القرار المطعون فيه، مما تكون معه الوسيطتين غير مقبولتين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1307

2021/80

2021-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوبة وجهت رسالة التسوية الودية للطالب بعنوانه المحدد والمعين بعدد الائتمان الإيجاري ورجعت بعبارة غير مطلوب واستخلصت من ذلك رفض هذا الأخير للتسوية الودية، تكون قد اعملت البند 46 من العقد المذكور باعتباره شريعة للمتعاقدين ولم يكن ليثيرها عن ذلك ما تمسك به الطالب من عدم توصله بالرسالة الانذارية المذكورة ولا بالإشعار بالسحب طالما ان الطرفين ارضايا اعتبار عدم سحب الرسالة بمثابة رفض للتسوية الودية، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1658

2021/250

2021-04-21

المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفع المؤسسة والمؤثرة في النزاع. ولما كان المشرع حدد وسيلة وحيدة لإثبات عقد التأمين من خلال الفقرة الأولى من المادة 11 من مدونة التأمينات التي وردت في الباب الثاني المتعلق بإثبات عقد التأمين والتي تنص على

أنه "يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة ..."; فإن عدم إلقاء الطالبة بعقد التأمين حتى في المرحلة الاستئنافية، يجعل المحكمة غير ملزمة بمناقشة ما ردّت به المحكمة التجارية طلب الإدخال لكونه غير مؤثر، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/757

2021/68

2021-02-04

البين أن المحكمة التجارية أستـ حكمها على خرق الطالبين لمقتضيات المادة 184 وما يليها من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ومحكمة الاستئناف التجارية لما أيدت الحكم المذكور بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض، دون أن تبرز في تعليلها المقتضى القانوني الذي استندت إليه من خلال القانون رقم 17.97 الذي يمنع على الطالبين إنشاء مقاولة تعمل في نفس نشاط المطلوبة، يكون قرارها متسمـ بـ نـقـصـانـ التـعـلـيلـ المـوازـيـ لـانـعدـامـهـ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1291

2021/216

2021-04-08

إن المحكمة لما ردت جميع المؤاخذات التي دفعت بها الطاعنة ضد تقرير الخبرة، بعدما تبين لها أنها احترمت القانون شكلاً ومضموناً، وأن منجزها التزم بمقتضيات الحكم التمهيدي ووقف على الأشغال التي قامت بها المطلوبة تنفيذاً للعقد الراـبـطـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الطـاعـنـةـ، فإـنـهاـ لمـ تـكـنـ فـيـ حـاجـةـ لـإـجـرـاءـ خـبـرـةـ ثـانـيـةـ، طـالـمـاـ أـنـهـاـ وـجـدـتـ بـالـمـلـفـ مـاـ يـغـيـرـهـ عـنـ ذـلـكـ، وجـاءـ قـرـارـهـ مـعـلـلاـ تعـلـيلـاـ كـافـيـاـ.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/284

2021/215

2021-04-08

إن المحكمة لما أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردّته بعلة أن الطاعنة أجبت ابتدائياً وناقشت الموضوع ولم تثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي، مما لا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يصدر غيابياً في حقها، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/159

2021/214

2021-04-08

إن المحكمة لما ثبت لها أن الفوائد الاتفاقيّة احتسبت وفقاً للضوابط البنكيّة والتعاقدية لأن عقدي القرض لهما اتصال بالأحكام الخاصة بقانون حماية المستهلك، واعتبرت أن البنك المستأنف عليه يبقى محقاً فقط في فوائد تأخيره بنسبة 2% في المائة تستحق عن الرأسمال المتبقى من القرضين من تاريخ الطلب، تكون قد ردّت ضمنياً على طلب إجراء خبرة مضادة وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/597

2021/213

2021-04-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بعلاة أحقيه المستأنف عليها في المطالبة ببطلان تسجيل العلامة، بعدما ثبت أنها المالكة الأصلية للعلامة، واعتبرت ما أثارته الطاعنة من كون اسم العلامة كثير الاستعمال ويختلف جملة وتقصيلا عن علامة المستأنف عليها من حيث الكتابة والرمز والهدف، يخالف واقع الملف وكذا الوثائق التي تثبت تسجيل هذه الأخيرة للعلامة بخصوص نفس المنتجات والخدمات المصنفة في الفئة 41 و43 من تصنيف نيس الدولي، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1471

2021/212

2021-04-08

المقرر أن الكشوف الحسابية منحها القانون حجية في الإثبات طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة التي تحيل على القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان، والمحكمة حين ثبت لها إقرار الطالب بفتح الحساب ومنح وكالة تسبيبه لأخيه وثبتت لها المديونية استنادا لكتشوف الحساب، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/94

2021/211

2021-04-08

البين أن الطالبة تمسكت في أوجه استئنافها بأنها أدت ما بذمتها للمطلوبة التي أبرأتها من خلال تضمينها عبارة "خالص" بسند تسليم المبيع وفي ذلك تأكيد على أن ثمن الشراء المتفق عليه هو المبلغ الذي توصلت به المطلوبة بكماله قبل التسلیم، والتي لم تنازع فيما ذكر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ضمنت صلب قرارها التمسك المذكور، إلا أنها لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائهما، فجاء قرارها متسبما بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/810

2021/2108

2021-04-08

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوبة وجهت رسالة التسوية الودية للطالب بعنوانه المحدد والمعين بعقد الائتمان الإيجاري ورجعت بعبارة غير مطلوب واستخلصت من ذلك رفض هذا الأخير للتسوية الودية، تكون قد أعملت البند 14 من العقد المذكور باعتباره شريعة للمتعاقدين، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/24

2021/207

2021-04-08

إن تحديد أوجه التشابه بين علامتين وما إذا كان ذلك يشكل تزييفاً أو لا، هو مسألة واقع الذي تستقل بتحديده محكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأفعال المعروضة عليها، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/896

2021/202

2021-04-01

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الدفع بالتقادم ورتبت على ذلك إلغاءها للحكم المستأنف القاضي برفض الطلب وقضاءها من جديد بأداء الطالبين تضامناً بينهما للمطلوبة، وفي حدود حصة كل واحد من الورثة من التركة مع الفوائد القانونية، دون أن ترد على الدفع المتمسك به من قبل الطالبين المرتكز على كون الإشهاد سند الدعوى محرر باللغة الفرنسية بينما موروث الطالب الأول أمي يجهل القراءة والكتابة بها، وأن المحررات المتضمنة للتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائهما، فجاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/328

2021/470

2021-10-05

طبقاً للمادة 316 من مدونة الحقوق العينية: " لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء ". والبين من وثائق الملف أن مورث الطرفين خلف ابنة وإن ذكرت بمقال افتتاح الدعوى ووجه الطلب مباشرة في شخصها بمقال إصلاحي لبلوغها سن الرشد القانونية، فإنها

قد أخرجت من الدعوى دون أي مبرر بموجب مقال إصلاحي لاحق تقدمت به المطلوبة في النقض بتكليف من المحكمة، وبالتالي لم يشملها الحكم الابتدائي القاضي ببيع العقار موضوع القسمة في المزاد العلني. والمحكمة لما تجاهلت خرق المقال الإصلاحي المتضمن للطلبات الخاتمية لمقتضيات المادة 316 من مدونة الحقوق العينية التي تستوجب توجيهه دعوى القسم ضد جميع الورثة، وعللت قرارها بالحيثية المنتقدة، فإنها لم تبن قضاها على أساس سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل والذي هو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1333

2021/197

2021-04-01

إن المحكمة لما ثبت لها موضوعية الخبرة المنجزة في القضية، وصادقت عليها باعتبار أنها لم تكن محل منازعة جدية من الطرفين، تكون قد اعتمدت وسيلة اثبات قانونية، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/3/165

2021/196

2021-04-01

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين أن الطالبة تقرّ بواقعة التأخير، وأن العقد المبرم بين الطرفين حدد أجلاً لتسليم الأشغال والذي بحلوله تصبح الطالبة في حالة مطل دون توجيه أي إنذار من المطلوبة لتنفيذ التزامها، وأن الطرفين اتفقا على تحديد الجزاء عن المطل وهو غرامة التأخير، وقضت على النحو الوارد بمنطق قرارها، تكون قد ركزت قضاء على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/349

2021/193

2021-04-01

إن المحكمة لما ثبت لها من واقع الملف أن الحافلة التي كانت موضوع الشراكة بين الطرفين قد تم تفويتها للغير، واعتبرت أن ملكية الطرفين لها انقضت بنقلها للغير عن طريق البيع، ورتبت على ذلك أن عقد الشراكة قد انقضى بانقضاء محله، تكون قد طبقت بشكل سليم الفقرة الثانية من الفصل 1051 من ق.ل.ع، وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1036

2021/192

2021-04-01

البين من بروتوكول الاتفاق المبرم بين البنك (الطالب) والمطلوب، أن المبلغ المضمن به هو الوارد بعقد الكفالة الذي تمسكت به الطالبة كأساس للمديونية، والمحكمة على الرغم من إيراد التمسك المذكور صلب قرارها، إلا أنها لم تناقشه أو ترده بمقبول رغم ما له من تأثير على وجه قضائها فجاء قرارها نافذاً تعليلاً ويتعين التصرير بنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/893

2021/191

2021-04-01

إن المحكمة لما اعتمدت في تعليل قرارها على التبليغ الأخير للقول بأن الطالب لم يتقدم بسحب الرسالة المضمونة، رغم أن وثائق الملف أثبتت أن العنوان الذي استدعي فيه غادره منذ مدة، تكون قد حرفت الوثائق باعتبار أن التبليغ بالبريد المضمون تم في غير عنوانه نتج عنه خرق للقانون، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/792

2021/54

2021-01-28

إن المحكمة لما رأت الدفع بخرق الحكم الابتدائي للفصل 59 من ق. م. المؤسس على عدم أداء محرر تقرير الخبرة الخطية اليمين القانونية، بعلة أن الخبرة المطعون فيها هي خبرة منجزة من طرف مختبر الشرطة العلمية، ومحرر الخبرة هو ضابط للشرطة من درجة عميد شرطة وأدى اليمين على القيام بهذه المهمة، دون أن تبرز في تعليلها من أين استقت أن محرر تقرير الخبرة أدى اليمين القانونية على القيام بالمهمة، تكون قد بنت قضائهما على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/915

2021/55

2021-01-28

إن المحكمة لما ثبت لها عدم فسخ عقد الشراكة، وأنه لم يحدّد أنصبة كل طرف، ورتبت على ذلك أن أنصبهما متساوية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1033 من قانون الالتزامات والعقود، كما اعتبرت أن الأمر بإجراء خبرة في إطار تحقيق الدعوى، هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومادام أنها وجدت في الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية ما تقيم به قضائهما، لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/917

2021/56

2021-01-28

المقرر أن المدعى ملزم بتضمين المقال الاسم الشخصي والعائلي للمدعى عليه. والمحكمة لما ثبت لها أن مقال الدعوى لم يتضمن الاسم العائلي للمطلوب الذي تمسّك بذلك بمقتضى مقاله الاستئنافي، واعتبرت الدعوى مقدمة في مواجهة غير ذي صفة، تكون قد التزمت بشروط تقديم الدعوى وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/600

2021/57

2021-02-04

إن المحكمة لما ردت دفع الطالب بانعدام التحفظات استناداً إلى الخبرة المنجزة التي اثبتت العوار اللاحق بالبضاعة وهي بذلك تعفي المرسل إليها من انجاز تحفظات عملاً بالمادة 19 من اتفاقية هامبورغ، كما استبعدت تقرير الخبرة المذكورة عند ردها دفعه بخصوص تقلب درجة الحرارة بداخل المستوعة ما بين الفترة الممتدة من نقل البضاعة من محطة التلقيف إلى

الميناء، تكون بذلك قد وقعت في تناقض بين أجزاء تعليها ترتب عنه خرق المادة 19 من اتفاقية هامبورغ، وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1299

2021/168

2021-03-23

إن المحكمة لما التقت عن دفع الطاعنين بإمكانية إجراء قسمة عينية في المدعى فيه، وأمرت ببيعه بالمزاد العلني دون التأكيد من إمكانية القسمة العينية كما ينص على ذلك الفصل 259 من ق. م. الذي يعطي للمحكمة إمكانية الأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلاً لها، وينتفع كل بحصته بمدرك أو بدونه، ولم تبرز معوقات القسمة العينية، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها نافذ للتعديل وهو بمثابة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/382

2021/184

2021-04-06

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بقسمة المدعى فيه قسمة تصفية استناداً لعقد البيع، معتبرة أن الدفع بسببية البت غير قائم في نازلة الحال ما دام الحكم المتمسك به من قبل الطاعن تعزيزاً للدفع المذكور قد قضى برفض طلبه الرامي إلى تعويضه عن مصاريف البناء، فإنها جعلت لما قضت به أساساً، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1308

2021/169

2021-03-23

إن المحكمة حين اعتمدت الخبرة الثانية المنجزة ابتدائياً، واعتمدت ما اقترحه من ثمن لبيع المدعى فيه بالمزايدة، فإنها قد أعملت سلطتها في تقويم أعمال الخبير، وعللت قرارها تعليلاً سلبياً وكافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/232

2021/189

2021-04-06

البين من تقرير الخبير أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية بين جميع المستحقين، نظر لشكله الهندسي الذي يشكل وحدة واحدة ولا يسمح لحيازة كل مستحق لحظه صالحًا وقابلًا للاستعمال والاستغلال، وأنه يتبعه بالمزاد العلني واقتسام ثمنه. والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه استناداً لما ورد في تقرير الخبير، وبأنه عند تعذر القسمة العينية يصار تلقائياً إلى قسمة التصفية، فإنها لم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/7

2021/164

2021-03-23

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن على من يدعى صورية العقد عباء إثبات ما يدعى، وأن إثبات العقد المستتر أو نفي العقد الظاهر يتاتي بكافة وسائل الإثبات وفقاً لما ينص عليه الفصل 419 من ق.ل.ع، وبأن الطاعنين لم يبرزوا أي وسيلة إثبات تأخذ بها في ثبوت الصورية، فإنها أثبتت لقرارها وعلته تعليلاً كافياً بعده استبان لها وجه القضاء وبنت في الدعوى على ضوء ما قدمه الأطراف من حجج ودفع.

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/405

2021/181

2021-04-06

إن المحكمة لما استبعدت وجوب التصرف الذي شهد شهوده أن الهالك كان يتصرف في العقارات بالحرث والغرس وغير ذلك إلى أن توفي، وترك ذلك لورثته، دون أن تبرز في قرارها سبب استبعاده، والحال أن الموجب المذكور يثبت الحيازة العلنية الهادئة للموروث بدون منازعة، مما يعتبر معه سنداً صحيحاً للعمل بمقتضاه، فإنها عللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وهو بمثابة انعدامه، فجاء قرارها عرضة للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/412

2021/182

2021-04-06

طبقاً للفصل 345 من قانون المسطورة المدنية، فإن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً وسليماً وإن كان باطلًا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أصدرته دون أن تعلله، فإنها بذلك خرقت الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1002

2021/493

2021-10-26

بمقتضى المادة 314 من مدونة الحقوق العينية يشترط لإجراء القسمة أن يكون المالك مملوكاً على الشياع للشركاء عند إجرائها، وأن يكون قابلاً للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة. والبين من المذكورة التعقيبية للطاعنين المدلل بها من طرفهم أمام محكمة الاستئناف أنهم دفعوا بأن ورثة الهايك قاموا بإدخال جميع المتروك في التركة التي قاموا بإنجازها رغم أن مورثهم باع نصيبيه قيد حياته، واستدلوا على ذلك بنسخة رسم الشراء. والمحكمة لما لم ترد على ما أثاره الطاعنون بهذا الشأن، وترتبت عليه ما يقتضيه القانون، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1297

2021/152

2021-03-16

المقرر أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية حجة على الواقع التي تثبتها حسب ما ينص عليه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما لم تأخذ بحجية الحكم الأجنبي، وتحقق من مدى استيفائه لموضوع نازلة الحال، وترتب على ذلك ما يجب قانوناً، واستبعده رغم عدم منازعة المطلوبة فيه، فإنها قد جررت قضاءها من الأساس القانوني، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1059

2021/135

2021-03-09

المقرر فقها وقضاء أنه تصح حيازة الأب لما تصدق به أو وهب لولده الصغير، والمحكمة لم ترد إيجاباً أو سلباً عما تمسكت به الطاعنة الأولى من أنها وكلت زوجها بمقتضى عقد الوكالة لينوب عنها في إدارة أملاكها وحتى بيعها، وعما تمسكت به الثانية من أن والدها قد حاز نيابة عنها لصغر سنها آنذاك، مع ما لذلك من أثر على قضائهما، وجاء قرارها بذلك ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1256

2021/136

2021-03-09

بموجب المادة 324 من مدونة الأسرة يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكماً، وتحقق حياة وارثه بعده. والمحكمة في إطار سلطتها التقديرية، عللت ما انتهت إليه بعدما ثبت لها من

الوقائع والحجج المدللي بها، بأن من مات عن حق فلوارثه، وأن رسم الإراثة المدللي به يثبت أن الطالبين والمطلوبة ورثة شرعاً على الهاكل، وأن رسوم الأشربة تثبت تملك موروثهم للعقارات موضوع القسمة، وأن الطالبين لم يدلوا بأي سند يفيد خروجها من يده بأي نوع من أنواع التصرف، وأخذت بقاعدة الاستصحاب، فإنها لم تخرق المحتج به، وجاء قرارها مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/72

2021/474

2021-10-12

لئن كان يجوز في الديون المدنية العادلة استرداد ما دفع لسبب كان موجوداً ولكنه زال طبقاً للفصل 70 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع كنفقة – التي تعتبر ذات طابع معيشي – من الأب لولده مادامت علاقة البنوة قائمة، لأن النسب كسبب للالتزام بالنفقة لا ينتفي إلا بحكم قضائي طبقاً للمادة 151 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب استرداد الطالب للمبالغ التي أنفقها على ابنه والتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء نفي نسبة عنه لما فعله في مقاله معللة ذلك بأنه مادامت علاقة البنوة قائمة فإن نفقة الابن تجب على أبيه حتى ولو قام برفع دعوى نفي النسب، وأن المدة التي ظل ينفق فيها الطاعن على ابنه المذكور كانت مبررة شرعاً وقانوناً، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/239

2021/478

2021-10-12

البين أن قسمة رضائية أنجزت بين الشركاء، وأن الإقرار القضائي الصريح بوقوع قسمة رضائية في المدعى فيه، ملزم لصاحباته وحجة عليهم، طبقاً للفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة في إطار سلطتها في تقييم وسائل الإثبات وحجج الأطراف لما قضت برفض طلب الطاعنات بعدها ثبت لها من وثائق الملف وجلسة البحث وقوع قسمة رضائية بين أطراف النزاع بحضور شهود، وبإقرار الطاعنات حسبما ذكر حال أنه ليس بالملف ما يستوجب بطalan القسمة وفق مقتضيات الفصلين 1089 و 1091 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها أست لقرارها، ولم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/516

2021/444

2021-09-28

المقرر أن على من يدعي الصورية أن يثبتها طبقاً للشروط المقررة قانوناً في هذا الباب. والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما اعتبرت إيداع الطاعن (ابن المتصدق عليها) مبلغًا يعادل قيمة الصدقة بحسب المتصدق، وحضوره معها أثناء إبرام الصدقة قبل تاريخ تضمين العقد، وعدم إثباته سبب هذا الإيداع، واعتبرت عقد الصدقة صورياً وبمثابة بيع واستجابت لطلب شفعة الشخص الموازي لحظوظ المطلوبين في النقض، فإنها قلبت عباء الإثبات، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وعرضته للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/127

2021/417

14-09-2021 من المقرر فقها والمعمول به قضاء أخذ المقر بإقراره، لأن إقرار المرء على نفسه أقوى من إقامة البينة عليه، والمحكمة لما قضت ببطلان الصدقة على أساس عدم ثبوت الحيازة معللة ما انتهت إليه أن رسم الصدقة لم يثبت فيه العدلين معاينة الحيازة، وورد به أنها تمت اعترافا. والحال أن المطلوبين في النقض بصفتهم متصدقا عليهم من طرف والدهم، تم الإشهاد عليهم في رسم الصدقة المطلوب بإبطاله أنهم قبلوا المتصدق به وسلموه وحازوه حوزا تماما اعترافا فارغا من شواغل المتصدق وأمتعته، فإنها لم ترتكز قرارها على أساس، وجاء معللا تعليلا غير سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/103

2021/427

2021-09-21

بمقتضى المادة 284 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وبه إلا إذا أشهد بالاعتراض وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الحكم الابتدائي مطبقا عن حق مقتضيات المادة 284 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما والتي منعت على الواهب الاعتراض فيما وبه إلا إذا أشهد بالاعتراض وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب، بعد أن تأكد لها عدم ثبوت عجز الطاعن عن الإنفاق على نفسه، فإنها لم تخرق المحتاج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/128

2021/433

2021-09-21

المقرر فقها وقضاء، أن الهبة لا تصح إلا بالحوز، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف واعتبرته قد أجاب بما فيه الكفاية بعدهما أوضح افتقار الهبة للحوز، فإنها تبنت أسبابه وعلله، بعدهما تبين لها أن رسم الهبة يفقد لمعاينته العدلين للحوز، ولم يثبت لها من باقي وثائق الملف، ولا من خلال جلسة البحث ما يفيد أن الموهوب لهم حازوا المتصدق به، بوضع يدهم عليه، أو الانتقاع به، أو التصرف فيه قبل حدوث المانع بموت المتصدق، وأن الإقرار بالحوز من طرف الطاعنة لنفسها وإخوانها الموهوب لهم غير كاف، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المقررة زمن عقد الهبة تطبيقاً صحيحاً، وهي بمثابة قانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/176

2021/434

2021-09-21

إن انعدام التعليل المعتبر سبباً للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض والمبرر لإعادة النظر، هو عدم تعليل القرار بالمرة، أو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1049

2021/105

2021-02-23

إن المحكمة لما قضت ببطلان الصدقة، دون أن تتأكد من انطباق الأشرطة المستدل بها على المدعى فيه ومناقشتها في إطار قواعد الاستحقاق، وإذا اقتضى الأمر إجراء معاينة لاستجلاء الحقيقة، وتقارن بين حجج طرف النزاع وفق القانون والقواعد الفقهية المعمول بها لاستخلاص النتيجة القانونية لبناء قصائدها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/118

2021/354

2021-07-06

المقرر أن الحجية التي يقررها القانون للشيء المقطعي به تحول دون طرح النزاع من جديد أمام القضاء متى توفرت شروط إعمالها من وحدة الخصوم والموضوع والسبب وفقاً للفصول 450 إلى 453 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حالياً بالنقض لما رفضت طلب الطاعن من أجل نفس الموضوع والسبب وبين نفس الأطراف، بعلة أن القرار لاستئنافي المستدل به يقوم حجة على ما قضى به من رفض طلب نفي النسب، فإنها لم تخرق القانون، وأسست لقرارها وعلته تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/679

2021/371

2021-07-13

إن مناط اعتبار التصرف باطلأ لوقوعه أثناء مرض الموت، هو بحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد وشدة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهالك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل السنة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع

بعد الاهتداء برأي الأطباء من ذوي الاختصاص، كما للشيخ خليل في قوله: "وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به". والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على ما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب، والحال أنه ورد به اعتبار الورم السرطاني للهالك من أمراض الموت دون أن يجيز لها إذا كان مرض الواهب وقت الهمة مخوفاً وهو السبب في الوفاة، وبالتالي فإنها كانت مدعوة لطلب التوضيح اللازم في شأن ما لم يتم الحسم فيه، أو إجراء خبرة طبية أخرى بواسطة طبيب مختص، حتى تبني قرارها على اليقين. وإذا هي لم تفعل، فإن قرارها جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/113

2021/236

2021-05-04

المقرر قضاء أن رسم إحصاء مختلف الثابت بموجب لفيف يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص، فلتزم البينة على قاعدة الإثبات. والطلابون أدلوها برسم إحصاء مختلف وعززوه برسم استمرار، وأن الإحصاء المذكور وإن أنجز بطلب من الطالب فإنه جاء مستقطباً لجميع الورثة بمن فيهم المطلوبة في النقض. وأن هذه الأخيرة لم تنازع فيما تضمنه من عقارات مدعى فيها كما لم تدع اختصاصها الجزئي أو الكلي بها. والمحكمة لما ردت رسم إحصاء مختلف لعدم اشتتماله على شروط الملك المجمع عليها فقهاً وقضاء رغماً ما ذكر ورغم عدم وجود ما يدحضه بمقبول، فقد جاء قرارها فاسد التعليل المنزلي منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/786

2016/27

2016-01-20

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صفة المستأنف كمالك لزينة المحل موضوع النزاع وكمكري، ثابتة بناء على البحث الذي أجرته المحكمة بواسطة السيد المستشار المقرر والذي أثبتت أن المستأنف عليه أكرى المحل من زوجة المستأنف بموافقة هذا الأخير، تكون قد ردت الدفع بانعدام صفة باعث الإنذار، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/159

2016/34

2016-01-20

المقرر أنه ليس للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله أولاً إذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، والمحكمة لما ردت دفع الطاعن تجريد المدينة الأصلية بعلة أن عقد القرض ينص على أن كفالة الطالب هي كفالة تضامنية، وأن الطاعن تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، تكون قد طبقت صحيح الفصل 1137 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/3/1510

2016/24

2016-01-13

إن طلب المدعية حسب المقال الافتتاحي كان هو الحكم بفسخ الصفقة التجارية المبرمة مع المطلوبة موضوع بون الطلب المتعلقة بتنبيه وتصنيف البرنامج المعلوماتي ساج والتكون

والحكم براجع المدعي عليها للطالبة مبلغ التسبيق إضافة لتعويض بدعوى عدم تنفيذ المطلوبة للتزاماتها، والقرار المطعون فيه وإن كان قد ناقش مدى تنفيذ المطلوبة للتزاماتها بخصوص تثبيت برنامج ساج على الحاسوب المركزي وتكوين أطر الطالبة، إلا أنه لم يناقش تنفيذها للتزاماتها المتعلقة بثبيت البرنامج المعلوماتي ساج على الحواسيب المتفق عليها رغم تمسك الطالبة بذلك في مقالها الاستئنافي، مما يكون معه القرار ناقص التعليل عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/205

2021/389

2021-07-27

إن العطية تلزم بالقبول على المشهور، وأن البين من وثائق الملف أن العقد المراد بإبطاله والمبرم في ظل مدونة الحقوق العينية، هو صدقة أراد به مورث الطاعنين وجه الله وثوابه الجزيل والدار الآخرة، وأن الاعتراض لا يلحق الصدقة مطلاقاً، وأن إشهاده قيد حياته العدلين على عطيته لزوجة ابنه المطلوبة في النقض وقبولها لها وتسجيلها بمطلب التحفظ، يعتبر حوزاً تماماً قبل حصول المانع. ومحكمة الاستئناف لما ردت ما أثاره الطاعنون أمامها من مرض مورثهم وقصور إدراكه، بعلة أنه غير ثابت ولم يثير بمقال افتتاح الدعوى، واعتبرت عقد الصدقة ناجزاً مستجيناً لأركانه، وقضت برد طلب الحكم بإبطاله، فإنها قد جعلت لقرارها أساساً وعللته تعليلاً كافياً وسليماً. أما بخصوص الدفع بتدليس المطلوبة على المتصدق، فإنه ظل خالياً من الإثبات، كما أن ادعاءه هو قيد حياته قصور إدراكه لا يستقيم وإقراره بانصراف إرادته إلى التفضل على المطلوبة بحق الاعتمار والاستغلال. ويبقى ما جاء بالمعنى دون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/535

2021/359

2021-07-13

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بالاستماع إلى الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية، ودون إبرازها في قرارها ما استخلصته من شهادة الشهود المستمع إليهم، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/24

2021/432

2021-09-21

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وحكمت من جديد برفض طلب بطلان رسم الصدقة بعلة أنه أنجر بتاريخ سابق على تاريخ بدء سريان التحجير المحدد بمقتضى الحكم الصادر بالتحجير، وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تكون حجة على الواقع المثبتة بها عملا بمقتضيات الفصل 418 من نفس القانون، وبالتالي فالتصرفات التي أنجزها المحجور عليه قبل تاريخ التحجير تعتبر سليمة، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/13/01

2016/15

2016-01-13

إن المحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى إجراء خبرة حسابية بعلة أن المنازعة التي اعتمدتتها المستأنفة غير جدية طالما لم تدل بما يفيد خلاف ما ضمن بالكشف الحسابي المدى

به في الملف وبما يفيد الأداءات التي زعمتها، والحال أن الكشوفات الحسابية المعدة من طرف مؤسسات الائتمان تعد وسيلة لإثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عملاً بمقتضيات المادة 118 من قانون 34/03 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترضة في حكمها، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/565

2016/16

2016-01-13

إن محكمة الاستئناف حين ردت دفع الطالبة بشأن عدم إدخال المساعد القضائي بعلة أن قانون 45/08

الصادر بتنفيذ الظهير الشريف عدد 1.09.02 المؤرخ في 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يوجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصریح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة، لم يدخل حيز التطبيق إلا بعد رفع الدعوى كما هو ثابت من خلال التأشيرة الواردة بالمقال الافتتاحي، تكون قد طبقت صحيحة مقتضيات القانون المذكور، وجاء قرارها عملاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/3/3/643

2016/17

2016-01-13

البين من الاتفاق المحتاج به، أنه تم بين الجامعة الوطنية للتجار وأرباب محطات الوقود التي ينضوي تحتها الطالبون وبين جمعيات النفطين للمغرب في شخص ممثلها القانوني باعتبارها تمثل شركات التوزيع النفطية والتي تعتبر المطلوبة من ضمنها، أنه جاء لاحقا على عقد التسيير موضوع النازلة، وتضمن اتفاقا جديدا أهله تجميد مفعول البند المتعلق بفسخ العقد لوفاة المسيرريثما يتم الاتفاق بين الطرفين على الصيغة الجديدة للعقود، والمحكمة فيما انتهت إليه من فسخ عقد التسيير بعلة وفاة المسير دون اعتبار ما ورد في الاتفاق المذكور، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع بشكل سيء، وجاء قرارها بدوره سيئ التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/251

2016/19

2016-01-13

المقرر أنه في المادة التجارية التي تعرف حرية في الإثبات، ليس هناك ما يمنع المحكمة من اعتماد شهادة الشهود لإثبات واقعة الأداء في المادة التجارية التي تعرف حرية في الإثبات. والمحكمة التي ثبت لها من شهادة الشهود أن الطاعن توصل من المطلوب بمبلغ مالي وقضت بخفض المبلغ المحكوم به ابتدائيا إنما بنت قضاءها على ما صرحت به الشهود بجلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/956

2021/63

2021-02-02

إن المحكمة رأت دعوى القسمة، واقتصرت في تعليل استبعاد الحج المدى بها على ما خلص إليه الخبير من عدم مطابقة الرسوم المستدل بها على العقارات موضوع طلب القسمة، والحال أن الطرف الطالب قد نازع في تلك الخبرة، والتمس استيفاء إجراءات تحقيق الدعوى بإيجاز معينة، وأن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم، وإجراء البحث هو من صميم اختصاص المحكمة التي لها أن تستعين - عند الاقتضاء - بخبير مختص تتحصر مهمة في المسائل التقنية طبقاً للفصل 59 من ق.م. وإذا المحكمة قضت على نحو ما ذكر، دون أن تبحث في ما أدلى به من حجج، أو ترد على الدفع المثار رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، فإنها لم تبين قضاها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لأنعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/840

2021/29

2021-01-19

طبقاً للفصل 449 من ق.ل. ع فإن القرائن دلائل يستخلص منها القانون والقاضي وجود وقائع مجهولة. والمحكمة مصدرة القرار لما استخلصت من وثائق الملف وخاصة الإشهاد العدلي المستدل به أن تصرفات الإخوة الشركاء تشكل قرينة قوية على أن الشركة التي كانت بينهم قد فسخت رضائياً، تكون قد استعملت سلطتها في تقويم الحج، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/518

2021/219

2021-04-27

إن رسم الإحصاء بلفيف حجة بين الورثة فيما حصر زمامه ما لم يدع أحدهم الاختصاص فتلزمه البينة على قاعدة الإثبات. والمحكمة لما ثبت لها أن المدعي فيه هو في ملك أطراف الدعوى بناء على رسم الإحصاء الذي يثبت شهوده بكون المدعي فيه على ملكهم آل إليهم إرثا من والدهم والمملوك له بدوره بموجب ثبوت بناء وقضت بإجراء قسمة تصفية فيه ما دام أي طرف لم يدع الاختصاص ولم يعارض الإحصاء بمحظوظ، تكون قد ركزت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا سلبيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1087/3/3/2014

2016/13

2016-01-13

البين أنه لا يوجد بعد الصفة الذي يحدد التزامات كل طرف ما يثبت أن المستأنف عليها (المطلوبة) قد التزمت بأن تؤدي للمستأنفة (الطالبة) قيمة المواد التي قد تكون هذه الأخيرة قد اقتنتها لإنجاز المشروع وذلك في حالة فسخ عقد الصفة، والمحكمة عندما فصلت في النزاع اعتمدت العقد المبرم بين الطرفين، خاصة وأن موضوع الدعوى كان هو أداء قيمة المواد والأدوات التي رصدت للصفقة ليس إلا، بعلة أنه لا يمكن استعمالها في صفة أخرى ولم يكن معروضا عليها الفصل في شرعية الفسخ من عدمه، ومسؤولية المطلوبة عن ذلك وهل كان تعسفيا أم لا، والمحكمة بتعليقها المذكور لم يحرف قرارها مجريات الدعوى ولم يخرق حقوق الدفاع ولم يتغافل ما أثارته الطالبة من دفع مؤسسة وأتى معللا تعليلا كافيا وسلبيا غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1306

2021/212

2021-04-20

يجب أن تكون القسمة منهية لحالة الشياع، وأن قسمة الأصول تتم بالمراضاة أو عن طريق القرعة بعد التعديل والتقويم. وإذا التفتت المحكمة عن دفع الطاعنين بإجحاف الخبرة المنجزة في حقهم، بأن خصت المطلوبة بمنزل العائلة أحسن ما في مخلف الهاك، وأفرزت نصيبها من التركة دون أنصبتهم التي ظلت مشاعة بين الذكور من جهة وبين الإناث من جهة أخرى وفي أجزاء متفرقة من العقارات المدعى فيها، وصادقت على مشروع القسمة الذي اقترحه الخبير المذكور رغم عدم إنهائه لحالة الشياع، وعدم تضمنه إجراء القسمة عن طريق القرعة بعد التعديل والتقويم، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقصاً التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/978

2021/25

2021-01-12

بمقتضى الفصل 314 من قانون الالتزامات والعقود: "تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد". والبين من وثائق الملف أن رسم التسلیم المستدل به، والذي تنازل بمقتضاه المطلوبون في النقض لمورث الطاعنين عن حظوظهم في الإرث مقابل أداء ديون مورثهم، قد أبرم قبل قرابة 52 سنة عن تاريخ تحريك الدعوى، وأنه رغم كونه باطلاً لوجود قاصرين حينها ضمن أطرافه دون حضور وصي أو مقدم عليهم، ولا ينقلب صحيحاً بمرور الزمن، فإن دعوى إبطاله قد انقضت بمرور أقصى أمد التقاضي المحدد بموجب الفصل 314 المشار إليه. والمحكمة لما قضت على خلاف ذلك، فإنها لم تجعل لقضاءها أساساً، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/820

2021/86

2021-02-16

طبقاً للفصل 31 من قانون الجنسية إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل، لاسيما عن طريق الحالة الظاهرة التي تترجم للمواطن المغربي عن مجموعة من الواقع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعنى بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية، وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من طرف الأفراد، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به على وثائق بالملف فقط، دون أن تقوم بإجراء تحقيق في النازلة، للتأكد من الحالة الظاهرة، أو تأمر بإجرائه بواسطة السلطات المعنية، فإنها من جهة لم يجعل لها أساساً، ومن جهة ثانية لم تقييد بالنقطة القانونية، التي بنت فيها محكمة النقض في قرارها السابق، كما يوجبه الفصل 369 من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/935

2021/13

2021-01-05

المقرر أن رسم إحصاء المتروك يعتبر حجة بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص بكل المتروك أو جزء منه، فتلزمه البينة على ما ادعى، وفق قاعدة الإثبات. والمحكمة لما ردت الدعوى بعدم القبول، بالعلة المنتقدة ولم تراع ما ذكر، والحال أن المطلوبين أقروا بالملك المشاع بينهم وبين الطاعنين للعقارات التي تضمنها رسم التركة المدلّى به، وإنما ادعوا حصول قسمة رضائية فيها دون إثباتهم ذلك، وكان على المحكمة والحالة هذه أن تتحقق من وقوع قسمة المدعى فيه على ضوء ما قدمه الطاعون من مستندات مشار إليها بالوسيلة. وإذا هي لم تفعل، كان قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/1122

2021/17

2021-01-05

إن المحكمة لما قضت بقسمة المدعى فيه على طرف في النزاع استناداً لما صرحت به موروث الطاعنين أمام الخبير، مع أن مهمه هذا الأخير تقنية وفنية، وأنه لا يؤخذ بتصريحات الأطراف أمامه إلا ما تعلق منها بالجانب التقني، دون أن ترد على ما أثاره الطرف الطاعن استئنافياً من أن حجج المطلوبين تفتقر لشروط الملك المعتبرة فقهاً وقانوناً، دون التقيد بالنقطة التي أحيل بسببها الملف، وهو البحث في حجج الطرفين معاً ولو بواسطة الوقوف على عين المكان مع الاستعانة بخبير عقاري لتطبيقها على أرض النزاع والاستماع إلى شهود الجوار، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م، ولم تعلل قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/551

2016/24

2016-01-21

يضمن المكري للمكري كل عيوب الشيء المكتري التي من شأنها أن تنقص من الانتفاع به إلى حد ملموس أو يجعله غير صالح لاستعماله في الغرض الذي أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد. ويضمن له أيضاً خلو الشيء من الصفات التي وعد بها صراحة، أو تلك التي يتطلبها الغرض الذي أعد له عملاً بمقتضيات الفصل 654 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة الحرة للقول بأن الرافعات موضوع الکراء يمكن استعمالها لمدة ثمان ساعات في اليوم، واستبعدت ما ورد برسالة

المطلوبة وأيدت الحكم المستأنف القاضي على الطاعن بأداء الكراء كاملاً مع التعويض، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه واتسم قرارها بسوء التعليل المعتر بمتابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1279

2016/25

2016-01-21

إن المحكمة بررت تواجد المطلوبين بالمحل المدعي فيه بعلة أن عقد شراء الطاعن للأصل التجاري لا يستفاد منه أن المحل موضوع النزاع هو من ضمن مشتملات الأصل التجاري الذي اشتراه ولا كونه تابعاً له أو ملحاً به، في حين أن الطاعن لم يعتمد فقط على عقد شراءه وإنما استدل أيضاً بخبرتين أنجزتا في دعوى سابقة أشارتا إلى مشتملات الأصل التجاري كما أدلى بعقود تسلسل التفويتات التي عرفها الأصل التجاري، والمحكمة لم تناقش هذه الوثائق ولم تتحقق بما فيه الكفاية من كون المحل موضوع الإفراغ هو فعلاً من مشتملات الأصل التجاري الذي اشتراه الطاعن، فجاء قرارها ناقص التعليل بمنزلة انعدامه مما استوجب نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/882

2016/5

2016-01-06

البين أن الطالب أدى خلال المرحلة الابتدائية بمحضر رفض عرض عيني منجز من طرف المفوض القضائي، الذي أشعر المطلوب بأن المبلغ المعروض سوف يودع بالمحكمة الابتدائية، والمحكمة لما استبعدت إيداع الطالب لمبلغ الكراء عن المدة المطلوبة رغم إشارة المفوض

القضائي بكون المبلغ سوف يتم ايداعه، ورتبت على ذلك ثبوت حالة التماطل في حقه وسببا مبررا لإفراغه، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/1590

2016/12

2016-01-06

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تقتصر على التعليل الذي عابه الطالب بمقتضى الوسيلة المشار إليها أعلاه، بل أستشهد أيضا على سبب آخر مفاده أن الحكم الابتدائي قضى لفائدة الطالب بنسبة (2,5%) من قيمة الشراء وهو المبلغ المستحق له كواجب السمسرة، التعليل الذي لم ينتقذه الطالب ويعد كافيا لإقامة القرار فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 716/3/2/2014

2016/15

2016-01-14

إن القرار المطعون فيه وإن كان قد أثبتت ما تمسكت به الطاعنة في صلبه إلا أنه اكتفى في تعليله القول بأن استئناف الطاعنة المقدم بعد 14 يوما من تاريخ التبليغ، يكون قد قدم خارج أجل 8 أيام المنصوص عليه في الفصل 161 من ق.م.م وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا، دون أن يبحث ويناقش ما تمسكت به الطاعنة من تمديد عطلة العيد بصفة استثنائية، رغم ما يكون من ذلك من تأثير على وجهة نظر النزاع، فاتسم بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/771

2016/16

2016-01-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن الحساب الذي تمت لفائدة عملية التحويل المالي هو رقم الحساب الأساسي وليس حساب المنازعات، تكون قد أبرزت بأن عملية التحويل تمت لفائدة المطلوبة كرصيد دائم، وبالتالي لم تكن ملزمة بالبحث حول مصدر هذا التحويل ما دامت الكشوفات الحسابية الصادرة عن المؤسسات البنكية تعتبر حجة كتابية في إثبات المعاملة بين الطرفين، مما لم تخرق معه أي مقتضى قانوني وما جاء في تعليلها يعتبر كافيا في تبرير قضائهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1496

2016/17

2016-01-21

البين أن الطاعن تمسك بكونه يمارس نشاط تجاري منذ مدة طويلة طيلة حياة المالك الأول ومن بعده ورثته قبل انتقال ملكية الرقبة إلى المطلوبة في النقض، وأنه في غياب أي حجة تقيد المكتري الطاعن باستعمال معين فإن الاختلاف الحاصل بين الطرفين حول طبيعة الاستعمال يقتضي العمل بما فيه صالح المكتري طبقاً للفصل 669 من ق.ل.ع، الأمر الذي تبين منه أن التعليل الذي استندت إليه المحكمة لا يساير الوثائق المدللة بها، خاصة عقد الكراء وكذا كافة المعطيات الثابتة لديها بملف النازلة، وكان ما استدل به الطاعن وارداً على القرار موجباً لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/28

2016/18

2016-01-21

إن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وأنه بإمكان الأطراف الإدلة بدفعهم وبما لديهم من حجج والتي لم يسبق لهم الإدلاء بها أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن المحكمة مصدرة القرار أساءت تعليل قرارها وخرقت حقوق الطاعن في الدفاع عندما اعتبرت أن الإدلة في المرحلة الاستئنافية بصور وصولات الكراء لا تحمل عنوان المحل المكرى ولم يتم الإدلاء بها في المرحلة الابتدائية من طرف المدعى لا ترقى كحجة وأخذت بالإثبات المعروض من طرف المدعى عليه للسوممة بواسطة شهوده، والحال أن الإدلة أمامها بوصولات كرائية من طرف المكري وتشتبه هذا الأخير بإجراء بحث كان يقتضي من المحكمة مزيداً من التحقيق للجسم في الاختلاف القائم بين الطرفين حول السوممة الكرائية، وعرض تلك الوصولات على الطرف المكري للإدلاء بموقفه منها ما دام أن الطاعن يحتاج بها ضده، الأمر الذي يجعل ما نعته الوسيلة وارداً على القرار موجباً لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/896

2016/19

2016-01-21

إن المحكمة تبين لها عدم إثبات الطاعنة الاتفاق على تاريخ سريان الفوائد لفائدة، واعتبرت أن الطلب بشأن الفوائد جراء التأخير في الأداء والتمادي في حرمان الدائن من استخلاص دينه المنشئ للفوائد هو الحكم الابتدائي، وقضت باستحقاق الطالبة للفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم المذكور في إطار ما لها من سلطة تقديرية باعتبار أن للفوائد صبغة تعويضية عملاً بالفصل 264 من ق.ل.ع فجاء قرارها على النحو المذكور مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً قانونياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/1336

2016/20

2016-01-21

إن المحكمة التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لم تعل قرارها بالتعليق الخاص بالتسجيل في السجل التجاري والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 81 وما بعدها من مدونة التجارة. وإنما استندت إلى الحكم الصادر بين المتدخل في الدعوى وموروث الطاعن والمطلوبين الذي بت في العلاقة الكرائية بخصوص محل النزاع، وهو تعليل لم يكن محل انتقاد من لدن الطالب فكان ما نعته الوسيلة غير وارد على القرار وغير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/364

2016/22

2016-01-21

المقرر أن الصفة هي علاقة الشخص المدعي بالشيء المدعي به والتي تعطيه الصلاحية في الادعاء بالمطالبة به أمام القضاء، وبين أن المطلوبة التمست الحكم على الطالبة بأداء واجبات الكراء، وأن هذه الأخيرة تمسكت بأن المطلوبة فولت المحل وأدلت بنسخة من محضر الضابطة القضائية صرح فيه الممثل القانوني للمطلوبة أنه تم تقويت المحل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أحجمت عن الرد عليه في تعليقاتها بالرغم مما قد يكون له من أثر على قضائهما، يكون قرارها متسما بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/3/1046

2016/15

2016-01-14

إن الورقة العرفية المعترض بها من يقع التمسك بها ضده أو المعترضة قانوناً في حكم المعترض بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهادات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و 420 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه على عقد الاعتراف المتبادل واستبعدت تصريحات المطلوب الواردة بمحضر الشرطة القضائية تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 424 من قانون الالتزامات والعقود وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1392

2016/25

2016-01-21

إن المحكمة لما ثبت لها من المحضر المنجز من طرف العون التقني تزود الطالبة بالكهرباء مباشرةً من شبكة الإنارة دون المرور عبر العداد، وقضت على النحو الوارد بمنطق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 716/3/2/2014

2016/15

2016-01-14

إن القرار المطعون فيه وإن كان قد أثبتت ما تمسكت به الطاعنة في صلبه إلا أنه اكتفى في تعليمه القول بأن استئناف الطاعنة المقدم بعد 14 يوماً من تاريخ التبليغ، يكون قد قدم خارج

أجل 8 أيام المنصوص عليه في الفصل 161 من ق.م.م وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا، دون أن يبحث ويناقش ما تمسكت به الطاعنة من تمديد عطلة العيد بصفة استثنائية، رغم ما يكون من ذلك من تأثير على وجهة نظر النزاع، فاتسم بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/698

2016/26

2016-01-21

إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن المستأنفة التي ليست حاملة لأي ضمانة أو عقد ائتمان إيجاري ملزمة بالتصريح بدينها داخل أجل الشهرين، وأن تمسكها بمقتضيات المادتين 562 و 640 من مدونة التجارة لا يشفع لها، لأن رفع السقوط لا يكون إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 690 من مدونة التجارة، أي أن يثبت الدائن أن سبب عدم التصريح لا يعود إليه، والحال أن ما تذرعت به من أسباب، من قبيل عدم إعلامها وإشعارها من قبل المقاولة، لا يرقى إلى درجة المانع أو السبب الخارج عن إرادتها، ولا تعفى المستأنفة من التصريح بدينها إلى السنديك، طالما أنها تعتبر دائنة عادية، يكون قد أبرز أن إغفال طالب فتح مسطرة التسوية تضمين دين أحد دائنيه ضمن لائحة الدائنين لا يعتبر سببا مبررا لرفع السقوط، ولم يخرق أي مقتضى و جاء تعليله سليما ومرتكزا على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/672

2016/18

2016-01-14

إن الخبرة تعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع دون رقابة عليهم من طرف محكمة النقض ما لم ينبع عليها أي تحريف للعناصر التي اعتمدها وكان تعليها المستند لها مبرراً لمنطق قرارها، والمحكمة لما علت قضاءها بأن الخبرة جاءت مستوفية لجميع المقتضيات الشكلية، وأن الخبير أعطى بياناً مفصلاً عن جميع العمليات التي جرت بين الطرفين وذلك انطلاقاً من حسابات المستأنفة فرعياً المستخرجة من دفاترها التجارية، وبعدها تأكد له أنها ممسوكة بانتظام ورفضت المستأنفة الأصلية الإدلة بوثائقها المحاسبية ودفاترها التجارية فتبقي الخبرة قد اعتمدت على عناصر موضوعية ثابتة مما يتطلب معه اعتمادها ورفع المبلغ المحكوم به إلى القدر الذي أسفرت عنه، تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي جعلتها ترکن إلى نتيجة الخبرة المطعون فيها التي لم تدل الطالبة بما يفقد صدقية محتواها خاصة وأنها ارتكزت على المحاسبة المستخرجة من الدفاتر التجارية للمطلوبة الممسوكة بانتظام التي تعد حجة مقبولة في الإثبات طبقاً للمادة 19 من مدونة التجارة، فيكون بذلك قرارها معللاً تعليلاً كافياً وقانونياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/6

2016/19

2016-01-14

إن القول بوجود العناصر المكونة للمنافسة غير المشروعة من عدمها يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض متى كان تعليها مستساغاً ومبرراً لمنطق قرارها، وهي بقولها أن علامة المستأنف عليها تختلف عن علامة المستأنفة مدلولاً ولفظاً وكتاباً، كما أن التأليف الذي يعد جزءاً من العلامة يتضمن كتابة وألواناً مغایرة لعلامة الطاعنة يصعب معه القول بأنه قد يحدث لبساً لدى المستهلك بخصوص شخص الصانع وجودة المنتوج، تكون قد أبرزت بما يكفي أن وجود تشابه جزئي في أحرف العلامتين دون باقي العناصر المكونة لهما غير كاف للقول بوجود تقليد أو منافسة غير مشروعة، فجاء وبالتالي قرارها مبنية على أساس ومعللاً بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1460

2016/20

2016-01-21

لأن كان الحجز التحفظي هو ذلك الإجراء الاحترازي اللازم الذي يتمكن بواسطته الدائن من منع مدينه من التصرف في أمواله بشكل من شأنه أن يعدم الضمان العام أو ينقص منه، إلا أن إجراءه مشروط بعدم التعسف الذي من مظاهره حجز أموال تتجاوز قيمتها بكثير مبلغ الدين، وعليه فتأسیس الطالبة لمقالها الرامي إلى رفع الحجز على تعسف الحاجزة من خلال حجزها لعقارات تتجاوز قيمتها بكثير مبلغ الدين أساس الحجز، كان يقتضي من المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عند استبعادها لتقارير الخبرة المستظر لها بها للدلالة على كفاية قيمة العقارات المطلوب حصر الحجز فيها لضمان الدين سبب الحجز البحث في حقيقة ما ادعته الطالبة من تعسف الحاجزة بفعل عدم تناسب قيمة العقارات المحجوزة مع مبلغ الدين، ومدى كفاية قيمة العقارات الخمس المطلوب قصر الحجز عليها لضمان تأديته، عن طريق إجراء خبرة استجابة لمتمن الطالبة الوارد بمقالها الاستعجالى، فتكون بموقفها المذكور وعدم استبعادها بمقبول متمن الطالبة المتحدث عنه قد جعلت قرارها مشوباً بسوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1581

2016/21

2016-01-21

البين من محضر جلسة البحث المنجز خلال المرحلة الابتدائية أنه لم يشر لأي تصريح للطالبة يفيد إقرارها بتوكيل الممثل القانوني للمطلوبة بالبحث لها عن مشتر للعقار يقدم ثمناً يزيد عن العروض التي توصلت بها سواء عند زيارته لها أول مرة أو عند حضوره لها رفقة خبير المشتري، أو في أي مرحلة من مراحل التفاوض مع هذا الأخير، فيكون بذلك ما استنتاجه

المحكمة من تكليف الطاعنة للمستأنف عليها التي تمارس السمسرة مؤسسا على تحريف لمضمون المحضر المذكور، مما يجعل قرارها مشوبا بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/591

2016/12

2016-01-14

إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ ليست من الدعاوى التي تقام عملا بظهير 55/5/24 حتى تخضع للسقوط طبقا لأحكام الفصل 33 منه، والذي لا ينطبق إلا على منازعات المكتري التي ينظمها الظهير المذكور، ولا يمتد إلى المكري الذي لا يسقط حقه في إقامة دعوى الإفراغ في نطاق القواعد العامة، والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ قدمت خارج الأجل القانوني، وأنها بذلك قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 33 من ظهير 55/5/24، تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد ولم ترتكزه على أساس قانوني الأمر الذي يستوجب نقضه.

معاينة

2019/1/4/3452

2019/12/09

2019-10-03

ان المحكمة لما استندت في تعليل قرارها الى محضر المعاينة الذي تضمن كون المطلوب في النقض يستغل المحل التجاري ويستفيد من بقعة مخصصة لإيواء أصحاب محلات المهن، وانه يشكل حجة على استغلال المستأنف عليه مهلا مهنيا، واعتبرت ان صفة هذا الأخير قائمة للمطالبة بتنفيذ الالتزام الوارد بالمحضر في تمكينه من بقعة أرضية كتعويض عن محله المهني الذي تم هدمه وازالته بموافقته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومؤسسا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/620

2016/13

2016-01-14

لما كان الثابت لقضاة الموضوع من خلال الإنذار موضوع النزاع أن إرادة المالكين المعتبر عنها بمقتضاه ترمي إلى استرجاع المحل المكتري لهدمه وإعادة بنائه، وقد أدلووا في إطار إثبات صحة السبب برخصة الهدم وإعادة البناء والتصميم الهندسي اعتبروا عن صواب أن النص الواجب التطبيق هو الفصل 12 من ظهير 5/5/24 باعتبار أن السبب الذي بني عليه الإنذار هو الهدم وإعادة البناء وليس الهدم لأنعدام الأمان والصحة المنصوص عليهما بالفصل 11 من الظهير المذكور والذي يستلزم من المكري إثبات ذلك بخبرة قضائية أو قرار إداري من الجهات المختصة وهم بنهجهم ذلك يكونون قد بنوا قرارهم على تعليل مطابق للواقع والقانون ولم يخرقوا المقتضيات المحتاج بها وكان ما استدل به الطاعن عديم الأساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/7582016/14

إن المحكمة لما استخلصت عن صواب تماطل الطاعن الذي لم يؤد ما بذمته من كراء داخل الأجل المحدد له في الإنذار، وقضت على النحو الوارد بمنطق قرارها، تكون بنهجها ذلك قد جعلت قرارها معولا تعليلا مطابقا للواقع والقانون وكان ما استدل به الطاعن من إشهاد على غير أساس لكونه غير مؤرخ ولا يمكن اعتماده في نفي التماطل عن الطاعن.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/5/1252

2016/125

2016-01-20

إن ما أثير حول صفة الطاعنة في استئناف الحكم الابتدائي، فإن الثابت لقضاة الموضوع من أوراق الملف أن الدعوى وجهت ضد شخص معنوي وصدر الحكم الابتدائي في مواجهة هذه الأخيرة إلا أن مقال الاستئناف قدم من طرف شخص معنوي آخر، وهذه الأخيرة لم تكن طرفا في الدعوى ولم يصدر في مواجهتها أي حكم، ومن تم تكون فاقدة للصفة للطعن فيه، وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه عن صواب ولم يخرق أي مقتضى قانوني بل ان المحكمة التزمت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل الأول من ق.م، وهو ما لا يتوفّر في الطاعنة، وبذلك كان القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً سلبياً ومرتكزاً على أساس فيما انتهى إليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/91

2016/11

2016-01-14

البين أن ملحي عقدي الكفالة موضوع النزاع وإن أشارا بعنوانيهما إلى تسمية "كفالة تضامنية برهن رسمي" وذكرا بالفقرة الأولى للالفصل الأول من كل واحد منها إلى الصفة التضامنية للكفيل وتنازله عن المناقشة والدفع بالتجريدة، فإن ذلك ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كفالة المطلوب العينية أو جعلها تتجاوز حدود الضمان العيني المنحصر في عقاره المشمول بالرهن الرسمي إلى كفالته الشخصية التضامنية، والمحكمة بلجوئها لتقدير العقد على النحو الوارد في تعليها تكون قد استعملت مكنته تفسير العقود المخولة لها بموجب الفصل 462 من ق.ل.ع للبحث عن المقاصد الحقيقية للمتعاقدين متى كانت ألفاظ العقد غامضة أو غير واضحة بشكل لا يمكن معه استنباط المدلول الحقيقى لإرادة العاقدين منها ولم تخطأ في تأويل العقددين المذكورين، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1757

2016/13

2016-01-14

إن المحكمة استبدلت التعليل الذي اعتمد الأمر المستأنف المؤسس على "أن مقتضيات المرسوم المذكور لا تعطي الاختصاص للقضاء للبت في الطلبات الرامية للتشطيب على التقيد الاحتياطي" بتعليق خاص بها مفاده: "أن المستأنفة لم تدل بما يثبت أن الحكم الذي أسس عليه التقيد الاحتياطي أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المضي به"، وانتهت إلى تأييد الأمر المذكور في قضائه بعدم الاختصاص، في حين فضلاً عن أن تعليلها لا ينسجم مع الموقف الذي أعربت فيه، عن كون مقتضيات المرسوم الملكي بشأن التحفظ العقاري لا تنزع عن القضاء الاختصاص للنظر في طلبات التشطيب على التقيد الاحتياطي، فإنه تعليل وطيد الصلة بالبحث في جدية الطلب، لارتباطه بمناقشة مدى توفر شروط الاستجابة للدعوى من عدمها، وليس بمناقشة توفر شروط انعقاد الاختصاص بشأنه للقضاء، مما يجعله غير مناسب ونتيجة عدم الاختصاص التي انتهت إليها الأمر المؤيد، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس بسبب التناقض في مضمون أجزائه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/176

2016/14

2016-01-14

إن تكليف فعل المنافسة واعتباره منافسة مشروعة أو غير مشروعة، يعد مسألة واقع يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تملك سلطة واسعة في هذا المجال ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض متى كانت تعليلها مستساغاً ومبرراً لمنطوق قرارها،

والمحكمة لما ردت دفع الطالبة بتعليقها، الذي أبرزت فيه عن صواب أوجه التشابه الكبير الحاصل بين اسم المطلوبة واسم الطالبة نطقاً وكتابة، مستنيرة مما ذكر أن من شأن ذلك أن يؤثر على القدرة التمييزية للجمهور، خاصة وأن الشركات تمارسان معاً نفس النشاط، تكون قد ركزت قضاها على أساس قانوني، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/474

2016/17

2016-01-14

إن مؤدى الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوماً من تبليغه للأطراف ولم ينزع فيه، وهذا القرار هو الذي يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقاً للمادة 148-5 من القانون أعلاه ولما جرى عليه عمل محكمة النقض، ولذلك فإن احتساب أجل الاستئناف يبتدئ من آخر يوم ينقضي فيه أمد 15 يوماً السالف الذكر، غير أن المحكمة حينما اعتبرت في قرارها أن أجل استئناف القرار الصادر عن الهيئة المذكورة يحسب من يوم تبليغ الأطراف بمشروع القرار طبقاً للمادة 148-3 تكون قد خرقت المقتضى القانوني المذكور بتعليق فاسد يعد بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 811/4/1/2018

2019/1230

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما عالت ما انتهت إليه بأنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بنت بمقتضى حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردته وصرحت باختصاصها النوعي، وأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قضت بتأييد الحكم المستأنف، واعتبرت ما جاء في سبب

الاستئناف غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/812

2019/1231

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بنت بمقتضى حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردته وصرحت باختصاصها النوعي، وأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قضت بتأييد الحكم المستأنف، واعتبرت ما جاء في سبب الاستئناف غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/813

2019/1232

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بنت بمقتضى حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردته وصرحت باختصاصها النوعي، وأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قضت بتأييد الحكم المستأنف، واعتبرت ما جاء في سبب الاستئناف غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2525

2019/1233

2019-10-10

البين أن الإدارة تمسكت بأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالته سيضر بالمرفق العام الذي يعمل به الذي يعرف خصاصاً مهولاً ونقصاً حاداً في الأطر الطبية، مما سينعكس بالضرورة سلباً على صحة المواطنين وأمنهم الصحي وعلى مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه دون مراعاة ما ذكر، لم يجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/680

2019/1234

2019-10-10

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن المستوى الدراسي للمعنى بالأمر لا يسمح له بالمشاركة في الامتحان، وأنه رغم مشاركته غير القانونية في الامتحان فهو قد رسب في الامتحان، وإن الشهادة التي استظرف بها، والمستخرجة من الانترنت حسب ادعائه، تبقى صورة وليس أصلية ولا تتضمن رقم الامتحان الوطني وتوقع الادارة ونوع الشعبة ولا كونها تتعلق بامتحان البكالوريا، ولا تتطبق عليها أحكام القانون رقم 05.53 المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والمحكمة لما بنت دون مراعاة ما ذكر، لم يجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قراره تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1949

2019/1237

2019-10-17

إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه بأنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبيّن لها انه تم تكليف المستأنفة من طرف الجماعة بإنجاز مشروع التشوير الطرقي بالمدينة وهو ما أكدته التقني بمكتب التشوير الطرقي بالجماعة في محضر الاستجواب المنجز من طرف المفوض القضائي موضحا ان هذه الأشغال أُنجزت على الوجه المطلوب، في حين ان الطالبة تمسكت بان القرار الاستئنافي لم يستند إلى أي أساس قانوني أو واقعي سليم يفيد القيام بالخدمة المطلوبة وتسليمها للجماعة وتحديد أثمانتها، والمحكمة لما لم تجر تحقيقاً تبعاً للوثائق المدلّى بها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعلّلت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/3/279

2012/740

2012-08-16

لا يجوز تطبيق الفائدة البنكية والفائدة الاتفاقية على ما يظل الزيون مديينا به للبنك بعد إغفال الحساب بالإطلاع إذا لم يكن اتفاق يقضي بسريانها بعد إغفال الحساب. فالمحكمة لما استبعدت تطبيق الفوائد القانونية رغم تمسك البنك بإعمالها من تاريخ قفل الحساب إلى يوم الأداء الفعلي نظراً لما لذلك من تأثير على قضاها جاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/1/3/751

2004/845

2004-07-14

لا يحق للمؤسسة البنكية إلغاء القرض قبل إعلام المقترض بوضع مبلغ القرض رهن إشارته. المحكمة التي قضت بمسؤولية المؤسسة البنكية بالرغم من رجوع رسالة إشعار المقترض بعبارة غير مطلوب، من دون أن تجعل على عاتق هذا الأخير عبء إثباته للسبب الذي حال دون تقديمها لدى مصلحة البريد قصد سحب الرسالة، والذي يخضع تقديره للسلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3255/4/1/2018

2019/1212

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها قد أدللت بشواهد طيبة تغطي فترة الغياب، وأن الخبرة أفادت أنها كانت تعاني من مرض جنون الارتياب حالة اكتئاب حاد خلال فترة التغيب، وأن حالتها الحالية مستقرة وهو ما أتبته الشواهد الطبية المدللي بها أيضا من طرف طبيب مختص في الأمراض النفسية والعقلية، واعتبرت أن غيابها عن العمل خلال الفترة المذكورة مبررا واضطراريا فرضته ظروفها الصحية وظروف العلاج ويبقى توصلها بالإذنار الموجه لها في إطار الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية غير منتج لأثر قانوني ما دام هذا الإنذار قد تزامن مع مرضها الذي يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة التي تجعل مسطرة الفصل 75 المذكور تفقد مفعولها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعلنته تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2990

2019/1213

2019-10-10

إن ما يلزم به القاضي أثناء نظره في الدعوى هو أن يبيت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوي له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات، وأن يبيت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة إعمالاً لنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم ذكره للمقتضيات القانونية لا ينفي عن قضائه عدم تطبيق القانون مادامت الخلاصات التي ينتهي إليها تكون وفق مقتضياته، وفي نازلة الحال فإن من آثار الدفع بالتقادم هو من عليه بيان مكمن النعي في شأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض بما أوردته في تعليلها من أن الأمر يتعلق بالديون المستحقة على الأشخاص المعنوية العامة (التي تخضع للقانون رقم 56-03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية....) وأنه في غياب صدور أمر عن المدير الاستئنافي بالدفع، فإنه لا مجال للتقادم، طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3051

2019/1214

2019-10-10

إن المحكمة علت ما انتهت إليه بخصوص إثبات امتلاع الطالبة من تنفيذ الحكم، بتعليق جاء فيه بأنها توصلت بإخبار بالحجز وأدرج ملفها بالجلسة إلا أنها لم تدل بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بقصد تنفيذ حكم نهائي، فضلاً عن محضر إعذار بتنفيذ قرار موجه لها عن طريق المفوض القضائي مع إمهالها 10 أيام من تاريخ التوصل مما يشكل صورة من صور الامتناع من التنفيذ تكون بذلك قد تقيدت بأحكام الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية المحتاج به، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4139

2019/1218

2019-10-10

بمقتضى المادة 24 من القانون التنظيمي 14-115 المتعلق بالجماعات، فإنه يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه استنادا إلى مقتضيات المادتين 35 و 67 من القانون التنظيمي 14-115 المتعلق بالجماعات، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/867

2015/48

2015-12-31

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها بان المستأنف قد بادر الى مغادرة عمله تلقائياً بعد ان رفض العمل بالمحطة كموزع للوقود، والحال ان هذا العمل لا يتطلب تكويناً مسبقاً ولا تدريباً خاصاً ويدخل في إطار ما يقتضيه عادة العمل في محطة الوقود، وترتبت الآثار القانونية عن ذلك يكون ما انتهت إليه معلاً تعليلاً كافياً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1060

2015/49

البّين من شهادة الشاهدين أن واقعة مغادرة الأجير لعمله تلقائياً ثابتة في حقه، وإن ما دفع به من كون أجرته نقل عن الحد الأدنى بإمكانه اللجوء إلى القضاء قصد تمكينه من باقي أجرته، والقرار الاستئنافي لما اعتبر الأجير مغادراً لعمله بناء على شهادة الشاهدين المستمع إليهما ابتدائياً ورتب الآثار القانونية عن ذلك يكون ما انتهى إليه معللاً تعليلاً كافياً والوسائلتين على غير أساس.

.....

اجهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1663

2016/77

2016-01-14

البّين من وثائق الملف ومن تصريحات الأطراف وشهادة الشاهدين أن الطالبة تشتعل مع المطلوبة في تلقيف الخضر من شهر سبتمبر إلى شهر يونيو، وهو ما يجعل العمل الذي تقوم به ذات طبيعة موسمية لعدم إمكانية استمراره بعد ذلك نتيجة عدم توفر المنتوج الفلاحي موضوع التلقيف، ويبقى معه العقد الرابط بين طرفي الدعوى عقد موسمي، ولما كان العمل الموسمي ينتهي بتحقيق واقعة مؤكدة الواقع والتي في نازلة الحال نفاد المنتوج الفلاحي في شهر يونيو، فإن المحكمة بما نحت به تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1109

2016/89

2016-01-14

البين من وثائق الملف أن الطالبة اثارت أمام محكمة الموضوع دفعا يتعلّق بعدم قبول الاستئناف بعلة أن الطعن تم باسم مؤسسة في حين ان الحكم الابتدائي صدر باسم مؤسسة أخرى والمحكمة لما تجاوزت الدفوع المثارة واعتبرت أن الاستئناف سبق البث فيه رغم ان الملف حال مما يفيد ذلك خاصة وانه لم يسبق اجراء أي بحث خلال المرحلة الاستئنافية، وهو ما يجعل القرار منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/810

2019/1229

2019-10-10

إن محكمة الاستئناف لما علّلت ما انتهت إليه بأنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن بنت بمقتضى حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردته وصرحت باختصاصها النوعي، وأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قضت بتأييد الحكم المستأنف، واعتبرت ما جاء في سبب الاستئناف غير مؤسس، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعلّلت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/5/1284

2016/37

2016-01-07

البين أن الطاعن دفع بأن مبلغ أجره الشهري محدد في تصاريح المطلوبة في النقض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المرفقة بمقاله الافتتاحي، وأن المحكمة الابتدائية لم تعتمد عليها في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن رغم تشبيه بها أمام محكمة الاستئناف واعتبر عدمأخذ المحكمة الابتدائية بها وعدم تعليل استبعادها لها بمثابة انعدام للتعليق، ومحكمة

الاستئناف بدورها لم ترد على هذا الدفع، رغم ما له من تأثير على مبلغ التعويضات المستحقة للطاعن وأيدت الحكم الابتدائي دون الالتفات لدفع الطاعن الذي كان محور استئنافه الفرعي، مما يبقى معه القرار المطعون فيه غير مؤسس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1089

2013/484

2013-12-12

البين من فحوى البند 19 من عقد التأمين، كما اعتمد قرار المجلس الأعلى الصادر بالنقض والإحالة، واستندت إليه محكمة الإحالة ولم تدع المطلوبة خلافه، أنه يتحدث عن أن النزاعات التي قد تنشب عن عقد التحكيم تعرض على محكم يعينه أطراف النزاع، وإن تعذر ذلك، قام كل فريق داخل أجل شهر من تاريخ اللجوء للتحكيم بتعيين محكمه كتابة، وعلى المحكمين أن يعينوا كتابة محكما ثالثا يتخذ القرار النهائي في حالة اختلافهما، على أنه يمنع مقاضاة المؤمن قبل صدور حكم المحكمين، ومؤداته أن فض نزاعات الطرفين بواسطة التحكيم، تتم عن طريق محكم يختاراه معا بالاتفاق، ولا ينتقل أمر البت فيها لجنة تحكيمية، إلا عند تعذر تعيين محكم متقد عليه. والمحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد أن الطرفين تعذر عليهما الاتفاق على تعيين محكم واحد، حتى يمكنهما اللجوء لـتحكيم هيئة تحكيمية، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، فإنها لم تخرق أي مقتضى ولم تحرف أي واقع وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/3/461

2013/289

2013-05-09

إن محكمة الاستئناف باعتبارها غير ملزمة بنتيجة الخبرة، ولها أن تأخذ بما تراه مناسباً ومتطابقاً للواقع والقانون وتطرح ما تراه غير ذلك، وباعتبارها لمقتضيات الفصل 10 من ظهير 24/5/1955 (عدل) والعناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تحديد التعويض دون غيرها، والتي تتأثر بعملية الإفراج ونقل نشاط الناجر إلى جهة أخرى كالحق في الكراء والاتصال بالربناه والسمعة التجارية وفي حدود ما لحق المكتري من خسائر حقيقة وما فاته من كسب متى كانا ناتجين عن عملية الإفراج وبما لها من سلطة في تقدير التعويض المستحق للطالب عن فقدانه لأصله التجاري، واستناداً بالعناصر المذكورة الواردة بتقرير الخبرة وما يدخل في تقدير وتحديد التعويض من عناصر تتأثر بعملية الإفراج دون غيرها، ارتأت تعديل مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً مع رفعه لما لها من سلطة تقديرية في ذلك التي لا رقابة عليها من لدن محكمة النقض إلا من حيث التعليل، تكون قد راعت جميع العناصر التي تدخل في تحديد التعويض، ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة جديدة، وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/3/1132

2013/411

2013-05-27

لما كان الطلب الذي تتمسّك به الطاعنة وهو أداء غرامة التأخير قدم في إطار المتفق عليه بمقتضى البند 9 من عقد الصفة المبرم بينهما وبين المطلوبة في النقض وليس في إطار التماطل وفق القواعد العامة المنصوص عليها في الفصول المحتاج بها، فإن محكمة الاستئناف التي لاحظت خلو الملف مما يثبت أن الطاعنة قامت بتنفيذ التزاماتها تبعاً لتقديم الأشغال، واعتبرت أن التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال كان له مبرره ولا يتسم بأي تعسف وصرحت بعدم استحقاق الطاعنة لغرامة التأخير، يكون قرارها غير خارق لمقتضيات المحتاج بها وجاء معملاً تعليلاً سليماً

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/3/949

2012/1307

2012-12-20

البين أن مقتضيات الفصل 23 من عقد السلف المبرم بين الطاعنة وموروث المطلوبين في النقض نصت على أن هذا الأخير وب مجرد إبرام عقد التأمين على الوفاة في إطار تأمين جماعي تعاقدت عليه الشركة الطاعنة بيرخص لشركة التأمين بأن تدفع في حالة تحقق المخاطر المؤمن عليها مبلغ التعويض بين يدي الشركة التي يحلها محله في حقوقه كمستفيدة من عقد التأمين، والمحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف أن المطلوبين في النقض أدلو للطاعنة بنسخة موجزة من رسم الوفاة وشهادة معينة الوفاة داخل أجل السنين من تاريخ وفاة موروثهم، واعتبرت تبعاً لذلك أن الطاعنة التي أصبحت مرتخصاً لها في استيفاء مبلغ التعويض المستحق من شركة التأمين بحكم الحلول الاتفاقي المشار إليه أعلاه ملزمة بتسليم المطلوبين في النقض رفع اليد عن السيارة، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/3/803

2009/1520

2009-10-14

يعنى البنك من الإشعار إذا أقدم على توقيف الاعتماد في حالات التوقف البين للزبون عن الدفع أو ارتكاب خطأ جسيم في حق البنك أو عند استعمال الاعتماد. والمحكمة مصدرة القرار لم تناقش تلك الحالات لستخلص منها ضرورة الإشعار من عدمه وتبحث فيما كان الإشعار التمسك به من طرف البنك قد وجہ فعلاً للزبون في العنوان الذي يتواجد به أم لا بالنظر إلى المراسلات المتبادلة بين الطرفين مما يجعل قرارها ناقصاً التعليلاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1346/3/1/2011

2012/115

2012-02-02

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بعدم قبول الطلب بعثة أن البند 19 من وثيقة النقل الدولي الموقع من الطرفين يتضمن اتفاقا على عرض النزاعات الناتجة عن عقد النقل الرابط بينهما على التحكيم، واعتبرت أن جميع النزاعات بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بثمن النقل، تبقى خاضعة للشرط المذكور طالما أنه ليس ضمنه ما يفيد استبعاده، وأن الشرط المذكور يجب تفسيره على إطلاقه، تكون فسرت البند المذكور تفسيرا صحيحا وردت دفوع الطاعن بتعليل سليم، فجاء قرارها مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1627

2019/1265

2019-10-17

لئن كان الظهير المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأماكن الجماعية وتقويتها، يجعل عملية توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية تقوم استنادا إلى الأعراف المحلية، فإنه من المبادئ العامة في تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام أن لا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة متى تعلقت هذه الأخيرة بمتطلبات النظام العام، والمحكمة لما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 19 من دستور 2011 تجعل المواطنين متساوين أمام القضاء وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، وأن العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية، وأن مقتضيات الفصل السادس من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية الذي ورد فيه إذا توفي فرد كان له الحق في التمتع بنصيب منها، فإن حقه هذا ينتقل إلى ورثته ذكورا وإناثا، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وبنـت قضاـءـها عـلـى أـسـاس وـعـلـت قـرـارـها تـعـلـيـلاـ سـائـغاـ.

.....

تم إقرار حق جميع أعضاء الجماعة السلالية في الانتفاع ذكورا وإناثا

المادة 6

صدر بتنفيذه الظهير الشريف 1.19.115 في 07 ذي الحجة 1440 موافق 9 غشت 2019، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6807، بتاريخ 26 غشت 2019، ص 5887. وهو القانون الذي نسخ كلا من الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 الموافق 27 أبريل 1919 بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الجماعية وتقويتها، كما تم تغييره وتميمه؛ وكذلك الظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1370 الموافق 19/3/1951 في شأن سن ضابط لتدبير شؤون الأموال المشتركة بين الجماعات وتقويتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1168

2018/600

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية عل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تقسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر مما يتquin معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/238

2019/1291

2019-10-17

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف ولاسيما تقرير الخبرة الطبية أن المستأنف عليه كان يعاني من حالة دهان تعرف في الطب النفسي بالهلوسة، وأن حالته استقرت بعد استعمال الأدوية بانتظام، وأن المرض الذي كان يعاني منه أفقده القدرة على الإدراك والتمييز وعلى العمل بصورة عادلة ومنعه من الالتحاق بعمله، واعتبرت غيابه عن العمل مبرراً وكان خارجاً عن إرادته وهو مرض يرتفق إلى درجة القوة القاهرة، ولا يخول للإدارة سلوك المسطورة القانونية المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام العام للوظيفة العمومية، تكون قد بنت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1731

2019/1292

2019-10-17

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها أن الطلب يتعلق بدعوى تسوية وضعية من اختصاص القضاء الشامل لا ترتبط بأي أجل، وأن المستأنف عليها توفر على شهادة البكالوريا علوم تجريبية، وشهادة دبلوم تقني شعبة محاسب بالمقاولات، مسلمة لها من مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل، واعتبرت أن تصنيفها ضمن الفئة الأجرية المطالب بها كان استناداً إلى دورية وزير الداخلية رقم 56 المؤرخة في 21 أبريل 1998 والنظام الأساسي للوكلالة المستقلة المتعددة الخدمات، وأنها استجمعت شروط التصنيف المتطلبة قانوناً، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، وبالتالي بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1452

2019/1323

2019-10-24

البين أن الطرف الطالب -المستأنفين- سبق له أن أثار أمام المحكمة الإدارية سبقية البت في النازلة، إذ سبق للمطلوب في النقض أن تقدم بنفس الطلب أمام المحكمة الإدارية وصدر فيه حكم بعدم قبول الطعن لوقوعه خارج الأجل القانوني، إلا أنها لم تناقش ذلك، ولم تجب عنه، مما جاء معه قرارها منعدم التعليل بهذا الخصوص، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/311

2011/977

2011-08-04

اكتفاء الخبير بالإطلاع على الوثائق المدللة بها من الطرفين دون انتقاله لمقر البنك وإطلاعه على دفاتره التجارية للقول بأنها ممسوكة بانتظام وأنها تضمنت أو لم تتضمن الشيكات المدعى تقديمها للاستخلاص يجعل قرار المحكمة المعتمد على الخبرة المنجزة فاسد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2763

2019/1188

2019-10-03

البين أنه لم يسبق للطالب أن تمسك أمام محكمة الموضوع بمدى ملائمة التهمة المنسوبة إليه والعقوبة التي اتخذت في حقه، ومن جهة أخرى فإن فهم الواقع وتقييم وسائل الإثبات من صميم سلطة محاكم الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث

التعليق الذي يجب أن يكون سائغاً، ومحكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف ومستنداته، أن تبديد الطالب لمبلغ مالي الذي يمثل جزء من مبلغ محجوز في إطار عملية أمنية تتعلق بمكافحة الاتجار في المخدرات ثابتة في حقه وبإقراره، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3049

2019/1294

2019-10-17

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف أن المحجوز عليها (...) قد توصلت بإخبار بالحجز، وإذار بأداء ما بذمتها وتوصلها بذلك ولم تستجب له، واعتبرت ذلك صورة من صور الامتناع لعدم إدلائها بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بصدده تنفيذ الحكم النهائي الصادر في مواجهتها واستندت إلى التصريح الإيجابي المقدم من طرف الوكالة البنكية للخزينة العامة للمملكة الذي يفيد قيامها بحجز مبلغ مالي، وفشل جلسة الاتفاق الودي، وأن إجراءات تصحيح الحجز قد استفدت، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1086

2013/133

2013-03-04

البين أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضي بالنقض والإحالـة لم يحسم في أي نقطة قانونية، وأن محكمة الإحالـة ذكرت خطأ أنها تقيدت بقرار المجلس الأعلى (محكمة

النقض) ، والحال أن هذا الأخير فتح لها المجال لإعادة مناقشة موضوع النزاع من جديد دون إغفال ما تم لفت نظرها إليه، وفي هذا الصدد اعتمدت تقرير الخبرة ومحضر المحكمين الذي حدد وضعية الأشغال والعيوب التي شابتها، دون أن تبرر وجه استبعادها للخبرة الثلاثية المنجزة استثنافيا قبل النقض، ودون أن تناقش ما وقع التمسك به أمامها، مما قد يكون له تأثير على مآل قرارها، من قبيل ما ادعته الطالبة من وجود أشغال خارج الصفقة وأخرى تتعلق بالماء والكهرباء والهاتف كان لها تأثير في تأخير الإنجاز، فضلا عن أنها لم تعل سلطتها التقديرية في تحديد التعويض في المبلغ المحكوم به، فاتسم قرارها بنقصان التعليل المعترض بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2888

2019/1173

2019-10-03

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن العلاقة الکرائية الرابطة بين المستأنف والجماعة التربوية لازالت قائمة ومستمرة إلى حد الآن، واعتبرته واقعا تحت طائلة الجزاء المقرر بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلقة بالجماعات، وردت ما سبق أن تمسك به من كونه أبرم عقد الکراء المذكور مع الجماعة قبل ترشيحه للانتخابات الجماعية وتوليه عضوية المجلس الجماعي، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، ومبنيا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1261

2013/277

2013-06-27

لما كانت مقتضيات الفصل 327 من الباب الثامن من ق.م كما وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون 08.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 30/11/2007 تقتضي حسب فقرته الثالثة أن يقع الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط أو اتفاق تحكيمي قبل الدخول في الجوهر، وكان الثابت لقضاة الموضوع، أن الطالبة تقدمت أمام محكمة أول درجة بمذكرة جواب مع مقال مقابل ناقشت بمقتضاهما جوهر النزاع بخصوص الطلبين الأصلي والمقابل، دون أن تثير أو تتمسك بما ورد بالعقد موضوع النزاع الذي وقع تجديده بعد دخول القانون 08.05 حيز التنفيذ، من إمكانية اللجوء إلى التحكيم، ولم تثر ذلك إلا في المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة كانت على صواب لما رأت دفع الطالبة بعلة عدم التقدم به قبل كل دفع أو دفاع، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومثلا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3054/4/1/2019

2019/1163

2019-10-03

إن المحكمة علت ما انتهت إليه بخصوص إثبات امتناع الطالبة من تنفيذ الحكم بتعليق جاء فيه بأنها توصلت بإخبار بالحجز وأدرج ملفها بالجلسة إلا أنها لم تدل بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بقصد تنفيذ حكم نهائي فضلا عن محضر إدار بتنفيذ قرار موجه لها عن طريق المفوض القضائي مع إمهالها 10 أيام من تاريخ التوصل مما يشكل صورة من صور الامتناع من التنفيذ تكون بذلك قد تقيدت بأحكام الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية المحتاج به، وجاء قرارها مثلا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3149

2019/1164

2019-10-03

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعاً لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فان الإدارة أكدت ان رفضها لطلب الاستقالة كان لصيورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرفق الصحة العمومية، والمحكمة لما بنت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/1893

2013/146

2013-02-19

بمقتضى الفصلين 13 و 14 من ظهير 1980/12/25 (عدل) يمكن للقاضي تصحيح الإشعار بالإفراج إذا كان المقصود سكن أصول المكري بال محل بشرط أن يكون أصوله لا يشغلون سكناً في ملكهم وكافياً ل حاجياتهم العادية، والبين أن الطاعن أدى بما يفيد ملكه للمحل لأكثر من ثلاثة سنوات، وكون أمه المراد إسكانها لا تشغله سكناً في ملكها وكافياً ل حاجياتها وكان على المحكمة إن لم تقنع بالحجج المدلية بها أن تجري تحقيقاً لرفع التناقض الذي اعتمدته حتى تبني حكمها على اليقين، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2168

2019/1144

2019-09-26

إن المحكمة لما استندت في تعليل قرارها بأن موضوع الالتزام الصادر عن الجماعة واضح ومحدد ويتمثل في تمكين المستأنف عليها من بقعة أرضية في إطار تجزئة عقارية، وأن الوثيقة المحتاج بها ملزمة للجماعة، وأن ما أورده هذه الأخيرة من أسباب لبرير استحالة تنفيذ الالتزام يبقى عبارة عن مبررات مجردة من أي إثبات ويطبعها العموم والاجمال في غياب الإدلة بأي عنصر واقعي من شأنه تأكيد ادعائها بهذا الخصوص، وانتهت إلى تأكيد أحقيبة المعنية بالأمر في الحصول على بقعة أرضية تنفيذاً للالتزام الصادر عن الجماعة، تكون قد علت قرارها تعليلاً صحيحاً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/888

2019/1142

2019-09-29

البين أن وزارة الصحة تمسكت بأن من له الصلاحية في توظيف المعنية بالأمر في المنصب المطلوب هو كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وأن دورها يقتصر فقط على الموافقة على التحاق المعنية بالأمر بهذا المنصب، وأنها عمدت إلى إصدار قرار إداري بموافقتها على التحاق المعنية بالأمر بمنصب أستاذ مساعد بكلية الطب ، فتكون بذلك قد قامت بتتنفيذ الحكم سند التنفيذ، وأنها راسلت كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، إلا أن هذه الأخيرة أجابت بكونها يتذرع عليها توظيف المعنية بالأمر بعد حذف المنصب المالي الذي كان مخصصاً للمباراة التي شاركت فيها هذه الأخيرة وذلك ضمن لائحة المناصب المالية المحذوفة لعدم شغلها في الآجال القانونية المحددة بقانون المالية، والمحكمة لما لم تناقش الرسالة المذكورة والتأكد من مضمونها تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/511

2012/548

2012-05-17

إذا كان تقدير التعويض الجابر لكل ضرر يعد من مسائل الواقع التي تستقل بنظرها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، متى أبرزت في تعليقاتها عناصر الضرر وأحقية مدعيه في التعويض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين عناصر الضرر الدالة في احتساب التعويض، ولم تناقش كل عنصر منها على حدة ووجه أحقيبة طالبة التعويض فيه أو عدم أحقيتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1399

2019/1148

2019-09-26

إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها من لائحة النتائج النهائية الخاصة بسلوك الماستر تضمينها ملحوظة بالنسبة للائحة الانتظار "سيتم استدعاء المرشحين حسب الأحقية في التسجيل حسب الأماكن الشاغرة"، وأن المستأنفة لم تستدعي المستأنف عليه رغم أنها تتتوفر من خلال ملفه على جميع البيانات والمعلومات، واعتبرت أن عدم استدعائه وإخباره بضرورة تسجيله يمس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وأيدت الحكم القاضي بإلغاء القرار الضمني برفض تسجيله بسلوك الماستر تكون قد عللت قضاياه تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/734

2020/397

2020-09-23

إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أورد ضمن تعليمه بأن المحكمة أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي اعتمدتها في إثبات الأخطاء التي ارتكبها الطالب في التسيير وعلاقتها بالنقض الحاصل في الأصول المبرر للنطق في حقه بالجزاء القانوني المحكوم به عليه عملاً بمقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة مستندة في ذلك إلى واقع الملف الذي استخلصت منه عدم مسكه محاسبة منتظمة للشركة التي يتولى تسييرها ومواريله استغلال به عجز بصفة تعسفية أدى إلى توقف الشركة عن الدفع وهي أخطاء كافية لتبرير نتيجة قضائها، وهو تعليل فيه جواب صريح عما وقع التمسك به في الفرع والنعي خلاف الواقع غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1377/3/1/2018

2020/398

2020-09-23

إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر الذي نقض القرار الاستئنافي استناداً إلى عدم جواب المحكمة مصدرته على دفع أثير أمامها، يكون قد أبرز أن سبب نقضه هو الفقرة 5 من الفصل 359 من ق.م.م التي تعتبر انعدام التعليل سبباً من أسباب النقض، وإن لم يشر صراحة إلى المقتضى المذكور، والسبب على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/2/4/1378

2020/922

2020-12-31

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المقال الاستئنافي لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك صراحة وإنما اكتفى فقط بعبارة بحضوره، والحال أن الوكيل العام للملك يعتبر وبقوة القانون طرفاً أصلياً في الدعوى التأديبية دونما حاجة لإدخاله فيها، يكون قرارها

معللا تعليلا فاسدا وخارقا لمقتضيات المادتين 94 و 95 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2359

2019/402

2019-03-28

البين أن الإدارة تمسكت بأن رفض طلب استقالة المطلوب في النقض راجع إلى الخصوص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة في الأطر الطبية المتخصصة، بما في ذلك المرفق العمومي الذي تعمل به المعنية بالأمر، مما سيؤثر بشكل سلبي على سيره، وأن تنظيم سير المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية باستمرار تعينة جميع الطاقات والموارد البشرية والتكنولوجية لإشباع الحاجات العامة وأي توقف في نشاطه هو بمثابة إنكار لهذه المصلحة، وأن الأضرار التي سيتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصوص في الأطر الطبية المتخصصة ستتعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغلب المصلحة العامة، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3204/1/2/2018

2019/803

2019-12-24

البين من المراسلات التي تمت بين الطاعنة والمطلوبة في النقض أن ثمة اتفاق تم بشأن المدعى فيه بالإصابة، وهو ما أكدته صورة قائمة الأملك الحبسية المعاوضة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية المؤشر عليها من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي من

بينها العقارات المدعى فيها والتي تم تحديد مبلغ المعاوضة الإجمالي عنها. ولأن العقد شريعة المتعاقدين فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أعملت ما جاء في الوثائق المذكورة بتعليقها المنتقد يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2760

2019/1138

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من خلال وثائق الملف ومستنداته أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أدى خلال المرحلة الابتدائية بمذكرة مرفرفة بوثائق من ضمنها إبلاغ بعملية مراقبة وكذا تبليغ نتيجة المراقبة للمستأنف عليها واللذان يتضمنان الديون المترتبة بذمة المستأنف عليها برسم السنوات المطلوبة، واعتبرت من خلال تاريخ تبليغ قائمة المداخل للمستأنف عليها قيام واقعة التقاضي المحتاج بها من طرف المستأنف عليها وذلك بالنظر إلى تاريخ تقديم الدعوى، سيما وأن الصندوق المستأنف لم يدل بما يثبت مباشرته لأي إجراء من الإجراءات القاطعة للتقاضي خلال الفترة المذكورة، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3060

2019/1139

2019-09-29

البين أن الطرف الطالب تمسك بأن العقوبة المتتخذة في حقه مناسبة لنتائج الأفعال الثابتة في حقه، وهي عقوبة اقترحها المجلس التأديبي بإجماع جميع أعضائه، وأن ملاءمة العقوبة وال فعل المعقاب عليه يرجع أمر تقديرها لسلطة الإدارية أخذًا بعين الاعتبار المرفق العام الذي يعمل به

المتابع تأديبياً ما لم يثبت انحرافها، والمحكمة لما بنت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1951

2019/1143

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها خلو المقال الاستئنافي من بيان وقائع النازلة ومن تحديد أسباب الاستئناف التي تعيبها المستأنفة على الحكم الابتدائي، واعتبرت أن مقال الاستئناف مخالف لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، ولم يمكن المحكمة من التعرف على طبيعة النزاع وجوانبه والوسائل المثارة أمامها، والبُلْت في حدود الطلبات المعروضة، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2846

2019/1133

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليل قضائها فيما انتهت إليه بكون الحكم المثار بشأنه الصعوبة إنما قضى بإلغاء قرار عزل المستأنف عليه (المطلوب) استناداً إلى خرق حقوق الدفاع من خلال عدم استدعائه لحضور المجلس التأديبي ولكون الإدارية استبقت سلطة القضاء الضرر في اتخاذ قرارها التأديبي دون فصله فيما عرض عليه من استعمال وثائق مزورة من طرف الموظف المعني بالأمر للحصول على ترقية غير مستحقة، معتبرة أن المخالفة التأديبية

غير منفصلة عن المخالفة الزجرية، بما يقتضيه ذلك من انتظار صدور قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقتضى به في موضوع المتابعة الزجرية قبل إصدار قرار العزل سواء في نطاق الفصل 70 أو 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مما حاصله أن تقديم الطعن بالنقض لفائدة القانون في القرار الاستثنافي الزجري بالبراءة لا يغير من شيء في ما يقتضيه تنفيذ الحكم الإداري على مستوى الآثار القانونية التي تترتب عن إلغائه قضاء، ولا يعتبر ذلك مبرراً للقول بوجود صعوبة قانونية ولا واقعية في التنفيذ، فجاء قرارها مبنياً على أساس صحيح ومعلاً تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 166/5/1/2017

2018/598

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية عل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سبباً من أسباب إعادة النظر مما يتquin معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1167

2018/599

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطورة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية عل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سبباً من أسباب إعادة النظر مما يتغير معه التصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/5/1169

2018/601

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطورة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية عل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سبباً من أسباب إعادة النظر مما يتغير معه التصريح برفض الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1070

2019/1130

2019-09-29

البين ان الطالب تمسك بكون الخبرة المعتمدة من طرف المحكمة قد حددت أن المسافة الفاصلة بين البقعة الأرضية موضوع النزاع وحانط المطار لا تتعدي 44 مترا خلافا للمسافة المحددة من طرف اللجنة المختلطة المنعقدة بمقر الولاية والتي لا ينبغي أن تقل عن 85 مترا بعدها كانت 250 مترا طبقا لمقتضيات البند الثاني من ظهير 1934/08/07 المتعلق بالارتفاعات، مما يفيد أن البقعة المذكورة تقع في منطقة إرتفاع المطار التي يحصر فيها البناء وقرار الجماعة الحضرية برفض منح رخصة البناء قرار صائب ومبني على القانون وغير خارق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدمات المرفق العام، خاصة بعد أن تأكّد المجلس أن هناك أخطاء في البناء بالمنطقة قد ارتكبت في السابق لما تم الترخيص بإحداث تجزئة قرب المطار، والمحكمة مصداقة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف، دون اعتبار ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1827

2019/1132

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر في النازلة يتعلق باتفاقية إطار مبرمة بين كل من المكتب الوطني للسكك الحديدية والجماعة الحضرية والولاية محددة لكافّة الالتزامات المترتبة لهذه الأطراف، وأنه وبحسب فحوى وبنود العقد الإطار سيما الفصل 3 منه المتعلّق بالشروط المالية لاستغلال خط السكة الحديدية داخل الولاية فإن كل من الجماعة الحضرية والولاية تعهدتا معاً بتحويل مبلغ سنوي لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية، واستخلصت استحقاق المطلوب لما تم الاتفاق عليه معهما، ورتبّت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد علّلت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً، وبنته على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2921

2019/1134

2019-09-20

البين أن الشركة المطلوبة وحسب مقالها الافتتاحي تطلب إلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الجماعي بإيقاف أشغال التجهيز استناداً إلى أنها حصلت على موافقة مبدئية من لجنة الاستثناءات تضمنت خمسة شروط من بينها توقيع شراكة بينها وبين المجلس البلدي لإنجاز مشاريع تنموية تمت المصادقة عليها خلال دورة المجلس البلدي العادية وأنها نفذت بنود اتفاقية الشراكة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه دون أن تتأكد من تنفيذ التزامات الشركة المطلوبة اتجاه الجماعة، لم تجعل لما قضت به أي أساس، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/951

2019/1135

2019-09-29

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وخاصة المحضر الذي أعرب بموجبه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عن استعداده لتنفيذ الحكم القاضي بإيقاف تنفيذ رخصة فتح مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، وسلم المفوض القضائي صورة من رسالة موجهة إلى صاحب مشروع مؤسسة التعليم الخصوصي يشعره بموجبها بإيقاف تنفيذ رخصة فتح المؤسسة داعياً إياه إلى عدم تسجيل أي طفل أو تلميذ بها إلى حين البت في دعوى إلغاء لحصول أضرار يصعب تداركها لاحقاً، واعتبرت طلب إثارة الصعوبة لم يرفع إلى قاضي المستعجلات إلا بعد انتهاء عملية التنفيذ وإنجاز محضر رسمي بذلك مما يبقى معه غير ذي موضوع، ورتبت عن ذلك إلغاءها الأمر الاستئنافي فيما انتهى إليه، جاء قرارها مبنياً على أساس من القانون ومعللاً تعليلاً سائغاً وكافياً وغير خارق للمقتضى المحتاج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3975

2019/1136

2019-09-29

طبقاً للمادة 1 من مدونة التأمينات فإن خلوص التأمين هو مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث، والمحكمة لما بنت ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعللت قرارها تعليلاً فاسداً وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1130

2019/1137

2019-09-29

إذا كان للإدارة سلطة تقديرية في نقل موظفيها من مصلحة أو مؤسسة لأخرى، فإن ذلك يجب أن يكون بهدف تحقيق المصلحة العامة ولضمان حسن سير المرفق العام، وتبقى سلطة الإدارة تلك خاضعة لرقابة القضاء، والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن قرار النقل يشكل عقوبة مقنعة، وأن الإدارة انحرفت سلطتها بتحقيق غرض لا يتتوفر فيه شرط المصلحة العامة، واعتبرت قرار نقل المطلوب في النقض مشوباً بعيوب الانحراف في استعمال السلطة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً ولم تخرق القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1038

2014/782

2014-12-18

إن محكمة الاستئناف التجارية التي تمكنت أمامها المستأنفة المطلوبة بعدم اختصاص القضاء للبت في النزاع لوجود بند التحكيم المتفق عليه بالمادة 23 من عقد الصفقة، والتي تبين لها من هذا الأخير أنه تضمن شرط التحكيم وتعيين المحكم والمحكمين وتمت الإشارة إليه بشكل لا لبس فيه، وأن الشرط التحكيمي المذكور بذلك مستوف لجميع شروطه المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 317 منها، واعتبرت أن الشرط المذكور مرتب لآثاره طبقاً لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع بين طرفيه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم قبول الدعوى بعد أن ردت الدفع المثار بأنه لم يسبق لأي طرف التمسك بشرط التحكيم في دعوى سابقة بينهما بأن ذلك يعد تنازلاً ضمنياً عن بند التحكيم، تكون قد ركزت قضاء على أساس وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى من المقتضيات المحتاج بها ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3207

2019/1108

2019-09-19

البّين ان الطالب تمكّن بأن المنحى الذي سارت عليه المحكمة غير قانوني وفيه مس بالمرأكز القانونية للأطراف وسوف يصبح اجتهاضاً قضائياً يلزم الطرف المكري تقمص صفة الساهر والحارس على استمرارية حق الانتفاع ضد الأغيار، فالفصل 635 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود يلزم المكري بالتزامين أساسيين تسليم الشيء المكري للمكري والضمان، كما أن المكري لا يستحق أي تعويض في إطار الفصل 650 من نفس القانون عن ذلك، وبالتالي فإن طلب التعويض يجب أن يوجه ضد الجهة التي عطلت حق الانتفاع، والمحكمة لما بنت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/5/1164

2018/596

2018-07-04

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطورة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل، بل إن الطاعن اقتصر تحت ستار انعدام التعليل وفساده، إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص الاستقالة. الأمر الذي لا يشكل سبباً من أسباب إعادة النظر مما يتبعه التصريح برفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2007

2019/566

2019-04-25

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطورة المدنية يوجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة تعليقاتها والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائهما فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3259

2019/610

2019-05-02

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن طلب المدعية بتصفيه الغرامة التهديدية مؤسس على حكم قضائي سابق، أدت عنه المعنية بالأمر الرسم القضائي الواجب اعتباراً للعدم تحديد قيمته، وأن الرسوم القضائية المستوجب أداؤها عن المبلغ المحكوم به، تكون موضوع تصفيه من قبل جهاز كتابة الضبط خلال مرحلة التنفيذ لاستدراك نقصها في حالة ثبوتها، وأن تصفيه الغرامة التهديدية تحددها المحكمة انطلاقاً من سلطتها التقديرية في تقييم استمرار تعنت الإدارة في التنفيذ، آخذة بعين الاعتبار عنصر الضرر اللاحق بطالب التنفيذ ومقدار ومدة ذلك التعنت فيه من قبل الإدارة، مراعية كون احتسابها لا يخضع بالضرورة للاحتساب العددي لأيام الامتناع، تكون قد بنت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/461

2019/209

2019-02-21

إن إساغ الوصف القانوني الصحيح على طلبات الخصوم أمر تستقل به المحكمة، وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ التزام وقعت عليه، على الرغم من توفر الشروط الموضوعية والإجرائية، وعلى الرغم من أنها التزمت في صلبه بمنح الطرف المستأنف - كمستغل للمحل التجاري الذي تم هدمه - بقعة أرضية مقابل محله التجاري، يعتبر خطأ مرفقاً، ترتب عنه

ضرر انصب على حقه في استغلاله لذلك المحل لتغطية هذا الضرر، والمحكمة لما أعادت تكييف طلب الطرف المدعي وثبتت في النازلة على النحو المذكور على الرغم من أن إعادة تكييفها لطلبات الخصوم تلزمها بأن تتقاضى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها عند وضوح الطلب، دون أن تتحقق من التزامات أطراف اتفاقية إعادة الإيواء، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1830

2019/613

2019-05-02

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها فيما انتهت إليه إلى أنه بالنظر إلى الضرر اللاحق بالمستأنفة يجعل المبلغ المحكوم به يتاسب مع الضرر اللاحق بالمستأنفة، والحال، وكما تمسك بذلك الطرف الطالب، أن الحكم المستأنف الذي أيدته في جميع مقتضياته قد قضى بأداء الطالبة لفائدة المدعية المبلغ المالي الذي اعتبرته في تعليلها المذكور مناسباً لحجم الضرر اللاحق بالمعنى بالأمر، تكون قد أيدت الحكم المستأنف استناداً إلى تقدير غير صحيح لمبلغ جبر الضرر، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/241

2019/214

2019-02-21

إن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة وطبقاً للفصل 3 من قانون المسطورة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات

الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنه تعويضاً مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

**الوجيز في نماذج تعليل القرارات
القضائية المستساغة في المادة المدنية
المجموعة الثالثة**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس**

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/459

2019/452

2019-04-04

إن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة، وطبقاً للفصل 3 من قانون المسطورة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنه تعويضاً مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5705/1/8/2015

2016/105

2016-02-23

إن المصادر لا تنتج أثراً إلا إذا تعلقت بعقار النزاع وثبت أن ما تمت مصادره يدخل ضمن أملاك من حكم بمصادر الأموال كلاً أو بعضاً، والحكمة لما اعتمدت ما ثبت للمحكمة الابتدائية أثناء المعاينة من حيازة المطلوبين لعقار النزاع، وأن هذه الحيازة قلبت عبء الإثبات وأوجبت مناقشة حجة طالب التحفظ، وأن الحيازة المذكورة غير الحيازة المنصوص عليها في المادة 261 من مدونة الحقوق العينية المحتاج بخرقها، إذ الأولى هي مجرد وضع اليد، أما الثانية فالمقصود بها الحيازة المكسبة للملك، وأن وضع اليد يسري أثره حتى في مواجهة الدولة فيما يخص قلب عبء الإثبات، وأن الملف حال مما يفيد أن العقار المدعى فيه تملكه عن طريق المصادر أو حازته واستغله بطريق الكراء، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بها ومطلعاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/6389

2016/107

2016-02-23

إن امتناع المحافظ عن التقييد يجد أساسه القانوني في الفصلين 72 و 74 من ظهير التحفيظ العقاري اللذين يلزمانه بأن يتحقق تحت مسؤوليته من صحة الوثائق ومن أنها تجيز التقييد، والمحكمة اعتبرت وعن صواب أن رفضه كان مبرراً لما اعتبر الشراء المطلوب تقييده مخالفًا لبيانات الرسم العقاري ويخرج مبدأ تسلسل التقييدات، يكون قرارها غير خارق لقانون و معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/3135

2016/108

2016-02-23

إن المحكمة حين علت قضاها بأن ورثة المحبس كخلف عام ينتقل إليهم الالتزام المترتب على موروثهم بتسجيل عقد الوقف في الرسم العقاري تكملة لإجراءات نقل ملكية الرقبة إلى الطرف المحبس عليه، وهو الالتزام الذي قامت شروطه من ضمن عقد الوقف المستدل به والذي شهد شهيداً بمعاينتهما للحوز إبان حياة الواقف وأشهدهما هذا الأخير على ذلك، وبذلك يكون الرسم المذكور قد استوفى كل شروطه وتحقق الحوز المادي معاينة من شهديه وهذا المعطى كافٍ لنفاذ العقد في مواجهة ورثته ومن تم انتقال الالتزام إليهم بتسجيل ذلك على الرسم العقاري، يكون قرارها معللاً تعليلاً سلبياً وغير خارق للمقتضيات المحتاج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/3791

2016/112

2016-02-23

البين من تقرير الخبير المعتمد عليه في القرار المطعون فيه أنه خلص إلى عدم انطباق ملكية طلب التحفيظ من الجهة الشمالية، والحال أنه يتضح من الملكية المذكورة أنها تتضمن أربع قطع كلها تحمل نفس الاسم ومنها القطعة الأولى، الشيء الذي يكون معه تعليل القرار بعدم وجود الانطباق خلاف الواقع، ولما كان الأمر في النازلة يقتضي من المحكمة أن تقوم هي بنفسها بتطبيق حجة طلب التحفيظ وتحدد القطعة المدعى فيها من بين القطع الأربع الواردة في ملكيتهم مع الاستعانة بمهندس طبغرافي عند الاقتضاء، طبقاً لما ينص عليه الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن المحكمة لما لم تفعل يكون قرارها منعدم التعليل ومعرض للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5699

2016/117

2016-03-01

صفة الشخص في مسطرة التحفيظ تكون لمن أعلن عنها أمام المحافظ كطالب للتحفيظ أو كمتعرض أو لمن هو وارت لأحدهما، والطاعون لا تتوفر فيهم إحدى هاتين الصفتين، الأمر الذي لم تكن معه المحكمة ملزمة بإذارهم. الحيازة لها تأثير على مراكز الأطراف من حيث الإثبات، إذ تقلب عبئه على طالب التحفيظ إذا ما ثبتت للمتعرض، فالطرف المتعرض تمسك بما جاء في الملكية المدلّى بها والتي استبعدتها المحكمة لكونها تشهد بشروط الملك فقط لأخيه دون أن تلتفت إلى الحيازة المشهود فيها لأخيه ولو الدهم معاً، باعتبار أن الشريك على الشياع يحوز لنفسه ولغيره من الشركاء، واعتمدت الشهادة بالملك المسلمة لطالبة التحفيظ من طرف الإداره في غياب مقتضيات صريحة في القانون المشار إليه في تعليلها، لا سيما وأن أول إقرار بالعمل بهذا النوع من الملكيات إنما تم بمناسبة التعديل الذي أدخل على قانون التحفيظ العقاري

بمقتضى القانون 14-07 في فصله 51-6، وأنه كان على المحكمة قبل الفصل في النزاع أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقاً للفصل 43 من ظهير التحفظ العقاري (حين) للثبات من الحيازة ثم ترتيب الأثر القانوني عليها إيجاباً أو سلباً، وإذ لم تفعل فقد جاء قرارها ناقصاً التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5208

2016/138

2016-03-08

التعريض من طالب التحفظ على الإيداع لم يكن منصوصاً عليه في قانون التحفظ العقاري قبل تعديله بالقانون 14-07 ورغم ذلك قيده المحافظ، وبالتالي فإن المحكمة لما اعتبرت وعن صواب أن تعرض الطاعن لا يبني على أساس، لأنه باع كافة عقار المطلب وبمساحة تقريبية، لأن المساحة النهائية ستحدد بعد إجراء عملية التحديد وإنجاز التصميم العقاري، تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً لانه بالرجوع إلى رسم شراء المشتري يتتأكد أن الطاعن سبق له أن باع العقار موضوع المطلب، وأشار في العقد إلى أن المساحة النهائية ستعرف بعد إجراء عملية التحديد، وأن العقد لم يتضمن أي تحفظ بخصوص المساحة ولا يمكن للبائع الرجوع على المشتري بخصوص المساحة الزائدة ما دام البيع انصب على كافة المطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/2736

2016/141

2016-03-08

إن المحكمة لما قضت بعدم صحة التعريض معللة قرارها بأن المتعريض هو المطالب بالإثبات، وأنه أيد تعرضه برسم الملكية الذي تراجع بعض شهوده، وأنه بترابع الشهود يبقى رسم الملكية

نافضا عن درجة الاعتبار، في حين أن إقرار الخصم يعفي المدعي من الإثبات، وأن المتعرض تمسك في مذكرةه بأن طالب التحفيظ طلب إنجاز الرسم الذي استبعده المحكمة، وأن ذلك يشكل إقرارا منه بملكية له إلى جانب موروث المتعرض، وأنه أكد ذلك في معرض دفاعه عن نفسه في الدعوى الجنائية، إلا أن المحكمة لم ترد على كل ذلك رغم ما قد يكون له من تأثير على الفصل في النزاع، يكون قرارها نافذا لتعليل ومعرضها بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4746

2016/148

2016-03-15

إن المحكمة لما قضت بصحة التعرض استناداً لمحضر المعاينة وخاصة تطبيق الحجج على المدعي فيه الذي يفيد أن حجة المتعرض تنطبق على المدعي فيه من جميع الجهات بينما حجة طالب التحفيظ لا تنطبق من حيث الحدود وكذا المساحة، في حين أنه يتجلى من محضر المعاينة التي تمت بمساعدة الخبير المرافق الذي أفاد أن الحد في رسم شراء المتعرض من جهة الشرق هو شخص معين بينما على أرض الواقع توجد الساقية، وأن طالب التحفيظ تمسك في بأن الأمر يتطلب إجراء مسح طبوغرافي على يد خبير مساح، لأن من ساعد المستشار المقرر غير مؤهل لذلك لكونه غير مهندس طبوغرافي لا يمكنه معرفة المكان والحدود بدقة إن لم تتم المعاينة بمساعدة ذوي الاختصاص، وهو ما لم ترد عليه المحكمة رغم تأثيره على الفصل في النزاع، ومن جهة ثانية، فإن الترجيح بين الحجج لا يكون إلا بعد التأكد من الانطباق وهو ما لم تتوصل إليه المحكمة بطريقه قانونية، مما يكون معه قرارها فاسداً لتعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5678

2016/150

2016-03-15

لما كان أصل النزاع هو اختلاف أطراف الدعوى حول مدى اندراج العقار موضوع المطلب ضمن تركة الهالكة، فإنه ما كان على المحكمة أن تستبعد رسم الترفة لعدم توفر العقار الحامل لنفس الاسم على الحدود إلا بعد أن تستنفد إجراءات التحقيق الممكنة مع الورثة وشهودهم للوقوف على العقار الحامل لاسم آخر أولاً، وتتأكد من حدوده ومطابقتها مع العقار موضوع مطلب التحفظ لمعرفة ما إذا كان يتعلق بعقار النزاع أم لا، وبعدم فعلها ذلك يكون قرارها ناقص التعليل المنزلة انعدامه ومعرضها بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4592

2016/165

2016-03-22

البين أن المترضة تمسكت في مذkerتها بعد الخبرة بأن أرض المطلب تقع داخل الجزء غير المحفوظ من الغابة المحدد إدارياً منذ 1951، وأن الجزء المحفوظ من الغابة والحامل للصك العقاري لا يمكن أن يكون موضوع مطلب تحفظ آخر، وأن القرار التمهيدي بإجراء الخبرة نص على ضرورة التأكد مما إذا كانت المساحة الغابوية تتعدى مساحة الصك العقاري وتضم كلاً أو جزءاً من مطلب التحفظ المترض عليه وهو ما تجاهله الخبير، وأن المحكمة لم ترد على ذلك رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع ففوّلت على محكمة النقض حسن مراقبة تطبيق ظهير 10/10/1917 وجاء قرارها بالتالي ناقص التعليل وخارقاً للمقتضى المحتاج به ومعرضها بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1935/1/4/2016

2016/57

22016-11-08

التحفيظ المبني على إجراءات يشوبها تدليس، يوجب للمتضرر منه الحق في طلب التعويض. والطاعنة استدللت على تدليس المطلوبة في تحفيظها العقار المدعى فيه بنسخة القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي بعدم قبول دعوى استحقاقها المدعى فيه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن عملية التحفيظ تم بناؤها على رسم صحيح من البائع لها المالك والذي لم يثبت تواظؤها معه لتغيير وقائع يعلم أنها صحيحة، دون أن تنظر في القرار المستدل به من طرف الطاعنة، والذي بت في دعوى استحقاق المطلوبة المبنية على شرائطها المدعى فيه، لاستخلاص وتقدّر بالنظر إلى وقائعه مدى توافر التدليس من عدمه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد علّت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/3806

2016/51

2016-01-26

ليس للمحكمة أن تستخلص انطباق القرار الوزيري المشترك المعتمد كحجة لتملك المطلوبة في النقض للمدعى فيه انطلاقاً من مجرد استقرارها لوثائق الملف ودون تطبيق القرار المذكور على أرض الواقع باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى مع الاستعانة عند الاقتضاء بمهندس طبوغرافي طبقاً لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ للتحقق مما إذا كان العقار المدعى فيه مشمولاً بالقرار الوزيري المذكور أم لا، وأنها لما لم تفعل بالرغم مما قد يكون لذلك الإجراء من تأثير على وجه الفصل في النزاع، يكون قرارها فاسد التعليل المنزلي منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5752

2016/55

2016-01-26

إن المحكمة لم تتخذ التدابير التكميلية للبحث في الصفة الإرثية بين طرف في النزاع، وفيما إذا كان العقار موضوع المطلب مشمولاً برسم العارية أم لا، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4595

2016/80

2016-02-09

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد في قضائها رسم الإحصاء المدلّى به من طرف المطلوب في النقض، وإنما اعتمدت وبالأساس إقرار الطاعن نفسه بجلسة البحث على كون العقار المدعى فيه يرجع في الأصل إلى الجد المشترك بينه وبين المطلوب في النقض وعدم وقوع قسمة في متروك الجد المذكور، فطبقت وعن صواب مقتضيات المادة 255 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقاً، وبالتالي فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 251 من نفس المدونة، وأنها لم تكن في حاجة إلى إجراء معاینة ولا بحث لعدم منازعة الطاعن في الانطباق استناداً إلى نفس الإقرارات المذكورة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الأدلة وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5758

2016/81

2016-02-09

إن المحكمة لما اعتبرت أن الشهود أكدوا أن الطرف المتعross هو الحائز للجزء المتعross عليه وهو ما يجعل التعرض مؤسسا على حجة مقبولة ومعززا بالحيازة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الأدلة واستخلصت قضائها منها، وجاء قرارها معللا تعليلا سلبيا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/5967

2016/95

2016-02-16

إن المحكمة لما علت قرارها بكون المتعross متمسك لإثبات تعرضه برسم استمرار مختل فيه عنصر أمد الحيازة لإيراده هذه المدة مجملة على أنها مدة تزيد عن أمد الحيازة شرعا وهو ما يعد عيبا في الرسم يفقده جigitه، وأنه ما دام أن المتعross لم يثبت بمقبول شرعا وقانونا تعرضه بغير رسم الاستمرار المذكور الشيء الذي يبقى معه تعرضه غير صحيح وهو ما لا يبقى معه لمحكمة التحفيظ صلاحية مناقشة حجج الطرف طالب التحفيظ لكونه في مركز المدعى عليه، تكون قد علت قرارها تعليلا سلبيا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/3084

2016/98

2016-02-16

لا خلاف بين الطرفين أن العقار موضوع النزاع كان في حيازة الدولة الإسبانية، وأنه يتجلّى من تصريحات مثل المجلس البلدي بمحضر المعاينة المجرأة ابتدائياً بأن هذا الأخير يحوز العقار موضوع النزاع منذ لحظة خروج السلطات الإسبانية وأن مصدر تملكه هو الحيازة، ومعلوم أن جميع الأموال التي كانت تحت إدارته انتقلت بقوة القانون للدولة المغربية باعتبارها

صاحبـة السيـادة عـلـى مـجمـوع التـراب المـغـربـي. وـأنـ القـرار لـما لمـ يـرـاعـ ما ذـكـرـ رـغمـ ما ذـلـكـ منـ أـهـمـيـةـ فـيـ الفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ يـكـونـ قـضـاؤـهـ مـعـلاـ تـعـليـلاـ نـاقـصـاـ يـواـزـيـ اـنـدـامـهـ،ـ مـاـ عـرـضـهـ لـلـنـقـضـ وـالـإـبـطـالـ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4695

2016/99

2016-02-16

إن الطاعنة باعتبارها متعرضة يقع عليها عبء إثبات ما تدعى به من حقوق تجاه طلب التحفظ، وأن الإشارة إلى اسم العقار برسم التحبيس لا يعفي من الإدلة برسم سند تملك المحبس. والمحكمة لما اعتمدت عدم الإدلة برسوم الأشربة لم تكن في حاجة إلى مناقشة رسم التحبيس لأن المتعرضة لم تدل لا في المرحلة الإدارية ولا في المرحلة القضائية برسوم الأشربة المعتمدة في هذا التحبيس ولا أشير إلى مراجعتها برسمه، وأنه بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعلياته التي جاء فيها بأنه إذا كان رسم التحبيس المستند عليه من قبل المتعرضة في تعرضها يفتقر إلى سند تملك المحبس للعقارات الواردة فيه، فإنه يبقى تعرضا مفترقا إلى الإثبات وغير مرتكز على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4741

2016/100

2016-02-23

بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفظ العقاري فإن المحكمة "تبـتـ فـيـ وجودـ الحقـ المـدـعـىـ بـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـرـعـضـ وـطـبـيـعـتـهـ وـمـشـتـمـلـاتـهـ وـنـطـاقـهـ"ـ وـمـؤـدـىـ ذـلـكـ أـنـ الطـاعـنـ باـعـتـارـهـ

متعرضاً يقع عليه عبء إثبات ما يدعى به من حقوق تجاه طالب التحفيظ، وأن حجج هذا الأخير لا تناقض إلا إذا أدلى المترض بحججة مقبولة شرعاً لإثبات تعرضه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت رسم الإحصاء المدى به من طرف الطاعن لأنه مجرد زمام تركة ولا يثبت به الملك، وأنجز في غياب الإدلة بما يفيد تملك ما أحصي من متروك، وأن إجراء خبرة أو بحث من طرف المحكمة كإجراء لتحقيق الدعوى يخضع لسلطتها التقديرية ولا تقوم به إلا إذا كان لازماً للفصل في النزاع، وأن الطاعن لم يعزز تعرضه بأية حجة كان يتبعين على المحكمة تطبيقها على عقار النزاع، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الأدلة وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/4798

2016/101

2016-02-23

إن المحكمة اعتمدت وبالأساس على كون العقد العرفي المعتمد في التعرض سبق استعماله من أجل تحفيظ عقار سابق، وأن المحافظ أشر عليه بالإلغاء بعد التحفيظ، واعتبرت وعن صواب أن الحيازة التي يتمسك بها الطاعن لا تنفعه لأنها حصلت بعد تقديم المطلب وكانت محل منازعة من طالبة التحفيظ، وأن البائع للطاعن حضر وقت المعاينة وأكده بأن القطعة التي فوتها لهذا الأخير تقع خارج وعاء العقار موضوع النزاع، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1012/1/1/2015

2016/38

2016-01-26

التأكيد من واقع الحيازة ومن انطباق الحجج على العقار المدعى فيه يكون من خلال المعاينة الميدانية لمحل النزاع وليس من خلال ما يعطيه الأطراف من تسميات، وأن تقدير نتائج

إجراءات التحقيق التي قامت بها محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من حيازة المترض لعقار النزاع وانطبق حجته عليه، يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينبع عنها أي تحريف وما دامت قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وأنه متى أثبتت المترض ادعاءه بمقبول فإن عبء إثبات خلافه يقع على طالب التحفيظ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1655

2016/39

2016-01-26

مادامت الدولة (الملك الخاص) تملك العقار بموجب أحكام ظهير 1973/02 والقرار الوزيري المشترك المطبق له، ومادام أن القرار الإداري لا يمكن محو آثاره إلا عن طريق الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة أو إلغائه أو سحبه من طرف الإدارة، فإن المحكمة لما قضت بصحة التعرض على أساس أن الدولة تلقت العقار المدعي فيه عن طريق الاسترجاع والقرار الوزاري المشترك من مالكه السابق الذي هو نفسه البائع لنفس العقار في عقد البيع العرفي المحتاج به من قبل المترض، فهي بذلك تعتبر خلفا خاصا له، ومن المعلوم انه طبقا لمقتضيات الفصل 425 من ق.ل.ع فإن الأوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص، وبالتالي فان العقد العرفي المحتاج به له حجية في مواجهة الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفيظ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/4805

2016/44

2016-01-26

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحالات الحبسية حجة على أن الأموال المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحيازة، وأنه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبتت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جواباً لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفيه شهادة ولو بالسماع بان المالك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحيازة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسعى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3645

2016/53

2016-02-02

إن المحكمة لما قضت بصحة التعرض على أساس أن دفع طالب التحفظ بصورة العقد المحتاج به في غياب الدليل عليه يبقى غير ايجابي ويستوجب رده، وأن الثابت من تقرير الخبرة المنجزة في الملف أن أرض المطلب تنقسم إلى أربع قطع، وبالتحديد فان القطعة الرابعة هي القطعة موضوع عقد البيع بين طرفي النزاع ويتوارد بها الطرف المتعرض، وأنه وبعد التطبيق التقريري لحجج الطرفين، واعتماد التصاميم المنجزة من طرف مصلحة المحافظة العقارية والأشغال الطبوغرافية وقراءة الحدود استبان أن رسم الشراء المؤسس عليه التعرض، ينطبق على الجزء الرابع من ارض المطلب فضلاً عن ثبوت حيازة المتعرض للمدعى فيه، مما يبقى معه رسم البيع عاملاً، وله حجيته تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، وغير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1696

2016/73

2016-02-09

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولا تلja إلja إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، عملا بمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفظ العقاري، والمتعرض ينسب الملك للجماعة السلالية دون إدائه بما يثبت الصبغة الجماعية للأرض النزاع. ولذلك فإن المحكمة لما قضت بان الحق المطالب به هو حق الاستغلال الذي لا يمكن أن يكون له أي أثر في مواجهة طالبة التحفظ إلا بعد ثبوت الطابع الجماعي للجزء موضوع التعرض، وان الشهادة المستدل بها من المتعرض لا تحمل أي مراجع، مما يكون معه الطابع الجماعي للجزء موضوع التعرض غير ثابت بأي دليل، يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعلا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1428

2016/83

2016-02-16

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك إجراء معاينة على محل النزاع موكول لتقدير المحكمة ولا تلja إلja إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وانه باعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات فإنها تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولذلك فان المحكمة عندما قضت بصحمة التعرض على أساس أن تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية والتي حضر خلالها أطراف النزاع وأدلى كل منهما بحجه والتي بعد تطبيقها على ارض الواقع ثبت للخبير أن رسم الشراء الذي بيد المتعرضة ينطبق على العقار الجاري فيه التحفظ (الشرط الأرضي)، في حين أن رسم إثبات الملكية الذي بيد طالب التحفظ لا ينطبق عليه، وأنه علاوة على ذلك فقد ورد بتقريره بخصوص الحيازة فان الشرط الأرضي موضوع التعرض جانب منه تحوزه المتعرضة بالغرس حيث تتواجد شجرة التين وأما الجانب الباقي فلا يحوزه أي طرف، تكون قد علت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1627

2016/121

2016-03-08

إذا كان الملك في أصله يعود للموروث المشترك للمتبار عين، فإن قاعدة الاستصحاب تقضي بقاء ما كان من حالة الشياع فيه بين ورثته إلى أن يثبت انقضاؤها بمقبول، وأن عبء إثبات الاختصاص به يقع على من ادعاه منهم. المحكمة لما قضت بصحة التعرض اعتمدت بالأساس إقرار طالب التحفيظ بكون العقار المدعى فيه انجر له إرثا من والده الذي هو أيضا والد المترulus، وأنه لما كان كل شريك في الشياع يحوز المال المشاع لنفسه ولشركائه، فإنه لا مجال للتمسك في مواجهتهم بحيازته له مهما طالت تلك الحيازة، وأن ادعاء طالب التحفيظ كون القسمة قد أجريت بين الورثة في المتخاص يفتقر إلى الإثبات تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/2065

2016/50

2016-01-19

لا مجال للترجيح بين الحجج لإثبات الملكية لما يتعلق الأمر بعقار محفوظ، ولما كان البين من وثائق الدعوى أن العقار محفظ ومسجل في إسم المطلوب وأن الخبرة أثبتت انطباق الرسم العقاري على المدعى فيه، فإن المحكمة لما ردت دعوى الطاعن الذي يدعي ملكية الأرض المدعى فيها وينسبها لنفسه استنادا لعقد الشراء الذي بيده بعلة أن المدعى فيه أضحي عقارا محفوظا بعد خضوعه لمسطرة التحفيظ وأصبح له رسم عقاري، تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/2314

2016/120

2016-02-09

للمحكمة سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائتها على أن يكون الاستخلاص مستساغا قانونا وواقعا، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة قضائية حيث عاين الخبير العقار موضوع النزاع وخلص إلى تقارب كبير بين أبعاد العقار الموجود بعين المكان وبين أبعاده حسب المحافظة العقارية، وقضت بإفراغ المدعى عليه من العقار تأسيسا على تقرير الخبرة وانطباق الرسم العقاري على موضوع النزاع الذي أضحت عقارا محفوظا بمقتضى رسم عقاري وبالتالي فإن تواجد المدعى عليه فيه يكون غير ذي أساس لأن التحفيظ يطهر العقار من جميع الالتزامات غير المضمنة بالرسم العقاري، تكون قد علت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/826

2016/137

2016-03-08

يستخلص من الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري أن شرط الحكم للمتضرر بتعويض عن حق وقع الإضرار به جراء التحفيظ حالة التدليس، أن يكون الحق الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه وأن يتم ذلك بتدليس من طرف من حفظ الحق باسمه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بأدائه للمطلوب تعويضا من جراء تحفيظه عقارا في اسمه دون أن تبين ما إذا كان العقار الذي اشتراه الطاعن من البائعة له هو عين ما باعه لها البائعة، وهو عين ما باعه هذه الأخيرة للمطلوب بالنظر إلى عقود البيع، ومحلها وأن

الطاعن سعى إلى تحفيظه باستعمال التدليس إضراراً بحق المطلوب، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً، وهو بمثابة انعدامه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/737

2019/105

2019-01-31

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه أنه، لئن كان الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية ينص على وقف التنفيذ في قضایا التحفيظ العقاري في حالة الطعن بالنقض فإن الحكم المراد تنفيذه وكما لاحظ الأمر المستأنف عن صواب إنما انصب على إلغاء قرار المحافظ الضمني برفض إتمام إجراءات التحفيظ، وهو بذلك يندرج ضمن الإطار القانوني لدعوى الإلغاء ولا يفضي بشكل مباشر إلى تأسيس الرسم العقاري، خلافاً لقضایا التحفيظ العقاري التي من شأن تنفيذها خلق وضعية يصعب تداركها لاحقاً في حالة إنشاء رسم عقاري، في حين تمسك الطالب أمامها بكون الحكم بالغرامة التهدیدية يكون سابقاً لأوانه ولعدم تحقق شروطها ما دام - أي الطالب - طعن بالنقض في القرار الاستئنافي الذي قضى فيه بإيقاف تنفيذه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم يجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعلت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1009

2016/27

2016-01-19

بمقتضى الفصلين 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري، يترب عن التحفيظ إقامة رسم الملكية وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكتاش العقاري، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عادها من الحقوق غير المسجلة، وأن قاعدة التطهير المذكورة أوردها المشرع على إطلاقها دون أي تمييز بين الغير وبين خلف المالك الذي أقام الرسم العقاري في اسمه. و المحكمة غير ملزمة بمجاراة الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائهما، لذلك فإنها حين علت قرارها بأن "عقد التسلیم المحتاج به من طرف المستأنفين لم يتم إيداعه أثناء مساطرة التحفيظ". كان القرار معلاً تعليلاً كافياً وغير خارق لحقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2427

2019/106

2019-01-31

إن المحكمة لما أوردت في تعليل قرارها بأن ثبوت كون مطلب التحفيظ الذي تقدم به المستأنف عليه يشكل تعرضاً كلياً متبادلاً ناتجاً عن مطلب آخر إنما يقتضي إحالة الملف على المحكمة الابتدائية للبت في التعرض المذكور، خاصة، وقد ثبت أن ملف تحفيظ المطلب الآخر قد أحيل على المحكمة للبت في التعرضات الأخرى المسجلة عليه، دون أن يشكل ذلك فتح أجل جديد للتعرض حسبما يحتج به المحافظ العقاري ما دامت عملية تحديد مطلب التحفيظ اللاحق قد أسفرت عن تواجده في حالة تعرض كلي متبادل مع مطلب آخر، ورتب عن ذلك تأييدها الحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/558

2019/107

2019-01-31

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ولاسيما عقدي البيع أن المتبادلين مع المستأذنين سبق لهما أن فوتا كافة الأسماء التي يملكانها في العقار موضوع الرسم المعنى لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية، وأنهما منذ تاريخ البيع المذكور لم يعودا مالكين لأي حقوق مشاعة في العقار، واستخلصت أن ما عمد إليه المحافظ من تشطيب على التقييدين للعلة المذكورة إنما هو تصحيح تلقائي للأخطاء التي اكتشفها في الرسم العقاري في إطار ما يخوله له الفصل 29 من القرار الوزاري الصادر في 03/06/2015 (حين) المقرر لتفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ، ورتبته عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للقانون في أي شيء ومعلمًا تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1011

2016/37

2016-01-26

إن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، ولما كان تعرض المتعرضة قد انصب على حظوظ شأنعة تقطع من نصيب البائع لها في الملك موضوع مطلب التحفيظ فهو بذلك يروم استحقاق حق عيني، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الملف خال مما يفيد أن المتعرضة أبرمت أي عقد نهائي بالبيع مع صاحب الوعد بعد تنفيذ التزاماتها المقابلة والمعلق عليها الوعد المذكور، وأن مجرد التمسك بكون التحفيظ سيطهر العقار من أية تحملات عقارية مما سيؤدي إلى ضياع حقها لا يعد سبباً كافياً للقضاء بصحبة تعرضاً طالما أنها لم تثبت أن لها حقاً عيناً على العقار المطلوب تحفيظه، وأن الوعد المتمسك به من قبلها لا يمنحها إلا حقوقاً شخصية في مواجهة المتعاقد معها، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2977

2019/425

2019-04-04

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه، في الشكل بعدم قبول الاستئناف إلى أنه بالاطلاع على مقال الاستئناف يتبين أن المستأنفين لم يبينا ولو بإيجاز وقائع النازلة مما يعتبر خرقاً للمقتضى القانوني الذي يعتبر من النظام العام، في حين تمسكت الطالبان وكما هو ثابت من خلال المقال الاستئنافي بأن هذا المقال تضمن في صفحته الثالثة وقائع النازلة وإن كانت موجزة فإنها كافية للتعریف بموضوع النزاع، لم يجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/1/4885

2011/4696

2011-11-01

إن دعوى التعويض التي يقيمها المضرور هي دعوى شخصية تدخل في باب الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم وتتقاضم وفقاً للفصل 106 من ق. ل. ع وليس وفقاً للفصل 387 منه أو الفصل 4 من مرسوم 1915/06/04 ويبتدئ أمد تقاضم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن التدليس من تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه وهو تاريخ العلم الخاص الفعلي بهما لا من تاريخ الإشهاد الذي يعتبر علماً عاماً، وأن مدعى العلم هو المكلف بإثباته وفقاً لما يقضي به الفصل 399 من ق. ل. ع، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوب قد أثبت تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه بجواب المحافظ على كتابه عكس الطاعن الذي لم يثبت ما ادعاه من حصول العلم وردت الدفع بالتقاضم باعتماد الفصل 106 من ق. ل. ع. يكون قرارها مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً صحيحاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/2561

2012/3860

2012-09-11

إن المحكمة لما عالت قضاها بأن الطالب يتتوفر على عقود سليمة من حيث الشكل وصحيحة متنا وسندًا وفق ما يقتضيه الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري وتخص القطعة رقم 12 من العقار موضوع الرسم العقاري الذي تمت تجزئته، مما يعني أن طلبه مؤسس على وثائق دامجة ولا يشوبها أي عيب أو إبهام أو غموض أو جهالة ويتعنين على المحافظة الاستجابة له، في حين أنه بمقتضى الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري لا يمكن التشطيب على ما ضمن بالسجلات العقارية إلا بموجب عقد أو حكم اكتسب قوته الشيء المقصري به يثبت انعدام أو انقضاء الواقع أو الحق الذي يتعلق ما ذكر من التضمين وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يعنيهم حق وقع إشهاره للعموم بصفة قانونية، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز للمدعي تسجيل حقوقه إلا بعد الحصول على حكم في مواجهة صاحب الحق المسجل في الرسم العقاري، فجاء بذلك القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/3671

2015/196

2015-03-31

إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بين الطرفين وفي نفس النزاع، أكد أن المحافظ على الأملاك العقارية ارتكب خطأ جسيماً، يجعله مسؤولاً مسؤولية شخصية طبقاً للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، ويجب توجيه الدعوى ضده، وفي اسمه الخاص، وهي مسؤولية تقصيرية تقادم الدعوى المبنية على أساسها طبقاً للآجال

المنصوص عليها في الفصل 106 من نفس القانون، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قرارها بأن ما يهدف طلب المدعى حصوله من دعواه، هو تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ الذي يدعى به في حق المحافظ، وبالتالي فإنه يتبعه عليه تقديم دعواه في مواجهة المحافظ بصفة شخصية بذكر اسمه الشخصي، وعنوانه، وليس ضد المحافظ بصفته الإدارية، لأن المسؤولية شخصية، تكون قد علّته تعليلاً سليماً، وتبقى العلة الخطأ المبنية على تقادم الدعوى طبقاً للفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/04/06، زائدة، يستقيم منطق القرار بدونها.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/1/5237

2015/54

2015-01-20

الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض أسلوا تعرضهم على أن الملك آل إليهم بالإرث من والدهم المتوفى عنهم وعن الطالب ومن معهم، وخلف الملك المطلوب تحفيظه حسب الاراثة والإحصاء المدنى بهما، وأن الطالب أورد في مقال استئنافه أنه من بين هؤلاء الورثة، وبأن التعرض إن كان صحيحاً، فإنه لن يتجاوز حدود مناب المتعرضين من الإرث من والدهم، إلا أن القرار المطعون فيه أيد الحكم القاضي بصحة التعرض الكلى استناداً إلى علل أثبتت قيام حالة الشياع بين الطرفين في المدعى فيه، دون أن يناقش دفع الطالب المتعلق بانحصر مستحق المطلوبين في النقض في حدود منابهم الإرثي من والدهم، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/2029

2016/471

2016-07-28

مادام أن عقود البيع تم تسجيلها بالرسم العقاري المملوك للمطلوبة في النقض بتاريخ 1991/06/11 فان اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بتاريخ 30/05/1997 المحتج بها لا تسرى على وقائع النازلة من حيث الزمان، وبالتالي فإن الاتفاقية الواجبة التطبيق على النازلة تبقى هي تلك المبرمة بتاريخ 11/02/1957، وهذه الاتفاقية لم تتضمن أي مقتضى خاص بتنفيذ المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين وهو ما يستوجب تطبيق مقتضيات الفصل 432 من ق.م. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بثبوت خطأ مرفق المحافظة على الأموال العقارية وبالتبعة تحمل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ باعتبار المحافظة على الأموال العقارية المسجل بها العقد من بين الإدارات التابعة لها، بعلة إن مسؤولية الدولة والمرافق العمومية عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها تكون قائمة طبقاً للفصل 79 من ق.ل.ع. تكون قد علت قرارها تعليلاً سليماً وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1005

2016/9

2016-01-05

ليس ثمة ما يمنع قانوناً اعتماد رسم يتضمن عدة أموال في دعوى مختلفة لإثبات استحقاق تلك الأموال أو إداتها، وتتازل المترض عن تعرضه ضد مطلب تحفيظ بعد ما تبين له انعدام انطباق حجته عليه لا يمنعه من تقديم تعرض آخر ضد مطلب تحفيظ آخر واعتماد نفس الحجة المعتمدة في التعرض المتازل عنه، طالما أنه يرى أن تلك الحجة تتعلق بنفس العقار موضوع المطلب الأخير، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لأنعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/521

2016/18

2016-01-12

الحيازة المنتجة هي الحيازة المستوفية لشروطها والثابتة قبل قيام النزاع، والمرتبطة بوجه مدخل صاحبها، وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تبحث في الحيازة المتمسك بها من كل طرف (طالب التحفظ والمتعرض) وطبيعتها ومدة الحوز لدى كل منهما ومدى ارتباطها بحجج كل منهما بعد تبيان مدى مطابقتها على المدعى فيه والترجح فيما بينها عند الاقتضاء، وبما أنها لم تفعل كان قرارها ناقص التعليل المنزلي منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/214

2016/20

2016-01-12

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم صحة التعرض على أساس أن ملكية المتعرض جاءت مجملة من حيث المدة إذ أنها أشارت إلى التصرف والنسبة لمدة طويلة لموروثه من غير تحديدها وهذا ما يقدح فيها، ومن تم فان الترجح بين حجي الطرفين لا يستقيم إلا بعد تساوي الحجتين من حيث القوة، خاصة وان المتعرض يستند في مدخله إلى الإرث من موروثه، وأن انتقال نصف المدعى فيه إليه لا ينعقد ما دام أن شرط المدة لم يتوافر في تصرف موروثه، في حين أن المتعرض تمسك بحيازته للمدعى فيه بعد وفاة والده المتوفى منذ 50 سنة من تاريخ إنجاز الملكية، إلا أن المحكمة لم تبحث في الحيازة المذكورة، وذلك بإجراء مزيد من البحث في القضية، بالانتقال إلى عين المكان صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقضاء والاستماع إلى الجوار والتأكد من الحيازة المذكورة وعناصرها وتوافر شروطها القانونية مما يجعل قرارها ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3444

2016/22

2016-01-12

إعداد المطلوب في النقض، لاراثة تشير إلى كونه وارثاً وحيداً للهالكة، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويراً ولا تدليساً، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية مفترض أصلاً، والعبرة بسوء نية المطلوبة باعتبارها غيراً، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقيد بالرسم العقاري، في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليها الذي جاء فيه: "إن التقيد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحاً، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقيد من بطidan أو إبطال أو تغيير عملاً بالفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحسن النية مفترض، والمترعض ضده، لم يبين أن المترضة كانت عالمة بان البائع لها عمل على إنجاز الاراثة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، المحتج بخرقه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2546

2019/64

2019-01-17

المقرر أن وثائق الملف تكمل بعضها البعض، وبالاطلاع على قرار مجلس الوصاية والمجلس النيابي، يتبيّن أن النزاع موضوعهما يتعلق بمحرم الطريق التي تمر بالأرض الجماعية، مما يفيد أن ما صرّح به مجلس الوصاية من إبقاء الأرض الجماعية موضوع النزاع محراً جماعياً لساكنة الدوار إنما هُم الجزء من هذه الأرض المستعمل كطريق يمر منه السكان، ولا يتصرّف أن ينصرف القرار إلى تخصيص كل مساحة الأرض المحددة في 10 هكتارات كطريق، وهو ما تؤكده الشهادة الإدارية التي تفيد أن الأرض الجماعية المذكورة

تحدها غرباً الطريق المؤدية إلى الدوار، وبالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه يتضح أنه اعتبر أن استغلال القطعة المذكورة لا يمنع مجلس الوصاية وبقائه المجلس النيابي من إعادة إبقاء المسلك الطرفي التي يخترقها لفائدة سكان الجماعة، وبالتالي فإنه حصر النزاع في الطريق المتنازع بشأنه فقط، وجاء بذلك معللاً تعليلاً كافياً ولم يخرج أي مقتضى محتاج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/3506

2019/65

2019-01-17

لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثنى أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما في ذلك حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز، ما دام أن الحجز ليس من شأنه عرقلة السير العادي للمرفق العام، ومحكمة النقض أجابت على ما أثير بشأن تصفية الغرامة التهديدية عندما أوردت تعليل محكمة الاستئناف التي استخلصت منه أن الأحكام النهائية المتعلقة بتحديد الغرامة أو بتصفيتها، وأن إجراءات التنفيذ الجبري هي إجراءات مسترسلة، وأن الغرامة التهديدية أنت لاحقة على الحكم الأصلي لضمان تنفيذه بعد ثبوت امتثال الخازن العام عن تنفيذه، فتكون بذلك محكمة النقض قد ناقشت المعطيات المذكورة، وما أثير يبقى مجرد مجادلة في تعليلات قرارها، وهو ما لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر المحددة حسراً في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وما بالسبب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/4434

2019/46

2019-01-10

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الغرامة التهديدية هي عند تصفيتها تعتبر كتعويض يمنح على أساس عنصر الضرر اللاحق بطلاب التنفيذ، وكذا قدر تعنت الإدارة في تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، ومدى استمرارها في رفض الخضوع له، وكون تحديد مبلغها لا يخضع بالضرورة للاحتساب العددي لعدد الأيام وكذا لمبلغها المحدد سلفاً بمناسبة صدور حكم مستقل بتحديدها أو ضمن منطوق الحكم القاضي بتحميل الإدارة للقيام بالالتزام مادي أو قانوني، ومن جهة أخرى فإنها - أي المحكمة - وانطلاقاً من تقديرها لواقع المنازعة ومعطياتها، وكذا حجم الضرر اللاحق بالمستأنف عليها ومقدار تعنت الإدارة فقد ارتأت إجمالاً ومراعاة لكل ذلك تحديد مبلغ هذه الغرامة باعتباره يبقى ملائماً ومناسباً لجبر الضرر، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1469

2014/476

2014-10-02

إن المحكمة لم تستند فيما انتهت إليه من وجود عقد الإيجار المتضمن لاتفاق التحكيم إلى مجرد تصريح المطلوبة، وإنما اعتمدت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ولاسيما عقد مشارطة الإيجار ومثل الطالبة في إبرامه وسيطها، والذي تضمن اتفاقهما على عرض نزاعاتهما المنبثقة عنه على هيئة التحكيم وفق القانون الإنجليزي، وبذلك لم تكن في حاجة لإجراء بحث سواء في شأن حقيقة وجود العقد المذكور أو في شأن تمثيل الطالبة في إبرامه من طرف وسيطها المذكور، ما دام أن وثائق الملف التي لم تنازع فيها الطالبة بمقبول أعتها عن ذلك، وهي بما ناحت إليه تكون قد ردت بشكل ضمني ما أثارته الطالبة حول حقيقة وجود المعاملة التجارية التي أبرم العقد المذكور بشأنها، اعتباراً لأن محكمة إضفاء الصيغة التنفيذية على المقررات التحكيمية ليست مؤهلة للنظر في المنازعات المتولدة عن المعاملة التي أبرم بشأنها عقد التحكيم، لأن ذلك تتفرد به الهيئة التحكيمية، وبذلك جاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني سليم، ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 654/4/1/2018

2020/1042

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن نقيب هيئة المحامين أرسل كتاباً إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف يخبره فيه أن المشتكية سبق أن تقدمت إليه بعده شكايات كانت موضوع عدة حالات من طرفه في إطار المادة 67 من قانون المهنة، واعتبرت أن الكتاب المذكور مجرد رسالة إخبارية، ولا تعتبر مقرراً بالحفظ الصريح صادر عن النقيب، تكون بذلك قد بنت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلاً سائغاً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2417

2020/1049

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما أوردت في تعليل قضائها بكون النزاع يتعلق برفض تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقصي به من طرف المحافظ العقاري الذي يعتبر مسؤولاً عن مسک سجلات المحافظة العقارية وساهراً على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وأن تمسكه بوجود صعوبات مادية حالت بينه وبين تطبيق وتنفيذ الأحكام الصادرة في موضوع التعرضات يبقى مردوداً كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض أمام عدم إدائه بما يثبت وجود هذه الصعوبات التي اعترضته، مستخلصة أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم وليس بتنفيذه وبالتالي خاضعاً لمقتضيات ظهير 12/08/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري التي تلزمه تحت مسؤوليته بالتأكد من صحة الوثائق المدلّى بها، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الضمني الصادر عن المحافظ على الأموال العقارية مع ترتيب الآثار القانونية، فجاء قرارها مبنياً على أساس من القانون ومعهلاً تعليلاً سائغاً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2340

2020/1114

2020-12-10

إن قضاة الموضوع يستقلون بتقدير الواقع في الدعوى وتقييم الأدلة فيها ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المحامي المشتكى به أدى بمجموعة من وصلات مصححة الإمضاء تشهد فيها المشتكية بتوصلها بمبالغ مختلفة وكذا مجموعة من الشيكات الصادرة عن المحامي المذكور لفائدها، وانتهت إلى أن الوثائق المدلية بها من طرفه تقدّم إدعاءات المشتكية بعدم توصلها بباقي المبالغ ولم يثبت خلاف ذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر الضمني الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة استناداً إلى كون ما نسب للمحامي غير ثابت في حقه تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/244

2020/1154

2020-12-10

المقرر أن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة وطبقاً للفصل 3 من قانون المسطورة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنه تعويضاً مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية، ومع أن طلب التعويض لم يكن سوى طلباً تابعاً ينصب على تغطية ضرر الحرمان من الاستغلال، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/815

2020/1155

2020-12-10

إن المحكمة لما اكتفت بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة بأمرها والتي خصمت من مستحقات الشركة المبلغ المتعلق بالرهن، والمبلغ المتعلق بالتسبيقات عن الصفقات الواجب إرجاعها، دون أن تبرز ضمن تعليلات قرارها السند الذي يسمح بخصم تلك المبالغ من المستحقات التي تطالب بها الشركة وما إذا كانت تتعلق بمبالغ سابقة عن فتح مسطرة التسوية القضائية أم لا، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه القضاء، فلم تتمكن محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/978

2020/1157

2020-12-10

البين من معطيات القضية أن الطالبين تقدموا باستئنافين ضد الحكم الابتدائي: الأول مرفوع إلى محكمة النقض في الشق المتعلق بالاختصاص النوعي، والثاني أمام محكمة الاستئناف الإدارية في الشق المتعلق بالموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتت في الاستئناف المتعلق بالاختصاص النوعي بالرغم من أنه مرفوع إلى محكمة النقض، وانتهت إلى التصريح بعدم اختصاصها الوظيفي على اعتبار أن الاستئناف منصب على الاختصاص النوعي فقط، دون أن تبت في الاستئناف المرفوع إليها (المتعلق بالموضوع) خلافاً لواقع القضية، فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1773

2020/1159

2020-12-10

إن المحكمة لما اعتبرت أن محضر المعاينة المنجز في النازلة لم يتضمن العناصر الأساسية في الإثبات التي تتصبب مباشرة على قيام المعنى بالأمر بما نسب إليه بقرائن قوية في الإثبات، وأن اعتماده على مجرد استنتاجات لا وجود لما يدعهما من الواقع الفعلية التي تؤدي إلى توفر العناصر الالزمة للفعل، سيما وأن تلك الأفعال لا يمكن الاقتصار في إثباتها على مجرد القرائن البسيطة حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض، تكون قد راعت محمل ما ذكر، ولم تخرق في شيء المقتضى المحتاج به، وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/4/2940

2020/789

2020-10-08

إن محكمة الاستئناف (غرفة المشورة) لما تبين لها من وثائق الملف أن المشتكى به (المطلوب) بصفته محامي ناب عن الشركة المدنية بناء على تكليفه من طرف الشركة الوكيلة عنها لتسير عقاراتها، أما بخصوص ما أثير حول تواجده في حالة التنافي لكونه ثارة ينوب عن الشركة المشتكية وثارة ينوب عن شخص طبيعي في مواجهة الشركة المشتكية فلا تضارب في المصالح بين الدعويين خصوصا وأن الطرف المدعي في المسطورة الأولى هو المستفيد من الدعوى في المسطورة الثانية لكون الدعوى الأولى كانت ترمي إلى إتمام إجراءات البيع لفائدة الشخص الطبيعي والثانية ترمي إلى إفراغ نفس العقار من المكتيرية التي أحدثت به تغيرات بصفة غير قانونية، وبالتالي فالدعويين ترميان إلى حماية نفس الحق ولا تضارب بينهما، ورتبت عن كل ذلك تأييدها للمقرر المستأنف الذي قضى بحفظ الشكایة، وجاء قرارها معملاً تعليلاً سائغاً وكافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1309

2016/5

2016-01-07

إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار علته بأن مضمون الفصل 12 من العقد يفيد أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة وجود خلاف حول تأويل أو تنفيذ مقتضيات العقد على اللجوء إلى حل ودي وأنه في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يلتزمان بسلوك مسطرة التحكيم؛ وأن الثابت من محضر الجرد وكذا محضر الاجتماع أن الطرفين توصلا إلى حل ودي، وبالتالي فإن شروط اللجوء إلى مسطرة التحكيم غير قائمة، واستبعدت الدفع بعدم اللجوء إلى التحكيم نظراً الحصول على اتفاق الودي المذكور أعلاه، ولم تجب على ما تمسكت به المطلوبة بأن محضر الاجتماع لا يحمل خاتمتها وغير موقع من طرفها، وأنها أجنبية عنه وأنه لا أثر لمحضر الجرد على شرط التحكيم، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائهما؛ فجاء قرارها ناقص التعلييل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1012

2016/38

2016-01-26

التأكد من واقع الحيازة ومن انطباق الحجج على العقار المدعي فيه يكون من خلال المعاينة الميدانية لمحل النزاع وليس من خلال ما يعطيه الأطراف من تسميات، وأن تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي قامت بها محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من حيازة المترض لعقار

النزع وانطباق حجته عليه، يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما لم ينبع عنها أي تحرير وما دامت قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً، وأنه متى أثبت المتعرض ادعاءه بمقبول فإن عبء إثبات خلافه يقع على طالب التحفظ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2015/1/1/1655

2016/39

2016-01-26

مادامت الدولة (الملك الخاص) تملكت العقار بموجب أحكام ظهير 1973/03/02 والقرار الوزيري المشترك المطبق له، ومادام أن القرار الإداري لا يمكن محو آثاره إلا عن طريق الطعن فيه بدعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة أو إلغائه أو سحبه من طرف الإدارة، فإن المحكمة لما قضت بصحة التعرض على أساس أن الدولة تلقت العقار المدعي فيه عن طريق الاسترجاع والقرار الوزاري المشترك من مالكه السابق الذي هو نفسه البائع لنفس العقار في عقد البيع العرفي المحتاج به من قبل المتقاضي، فهي بذلك تعتبر خلفاً خاصاً له، ومن المعلوم أنه طبقاً لمقتضيات الفصل 425 من ق.ل.ع فإن الأوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص، وبالتالي فإن العقد العرفي المحتاج به له حجية في مواجهة الدولة (الملك الخاص) طالبة التحفظ، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه مما عرضه للنقض.

٢ - الورقة العرقية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها من يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترض بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و 420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

الفصل 6-425

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

- 1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛
- 2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛
- 3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقداً أو شاهداً قد توفي أو أصبح عاجزاً عن الكتابة عجزاً بدنياً؛
- 4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛
- 5 - إذا كان التاريخ ناتجاً عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.
- 6 - إذا كان التاريخ ناتجاً عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/4805

2016/44

2016-01-26

6 - تم تغيير أحكام الفصل 425 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحالات الحبسية حجة على أن الأموال المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحيازة، وأنه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبتت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جواباً لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفيه شهادة ولو بالسماع بان المالك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحيازة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسعى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3645

2016/53

2016-02-02

إن المحكمة لما قضت بصحة التعرض على أساس أن دفع طالب التحفظ بصورة العقد المحتاج به في غياب الدليل عليه يبقى غير ايجابي ويستوجب رده، وأن الثابت من تقرير الخبرة المنجزة في الملف أن أرض المطلب تنقسم إلى أربع قطع، وبالتحديد فان القطعة الرابعة هي القطعة موضوع عقد البيع بين طرفي النزاع ويتوارد بها الطرف المتقاضى، وأنه وبعد التطبيق التقريري لحجج الطرفين، واعتماد التصاميم المنجزة من طرف مصلحة المحافظة العقارية والأشغال الطبوغرافية وقراءة الحدود استبان أن رسم الشراء المؤسس عليه التعرض، ينطبق على الجزء الرابع من ارض المطلب فضلا عن ثبوت حيازة المتقاضى للمدعى فيه، مما يبقى معه رسم البيع عاملا، وله حجيته تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا، وغير خارق للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1696

2016/73

2016-02-09

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولا تلja إلja إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، عملا بمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفظ العقاري، والمتعرض ينسب الملك للجماعة السلالية دون إدائه بما يثبت الصبغة الجماعية للأرض النزاع. ولذلك فإن المحكمة لما قضت بان الحق المطالب به هو حق الاستغلال الذي لا يمكن أن يكون له أي أثر في مواجهة طالبة التحفظ إلا بعد ثبوت الطابع الجماعي للجزء موضوع التعرض، وان الشهادة المستدل بها من المتعرض لا تحمل أي مراجع، مما يكون معه الطابع الجماعي للجزء موضوع التعرض غير ثابت بأي دليل، يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني ومعلا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1428

2016/83

2016-02-16

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك إجراء معاينة على محل النزاع موكول لتقدير المحكمة ولا تلja إلja إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وانه باعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات فإنها تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولذلك فان المحكمة عندما قضت بصحمة التعرض على أساس أن تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية والتي حضر خلالها أطراف النزاع وأدلى كل منهما بحجه والتي بعد تطبيقها على ارض الواقع ثبت للخبير أن رسم الشراء الذي بيد المتعرضة ينطبق على العقار الجاري فيه التحفظ (الشرط الأرضي)، في حين أن رسم إثبات الملكية الذي بيد طالب التحفظ لا ينطبق عليه، وأنه علاوة على ذلك فقد ورد بتقريره بخصوص الحيازة فان الشرط الأرضي موضوع التعرض جانب منه تحوزه المتعرضة بالغرس حيث تتواجد شجرة التين وأما الجانب الباقي فلا يحوزه أي طرف، تكون قد علت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1627

2016/121

2016-03-08

إذا كان الملك في أصله يعود للموروث المشترك للمتنازعين، فإن قاعدة الاستصحاب تقضي بقاء ما كان من حالة الشياع فيه بين ورثته إلى أن يثبت انقضاؤها بمقبول، وأن عبء إثبات الاختصاص به يقع على من ادعاه منهم. المحكمة لما قضت بصحة التعرض اعتمدت بالأساس إقرار طالب التحفيظ بكون العقار المدعى فيه انجر له إرثا من والده الذي هو أيضا والد المترulus، وأنه لما كان كل شريك في الشياع يحوز المال المشاع لنفسه ولشركائه، فإنه لا مجال للتمسك في مواجهتهم بحيازته له مهما طالت تلك الحيازة، وأن ادعاء طالب التحفيظ كون القسمة قد أجريت بين الورثة في المتلاف يفتقر إلى الإثبات تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/2065

2016/50

2016-01-19

لا مجال للترجيح بين الحجج لإثبات الملكية لما يتعلق الأمر بعقار محفظ، ولما كان البين من وثائق الدعوى أن العقار محفظ ومسجل في إسم المطلوب وأن الخبرة أثبتت انطباق الرسم العقاري على المدعى فيه، فإن المحكمة لما ردت دعوى الطاعن الذي يدعي ملكية الأرض المدعى فيها وينسبها لنفسه استنادا لعقد الشراء الذي بيده بعلة أن المدعى فيه أضحي عقارا محفوظا بعد خضوعه لمسطرة التحفيظ وأصبح له رسم عقاري، تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/2314

2016/120

2016-02-09

للمحكمة سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائتها على أن يكون الاستخلاص مستساغا قانونا وواقعا، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة قضائية حيث عاين الخبير العقار موضوع النزاع وخلص إلى تقارب كبير بين أبعاد العقار الموجود بعين المكان وبين أبعاده حسب المحافظة العقارية، وقضت بإفراغ المدعى عليه من العقار تأسيسا على تقرير الخبرة وانطباق الرسم العقاري على موضوع النزاع الذي أضحت عقارا محفوظا بمقتضى رسم عقاري وبالتالي فإن تواجد المدعى عليه فيه يكون غير ذي أساس لأن التحفيظ يطهر العقار من جميع الالتزامات غير المضمنة بالرسم العقاري، تكون قد علت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/826

2016/137

2016-03-08

يستخلص من الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري أن شرط الحكم للمتضرر بتعويض عن حق وقع الإضرار به جراء التحفيظ حالة التدليس، أن يكون الحق الذي وقع الإضرار به هو عين ما وقع تحفيظه وأن يتم ذلك بتدليس من طرف من حفظ الحق باسمه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بأدائه للمطلوب تعويضا من جراء تحفيظه عقارا في اسمه دون أن تبين ما إذا كان العقار الذي اشتراه الطاعن من البائعة له هو عين ما باعه لها البائعة، وهو عين ما باعه هذه الأخيرة للمطلوب بالنظر إلى عقود البيع، ومحلها وأن

الطاعن سعى إلى تحفيظه باستعمال التدليس إضراراً بحق المطلوب، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً، وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/737

2019/105

2019-01-31

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه أنه، لئن كان الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية ينص على وقف التنفيذ في قضایا التحفيظ العقاري في حالة الطعن بالنقض فإن الحكم المراد تنفيذه وكما لاحظ الأمر المستأنف عن صواب إنما انصب على إلغاء قرار المحافظ الضمني برفض إتمام إجراءات التحفيظ، وهو بذلك يندرج ضمن الإطار القانوني لدعوى الإلغاء ولا يفضي بشكل مباشر إلى تأسيس الرسم العقاري، خلافاً لقضایا التحفيظ العقاري التي من شأن تنفيذها خلق وضعية يصعب تداركها لاحقاً في حالة إنشاء رسم عقاري، في حين تمسك الطالب أمامها بكون الحكم بالغرامة التهدیدية يكون سابقاً لأوانه ولعدم تحقق شروطها ما دام - أي الطالب - طعن بالنقض في القرار الاستئنافي الذي قضى فيه بإيقاف تنفيذه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم يجعل لما قضت به أي أساس من القانون وعلت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1009

2016/27

2016-01-19

بمقتضى الفصلين 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري، يترب عن التحفيظ إقامة رسم الملكية وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكتاش العقاري، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عادها من الحقوق غير المسجلة، وأن قاعدة التطهير المذكورة أوردها المشرع على إطلاقها دون أي تمييز بين الغير وبين خلف المالك الذي أقام الرسم العقاري في اسمه. و المحكمة غير ملزمة بمجاراة الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائهما، لذلك فإنها حين علت قرارها بأن "عقد التسلیم المحتاج به من طرف المستأنفين لم يتم إيداعه أثناء مساطرة التحفيظ". كان القرار معلاً تعليلاً كافياً وغير خارق لحقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/2427

2019/106

2019-01-31

إن المحكمة لما أوردت في تعليل قرارها بأن ثبوت كون مطلب التحفيظ الذي تقدم به المستأنف عليه يشكل تعرضاً كلياً متبادلاً ناتجاً عن مطلب آخر إنما يقتضي إحالة الملف على المحكمة الابتدائية للبت في التعرض المذكور، خاصة، وقد ثبت أن ملف تحفيظ المطلب الآخر قد أحيل على المحكمة للبت في التعرضات الأخرى المسجلة عليه، دون أن يشكل ذلك فتح أجل جديد للتعرض حسبما يحتج به المحافظ العقاري ما دامت عملية تحديد مطلب التحفيظ اللاحق قد أسفرت عن تواجده في حالة تعرض كلي متبادل مع مطلب آخر، ورتب عن ذلك تأييدها الحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/558

2019/107

2019-01-31

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ولاسيما عقدي البيع أن المتبادلين مع المستأذنين سبق لهما أن فوتا كافة الأسماء التي يملكانها في العقار موضوع الرسم المعنى لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء المنطقة الجنوبية، وأنهما منذ تاريخ البيع المذكور لم يعودا مالكين لأي حقوق مشاعة في العقار، واستخلصت أن ما عمد إليه المحافظ من تشطيب على التقييدين للعلة المذكورة إنما هو تصحيح تلقائي للأخطاء التي اكتشفها في الرسم العقاري في إطار ما يخوله له الفصل 29 من القرار الوزاري الصادر في 03/06/2015 المقرر لتفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للقانون في أي شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1011

2016/37

2016-01-26

إن البيع يكون تماما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، ولما كان تعرض المتعرضة قد انصب على حظوظ شأنعة تقطع من نصيب البائع لها في الملك موضوع مطلب التحفيظ فهو بذلك يروم استحقاق حق عيني، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الملف خال مما يفيد أن المتعرضة أبرمت أي عقد نهائي بالبيع مع صاحب الوعد بعد تنفيذ التزاماتها المقابلة والمعلق عليها الوعد المذكور، وأن مجرد التمسك بكون التحفيظ سيطهر العقار من أية تحملات عقارية مما سيؤدي إلى ضياع حقها لا يعد سببا كافيا للقضاء بصحبة تعرضا طالما أنها لم تثبت أن لها حقا عينيا على العقار المطلوب تحفيظه، وأن الوعد المتمسك به من قبلها لا يمنحها إلا حقوقا شخصية في مواجهة المتعاقد معها، تكون قد علت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/3671

2015/196

2015-03-31

إن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بين الطرفين وفي نفس النزاع، أكد أن المحافظ على الأملاك العقارية ارتكب خطأ جسيماً، يجعله مسؤولاً مسؤولية شخصية طبقاً للفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، ويجب توجيه الدعوى ضده، وفي اسمه الخاص، وهي مسؤولية تقديرية تتقادم الدعوى المبنية على أساسها طبقاً للأجال المنصوص عليها في الفصل 106 من نفس القانون، ولذلك فإن المحكمة حينما عللت قرارها بأن ما يهدف طلب المدعى حصوله من دعواه، هو تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ الذي يدعوه في حق المحافظ، وبالتالي فإنه يتبعه تقديم دعواه في مواجهة المحافظ بصفة شخصية بذكر اسمه الشخصي، وعنوانه، وليس ضد المحافظ بصفته الإدارية، لأن المسؤولية شخصية، تكون قد علنته تعليلاً سليماً، وتبقى العلة الخاطئة المبنية على تقادم الدعوى طبقاً للفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/04، زائدة، يستقيم منطق القرار بدونها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/2561

2012/3860

2012-09-11

إن المحكمة لما عللت قضاها بأن الطالب يتوفر على عقود سليمة من حيث الشكل وصحيحة متنا وسندًا وفق ما يقتضيه الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري وتحصص القطعة رقم 12 من العقار موضوع الرسم العقاري الذي تمت تجزئته، مما يعني أن طلبه مؤسس على وثائق دامجة ولا يشوبها أي عيب أو إبهام أو غموض أو جهالة ويتعين على المحافظ الاستجابة له، في حين أنه بمقتضى الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري لا يمكن التشطيب على ما ضمن بالسجلات العقارية إلا بموجب عقد أو حكم اكتسب قوة الشيء المقصري به يثبت انعدام أو انقضاء الواقع أو الحق الذي يتعلق ما ذكر من التضمين وذلك بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يعنيهم حق وقع

إشهاره للعموم بصفة قانونية، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز للمدعي تسجيل حقوقه إلا بعد الحصول على حكم في مواجهة صاحب الحق المسجل في الرسم العقاري، فجاء بذلك القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/1/5237

2015/54

2015-01-20

الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض أنسوا تعرضهم على أن الملك آل إليهم بالإرث من والدهم المتوفى عنهم وعن الطالب ومن معهم، وخلف الملك المطلوب تحفيظه حسب الاراثة والإحصاء المدلّى بهما، وأن الطالب أورد في مقال استئنافه أنه من بين هؤلاء الورثة، وبأن التعرض إن كان صحيحاً، فإنه لن يتتجاوز حدود مناب المتعرضين من الإرث من والدهم، إلا أن القرار المطعون فيه أيد الحكم القاضي بصحة التعرض الكلي استناداً إلى علل أثبتت قيام حالة الشياع بين الطرفين في المدعى فيه، ودون أن يناقش دفع الطالب المتعلق بانحصار مستحق المطلوبين في النقض في حدود منابهم الإرثي من والدهم، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/2029

2016/471

2016-07-28

مادام أن عقود البيع تم تسجيلها بالرسم العقاري المملوك للمطلوبة في النقض بتاريخ 1991/06/11 فان اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بتاريخ 30/05/1997 المحتج بها لا تسرى على وقائع النازلة من حيث الزمان، وبالتالي فإن الاتفاقية الواجبة التطبيق على النازلة تبقى هي تلك المبرمة بتاريخ 11/02/1957، وهذه الاتفاقية لم تتضمن أي مقتضى خاص بتنفيذ المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين وهو ما يستوجب تطبيق مقتضيات الفصل 432 من ق.م. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بثبوت خطأ مرفق المحافظة على الأملك العقارية وبالتبعة تحويل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ باعتبار المحافظة على الأملك العقارية المسجل بها العقد من بين الإدارات التابعة لها، بعلة إن مسؤولية الدولة والمرافق العمومية عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها تكون قائمة طبقاً للفصل 79 من ق.ل.ع. تكون قد عالت قرارها تعليلاً سليماً وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/1005

2016/9

2016-01-05

ليس ثمة ما يمنع قانوناً اعتماد رسم يتضمن عدة أملك في دعوى مختلفة لإثبات استحقاق تلك الأملك أو إداتها، وتتازل المترعرض عن تعرضه ضد مطلب تحفيظ بعد ما تبين له انعدام انطباق حجته عليه لا يمنعه من تقديم تعرض آخر ضد مطلب تحفيظ آخر واعتماد نفس الحجة المعتمدة في التعرض المتازل عنه، طالما أنه يرى أن تلك الحجة تتعلق بنفس العقار موضوع المطلب الأخير، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعلييل الموازي لأنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/521

2016/18

2016-01-12

الحيازة المنتجة هي الحيازة المستوفية لشروطها والثابتة قبل قيام النزاع، والمرتبطة بوجه مدخل صاحبها، وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تبحث في الحيازة المتمسك بها من كل طرف (طالب التحفيظ والمتعرض) وطبيعتها ومدة الحوز لدى كل منهما ومدى ارتباطها بحجج كل منهما بعد تبيان مدى مطابقتها على المدعى فيه والترجح فيما بينها عند الاقضاء، وبما أنها لم تفعل كان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/214

2016/20

2016-01-12

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم صحة التعرض على أساس أن ملكية المتعرض جاءت مجملة من حيث المدة إذ أنها أشارت إلى التصرف والنسبة لمدة طويلة لموروثه من غير تحديدها وهذا ما يقدح فيها، ومن تم فان الترجح بين حجتي الطرفين لا يستقيم إلا بعد تساوي الحجتين من حيث القوة، خاصة وان المتعرض يستند في مدخله إلى الإرث من موروثه، وأن انتقال نصف المدعى فيه إليه لا ينعقد ما دام أن شرط المدة لم يتوافر في تصرف موروثه، في حين أن المتعرض تمسك بحيازته للمدعى فيه بعد وفاة والده المتوفى منذ 50 سنة من تاريخ إنجاز الملكية، إلا أن المحكمة لم تبحث في الحيازة المذكورة، وذلك بإجراء مزيد من البحث في القضية، بالانتقال إلى عين المكان صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقضاء والاستماع إلى الجوار والتأكد من الحيازة المذكورة وعنصرها وتوافر شروطها القانونية مما يجعل قرارها ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/1/3444

2016/22

2016-01-12

إعداد المطلوب في النقض، لاراثة تشير إلى كونه وارثاً وحيداً للهالكة، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويراً ولا تدليساً، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية مفترض أصلاً، والعبرة بسوء نية المطلوبة باعتبارها غيراً، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقيد بالرسم العقاري، في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليلها الذي جاء فيه: "إن التقيد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحاً، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقيد من بطidan أو إبطال أو تغيير عملاً بالفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفوظة، وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بان البائع لها عمل على إنجاز الاراثة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، المحتج بخرقه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2546/4/1/2017

2019/64

2019-01-17

المقرر أن وثائق الملف تكمل بعضها البعض، وبالاطلاع على قرار مجلس الوصاية والمجلس النيابي، يتبيّن أن النزاع موضوعهما يتعلق بمحرم الطريق التي تمر بالأرض الجماعية، مما يفيد أن ما صرّح به مجلس الوصاية من إبقاء الأرض الجماعية موضوع النزاع محراً جماعياً لساكنة الدوار إنما هُم الجزء من هذه الأرض المستعمل كطريق يمر منه السكان، ولا يتصرّف أن ينصرف القرار إلى تخصيص كل مساحة الأرض المحددة في 10 هكتارات كطريق، وهو ما تؤكده الشهادة الإدارية التي تفيد أن الأرض الجماعية المذكورة تحدّها غرباً الطريق المؤدية إلى الدوار، وبالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه يتضح أنه اعتُبر أن استغلال القطعة المذكورة لا يمنع مجلس الوصاية وقبله المجلس النيابي من إعادة

إبقاء المسلك الطرقي التي يخترقها لفائدة سكان الجماعة، وبالتالي فإنه حصر النزاع في الطريق المتنازع بشأنه فقط، وجاء بذلك معللاً تعليلاً كافياً ولم يخرج أي مقتضى محتاج به.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/4/2940

2020/789

2020-10-08

إن محكمة الاستئناف (غرفة المشورة) لما تبين لها من وثائق الملف أن المشتكى به (المطلوب) بصفته محامي ناب عن الشركة المدنية بناء على تكليفه من طرف الشركة الوكيلة عنها لتسبيير عقاراتها، أما بخصوص ما أثير حول تواجده في حالة التنافي لكونه ثارة ينوب عن الشركة المشتكية وثارة ينوب عن شخص طبيعي فيواجهة الشركة المشتكية فلا تضارب في المصالح بين الدعويين خصوصا وأن الطرف المدعي في المسطورة الأولى هو المستفيد من الدعوى في المسطورة الثانية لكون الدعوى الأولى كانت ترمي إلى إتمام إجراءات البيع لفائدة الشخص الطبيعي والثانية ترمي إلى إفراغ نفس العقار من المكتوية التي أحدثت به تغييرات بصفة غير قانونية، وبالتالي فالدعويين ترميان إلى حماية نفس الحق ولا تضارب بينهما، ورتبت عن كل ذلك تأييدها للمقرر المستأنف الذي قضى بحفظ الشكایة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سائغاً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2014

2020/787

2020-10-08

يتقيد المؤوثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقالييد المهنة كما تقضي بذلك المادة 2 من قانون التوثيق، وأن اعتراف المؤوثق بارتكابه مخالفات خطيرة من شأنها التأثير على مصداقية مهنة التوثيق وزعزعة مبدأ الثقة المفروض توفره في المؤوثق، يجعل عقوبة العزل مبررة في ظل ثبوت عدم انحراف الإدارة في ذلك، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوقها، دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2340

2020/1114

2020-12-10

إن قضاة الموضوع يستقلون بتقدير الواقع في الدعوى وتقييم الأدلة فيها ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المحامي المشتكى به أدى بجموعة من وصلات مصححة الإمضاء تشهد فيها المشتكية بتوصلها بمبالغ مختلفة وكذا مجموعة من الشيكات الصادرة عن المحامي المذكور لفائدة، وانتهت إلى أن الوثائق المدلية بها من طرفه تقدّم إدعاءات المشتكية بعدم توصلها بباقي المبالغ ولم يثبت خلاف ذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر الضمني الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة استناداً إلى كون ما نسب للمحامي غير ثابت في حقه تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1847

2020/776

2020-10-01

البين من وقائع المقال الافتتاحي أن الطالب يقر بكونه المالك للقطعة الأرضية التي شيد عليها البناء موضوع النزاع، والمحكمة لما اعتبرت أن المقال الافتتاحي والوثائق التي أرفق بها تتعلق به باعتباره هو الذي كان مخاطباً بها لم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلاً سلبياً، وما بالوسيلة على غير أساس. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/244

2020/1154

2020-12-10

المقرر أن الخصومة المدنية ملك لأطرافها لتعلقها بحقوق خاصة غير متصلة بالنظام العام أو المصلحة العامة وطبقاً للفصل 3 من قانون المسطورة المدنية فإن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوعها أو سببها، والمحكمة لما غيرت طلب المستأنف وعمدت إلى إجراء خبرة لمنحه تعويضاً مقابل محله الذي تم هدمه مع أنه يطالب ببقعة أرضية، ومع أن طلب التعويض لم يكن سوى طلباً تابعاً ينصب على تغطية ضرر الحرمان من الاستغلال، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/815

2020/1155

2020-12-10

إن المحكمة لما اكتفت بالصادقة على تقرير الخبرة المنجزة بأمرها والتي خصمت من مستحقات الشركة المبلغ المتعلق بالرهن، والمبلغ المتعلق بالتسبيقات عن الصفقات الواجب إرجاعها، دون أن تبرز ضمن تعليلات قرارها السند الذي يسمح بخصم تلك المبالغ من المستحقات التي تطالب بها الشركة وما إذا كانت تتعلق بمبالغ سابقة عن فتح مسطرة التسوية القضائية أم لا، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه القضاء، فلم تتمكن محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيقها للقانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1469

2014/476

2014-10-02

إن المحكمة لم تستند فيما انتهت إليه من وجود عقد الإيجار المتضمن لاتفاق التحكيم إلى مجرد تصريح المطلوبة، وإنما اعتمدت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ولاسيما عقد مشارطة الإيجار ومثل الطالبة في إبرامه وسيطها، والذي تضمن اتفاقهما على عرض نزاعاتهما المنبثقة عنه على هيئة التحكيم وفق القانون الإنجليزي، وبذلك لم تكن في حاجة لإجراء بحث سواء في شأن حقيقة وجود العقد المذكور أو في شأن تمثيل الطالبة في إبرامه من طرف وسيطها المذكور، ما دام أن وثائق الملف التي لم تنازع فيها الطالبة بمقبول أعتها عن ذلك، وهي بما نحت إليه تكون قد ردت بشكل ضمني ما أثارته الطالبة حول حقيقة وجود المعاملة التجارية التي أبرم العقد المذكور بشأنها، اعتبارا لأن محكمة إضفاء الصيغة التنفيذية على المقررات التحكيمية ليست مؤهلة للنظر في المنازعات المتولدة عن المعاملة التي أبرم بشأنها عقد التحكيم، لأن ذلك تتفرد به الهيئة التحكيمية، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/334

2020/1162

2020-12-10

المتواتر عليه لدى قضاء هذه المحكمة أن الإدارة عندما تورد ضمن قرارها المكتوب سببا محددا، فإن ذلك السبب هو الذي يلزمها ولا يمكنها أن تتمسك أمام القضاء بأسباب أخرى كانت قائمة لديها قبل إصداره، والمحكمة لما أسمست ما انتهت إليه بأن مكمن الصعوبة القانونية المثارة من طرف المحافظ يتعلق بأن التنفيذ متوقف على تحديد أنصبة كافة الورثة الباقيين وإدخالهم ضمن طلاب التحفيظ وبضرورة تقديم طالبة التحفيظ لطلب أمام مصلحة المحافظة العقارية قصد إنجاز خلاصة إصلاحية من أجل متابعة مسطرة التحفيظ في اسمها واسم المتعرض معا بشرط أن تقوم بتحديد نصيب كل واحد منها في الملك بالأسماء، فإنه لم يواجه طالب التنفيذ أو يطلب منه أثناء مسطرة التنفيذ كما لم يثبت أنه رفعت بشأنه صعوبة في التنفيذ لدى الجهة القضائية المختصة بالبت في الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترض التنفيذ، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، وجاء قرارها معملا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/654

2020/1042

2020-11-26

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن نقيب هيئة المحامين أرسل كتابا إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف يخبره فيه أن المشتكية سبق أن تقدمت إليه بعده شكايات كانت موضوع عدة حالات من طرفه في إطار المادة 67 من قانون المهنة، واعتبرت أن الكتاب المذكور مجرد رسالة إخبارية، ولا تعتبر مقررا بالحفظ الصريح صادر عن النقيب، تكون بذلك قد بنت قرارها على أساس من القانون وعلته تعليلا سائغا وكافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/4/1654

2019/353

2019-03-21

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى الخبرة المنجزة بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية على الحافلة موضوع المنازعة، والتي خلصت إلى أنها غير صالحة لتعليم السياقة وتشوبها مجموعة من الإخلالات تتمثل في التغييرات التي أجريت على هيكلها، مما جعلها في وضع سيء وغير قابل للجبر والإصلاح ولعدم توازنها في الطريق بكل الاتجاهين، واعتبرت أن ذلك يشكل خطرا حقيقيا على سلامة مستعمليها ومستعملين الطريق العمومية ومخالف لمقتضيات المادة من القرار الوزير المشار إليه أعلاه، وأن احتجاج المستأنفة بمحضر الفحص التقني لدحض خلاصات الخبير المذكور غير منتج في النزاع، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1309

2016/5

2016-01-07

إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار علته بأن مضمون الفصل 12 من العقد يفيد أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة وجود خلاف حول تأويل أو تنفيذ مقتضيات العقد على اللجوء إلى حل ودي وأنه في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يلتزمان بسلوك مسطرة التحكيم؛ وأن الثابت من محضر الجرد وكذا محضر الاجتماع أن الطرفين توصلا إلى حل ودي، وبالتالي فإن شروط اللجوء إلى مسطرة التحكيم غير قائمة، واستبعدت الدفع بعدم اللجوء إلى التحكيم نظراً لحصول الاتفاق الودي المذكور أعلاه، ولم تجب على ما تمسكت به المطلوبة بأن محضر الاجتماع لا يحمل خاتمتها وغير موقع من طرفها، وأنها أجنبية عنه وأنه لا أثر لمحضر الجرد على شرط التحكيم، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائهما؛ ف جاء قرارها ناقص التعلييل الموازي لأنعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/154

2015/263

2015-05-28

إن المحكمة لما اعتبرت أن السبب المتعلق بعدم قانونية الإيداع الخاص بالمستأنف عليها لعدم أداء الرسوم في غير محله وتقدّه شهادة الإيداع الموجودة بالملف التي تؤكّد صحة تسجيل الإيداع المنجز من قبل المستأنف عليها لعلمتها، وأنه ليس من شروط سقوط الحق في استعمال عالمة، أو بطلان التسجيل، عدم أداء رسوم الإيداع، ورددت تبعاً لذلك طلب إيقاف البت في هذه الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الرائجة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بأداء الرسوم، تكون قد علّلت قراراً بها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/3/821

2015/294

2015-09-16

لما كان الطاعن ينوي على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنه اعتمد على تقريري خبرة أنجزا في المرحلة الابتدائية دون الاستجابة لخبرة تحكيمية، فإن المحكمة فيما ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه تكون قد ردت ضمنياً طلب الطاعن بخصوص إجراء خبرة تحكيمية والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/3/3/361

2015/353

2015-10-28

إن المشرع حدد حالات الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 379 من ق. م .م وطالبة الطعن بإعادة النظر لم تبين في عريضة الطعن الحالة التي تستند عليها في طعنها، كما أن ما جاء في العريضة من أسباب مجرد مجادلة في تعليقات القرار المطعون فيه ليس إلا، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1658

2014/198

2014-04-03

البين أن الفصل العاشر من الاتفاقية حصرت نطاق تطبيق الشرط التحكيمي الوارد به فقط في طلبات تعويض الضرر الذي قد تسبب فيه الطالبة لوسبيط التأمين المطلوب، وليس به ما يفيد أنه يمتد ليشمل كل النزاعات التي قد تترتب عن تنفيذ الاتفاقية المذكورة بما فيها طلبات هذه الأخيرة الرامية إلى الحكم عليه بأدائه لها مبالغ الأقساط التي استخلصها من زبنائها المؤمن لهم موضوع النازلة الثالثة، التي يخول لها البند السادس من الاتفاقية الثانية المبرمة بينهما صراحة حق اللجوء ب شأنها مباشرة إلى القضاء، والمحكمة بما ناحت إليه قد أخطأ في تفسيرها للالفصل العاشر المذكور، بتحميلها له ما لا يحتمل، وأساءت تطبيقه، وجاء قرارها بذلك مشوبا بفساد التعليل الموازي لأنعدامه.

.....

**الوجيز في نماذج تعليل القرارات
القضائية المستساغة في المادة المدنية
المجموعة الرابعة**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس**

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2218/1/2/2015

2016/88

2016-02-09

لما كانت الدعوى موضوعها أداء الوجيبة الكرائية عن عين معتمرة من قبل المكتري وإفراغه للتماطل، وأنه لا جدال في قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين، فإن المحكمة مصدرا القرار المطعون فيه حين اعتبرت في تعليلها بأن مناط الدعوى الأداء والإفراج للتماطل وليس الاستحقاق، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2571

2016/28

2016-01-19

المحكمة لما أخذت بشهادة الشهود الذين صرحوا خلال جلسة البحث أن المكتري يقوم بكراء الشقة المؤجرة له للغير خلال العطلة الصيفية، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الشهادة والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، كما أنها حين اعتبرت واقعة استعمال المحل في غير ما أعد له بكرائه للغير خلال العطلة الصيفية يشكل إخلالا بمقتضيات عقد الكراء الرابط بين الطرفين عملا بالفصل 12 من ظهير 1980/12/25، تكون قد عالت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2788

2016/31

2016-01-19

المحكمة لما قضت بالأداء والإفراغ ثبت لها أن المكتيرية لم تبادر إلى عرض الواجبات الكرائية إلا بعد توصلها بالإذنار بأداء الكراء بأكثر من ثلاثة أشهر، فضلاً عن أن العرض لم يشمل جميع المستحقات الكرائية المدينة بها، وأن الأداء الجزئي لا يبرئ الذمة، مما يكون معه القرار معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1369

2016/56

2016-01-26

إذا كان للمحكمة أن تصح الإشعار بالإفراغ ل الاحتياج متى كان المقصود منه سكنى المكري بنفسه بال محل المؤجر أو أصوله أو فروعه المباشرين، فإن هذا التصحيح رهين بتوفير شرط عدم شغل المكري أو أصوله أو فروعه سكناً في ملكهم وكافياً ل حاجياتهم إلى جانب شرط تملك المكري العين المؤجرة أكثر من ثلاثة سنوات، والمحكمة حين قضت بتصحيح الإشعار بالإفراغ ل الاحتياج استناداً إلى ما استدل به المكري من وصولات كراء وعقد كراء سكنى في اسم ابنه المراد إسكانه بالعين المؤجرة، تكون قد قدرت في إطار سلطتها التقديرية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل توفر حالة الاحتياج.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/4452

2016/61

2016-01-26

إن المكتري تمسك بأن المكري المراد إسكانه للاحتياج يملك شقة سكنية وعزز دفعه بشهادة للمحافظة العقارية وعقد توقيفي بشراء العقار المذكور وكذا كشف استهلاك الماء والكهرباء ومحضر معاينة واستجواب، والمحكمة في تعليلها اعتبرت مقومات الاحتياج قائمة دون أن تناقش الوثائق المذكورة وتبدى رأيها فيها، وأن إهمال المحكمة وثيقة تم الإدلاء بها بصفة نظامية وعدم مناقشتها رغم ما قد يكون لها من أثر على قضائها، يعتبر نقصاناً في التعليل الذي يعد بمثابة انعدامه ويعرض قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1843

2016/111

2016-02-16

لما كان الأمر لا يتعلق بدعوى استحقاق عقار بل بأداء واجبات كراء محل سكني وإفراغه للتماطل، وهي دعوى لا تتوقف سوى على إثبات وجود العلاقة الكرائية بين الطرفين بأي وسيلة مثبتة لها ومنها عقد الكراء الذي لا يطاله القدم. ولما كانت المكتريه نفسها لا تنفي وجود هذه العلاقة الكرائية التي هي مناط الدعوى، فإن محكمة الاستئناف حين ردت دفعها بهذا الخصوص بما أوردته في تعليلها، يكون قرارها مرتكزاً على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2149

2016/118

2016-02-16

المحكمة في تعليقات قرارها اعتمدت الشهادة الإدارية التي عززت بها المكرية دعواها لإثبات اعتمارها سكن على وجه الكراء، وعلى عدم منازعة المكتري الجدية في هذه الشهادة واعتبرتها كافية لإثبات عدم شغل المكرية سكناً في ملكها كاف ل حاجياتها وما دام المكتري لم يدل بما يخالف ذلك يكون قرارها معللاً تعليلاً سلبياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/2630

2017/66

2017-01-24

وضع اليد المجرد مع ادعاء الملك ببينة ما لم ترجح بينة تقابلها، وإن ادعاه الطرفان ولا بينة لأحدهما عليه قسم على الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة طالب الاستحقاق وألفتها غير مستندة إلى أصل الملك، ونظرت إلى حجة الطاعن واعتبرت حيازته حيازة غاصب دون أن تبحث في من من الطرفين واضح يده بموجبه على المدعى فيه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها وفق القاعدة أعلاه، تكون قد علل قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/5529

2017/261

2017-04-25

وضع اليد ببينة في باب الاستحقاق ما لم ترجح بينة تقابلها، والثابت من وثائق الملف ومن جلسة البحث أن الطاعن قد أجاب لرد دعوى الاستحقاق بالحوز والملك لما اشتراه المطلوب

وأنه آل إليهم إرثا من موروثه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعه بالحوز بعلة أنه وإن ادعى التصرف في العقار فإنه لم يدع الملك، والحال أنه ادعاه، وقضت بتأييد الحكم القضائي للمطلوب بالاستحقاق بالاستناد إلى شرائه المقتن بالحيازة دون أن تبحث في وضع اليد هل للطاعن أم للمطلوب ولو باللجوء إلى إجراءات التحقيق في الدعوى لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه مما يتبعه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/6329

2017/397

2017-07-04

إن اليد المعترضة أولى عناصر الحيازة القاطعة لملك الغير، هي اليد الهايئة غير الغاصبة، والطاعن دفع بأن ملكية سلفه تشهد إلى جانب عناصر الملك بترامي المطلوب الأول على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن هذه الحجة بعلة أنها غير عاملة في إثبات الاستحقاق لمرور أمد الحيازة لفائدة المطلوب المذكور، مع أن أصل الملك معلوم لسلف الطاعن ومدخل المطلوب إلى المدعى فيه هو الترامي بشهادة لفيف الملك؛ وهو غير عامل في باب الحيازة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/676

2021-06-22

إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين قناعتها بما عرض عليها من وسائل الإثبات دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بسلامة تعليلها للنتيجة التي انتهت إليها بأسباب واقعية وقانونية سائغة ومحبولة عقلاً ومنطقاً ومستخلصة من أدلة قوية ومنتجة لا تحتمل الشك، خاصة أن التدليل بواسطة القرآن القضائية يشترط فيه أن تؤدي هذه الأخيرة، سواء منفردة أو مجتمعة، إلى نفس النتيجة، وأن تعدد الاحتمالات يهدر قيمة القرينة و يجعلها غير صالحة للإثبات.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/468

2020/651

2020-09-10

البين من معطيات الملف أن المطلوبة تقر بالمعاملة التي تمت مع الطالب، وتنازع فقط في مبلغ الدين، متمسكة بأنها أدت للطالب جزءاً من المبلغ المطلوب، مما يجعل المعاملة بين الطرفين بمنأى عن أي منازعة، والمحكمة لما اعتمدت الحالتين المحتج بهما للقول بأن الدين المطالب به قد تم أداؤه وقضت برفض طلب المدعي المستأنف عليه - رغم أن المطلوبة تقر بأن مبلغ الحالتين يهم قسطاً من الدين فقط وأنها لازالت مدينة للطالب بالباقي، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2842

2020/762

2020-10-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما تبين لها من وثائق الملف أن قرار رفض المحافظ على الأموال العقارية راجع إلى وجود مانع قانوني يتمثل في كون الأجزاء المشاعة موضوع عقد البيع المطلوب التشطيب عليها تم تفويتها للغير، وذلك في غياب الإدلاء بما يفيد زوال هذا المانع، واعتبرت أن قرار الرفض المذكور يبقى مشروعًا وقائماً على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً، ولا مجال للاحتجاج بسوء نية المشتري، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2345

2020/758

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف (غرفة المشورة) لما أوردت في تعليل قضائها أنه فضلاً عن وجود علاقة زوجية بين المشتكية والمشتكى به فإنه ليس بالملف ما يفيد نهاية الحكم الجنحي الصادر ضد هذا الأخير مما تبقى معه المخالفات المنسوبة إليه غير ثابتة بالحكم القطعي ولا يمكن مؤاخذته من أجلها، إضافة إلى كون شكایة المشتكية سبق وأن كانت موضوع مقرر بالحفظ، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر المستأنف فيما انتهى إليه، لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/916

2013/661

2013-07-04

لما تبين للمحكمة من وثائق الملف أنه لم يثبت أن الموثق قد تسلم من المشتري كل الثمن المتفق عليه لتحرير عقد البيع النهائي، وأنه حرر عقد الوعد بالبيع في اسم المشتكى الأول الذي وقعه

برفقة الطرف البائع والشاهدين واستفاد بصفة شخصية من التمويل البنكي المحول، وذلك دون المشككية الثانية، وأنه لم يقع الإدلاء بأصل الوكالة التي يصطدم مضمونها بما ضمن بعقد الوعد بالبيع، وأن المؤتمن ذكر بهذا الوعد موقع العقار موضوع البيع ونوعه ومرافقه ومستنداته وحدوده، واعتبرت أن المؤتمن قام بجميع الإجراءات اللازمة قانوناً وفق ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 1925/04/04 وخلصت إلى أن المخالفات المتابع بها غير ثابتة في حقه، تكون قد بنت قضاها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3046

2020/563

2020-07-23

البين أن الحكم المتمسك به قد تم تنفيذه من طرف رئيس الجماعة، وبالتالي بحصول عملية التنفيذ لم يعد للغرامة التهديدية مبرر قانوني، وتصفيتها تصبح غير ذات أساس، طالما إفتقدت لسندتها في نازلة الحال بحصول تنفيذ الحكم المشفوع بها، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، تكون قد بنت قضاها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 904/4/1/2019

2020/505

2020-07-09

البين أن محكمة الاستئناف في ردها على مخالفة المادتين 31 و33 من قانون المحاماة، بأن مقتضيات التحفظ العقاري كقانون خاص يتبع للمحافظ على الأموال العقارية التقاضي بدون تنصيب محام، في حين تمسك الطالب بأن مقال الاستئناف قدم بواسطة المحافظ على الأموال العقارية والرهون بصفته الشخصية ولم يقدم بواسطة أحد المدافعين المقبولين كما ينص على

ذلك الفصل 34 من قانون المسطورة المدنية، وكذا مقتضيات المادتين 31 و33 من قانون المحاماة، وأن المقال الإصلاحي مع المذكرة الجوابية المدلی بها من طرف دفاع المحافظ لا يمكنها أن تصلح المسطورة، لأن المقال المذكور جاء خارج أجل الطعن بالإستئناف، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي إنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4830

2020/547

2020-07-23

إن المحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بمقتضى المادة 43 من قانون المهنة المتعلقة بعدم إخباره لموكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات، واضطرار المشتكى إلى قيامه شخصياً بمكاتبته صندوق ضمان حوادث السير للاستفسار عن مآل تنفيذ ملفه، وحصوله على رد منه يواجهه فيه بسقوط الحق لعدم احترام دفاعه الآجال المقررة قانوناً، ورتبت عن ذلك إلغاءها للمقرر الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين بعدم المؤاخذة مع حصر العقوبة في إطار سلطتها التقديرية في حدود الإنذار، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسائغاً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3752

2020/657

2020-09-17

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه وباطلاعها على قرارات محكمة النقض التي قضت بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه تبين لها بأن المؤسسات البنكية بما

فيها الطالب مخاطبة بضرورة الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 507 من ق.م.م ، إلا أنها وعلى الرغم من البحث المجرى استئنافيا لم تستظره بما يفيد احترام تلك المسطورة، ولا مجال للاحتجاج بالرهن لعدم توفر شروطه، ورتب عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب إلغاء مقرر مشروع المحاسبة، تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وبنته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتاج بخرقها في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2849

2020/655

2020-09-17

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه وباطلاعها على قرارات محكمة النقض التي قضت بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه تبين لها بأن المؤسسات البنكية بما فيها الطالب مخاطبة بضرورة الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 507 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنها وعلى الرغم من البحث المجرى استئنافيا لم تستظره بما يفيد احترام تلك المسطورة، ولا مجال للاحتجاج بالرهن لعدم توفر شروطه، ورتب عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب إلغاء مقرر مشروع المحاسبة، تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وبنته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتاج بخرقها في شيء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/297

2021-06-08

إن اجراء خبرة مضادة موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه فضلا على كون الطاعن لم يتمسك بأسباب استئنافه بالدفع بعدم اختصاص الخبير

وقاقي المستعجلات فإنه بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 67/12 يجوز للمكتري استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بدارتها يحدد قيمة الإصلاحات المطلوبة ويأذن له بإجرائها وخصمها من وجية الكراء، والمحكمة لما تأكدت من مصدر الضرر وما اقتربه الخبير لرفعه قضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/7/1/2817

2021/798

2021-12-28

البين من شهادة التسليم أن مستخدماً حاملاً لشاره شركة رفض التوصل، وأن الطاعنة تمسكت ببطلان إجراءات التبليغ لانتقاء أية علاقة عمل بينها وبين الشخص الذي رفض تسلم الطي باعتباره يعمل كحارس أمن خاص تابع لمشغله، والمحكمة لما ردت ما أثارته الطاعنة أن المستأنفة لم تثبت أن هذا المستخدم يعمل بشركة أخرى يوم تبليغ المقرر المستأنف، دون أن تناقش ما أدلت به الطاعنة من تصريحات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات أن الشخص الذي رفض التوصل يعمل لدى شركة أخرى ولا تربطه بها أية علاقة عمل ودون أن تجري تحقيقاً في هذا الشأن عند الاقضاء وترتب الأثر القانوني على ما سيسفر عنه، لما قد يكون من أثر على قضائهما، وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل المنزلي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/6/15521

2021/314

2021-02-26

إن ما جاء في السبب الذي استدل به العارض لإعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضاً جديداً لوسائل النقض المستدل بها في مذكرة أسباب النقض، ومجادلة في تعليقات محكمة النقض والتي أجبت من خلالها على جميع ما أثير من أسباب النقض، وبالتالي يبقى السبب المعتمد لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتبعه عدم قبوله والتصريح برفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/6/4818

2021/1859

2021-11-10

إن ما جاء في الأسباب التي استدل بها العارض لإعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضاً جديداً لوسائل النقض المستدل بها في مذكرة أسباب النقض، ومجادلة في تعليقات محكمة النقض والتي أجبت من خلالها على جميع ما أثير من أسباب النقض، مما تبقى معه الأسباب المعتمدة من لدن الطاعن غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/6/25983

2021/2119

2021-12-14

لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعلييل القرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن دفع من الدفوع أو وسيلة استدل بها. أما المناقشة القانونية والمجادلة في أجوبة محكمة النقض بإبداء آراء تخالف من انتهى إليه، فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعلييل المبرر لإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2507

2021/38

2021-01-12

إن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما عللت قضائياً بأنه بعد دراستها للحكم المستأنف وتعليقه واستيعاب أسباب الاستئناف، اتضح لها بأن المحكمة حين قضت بصحة التعرض بعلة: سقوط ملكية البائعتين لطاليبي التحفيظ لترابع شهودها بما يلحق عن ذلك برسم شراء الطالبين، وبعلة أقدمية شراء المتعرضين المدعى بالحيازة الفعلية، قد صادفت الصواب'. في حين أنه يتجلّى من وثائق الملف أن الطاعنين تمسكاً بمقتضى مقالهم الاستئنافي بصحّة ملكيّة البائعتين لهما، خاصة بعد ما أدليا برسم استخلاف الشهود المترافقين عن شهادتهم، إلا أن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه لم تناقش هذا الرسم الأخير، ولم ترتب عنه أية نتيجة لا سلباً ولا إيجاباً، فجاء بذلك قرارها ناقص التعلييل المنزلي منزلة انعدامه، ومعرضًا وبالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/8/6/3272

2021/258

2021-02-09

لما كانت الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض محددة حسراً في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية فإن ما اعتمدته الطاعن في طلبه من اعتماد مضمون الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تتعلق بانعدام التعلييل وإغفال البُت في إحدى الطلبات بمقتضى وسائل استدل بها غير مؤسسة، علمًا أن محكمة النقض إنما تبسط رقابتها في إطار المادة 518 من القانون المذكور على التطبيق الصحيح للقانون من لدن

محاكم الموضوع من دون أن تتم رقابتها إلى إعادة مناقشة الواقع وأدلة الإثبات المعتمدة فهي ليست درجة ثانية للتقاضي ليظل باقي ما أثير إنما هو مجرد مجادلة في هذا التعليل، ومن تم يبقى السبب المعتمد لإعادة النظر غير قائم على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/9/1/3289

2021/4029

2021-06-01

إن الفصل 379 من قانون المسطورة المدنية لئن كان يجعل من ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض صدورها دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 من نفس القانون وكانت الفقرة الأولى من الفصل الأخير تتصل على انه " تكون قرارات محكمة النقض معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة "، فإن مفهوم انعدام التعليل في قرارات المحكمة المذكورة ينحصر في الحالات التي لا تجبر فيها المحكمة عن دفع بعدم القبول أو على وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/2/43

2016/97

2016-01-26

البين أن الدعوى تتعلق بقسمة متختلف وأنه بمقارنة أسماء ورثة الهالك المورث مع المقال الافتتاحي للدعوى تبين للمحكمة أنه تم خرق قاعدة جمع الخصوم إذ لم يتم مقاضاة أرملة الهالك، وانتهت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين أن الطاعنين أشاروا في مقالهم الافتتاحي للدعوى بأن الوارثين المذكورين قد تنازلوا عن حقوقهما في المدعى فيه لفائدهم،

واستدلوا على ذلك برسم تنازل، مما تبقى معه صفة الوارثين المذكورين ومصلحتها في الدعوى غير قائمة في نازلة الحال، ومن ثم فإن المحكمة لما علت قضاها على النحو المبين أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/278

2015/445

2015-09-22

لئن كان يجوز من حيث المبدأ إثبات القسمة في العقار غير المحفظ بشهادة اللفيف، فإن المحكمة لما اعتبرت بينة المقاسمة المؤرخة حجة على الورثة وبمقتضاهما انتهى الشياع في المدعى فيه وقضت بما في منطوق قرارها دون التحقق من ما إذا كانت القسمة شملت جميع العقارات المعرف بها بموجب المخالف ورسوم الأشريه والصدقة المثبتة بالمقال الافتتاحي أو تعلقت بجزء منها فقط وذلك بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مختص، ثم تبني قضاها على ما ثبت لها، وإذ هي لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/758

2015/493

2015-12-01

إن المحكمة لما قضت أن الصدقة التي عقدها المتصدق قيد حياته بمقتضى رسم توثيقي باطلة، بعدها ثبت لها أنه كان يعاني من داء الخرف، والذي أدى إلى نقص في إدراكه والتمييز والتأثير على قدراته الذهنية، إضافة إلى مرض السرطان لكون ذلك من اختصاص أهل المعرفة في ذلك، ثم إن وفاة المتصدق كانت قبل مضي السنة، ورجحت ذلك بناء على ما جاء في النصوص

الفقهية، تكون قد ردت على جميع دفوع الطاعنة وعللت قرارها تعليلاً كافياً وأقامت قضاةها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3199

2020/496

2020-07-09

بمقتضى الفصل 440 من قانون الإلزامات والعقود فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ، ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفتوغرافي، ونزولاً عند حكم هذا المقتضى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم المستأنف قد اعتمد الصورة الشمية للوثيقة المشهود بمطابقتها للأصل والتي تقوم مقام الوثيقة الأصلية التي لم تكن محل طعن بالزور واعتبرتها مكتسبة للحجية القانونية التي للوثيقة الأصلية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً وكافياً وبنته على أساس ولم تخرق المقتضى المحتاج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/61

2017-01-24

المحكمة لاما نظرت إلى عقد التسلیم المستدل به من طرف الطاعن طلباً لاختصاصه بالمدعى فيه هبة وألفته معلقاً على شرط وفاة عاقده له واعتبرته وصية لا تصح لوارث، والطاعن وارث ودعوى القسمة من طرف المطلوبة نافية لـإجازته، وقضت تبعاً لذلك بتأييد الحكم القاضي بالقسمة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/3386

2017/77

2017-01-31

القول أن لمنكر العقد إجماعاً بيمينه والقسمة عقد، وإثبات ادعاء وقوعها على مدعها واليمين على منكرها، والطاعن أنكر القسمة المدعى بوقوعها من طرف المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت باليمين على مدعها مع أنه ملزم بإثبات وقوعها ولم توجهها لمنكريها، تكون قد خالفت القاعدة المنوه لها قبله وعللت قرارها تعليلاً فاسداً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/602

2016/22

2016-01-12

المحكمة استبعدت الإنذار الذي توصل به المكتري قصد أداء ما بذمته داخل أجل 10 أيام لسبق استعماله من طرف المكري في دعوى سابقة وتضمينه مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 (عدل)، في حين أن الإنذار لا تنتهي آثاره إلا بعد صدور حكم بت فيه سلباً أو إيجاباً، وبذلك فاستعمال إنذار في دعوى سابقة آلت للتصريح بعدم الاختصاص لا يحول دون تجديد اعتماده، كما أن تضمينه بعض أحكام ظهير 24/05/1955 (عدل) لا أثر له على صحته وترتيب أثر المطل ما دام أن المكتري لم يتضرر من ذلك وورود تلك المقتضيات ضمن الإنذار جاء استبعاداً لحالة المطل، مما يكون قرارها فاسد التعليل ومعرضها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1848

2016/34

2016-01-19

إن قانون الكراء لئن خول للمكري إمكانية طلب إفراغ المكري من العين المكراء للاحتياج فإنه اشترط في ذلك إثبات المكري للاحتياج المذكور. والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه سعيا منها للوصول للحقيقة أجرت بحثا في النازلة أسفر عن ثبوت توفر المكري على طابق ثالث غير مسكون ولم ينزع في ذلك، وحين رتبت عن ذلك عدم قيام الاحتياج وعدم أحقيبة المكري في إفراغ المكري، تكون قد علت قرارها تعليلا سلبيا وتبقى العلة المتعلقة بعدم إثبات احتياج الأبناء علة زائدة يستقيم منطوق القرار بدونها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/603

2016/51

2016-01-26

المحكمة اعتبرت أن الوارثين لم يدليا بما يثبت أنهم كانوا تحت كفالة والدهما المكري بصفة قانونية وكانوا يعيشان معه فعليا عند وفاته وفق ما يوجبه الفصل 18 من ظهير 25/12/1980، وأن موجب السكنى المدلل به ليس فيه ما يثبت أنهم كانوا تحت كفالة والدهما، في حين أن المستقاد من إراثة المكري المتوفى أن من بين ورثته ابنه الطاعن الذي كان ينفق عليه قد حياته، وأن موجب السكنى المذكور أثبت أن الطاعن كان يعيش مع والده بال محل موضوع النزاع إلى حين وفاته وبقي فيه إلى ما بعد ذلك، مما يكون ما نحت إليه المحكمة في تعليتها فاسدا بخرقه الفصل 18 من الظهير المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1707

2016/73

2016-02-02

إن الدعوى تهدف إلى إرجاع المكتري إلى محل موضوع الدعوى الذي كان قد تم طرده وإفراغه منه بناء على أمر استعجالي ألغته محكمة الاستئناف، لأن السند القانوني المعتمد في إفراغه تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها وهو ما يخول للمكتري الحق في طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أي الرجوع إلى محل الذي طرد منه بمقتضى قرار استعجالي لم يبق له وجود، والمحكمة حين ذهبت خلاف ذلك وناقشت العلاقة الكرائية بين الطرفين، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سيناً مرتکزاً على خرق الفصل 418 من ق.ل.ع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/410

2020/633

2020-09-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى ما ناب كل واحد من طالبي التنفيذ من أسهم في العقار المدعى فيه، والذي جاء وفق تفسير القرار موضوع التنفيذ، وأن المبلغ المحكوم به كدين أصلي يشمل أسهم الجماعة المعنية في ذات العقار، واعتبرت أن المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع التعويض عندما شمل كل مبلغ الدين غير سليم، ويستلزم تعديله بحصر المصادقة على الحجز بين يدي القابض في حدود ما ناب المستأنف عليهم (طالبي التنفيذ) من أسهم في العقار المدعى به فقط وفق المفصل في تعليلها، تكون قد أثبتت قضاها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3181

2020/635

2020-09-03

إن جواب محكمة النقض على ما أثير من أسباب لإعادة النظر، يجعل ما تمسك به الطالب مجرد مجادلة في تعليل القرار المطلوب التراجع عنه ولا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حسرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، والسبب غير مقبول .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/587

2020/636

2020-09-03

لما ثبت للمحكمة من خلال دراسة وقائع القضية أن المشتكين كلفوا من يمثلهم أمام المحامي المشتكى به، وأن التواصل بينهم والمحامي كان يتم عن طريق ممثليهما، كما أنه تأكد لها عدم وجود ما يثبت أن هذا الأخير طلب من المشتكى به تزويده بمال الدعاوى التي رفعها لفائدة المشتكين وامتنع عن ذلك، واعتبرت أنه لا مبرر لإجراء بحث حول موضوع الشكایة، تكون قد عالت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

185/1/7/2011

2012/2108

2012-04-24

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت عله وأسبابه الذي رد بها الطلب الرامي إلى التعويض لعدم ثبوت خطأ أو تقصير من جانب الموثق، ولكون عدم قيامه بتحرير العقد كان بسبب امتياز البائعة من إجراء البيع، مما تكون معه المحكمة قد بنت في جميع الطلبات المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما. لما كانت مقتضيات الفصل 489 من قانون

الالتزامات والعقود توجب أن يجري البيع في محرر ثابت التاريخ إذا تعلق بعقار محفظة، فإن المحكمة لما لم يثبت لها إجراء الاتفاق على البيع وفق الشكل المقرر في الفصل المذكور، وردت الطلب تكون قد أصابت صحيح القانون ولم تكن في حاجة إلى الالتفات للتصريحات والواقع الصادرة عن المطلوبة في النقض ما دامت لا تشكل دليلاً مقبولاً وفق ما هو مقرر في الفصل المذكور، مما يجعل الوسائل بدون جدوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1167

2014/942

2014-09-11

المحكمة لما اكتفت بالقول بأن مخالفة الاحتفاظ بوديعة غير ثابتة ما دام أن الموثق وقع الأمر بالتحويل في أقل من شهر، إذ تلقى المبلغ ووقع الأمر بالتحويل دون أن تحدد موقفها بشأن باقي الأوامر بالتحويل المعتمدة من طرف النيابة العامة في متابعة المعنى بالأمر من أجل المخالفة المذكورة، مما جعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/1863

2015/1308

2015-06-25

المحكمة لما تبين لها أن إشهاد الموثق على طرفي عقد البيع على تملك القطعة الأرضية باتفاقهما، وعلى أن الضرائب والرسوم المفروضة والغير المؤذنة تقع على عاتق البائعة ووقع التوقيع دون أي تحفظ أو ادعاء بالزور في الوثيقة، واستنتجت ضمنيا استقرار رضى الطرفين على مؤدى هذا الالتزام وتجاوزهما وتراجعهما عما تضمنه بخصوص عقد التسليم تحت رقم 5 من بند التزامات المشتري المتعلقة بهذا التصرف على الرغم من إقرار المطلوب ابتدائياً بان

العمل يجري في تصرفات مماثلة بخصوص أداء الضرائب المفروضة على العقار المبيع من طرف الشركة ما دام أن اتفاق الطرفين كان صريحاً أمامه وتاريخه لاحق لتاريخ وثيقة التسليم المحتاج بها من طرف المشتكي الذي وقع عليه، وترتبت على ذلك براءته من مخالفة عدم تقديم النصائح للأطراف، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً وبنته على أساس وما أثير في الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1008

2015/605

2015-04-09

إن المؤوث الموكول له قانوناً مهمة توثيق العقود وإضفاء طابع الرسمية عليها، ملزم بالتقيد في سلوكه المهني بمبادئ التجرد والنزاهة والشرف، وبالحفاظ على حقوق ومصالح طرف العقد، وأن محكمة الاستئناف بما أورده قضاها من كون توارد المشتكي والبائعة له بمكتب المؤوث الطالب وتسلمه المبالغ المالية المسبقة من أجل الشراء، واقعتين ثابتتين باعتراف جميع الأطراف، وأنهما كانتا تستلزمان تسلم الثمن وتحرير الوعد بالبيع، معتبرة كون عدم القيام بذلك من طرف المؤوث الطالب يعد مخالفة للفصلين 30 و32 من ظهير 1925/05/04 المتعلق بالتوثيق العصري، ومن كون عدم حضور الطالب خلال مرحلة ما بعد النقض، رغم توصله بالاستدعاء شخصياً وعدم إدائه بما يثبت إيداعه المبالغ المسلمة من طرفه بصناديق الإيداع والتدبير، يجعل المخالفة المنسوبة إليه بهذا الخصوص ثابتة في حقه، لتنقضي بالعقوبة المتمثلة في الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة أربعة أشهر مع تحويله الصائر، تكون قد علت قرارها تعليلاً سائغاً وسليماً، وبنته على أساس قانوني سليم، ولم تخرق أي مقتضى محتاج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/3190

2012/5808

2012-12-25

ما دام الطرفان قد اتفقا على إبرام العقد بواسطة الموثق، فإنهما بذلك يكونان قد ارتضيا اللجوء إلى الإجراءات المقررة في هذا الشأن من قبيل وضع الثمن بين يديه الذي يجعل منه إيداعاً حقيقياً يرفع مطل المدين ويغطي أيضاً عن اللجوء إلى ما هو مقرر في الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب أدى الثمن داخل الأجل المحدد في العقد الذي ينارع فيه البائع، واعتبرت الطاعن بعد تنفيذه للتزاماته المترتبة بعد الإنذار الموجه إليه متماطلاً تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 255 و259 من نفس القانون، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/1/3775

2012/5810

2012-12-25

المشتري الذي أدى أو عرض بأن يؤدي باقي الثمن لا يعتبر منفذًا للالتزاماته إذا لم يؤدي رسم التسجيل لدى إدارة التسجيل ورسوم التسجيل لدى المحافظة العقارية، وكذا أتعاب الموثق ما دام الهدف من إبرام الوعود بالبيع هو الحصول على عقد نهائي قابل للتسجيل وبالتالي نقل الملكية من البائع إليه، وهذا لا يتم إلا تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في الوعود بالبيع المذكور كاملاً تطبيقاً لمقتضيات الفصل 577 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما تحت هذا النحو بهذه العلة يكون قرارها مرتكزاً على أساس وعلته تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/7/1/3033

2011/2985

2011-06-21

لما كان عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين ينتج التزامات متقابلة بين البائع والمشتري، وأن إبرام عقد بيع نهائي يتوقف على تنفيذهما، ومحكمة الاستئناف لما بنت قضاءها على أن المشتري نفذ التزامه بأداء باقي الثمن بإيداعه لدى الموثق الموكول له تحرير العقد حسب الإشهاد الصادر عن هذا الأخير، وأن البائع توانى عن تنفيذ التزامه المقابل بنقل ملكية المبيع رغم إنذاره بواسطة الموثق المذكور، وأن هذا الأخير لا تعزى إليه أية مسؤولية عن التأخير في إبرام العقد النهائي، وعليه فإن للمشتري الحق في إلزام البائع بإتمام إجراءات البيع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6456/6/4/2018

2021/676

2021-06-22

إن محكمة الموضوع، وإن كانت حررة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بسلامة تعليلها للنتيجة التي انتهت إليها بأسباب واقعية وقانونية سائغة ومقبولة عقلاً ومنطقاً ومستخلصة من أدلة قوية ومنتجة لا تحتمل الشك، خاصة أن التدليل بواسطة القرآن القضائية يشترط فيه أن تؤدي هذه الأخيرة، سواء منفردة أو مجتمعة، إلى نفس النتيجة، وأن تعدد الاحتمالات يهدى قيمة القريئة و يجعلها غير صالحة للإثبات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/24473

2021/1092

إن المقصود من نص الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي أجازت الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض في حالة عدم تعليل القرار هو، خلو القرار من التعليل بالمرة، أو عدم الجواب عن أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الآجال المقررة بمقتضى المادة 540 من القانون السالف الذكر، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض، وما دامت محكمة النقض هي محكمة قانون وليس درجة ثالثة للنفاذ، فلا مجال للتمسك أمامها بوقائع القضية ووسائل إثباتها أو نفيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/11396

2021/1316

2021-12-28

إن الطاعن لم يبرز في السبب الذي اعتمد عليه في طلب إعادة النظر وجه انعدام التعليل الذي عابه على قرار محكمة النقض، ولا الطلبات التي أغفلت هذه الأخيرة البت فيها رغم كونه قد استدل بها في وسائل طعنه بالنقض، واكتفى بالنعي على القرار عدم الدقة وعدم التركيز والغموض، وطرح عدة أسئلة عن الإجابات التي قدمتها محكمة النقض في سياق ردتها عن وسائل النقض التي اعتمد عليها الطاعن، مبدياً معارضته لمضمون تلك الأوجبة، ومعتبراً أنها تدخل في إطار الاجتهد والقياس اللذين لا يجوز لمحكمة النقض اللجوء إليهما في تطبيقها للقانون الجنائي، وترجحاً لدفع المطلوبة في الطعن بالنقض عن دفعه هو، وإنكاراً للمحكمة ذاتها لاجتهادات قضائية صادرة عنها في قضايا مماثلة، فكان مضمون ما ورد بالسبب عبارة عن مناقشة لرأوية محكمة النقض وجوابها عن وسائل النقض المستدل بها من طرف الطاعن، وهو ما لا يندرج ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي أسس عليها هذا الأخير طلبه بإعادة النظر، فما بالسبب غير مقبول والطلب غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2532

2020/471

2020-07-02

إن محكمة الاستئناف لما لها عللت قضاءها بأنه وإن كان جوهر الطلب هو المنازعه في حق الملكية وحدود هذا الحق - مساحة العقار المطلوب تحفيظه ، وهي منازعه لا يمكن أن تباشر إلا في إطار مسطرة التعرض باعتباره الآلية التي تؤسس للمنازعه القضائية على حق الملكية أو أي حق مرتبطة بها ضد مسطرة التحفيظ إستناداً لمقتضيات الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه يمكن لكل شخص يدعي حقاً على عقار تم تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية، وأن المحافظ حينما رفض طلب المستأنف عليهم الرامي إلى تصحيح مساحة الملك موضوع مطلب التحفيظ، وإعادة ضبط وتحقيق القطعة الأرضية المشمولة به وإلغاء الجزء الزائد في المطلب المذكور، والمنصب على ملكهم بعلاة أن أجل التعرض قد انصرم، وأنه ورد على المطلب المذكور تعرضاً أحيلت على أنظار القضاء، وتم البت فيها بأحكام قضائية نهائية يكون قد علل قراره وركزه على أساس، تكون - المحكمة قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/892

2020/472

2020-07-02

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر بالنازلة يتعلق بقرار المحافظ القاضي برفض تقييد الحكم القاضي بإنهاء حالة الشياع بين أطراف الدعوى بشأن العقار المحفظ على أساس تقرير الخبير وجعل الصائر على أطراف الدعوى بالنسبة، وأن هذا الحكم أصبح نهائياً لعدم الطعن فيه حسب شهادة عدم الاستئناف، وبأن تمسك المحافظ على الأموال العقارية بأن طلب تقييده بالرسم العقاري تنقصه شكلية التسجيل من طرف إدارة الضرائب ووجوب الإدلاء برخصة التقسيم لا يعفيه من تقييد الحكم المذكور، طالما ان الثابت من وثائق الملف أنه سبق للمستأنفين تنفيذ الحكم سنة 2010 وحدد لهم مأمور التنفيذ وكذا الخبير نصيبيهم وحازوه، مما يعني ان امتياز المحافظ عن التنفيذ مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/10371

2021/449

2021-06-01

طبقاً لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام تعتبر حجة رسمية على الواقع التي تثبتها، والبين مما استدل به المطلوبة أمام قضاة الموضوع أن القرار الاستئنافي المستدل به قضى على الطالب بالتخلي عن المدعى فيه استحقاقاً لفائدة المدعى، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب طرد الطالب من المدعى فيه والحكم بطرده منه مستندة في تعليل ذلك على ما انتهى إليه القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه من الحكم عليه بالتخلي، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/4/2255

2021/664

2021-06-01

إن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية، وجد ضيقه لا يمكن التوسع فيها، وهي ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء، وأنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر، والطالبان لم يؤسسما طعنها بإعادة النظر على أي سبب من الأسباب المذكورة، وأن ما أثاراه يبقى مجرد مجادلة محكمة النقض في تعليقاتها وفي تطبيقها للقانون، مما يجعل ما أثير لا ينبع سببا لإعادة النظر ويكون معه السبب غير مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2258

2020/501

2020-07-09

إن مؤدى الفصل 29 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتميمه أن قبول المخالفة للطعن بعد انصرام الأجل القانوني لتقديم الطعون يبقى رهينا بإدلة المتعارض بالبيانات المثبتة للأسباب التي حالت دون تقديمها للطعن خلال ذلك الأجل حتى يتأنى له الاستفادة من الأجل الاستثنائي ما دامت عملية التحفيظ أحاطتها المشرع بعدد من الضوابط والضمانات القانونية يلزم احترامها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علت قرارها بأنه في نازلة الحال وفي غياب تبرير المستأنف عدم إمكانية تقديمها طلب الطعن داخل الأجل القانوني وكونه يتتوفر على وثائق وحجج تبرر تعرضه، واستخلصت - عن صواب - عدم مشروعية قرار المحافظ الذي استجاب لطلب قبول الطعن الاستثنائي، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتاج بخرقه ومبنيا على أساس من القانون ومعلا تعليلا كافيا وسائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1329

2020/360

2020-06-18

البين أن الطالبة أوضحت اسم الشركة المستغلة لرخصتي النقل، كما هو ثابت من خلال عقد التقويت نفسه في بند المعنون بأصل التملك، الذي نص على إعفاء المؤثقة من التثبت من أصل تملك الشيء موضوع التقويت لتوافقها مع الطرفين، اللذين صرحا بأنهما يرجعان فيما يخص هذا الأمر إلى الملف الموضوع بوزارة التجهيز والنقل للحصول على المعلومات اللازمة وهو الملف الذي تثبت وثائقه أنها هي المستغلة الوحيدة للرخصتين منذ سنين عديدة قبل كتابة العقد الأخير، وأن المطلوبة هي التي غيرت الحقيقة في عقد رسمي بتصرิحها للمؤثقة أن شركة أخرى هي المستغلة للرخصتين، والتي لم يعمل على استدعائهما لجلاسة البحث ولا مناقشة حقيقة وجودها وتعاقدها الفعلي معها مع العلم أن لجنة النقل أكدت ذلك في قرارها غير المطعون فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر لم يجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1794

2021/31

2021-01-19

إن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سبباً من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول، أما ما تضمنه الفرع من السبب من تأسيس محكمة النقض قرارها على تعليل مخالف للواقع، وإيراد الطالبة لتعليق آخر ورد بالقرار المنقوض واعتباره وجيهها، لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه بإعادة النظر، والفرع من السبب على غير أساس.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2018/1/4/867

2020/286

2020-03-05

إن مسطرة الزور لا تشمل إنكار الخط والتوقيع وإنما تشمل التتحقق أيضاً من صحة مضمون الوثيقة، والدولة (الملك الخاص) وإن لم تكن طرفاً في عقد البيع العرفي المحتاج به في مواجهتها والذي يتمسك به المستأنف عليه من أجل تسوية العقار على أساس الثمن الرمزي، فإنها لم تسلك بشأن ذلك مسطرة الزور سواء بصفة أصلية أو فرعية كمنطلق لتطبيق الفصلين 89 و 91 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما قضت بتأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه باعتبارها غير ملزمة بإجراء أي تحقيق في عقد الشراء العرفي، لتسخلص - عن حق - صحة مشروعيه تسوية وضعية القطعة الأرضية محل النزاع، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها ومعلاً تعليلاً كافياً وسائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2018/1/2/562

2021/673

2021-10-14

از المحكمة لما

إن المحكمة لما استبعدت ما تمسك به الطالب كونه لم يكن مسيراً، بعلة أنه مadam التسيير والتصرف كان مخولاً للطالب بصفة مستقلة عن رئيس مجلس الإدارة، وررت على ذلك أنه المسؤول عن الخسارة اللاحقة بالشركة لعدم تبرير مداخليلها ومصاريفها من طرفه باعتبار أن الوثائق الازمة لإثبات ذلك كانت متوفرة لديه، تكون قد ركزت قضاها على أساس قانوني سليم وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/1271

2021/650

2021-11-16

إن ما ورد بالسبب مجرد مجادلة في علل القرار المطعون فيه وإبداء لوجهة نظر مخالفة لها، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل الذي يعد من أسباب إعادة النظر، ويقصد به أن يصدر قرار محكمة النقض محل طلب إعادة النظر دون تعليل أو بدون الجواب كلياً أو جزئياً على إحدى وسائل النقض، كما أن القرار أشار ضمن تعليله إلى الفصل 418 من قـلـعـ الـذـي اعتمدـهـ، مما كان معه السبب غير مقبول في فرعـهـ الأولـ وخلافـ الواقعـ فيـ الـباقيـ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5092

2021/810

2021-12-28

إن المحكمة المطعون في قرارها أثبتت ما قضت به على تعليلها الذي جاء فيه إن قيام المستأذنين بالبناء في العقار المصفق قبل إمضاء عقد الصفقة لهما من طرف المستأذنين الآخرين يعتبر في حد ذاته بناء في ملك الغير لفرض الأمر الواقع على الشريك الذي لم يمض الصفقة وتعجيزاً لهم حتى لا يطالبوا بضم الصفقة ويجب معاملة المصفق عليه بنقيض قصده سيما وأن العقد منحل أي مفسوخ من جهة - المشتري - إذا قام الشريك الغائب بطلب ضم الصفقة لأن عقد البيع لم يبرم بأكمله للمشتري، وأن الحكم الابتدائي الذي قضى على النحو المذكور أعلاه وبعدم إعماله لمقتضيات الفقه المالكي الذي يعتبر بمثابة القاعدة القانونية في هذا الموضوع منعدم الأساس القانوني «في حين أنه ولئن كان بيع الصفقة لم ينظمها القانون، فإنه واعتباراً لطبيعته، يبقى ما أنشأه الطاعنون من بناء قبل ضم الصفقة في حكم البناء في ملك

الغير الذي وضع له القانون أحکاماً أولى بالتطبيق إعمالاً للمادة الأولى من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن مقتضياتها تسري على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار، و لأن المادة 237 من المدونة عالجت حالة الباني في ملك الغير ورتب أثاراً تبعاً لحسن نيته أو سوءها، فإن المحكمة لما لم تعتد بذلك ونحت في تعليها على النحو المذكور، يكون قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/43

2021/525

2021-12-27

البين من وثائق الملف أن الطاعنة طالبت بمقتضى مقالها الافتتاحي تفعيل البند الثالث من عقد التسيير الناص على ان مدة العقد محددة في ثلاثة سنوات وبطرد المدعى عليه من المحطة المذكورة بعد انتهاء المدة المذكورة لاحتلاله إياها بدون سند ولا قانون، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلة أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 8/4/1997 التي تمت مع الجامعة الوطنية لتجار وارباب محطات الوقود اتجهت الى الاتفاق على تعطيل البند المتعلق بفسخ العقود على ان يتم الاتفاق بين الطرفين على الصيغة الجديدة للعقود والتي مازالت بعض بنودها موضوع دراسة بين الأطراف المعنية، تكون قد عممت مفعول الاتفاقية المذكورة واعتبرتها شاملة لحالة إنهاء العقد، دون التمييز بين حالة إنهاء العقد وحالة فسخه، الأمر الذي يجعل قرارها غير مرتكز على أساس من القانون ومطلقاً تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/10666

2012/25

2012-01-04

لما كان الموثق هو الضامن لتحقيق اجراءات البيع من بدايتها إلى نهايتها بما في ذلك تسلم الثمن من المشتري وتسلمه للبائع بعد القيام بجميع الاجراءات ، فإن تصرف الموثق في مبلغ البيع بأية طريقة من الطرف أمر يخصه لوحده و لا علاقة له بالمشتري الذي يتتوفر على الإثبات الكافي و المكتوب بأنه أدى ما يجب عليه حسب الوثائق المدللي بها في الملف ، و القرار المطعون فيه الذي لم يبرز عناصر جنحة النصب و المشاركة فيها جاء خارقا للفصل 540 و 129 فضلا عن المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الذي يوجب تعلييل القرارات تعليلا كافيا وسلينا وإن فساد التعلييل و نقصانه يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/10/6/1162

2012/293

2012-03-07

القرار الاستئنافي لم يبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي منصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي خاصة منها تسلم المال ثمن الشقة المبيعة باعتبارها موقته واحتلاسه، لا سيما وأنها أنكرت في جميع مراحل الدعوى توصلها بثمن الشقة باعتبارها موقته واحتلاسه، ولا يوجد ضمن مستندات الملف ما يثبت توصلها بالثمن المذكور من المشتري أو من المؤسسة البنكية التي أقرضتها أو تحويله على مكتبها قبل اعتقالها وتسليمها له مما يعد نقصان في التعلييل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/14370

2012/327

2012-03-14

القرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنائية التزوير في محرر رسمي و إدانته بعد إعادة التكليف من أجل جنحة النصب و الاحتيال اقتصر في تعليله ذلك على ان الاحتيال الممارس من طرف الموثق بإخفاء وقائع صحيحة لو علم بها المشتكيان لما وقعا العقد و بالتأكيدات الخادعة أي خداعه للطرف المشتكى بالوثيقة بأن البيع سليم ، وهو ما أوقعه في الغلط بالوهم و دفع به إلى القيام بتصرفات تمس مصالحه المالية ، وبذلك يكون الركن المادي لجنة النصب قائما في حقه بعناصره الثلاث : الفعل المادي وهو الاحتيال بالوسائل المذكورة و النتيجة الإجرامية أي المساس بمصالح الطرف المالية و العلاقة السببية أي احتيال الظنين هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة الإجرامية ، و الحال أن واقعة الاحتيال بواسطة إخفاء وقائع صحيحة تخالف ما تضمنه الملف من وثائق مستدل بها من طرف الطاعن و هي التصريح المؤرخ في 24/12/1996 الصادر عن المطلوب في النقض الموقع عليه من طرفه ، والاعتراف بالدين الصادر عن المطلوب في النقض يستفاد منها ان الطاعن أشعر الطرف المشتكى بالرهن و أن كلا من البائع و المشتري تعهد بالقيام بما يلزم لرفعه بمقتضى الوثيقتين المذكورتين ، وان القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب على الأساس المذكور دون القيام بالبحث و التقصي في مضمون الوثيقتين و دون استدعاء محرريهما و الاستماع إليهما في موضوعهما و لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون و علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5262/1/3/2013

2013/645

2013-12-31

لا يبيت قاضي المستعجلات إلا في الإجراءات الوقتية ولا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت في القضية بصفة استعجالية من خلال تعليل قرارها، وحال أن الطالبين تمسكوا أمامها بعلاقة الكراء بين موروثهم من جهة والمطلوب من جهة أخرى وأعربوا عن استعدادهم للإدلاء بشهادة شهودهم، تكون قد مست بالجوهر وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4872

2013/541

2013-11-191-

الثابت من وثائق الملف أن الطالبين لم يثيرا واقعة وفاة مورثهم أمام محكمة الموضوع ولم تثبت لها من خلال وثائق الملف وأثارها لأول مرة أمام محكمة النقض مما تكون معه المحكمة قد بنت في إطار المعطيات المتوفرة بالملف ويكون معه القرار غير خارق للقانون الداخلي ولمقتضيات الفصل 1من ق م م . 2- القرارات الجنائية الغيابية لا يتم الرجوع فيها إلا إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم، ومورث الطالبين توفي بعد صدور القرار الجنائي حسب ما تمسكا به في عريضة النقض وأرفقا العريضة بما يفيد ذلك وبالتالي أصبح نهائيا فيما قضى به، بذلك فان زورية العقد أصبحت نهائية، والمحكمة التي استبعدت الإشهاد بالبيع اعتبارا لذلك، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس وغير خارق لقوة الشيء المقصبي به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/1493

2013/69

2013-02-26

اتفاق الأطراف في عقد البيع مقابل مبلغ 350.000 درهم يسدد يوم إنجاز العقد البيع النهائي مع شروط واقفة، وهي حصول الواعد على رفع اليد من القرض (ع.س) وحصول المستفيد على قرض بنكي وإذا لم ينجز الشرطان في أجل 45 يوما ابتداء من يوم تحرير الوعد سيتم تحلل الطرفين من التزاماتهما إلا إذا قررا تمديد الوعود، وان شهادة المؤوث التي اعتمدتها المحكمة لا اعتبار أن مبلغ 350.000 درهم قد أدى تحمل تاريخا لاحقا لأجل 45 يوما المتفق

عليه في الوعد بالبيع وهو تاريخ 26/5/2009 ، و ان المحكمة لم تناقش ذلك ولم تتأكد مما إذا كان الأداء قد تم داخل الأجل المتفق عليه أم لا وما إذا كان قد تم تمديد الوعد ، وتبرز ذلك في قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/1/2655

2014/332

2014-06-10

محكمة الاستئناف لما بنت قضاها على أن المؤوث بموجب وكالة مؤرخة في 09/8/2006 في الوعد بالبيع وأن الموكلا ممثلين من طرف وكيليهما وبالتالي يكون العقد ملزم لهما مع منازعهما في الوكالة، تكون قد اكتفت بما أشار إليه المؤوث في عقد الوعد بالبيع المبرم بين المطعون ضده والوكيلة دون أن تطالبه بالإدلاء بها أمامها وطرحها للمناقشة من لدن الأطراف قد جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/3752

2014/518

2014-12-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان تطبيق المادة 12 من القانون رقم 00/18 انما يقتصر على التصرفات المنصبة على الحقوق العينية المرتبطة بالملكية المشتركة وليس من بينها الالتزامات الشخصية الناتجة عن عقد الوعد بالبيع التي ترمي الى ابرام عقد بيع منصب على ملكية مشتركة والتي تبقى في شكلياتها خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ، تكون قد طبقت صحيح احكام المادة المذكورة تطبيقا

سلیما باعتبار ما ثبت لها من أن الأمر في النازلة يتعلق بمجرد وعد ببيع وان الوعد بالبيع هو التزام شخصي من طرف الواعد لا تنتقل به ملكية الشيء الموعود ببيعه ويبقى الواعد مالكا للشيء الموعود ببيعه، إلى وقت إبرام البيع النهائي وبالتالي لا تطبق عليه مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 18.00 التي توجب تحرير العقد من طرف مهني ، وما جاء في النعي حول طريقة الأداء فإن البين من عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين وبمحض إرادتهما لا يتضمن اتفاقهما على كيفية الأداء المطلوبة ولا يمكن إلزام المطلوب بشيء لم يتم الاتفاق عليه بمقتضى العقد المذكور ، وجاء قرارها معملا تعليلا سلیما وكافيا غير خارق للمقتضى المحتاج بخرقه والوسائل على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1348

2015/776

2015-04-30

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ان الموثق الطالب قام فعلا بتحرير عقد البيع الذي تم تسجيله تم تضمينه بسجلات المحافظة العقارية وقررت عدم مؤاخذة المطلوب من أجل مخالفة عدم القيام بالإجراءات الخاصة لضمان حجية العقد، وإدانته من أجل مخالفة عدم تقديم النصح للاطراف المتعاقدة لما يجب القيام به والمس بالثقة المفترض بعثها في النفوس بعلة وجود اضطراب لديه بعد ابرام عقد الشراء بعد ان راسل المحافظ بقصد تصحيح عنوان الشقة المضمن بالعقد خطأ ، واختلاف في هذه الهوية بين ادارة الضرائب والمحافظة العقارية، نتج عنه ازعاج للمشتكي ، وانه اعتمد في ابرام عقد الشراء الواقع فيه الخطأ على مجرد العقد السابق المؤرخ في 17/06/2005 المنجز من طرف الموثق آخر المختلف في بياناته عن البيانات الواجب تضمينها في العقد الجديد المبرم من طرفه لفائدة المطلوب، والذي كان عليه ان يتريث حتى تصفى لديه هوية المبتع وله المتابعين الذين فقدوا الثقة التي اطمأنوا في إجراءات ولو بسيطة كان عليه الحرص عليها، فاستخلصت ما انتهت إليه من نتيجة بأسباب سائغة وعللت قضاها تعليلا كافيا والوسيلة غير جديرة بالاعتراض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 210/4/1/2012

2012/246

2012-03-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعلياته التي ورد فيها جواباً عما تمسكت بها طالبة النقض، وهو تعليل بالإضافة إلى كونه غير منتقد، فقد أشارت المحكمة الابتدائية إلى أنها قررت الاستماع إلى الشاهدين وتم استدعاؤهما فتختلفا عن الحضور لعدم توصلهما رغم تكفل النيابة العامة بالسهر على إجراءات التبليغ، فتكون بذلك محكمة الموضوع قد فسحت المجال لـإحضار الشاهدين بواسطة النيابة العامة التي لم تف بتعهداتها، وجاءت الوسيلة مخالفة للواقع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/7/1/1592

2010/2637

2010-06-08

لما تبين للمحكمة أنه لا يوجد من ضمن وثائق الملف ما يثبت وجود أي وعد بالبيع كتابة، وأن تسلم مبلغ مالي بواسطة شيك لا يمكن اعتباره كعربون للبيع، كما لا يمكن إثبات واقعة بيع عقار بشهادة الشهود، ورتبت على ذلك أن واقعة بيع العقار لا تثبت إلا بالحجة الكتابية الثابتة التاريخ عملاً بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/4/42

2011/16

2011-09-22

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تناقش دفع الطالب بكون ما قام به من إبرام عقد بيع العقار دون التأكيد من أداء جميع الضرائب لا يعتبر مخالفة بمفهوم الفقرة 12 من الفصل 30 من ظهير 04 ماي 1925 رغم ما لذلك من تأثير على نتيجة قضائها باعتبار أن ما ورد في الفقرة المذكورة يتعلق بموانع تقوية العقار الناتجة، إما عن طبيعته القانونية كونه غير قابل للتقوية، أو عن كون تقويته يتطلب إتمام موجبات معينة أو الحصول على رخصة خصوصية يتوقف عليها حصول التقوية، ولم تبين كيف أن عدم الإدلاء بشهادة أداء الضرائب يدخل في إطار ما ذكر، ولا قامت بفهم مقتضى الفصل المذكور بما ورد من جزاء في المادة 95 من مدونة تحصيل الديون العمومية المطبق على الموثق الذي لم يلتزم بمقتضاهما والذي لا يتضمن أي جزاء آخر، مادام أن ما ورد فيها إنما يرمي إلى الحفاظ على حقوق خزينة الدولة، وأن ذلك يتحقق بالإلزام بالأداء بالتضامن المنصوص عليها في المادة المذكورة، وهي (أي المحكمة) التي لم تراع ما ذكر واعتبرت أن الجزاء المنصوص عليه في المادة 95 لا يجب الجزاء التأديبي، والحال أنه لا عقوبة تأديبية بدون نص، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ونافذ التعليل الموازي لأنعدامه عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/934

2013/513

2013-05-30

إن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذة الموثق المشتكى به من أجل المخالفات المنسوبة إليه، استناداً إلى كون القضاء أفاء من مسؤولية عدم إتمام إجراءات بيع الأصل التجاري ابتدائياً ونهائياً، لأن الطرف المشتري استصدر عن المحكمة التجارية بمراكم حكماً قضى على البائع بإتمام إجراءات بيع الأصل التجاري مع المشترين، وذلك بتحريره من الحجز التنفيذي المقيد لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأن هذا الحكم تم تأييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف التجارية وحملت المحكمة المسئولية للبائع لكون الموثق قد قام بجميع الإجراءات المفروضة عليه بمقتضى الفصل الأول من ظهير 4/5/1925 المتعلق بالتوثيق العصري (عدل)، وأن عدم قيامه بأداء الديون المقيدة بالسجل التجاري كان نتيجة إعفائه منها من طرف

المشتكي الذي التزم بأدائها بمقتضى عقد البيع وبمقتضى ملحق عقد البيع، تكون قد استعملت سلطتها في تكيف الواقع المعروضة عليها، وعللت قرارها تعليلاً سلبياً، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتاج بها في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/331

2013/627

2013-06-27

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعزل الموثقة، لكونها قد ارتكبت مخالفتين مهنيتين منصوص عليهما في الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 05 ماي 1925 (عدل) تتعلقان باستعمال الأموال أو القيم التي يحتفظ بها لغرض غير الغرض الذي عهد بها لها لأجله بأي صفة كانت ولو لوقت محدود، والاحتفاظ بالمبالغ المعهود بها على الموثقة من طرف الأغيار بأي صفة كانت لأكثر من شهر، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً، وما بالوسائل على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1222

2013/629

2013-06-27

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف جزئياً في ما قضى به من عدم مؤاخذة الموثق من أجل مخالفة استعمال مبالغ جعلت في عهده في وجه لم تخصص له وقضت من جديد بعد التصدي بمؤاخذته من أجلها و بتأييده في الباقى (بخصوص مؤاخذته من أجل مخالفة المس بالثقة التي يتبعن على الموثق بعثها في النفوس) إدانة وعقوبة، استناداً إلى أن الإبراء الذي

يتمسّك به الموثق، والصادر عن البائعين يتعلّق بمبلغ 50.000 درهم فقط الذي بقي بذمة الطرف المشتري من ثمن البيع دون الجزء الأكبر منه، وأن الموثق أقدم على تحويل مستحقات المشتكي إلى الحساب البنكي لشريكها من غير ثبوت إذنها بهذا التحويل ولا رضاها به، ورغم استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين البائعين، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعلّت قرارها تعليلاً كافياً، وما بالوسائل على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/4/1053

2012/407

2012-09-06

لما ألغت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم المستأنف وقضت من جديد بمؤاخذة الطاعن من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بالتوبیخ، بما جاءت به من أن الموثق الذي أبرم عقد وعد بالبيع سجل فيه تعهدطالب بتطهير العقار من الرهنين المثقل بهما الصك العقاري، ثم أبرم عقد البيع النهائي من غير استلزماته الإدلاء بوثيقة رفع اليد عن الرهنين، في وقت كان فيه عالماً أو من المفترض فيه أن يعلم بأنه دون تسوية ذلك فلن يتم تسجيل البيع العقاري دون مشاكل وفق ما هو مطلوب منه، إعمالاً لواجب الثقة التي وضعت فيه والتي يجب عليه أن يبعثها في النفوس بإجراءاته، تكون قد أوردت تعليلات سائغة تبرر ما استخلصته وتدعمها وثائق الملف، وجاء قرارها مرتكزاً على أساس ومعلاً بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/3/814

2015/447

2015-11-19

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن العقد الرسمي المحرر من طرف المؤوث تم التنصيص فيه أن جميع التحملات الواقعة على السفينة قبل تحريره يتحملها البائع قبل تاريخ العقد، وأنه جاء لاحقاً للعقد العرفي المبرم بين الطرفين بتاريخ 29 ماي 2010 الذي تم بموجبه تعديل البند المتعلق بتلك التحملات، فيكون بذلك هو الواجب التطبيق، وأن ما اعتمدته في هذا الخصوص يساير وثائق الملف التي بالرجوع إليها يلفى أن العقد الرسمي تضمنت فقرته المتعلقة بالتحملات والشروط أن أي تحمل على البالغة كيما كان نوعه قبل تاريخ هذا العقد يتحمله البائع، كما تضمنت الفقرة المتعلقة بالتصريحات، أن البائع صرح بأن البالغة غير مثقلة بأي تحمل ما عدا رهنان لفائدة البنك، وأنه في حالة وجود أي تحمل آخر غير ما ذكر فإنه يتلزم برفعه، واستناداً لذلك استبعدت العقد العرفي فضلاً عن كونه جاء بتاريخ سابق على العقد الرسمي، فإنه لا علاقة له بالحجز الواقعة على البالغة، وبذلك جاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً ومرتكزاً على أساس، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/2671

2014/131

2014-03-11

الخبرة باعتبارها من عناصر الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، والقرار المطعون فيه لما اعتمد بالأساس تقرير الخبرة الذي أفاد انعدام انطباق شراء سلف الطاعنة (الدولة المالك الخاص) المعمر الأجنبي على الأرض موضوع النزاع، يكون مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً سلبياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 19645/6/3/2019

2020/871

2020-07-08

لما اعتبرت المحكمة استناداً إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالاً لسلطتها في منح التكيف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقاً للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكيف القانوني السليم للواقع وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/5/6/17924

2018/343

2018-03-14

عدم مناقشة المحكمة لما تمسكت به الطاعنة في سائر أطوار القضية، بأن ما صدر عنها من اعتداء على الضحية الهالك، كان نتيجة الممارسات الجنسية الوحشية التي مارسها عليها وعلى صديقتها من غير رضاهما وتقدير ذلك في إطار أحكام عذر الاستفزاز، يجعل قرارها مشوباً بعيوب القصور في التعليل الموازي لأنعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/11/6/19183

2020/765

2020-10-22

إن حفر الأساس لتشييد بناءة يعتبر مرحلة من مراحل عملية البناء والتي تتطلب الحصول على رخصة قانونية قبل الشروع في مباشرتها، والمحكمة لما اعتبرت حسب المستقاد من محضر

المعاينة أن المتهم قام بمجرد حفر الأساس وليس إنجاز بناء، تكون أضفت على القرار عيب الفساد في التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/11/6/7849

2020/922

2020-12-03

إن ما تناقضه الوسيلة بشأن عقد الشراء يتعلق بالحيازة القانونية وليس بالحيازة المادية والفعالية للعقار والتي تحميها مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، والمحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مؤسسة قضاها على انعدام عنصر حيازة المشتكي لأرض النزاع ولو أنه يتتوفر على عقد شراء لها يكون قرارها صائبا، ومعللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/4287

2020/1386

2020-10-14

عدم مناقشة محكمة القرار اعتراف المطلوبة بالممارسة الجنسية الافتراضية ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية، نقصان في التعليل الموازي لانعدامه علما أن أية علاقة تؤدي إلى إشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية على الوفاء والثقة بين الزوجين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/9/1/4958

2014/11

2014-01-07

لما ثبت أن بينة المدعىين أنجزت بتاريخ 25/02/2007، وشهدت لهما بالتصريف مدة تزيد على ثلاثين سنة تقريباً، وأن بينة المتتدخلين في الدعوى، شهدت بتصريف موروثهم إلى أن توفي من نحو ثلاثين سنة عن تاريخه، وتركها لورثته يتصرفون في منفعتها إلى الآن، ومن شأن ثبوت تعلقها بالمدعى فيه، أن تكتب سند المدعىين، فإن المحكمة حين قضت على النحو الوارد بمنطوقها واستبعدت بينة المتتدخلين دون أن تورد أي تعليل بشأنها، يكون قرارها ناقص التعليل، وعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/887

2014/13

2014-01-07

لما كان موضوع الطلب حسب المقالين الافتتاحي والإصلاحي، يهدف إلى الحكم باستحقاق المدعي للقطعة الأرضية التي اشتراها من والده، والمنزل المشيد عليها، وهو ما قضى به الحكم الابتدائي المستأنف من طرف الطاعن، والمحكمة حين ألغت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من استحقاق المدعي للمنزل، بناء على إقرار هذا الأخير لدى الخبير بكون القطعة الأرضية المشمولة بالبناء هي غير القطعة موضوع رسم شرائه، وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من استحقاق المدعي للقطعة الأرضية المشيد عليها المنزل أعلاه، تأسيساً على نفس رسم شرائه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء تعليلها متناقضاً، منزل لا منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/29

2014/32

2014-01-28

بعد تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة والتي باعتمادها عليه تكون قد استبعدت جميع الطعون الموجهة إليه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في قضائه، وأوردت في تعليمه بأن الخبرة المأمور بها قضاة أمام محكمة الدرجة الأولى جاءت حضورية وموضوعية ومتسقة مع مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها مطلقا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/888

2014/103

2014-02-25

المقرر أن فسما العقارات، تثبت بما يثبت به التقويت فيها، وأن إجراء البحث موكول لسلطة المحكمة تلجلأ إليها عندما تراه ضروريا للبت في الدعوى، والمحكمة لما ثبت لها أن المدعى فيه من جملة متروك موروث الطرفين، ولم تثبت لها القسمة المتمسك بها من الطاعن بحجة مقبولة ردت دعواه بمقتضى تعليل سليم، ليس فيه خرق للفصول المحتج بخرقها، ولا لقواعد الإثبات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/3071

2009/541

2009-09-30

إن استمرار الطاعن في متابعة النزاع القضائي المتعلق بالعقار ، باعتباره نائبا عن الشركة المشتκية وحضوره المعاينة التي أجرتها محكمة الاستئناف بصفته ممثلا عن الشركة مدليا بتصریحاته للمحكمة بصفته هاته، وإقراره بأنه تتبع جميع مساطر القضية إلى حين صدور قرار فيها، رغم أن تعینه كموثق تم بمقتضى قرار لوزير العدل ثم الظهير الشريف المؤرخ في 31/12/1986، أي قبل قيامه بالإجراءات المذكورة بصفته ممثلا للشركة، ذلك التعین الذي يفرض عليه التوقف عن التمثيل المذكور طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من ظهير 4/5/1925 المنظم لمهنة التوثيق العصري (عد) ومن تاريخ تعینه كموثق، فإنها لم تكن في حاجة إلى استدعاء الشاهد الذي تمسك الطاعن باستدعائه ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع، وكان قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسائلان غير مرتكزتين على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1338/6/2/2008

2008/1338

2008-12-03

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة مضادة متى ثبت لها أن الخبرة المنجزة كافية للفصل في النزاع، ويعد الحكم بالتعويض عن الضرر المادي رفضا ضمنيا لطلب إجراء خبرة ميكانيكية، ويعفي المحكمة من تعليل رفضها للإجراء المذكور.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/10/1/8536

2020/541

2020-11-05

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال باتخاذ أي إجراء تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، وأن الأوامر التي تصدر عنه بهذه الصفة لا تبتدأ إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استشفت من ظاهر المستندات أن أشغال البناء قد تمت حسب محضر المعاينة، وخلصت إلى القول بأنه لا مجال لاختصاص قاضي المستعجلات للتدخل لإيقاف بناء انتهت أشغاله، تكون قد عالت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/8/1/3225

2019/356

2019-04-30

النزاع الذي يؤثر في سلامة رسم الملكية أو رسم استمرار الملكية هو النزاع الذي يرد على المدة المشهود بها بالحوز والتصرف. الحيازة تكون بالتصرف المباشر أو بالصرف غير المباشر كالكراء. إثبات الحيازة من طرف المتعرض يستلزم الانتقال إلى حجة طالبة التحفيظ. حجة طالبة التحفيظ وهي مجموعة من الأحكام الجنحية شهد فيها الشهود لها بالسكنى فقط ولم يشهدوا لها بالملك. بموجب الفقرة الثانية من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ تكون حجة على الواقع التي تثبتها، وأن القرار المطعون فيه لما لم يراع ما ذكر، يكون فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ويتعارض معه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/8/1/9378

2019/836

2019-10-29

لما كان التنازل عن الحق في ملكية عقار هو إسقاط لهذا الحق، فإن المحكمة التي لم تراع مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، باعتبارها الواجبة التطبيق على النازلة طبقا للالفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها خارقا للفانون وفاسد التعلييل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/10/1/6238

2020/8

2020-01-30

الجز التحفظي مقرر لفائدة الدائن لضمان دين محقق في ذمة المدين المحجوز عليه أو يكون له ما يرجح جديته وتحققه. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علت ما قضت به بأنه يتضح من وثائق الملف أن الطرف المتعرض ضدها من ضمن ورثة الهالك الذي منح الكفالة لفائدة ابنه المتعرض لذا تكون صفتها ومصلحتها للمحافظة على المال المشاع قائمة، دون أن تبين سند المديونية الذي يستند إليه طلب الحجز ، يكون قرارها ناقص التعلييل منزلا منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/1141

2008/1098

2008-10-15

يترب عن عدم اعتماد المحكمة لشهادة الأجر المدلی بها من الضحیة، والاستناد بدلا عنها بالحد الأدنى للأجر اعتبار قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/3094

2008/1131

2008-10-22

يترب عن تعديل محكمة الاستئناف لنسبة المسؤولية بجعلها مناصفة بين المتهم والضحیة دون تعليل موقفها يجعل قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/10/1/4052

2020/536

2020-11-05

عدم جواب المحكمة عن الدفع بالحق المكتسب من خلال تصميم التهيئة القديم الذي يؤکد وجود الطريق المفتوحة عليه المطلات، يعتبر نقصانا في التعليل موازيا لأنعدامه، ويعرض قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1926/6/2/2007

2008/581

2008-05-14

يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل إذا لم يجب على طلب استرجاع المصارييف الطبية سواء بالرفض أو بالقبول بالرغم من مطالبة الضحية بها وإدلاعه بما يعزز طلبه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/7985

2008/1217

2008-11-12

إن تأييد محكمة الاستئناف للحكم المستأنف يترتب عنه تبني تعلياته وأسبابه فيما لم تأت فيه بتعليقها الخاص، ولا يعاب عليها والحلة هذه عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية التي وضحتها الحكم المؤيد.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/20598

2008/671

2008-06-04

لا يلزم النائب القانوني عن القاصر في ظل مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تحدد سن الرشد في 21 سنة بإصلاح المسطرة حين دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، والمحكمة التي قضت بانعدام صفة رافع الدعوى يكون قرارها ناقص التعليل باعتبار التأخير في البت يرجع للمحكمة لا لأطراف النزاع.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/2/6/25846

2008/741

2008-06-18

يتعين على الخبير استدعاء الأطراف ووكالاتهم للحضور للخبرة تحت طائلة بطلانها، والقرار المطعون فيه الذي اعتمد خبرة غير حضورية يكون ناقص التعليل عرضة للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/12658

2008/496

2008-04-23

بمقتضى الفصل 11 من قرار لوكيل الوزارات في المالية رقم 070.65 بتاريخ 1965/1/25 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات (عد) ، فإنه لا تضمن العقدة الأضرار التي سببتها الناقلة المؤمن عليها إذا كانت تنقل موادا قابلة للاشتعال إلا إذا كانت لا تتجاوز 500 كلغ أو 600 لتر من البنزين المعدني أو المنتوجات المماثلة والثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية أن الناقلة أداة الحادثة كانت تحمل قنينات الغاز والتي تحتوي سائلا قابلا للاشتعال. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حينما أرسى رده دفع الطالبة والوارد في الوسيلة بشأن سقوط الضمان بأن الشاحنة مرتكبة الحادثة وإن كانت تحمل قنينات غاز، فإن هذه الأخيرة ليست سببا في الحادثة وهو ما لا يتطابق مع مقتضيات النص القانوني المذكور أعلاه، تكون بذلك المحكمة قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل ومعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/10638

2008/1319

2008-12-03

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه، ويمكن لها أيضاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه وبذلك فإن الطلب القاضي بتصحيح الخطأ المادي في حكم يبقى من اختصاص المحكمة مصدرته وليس غرفة المشورة فلا ينطبق عليه مقتضيات المادة 600 من نفس القانون، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الخطأ المادي استناداً لمقتضيات المادة 600 أعلاه، بعلة أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وإنما يتم الطعن فيها بالنقض، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وأساءت تعليل قرارها ما دام أن مقتضيات المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية لا تتطبق على طلبات تصحيح الأخطاء المادية حسبما هو مبين أعلاه ويكون القرار بذلك معرضًا للنقض.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/6878

2008/1335

2008-12-03

لأن كان قاضي النزاع له سلطة في تكوين قناعته انطلاقاً من الأدلة المعروضة عليه، فإنه ملزم بتعليق النتيجة التي وصل إليها والتي تخضع لرقابة محكمة النقض.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/5558

2008/809

2008-07-02

إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن أكد ما جاء في مذكرته بأسباب الاستئناف، والتي التمس فيها استبعاد شهادة الدخل المدلّى بها من طرف المطلوب في النقض، والمليمة له من السيد النقيب باعتبار أنها لا تدخل في صلاحياته، لأن مهنة المحاماة حرة وتخضع للتصريح الضريبي كسائر المهن الحرة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع المؤثر لا بالسلب ولا بالإيجاب، الشيء الذي جاء معه من عدم التعليل ومعرضاً وبالتالي للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/17270

2008/828

2008-07-02

إن الضحية كان يختبأ أسفل الشاحنة وتواجده في هذه الوضعية وفي الميناء بصفة غير قانونية يجعل منه متّحلاً للمسؤولية، وأن السائق تبعاً لذلك يستحيل عليه أن يفطن بتواجد الضحية أسفل الشاحنة ليتّخذ الاحتياطات اللازمة في الموضوع وبالتالي يكون في وضعية سليمة ولم يصدر منه أي خطأ. وبمقتضى هذا التعليل تكون المحكمة قد اعتمدت على قرائن تستقلّ وحدتها بتقييمها مما يكون معه ما أثير بالوسيلة بدون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/9507

2008/1088

2008-10-15

إن المحكمة لما أبدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تحويل سائق الشاحنة كامل مسؤولية الحادثة بعلة عدم قيامه بما كان ضروريا وهو التخفيف من السرعة وملاءمتها للظرف المكاني لوجود منعرج، تكون قد اعتبرت أن ما يدعى السائق من وقوع عطب بالشاحنة أداة الحادثة لا أثر له على وقوع الحادثة طالما أنه لا يشكل حادثا فجائيا ما دام يمكن توقعه وإن كان لا يمكن دفعه، ف جاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2172/4/1/2019

2020/1079

2020-11-26

لما أمرت المحكمة بإجراء بحث للتأكد من المديونية، وتبيّن لها عدم وجود علاقة تعاقدية بين الطالب والشركة المطلوبة، واعتبرت أنه لا يمكن الاعتماد تقرير الخبير وحده كوسيلة لإثبات الدين انطلاقا من أنه لا يمكن الاعتماد على تصريحات الأمراء بالصرف في إثبات الدين المترتب عن معاملة أساسها قواعد القانون العام، والتي يمكن مخالفتها بمجرد تصريحات أثبتت وثائق الملف مخالفتها وانتهت إلى إلغاء الحكم القاضي بالأداء. والمحكمة بما نحثه تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4519

2021/639

2021-09-07

إن المحكمة لما استجابت لطلب التقيد بالرسم العقاري استنادا للشهادة المسلمة من المحافظ والتي تثبت كون الورثة لا زالوا مقيدين بالرسم دون أن تبحث في مصدر تملكهم، وما إذا كان التقيد المطلوب إجراء لا يتعارض مع مندرجات الرسم العقاري ولا يمس بحقوق الأغيار غير الورثة المسجلين بموجب الإراثة، يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/2736

2021/930

2021-09-01

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/1596

2014/3

2014-01-07

إن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإذار الطاعن من أجل تصحيح المسطورة، طالما أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها قضت بعدم قبول دعوah، بعلة غياب ما يفيد تمثيل المدعى عليها بصفة قانونية للمدعى عليهم المشار إليهم بمقال الادعاء، مما تكون معه الدعوى قد وجهت ضد غير ذي صفة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/2908

2014/20

2014-01-21

إن المحكمة غير ملزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ قبل أن يدعم المتعرض تعرضه بمقبول، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها، اعتبرت حجج المتعرض ناقصة عن درجة الاعتبار لعدم توفرها على شروط الملك المعتبرة شرعاً، واستبعدت ما تمسك من حيازته للمدعى فيه لثبوت خلافه من خلال المعاينة مما يكون معه قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/3909

2014/25

2014-01-21

لما ثبت أن الطاعن سجل رهن في الرسم العقاري كان حالياً من أي تقييد احتياطي لفائدة المطلوب ضده النقض للحفاظ على حقوقه، فإن المحكمة كان عليها قبل أن تصرح في تعليل قرارها المطعون فيه ببطلان عقد الرهن أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/4647

2014/27

2014-01-21

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعد النقض والإحالـة بخصوص رفض طلب الاستحقاق بالإرث، دون أن تناقش النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) وهي البحث في استحقاق المدعين لثـلث التركة الثابت لهم بالحكم الشرعي، يكون قراره فاسد التعليـل الموازي لانعدامـه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/6549

2008/494

2008-04-23

يلزم المحكمة الأخذ بشهادة الأجر المتعلقة بفترة وقوع الحادثة تحت طائلة نقض قرارها لاتسامه بسوء التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/14052

2008/531

2008-04-30

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الظنين طالب النقض وقضت تصدياً بمؤاخذته من أجل عدم الانتباه والقتل والجرح الخطأ بعلة عدم تبصره وعدم مراعاته وإهماله لقوانين السير الجاري بها العمل، مما تسبب في وقوع الحادثة وانقلاب الشاحنة ونتج عن ذلك وفاة وجروح، الحال أنها لم تبرز الأسس التي استندت عليها ولم تبين مخالفات وقوانين ونظم السير الجاري بها العمل، فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل ومعرضًا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/4282

2008/533

2008-05-07

بصرف النظر عن كون المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 لم تشرط في إثبات الضرر المادي شكلا معينا من وسائل الإثبات، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وجوب الإنفاق الذي تستقل وحدها بتقييمه باعتباره من جملة الأدلة المعروضة عليها "يسرا الحالكة" إنما تكون قد سايرت مقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة فيما افترضته في المنفق من الملاعة من جهة، ومن جهة أخرى فإن التزام الأم بالإنفاق على أبنائها وتحملها لجميع متطلباتهم والشهر على شؤونهم نتيجة تنازل الملزم (الأب) بالإنفاق عن التزامه الطبيعي للأم الحاضنة قيد حياتها يفيد ضعف حالته المادية وعدم قدرته على الإنفاق، وهو ما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه من تعليل لقول بتأييد الحكم المؤيد فيما قضى به من تعويض للمطلوبين عن فقدان مورد العيش، فجاء لذلك قرارها المطعون فيه مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3891/4/1/2019

2020/28

2020-01-02

إن المحكمة لما علت قرارها بأنها بعد النقض والإحالـة أجرت جلسة بـحـث بـواسـطة المستشارـة المقرـرة أـكـدـ فيها الطـالـبـ بأنـهـ هوـ نـفـسـهـ الشـخـصـ الـذـيـ يـظـهـرـ بـالـفـيـديـوـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ تـبـيـنـ لـهـاـ مـنـ وـثـائـقـ الـمـلـفـ أـنـ الـأـفـعـالـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ يـؤـكـدـهاـ الشـرـيـطـ الـمـصـوـرـ الـمـلـفـ،ـ وـهـيـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ جـاءـتـ مـتـسـقـةـ فـيـ مـعـطـيـاتـهـاـ وـلـمـ تـكـنـ مـحـلـ طـعـنـ جـديـ منـ طـرـفـهـ،ـ مـاـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ مـرـتـكـباـ لـمـخـالـفـاتـ مـهـنـيـةـ جـسـيـمـةـ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ وـاقـعـةـ تـسـلـمـ أـورـاقـ نـقـدـيـةـ مـنـ الـمـخـالـفـيـنـ الـذـيـنـ تـمـ توـقـيفـهـمـ وـأـصـبـحـ مـنـفـصـلاـ بـشـكـلـ وـاضـحـ عـنـ وـاجـبـاتـهـ الـمـهـنـيـةـ،ـ وـوـضـعـهـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـهـدـيدـ مـحـقـقـ لـلـأـمـنـ الـعـامـ بـشـكـلـ لـاـ يـسـتـقـيمـ وـإـمـكـانـيـةـ الـاسـتـمـارـ فـيـ مـزاـولـةـ مـهـامـ رـجـالـ السـلـطـةـ،ـ فـكـانـتـ الـإـدـارـةـ مـحـقـةـ فـيـ عـرـضـهـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ التـأـديـبـيـ وـاتـخـاذـ عـقـوبـةـ العـزـلـ أـمـامـ خـطـورـةـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـوـاجـهـتـهـ بـإـحـالـتـهـ عـلـىـ الـقـضـاءـ الزـجـرـيـ وـانتـظـارـ كـلـمـتـهـ مـاـ دـامـتـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ ثـابـتـةـ وـوـصـفـهـاـ كـمـخـالـفـاتـ تـأـديـبـيـةـ كـانـ سـلـيـمـاـ،ـ وـتـلـكـ الـعـقـوبـةـ تـجـدـ سـنـدـهاـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ 66ـ مـنـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ وـ38ـ مـنـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الـمـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـمـوـظـفـيـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـنـ الـو~طنـيـ،ـ مـاـ جـاءـ مـعـهـ قـرـارـ العـزـلـ مـشـرـوـعاـ،ـ وـتـكـونـ الـمـحـكـمـةـ قـدـ

بنت قضاها على أساس من القانون وعلت قرارها تعليلاً سائغاً، وبالتالي تقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/4958

2014/11

2014-01-07

المحكمة استبعدت رسم التصرف المعتمد من طرف المطلوبين ، واعتبرت محضر البحث المنجز ابتدائياً، والإشهاد العرفي والإشهاد العدلی وثائق كافية لتحقيق الدعوى. في حين أن المتتدخلين في الدعوى هم كذلك أدروا ببينة تصرف ، والمحكمة بدل البحث والتحقيق في الدعوى، وفي التصرف المتمسك به من طرف المدعين، والمتتدخلين، من خلال بينة التصرف في المنفعة المعتمدة من طرف المدعين (المطلوبين)، وبينة التصرف المعتمدة من طرف المتتدخلين، أثبتت قضاها على العلة المذكورة أعلاه، دون أن تورد أي تعليل بشأن استبعادها لبينة المتتدخلين، في حين أن بينة المدعين أُنجزت بتاريخ 2007/02/25، وشهدت لهما بالتصريف مدة تزيد على ثلاثين سنة تقريباً، وبينة المتتدخلين المذكورة أعلاه، شهدت بتصريف موروثهم إلى أن توفي من نحو ثلاثين سنة عن تاريخه، وتركها لورثته يتصرفون في منفعتها إلى الآن، ومن شأن ثبوت تعلقها بالمدعى فيه، أن تكذب سند المدعين، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/183

2014/396

2014-03-27

انعدام التعليل كسبب للطعن بإعادة النظر يعني الحالة السلبية، التي تتجلى في عدم الجواب بالمرة على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها بالمرة وكان لها تأثير حاسم في الدعوى، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض ومجادلتها فيها وذلك بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائهما، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، وأن تلك الأسباب المعتمدة هي مجرد ستار لإعادة مناقشة ما عللته به محكمة النقض قراراتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/78

2014/33

2014-01-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب بما أثاره الطاعنان من أن العقد صوري وأن البيع كان في تاريخ لاحق عن تاريخ استحقاقهم لمحل النزاع، ودون أن تبحث فيما إذا كان شراء المطلوبة في النقض كان بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ النزاع القائم بين الطاعنين وخصومهما والبائعين للمطلوبة، وأن عدم الإجابة عن دفع أثير بصفة نظامية، يعتبر بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/2/628

2012/555

2012-08-28

المقصود بانعدام التعليل المنصوص عليه بالفصل 375 من قانون المسطورة المدنية والمبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو انعدام الجواب على وسائل النقض، أو على جزء منها، أو عدم الرد على دفع بعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/2462

2013/392

2013-07-02

إن القرار المطعون فيه لما اكتفى بالرد على ما أثاره الطاعون باعتماد مدة الحيازة دون الجواب عن أصل مدخل الحائز ومدى توفر شروط الحيازة المعتبرة في نازلة الحال، فإنه جاء ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ولم يجب عما أثير، ولذلك يتquin قبول طلب إعادة النظر والرجوع في القرار المطعون فيه، وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، والبٌت في طلب النقض من جديد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/766

2020/456

2020-11-10

بمقتضى الفصل 345 من ق.م.م، فإن كل قرار يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً تناقض فيه المحكمة الدفوع المؤثرة لترتب عليها الآثار القانونية الملائمة، ولما كان الطاعون قد أثاروا أن المحكمة الابتدائية خرقت الفصل 241 من نفس القانون، فإن محكمة الاستئناف لما لاذت بالعنة المنتقدة ولم تناقض دفعهم المذكور وتجب عليه رغم ما له من تأثير على قضائهما، باعتبار أن الفصل المحتاج بخرقه ينص على أن الإحصاء يتم إذا كان له ما يبرره، ومن حق باقي الورثة الاعتراض على ما يدرج فيه، طبقاً للفصل 242 من ق.م.م، والحال أن المبرر الذي استند إليه الطاعون لإنجاز زمام التركة مشروع لأنه يروم تمكينهم من منابعهم المنجر إليهم إرثاً في متروك الهالك، من جهة، ولأن الإحصاء من جهة أخرى، يفيد منه جميع الورثة مادام

يحفظ التركة من الضياع ويصون حقوقهم فيها إلى حين إجراء القسمة واحتصاص كل وارث بما ينوبه شرعا، فإنها قد أساءت تطبيق الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3698

2014/49

2014-02-04

المحكمة مصداة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي بعد النقض والاحالة القاضي بصحة التعرض على أساس أن تقارير الخبرة المنجزة والمعاينة التي أجزتها بعين المكان أثبتت أن مطلب التحفيظ شمل الملك موضوع وعاء التعرض الذي سبق لسلف طلاب التحفيظ أن فوته لفائدة طلاب التحفيظ، في حين أن الفصل في النزاع يتوقف على التأكيد مما إذا كان شراء المترض ينطبق على العقار موضوع مطلب التحفيظ، وأنه لا يستفاد من الأدلة المعتمدة من المحكمة هذا الانطباق، فالخبرة المنجزة ابتدائيا عاب عليها الطاعون عدم حضوريتها وكون الخبير ليس مختصا في المسح الطبوغرافي، وأن الخبرة أفادت فقط أن عقار المطلب شمل جزءا من قطعة المترض بينما تم احتلال الجزء الكبير منها من طرف التجزئة، وأن المعاينة المجرأة ابتدائيا رفقة المهندس الطبوغرافي ليس فيها أي تطبيق لحجج الطرفين على محل النزاع وإنما اكتفى فيها بتدوين تصريحات الطرفين. أما عن الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبوغرافي والتي أمرت بها المحكمة فقد أكد أن شراء المترض لا علاقة له بأرض المطلب. والمحكمة أهملت هذه الخبرة ولم تورد أي سبب لعدم اعتمادها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وغير معمل تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/788

2020/521

2020-11-15

إن الطاعن ارتكز ابتدائياً على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعثة عدم إثبات الصورية التي يدعى بها، ومحكمة الاستئناف لما أيدت حكمها وردت دعواه استناداً إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للمطلوبة الثانية تأسيساً على أسباب أو علل مختلفة، عملاً بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م، فإنها لم ترتكز قضاها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/445

2020/271

2020-09-29

لما ثبت أن الطرف الطاعن أثار عدم شمول الدعوى لكل المالكين على الشياع وعدم حضورية الخبرة وسبقية إجراء قسمة في المدعى فيه وتصرف بعض المالكين في منابهم لمدة طويلة وعدم ذكر وريثتين، فإن عدم جواب المحكمة على ما أثير ومناقشة الوثائق خاصة مع خلو الملف مما يفيد التوصل بالاستدعاء لحضور الخبرة، يجعل قرارها مشوباً بنقصان التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/944

2020/319

2020-10-27

إن المحكمة أيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من واجب "الرفود" للطلابين عن مدة 16 سنة التي قاما فيها بخدمة والدة المطلوب بعثة أن المدة اللاحقة عن تاريخ الإشهاد لم يدل الطاعنان المذكوران بما يفيد استمرارهما في القيام بشؤونها بعد تاريخ الإشهاد وإلى تاريخ وفاتهما، وأن تلك العلة لازالت قائمة. وبخصوص تقدير التعويض المستحق للطلابين المذكورين عن واجب "الرفود" وما قام به الطالب من إصلاحات وبناء، فإن محكمة الدرجة الأولى لما انتدبت خبيراً لتحديد قيمة ذلك، وأيدت المحكمة بشأنه الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبالغ واستخراجها من ثمن البيع الذي سيرسو عليه المزاد للمنزل المدعى فيه، تكون قد أعملت من جهة إجراءات التحقيق المخولة لها قانوناً، وسلطتها في التقدير، ومن جهة أخرى لم تر حاجة إلى إجراء خبرة مضادة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/2/664

2020/233

2020-07-07

الدفع بسبق البت مردود باعتبار أن الدعوى المنظورة بترت في موضوع النسب دون أن تنظر في دعوى إبطال الإراثة التي تضمنت الطاعنة كوارثة في الهاكلة وهو ما يجوز طلبه من جديد. لما ثبت أن الهاكلة أشهدت قيد حياتها أنه لم يسبق لها أن تزوجت، وأنها تكفلت بالطالبة إلى أن بلغت سن الرشد ولا علاقة قرابة تجمعهما وذلك حسب نسخة الإشهاد، وأن البنوة ثبتت بالنسبة للأم عن طريق الولادة وإقرار الأم بها أو صدور حكم بها، فإن المحكمة لما لم يثبت لديها بدليل بنوة الطالبة للهاكلة بطريق مما ذكر، ورجحت الإشهاد وهو حجة أصلية على الإراثة التي تحتج بها الطاعنة هي استرئالية كما يقتضيه الفقه، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/810

2020/393

2020-10-13

لئن كان تقدير متعة المطلقة ونفقة الأبناء المترتبين عن التطبيق مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يجب أن يكون وفق عناصر القانون، ولما كان الطرفان قد اختلفا بشكل بين بخصوص أجر الطاعن وبباقي مصادر دخله، وألقى كل منهما باللائمة على الآخر وحمله مسؤولية تردي علاقتها الزوجية، فإن المحكمة لما ركنت للعلة المنتقدة للرفع من واجب المتعة المحكوم به على الطاعن، واكتفت في إقرار ما ألم به الحكم الابتدائي من نفقة لكل واحد من ابنيه، من دون أن تجري التحقيق اللازم لكشف وإبراز حقيقة الدخل الحالي للطالب وتحملاته، وتستوثق من مدى تعسفه في إيقاع التطبيق وحدود مسؤولية كل طرف عن الفراق، ببحث ما توسل به الأول تبريرا لطلبه وما ردت به المطلوبة وعزته إليه، وما استدل به كل منهما من مؤيدات لتتبين وجه القضاء في النازلة وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها فيها، مع مراعاة كون الأخيرة أستاذة واستحضار باقي عناصر التقدير المعتبرة، فإنها قد أساءت تعليل قرارها وخرقت المقتضيات القانونية.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم : 151/3/2020

2020/167

2020-07-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضاً أن موروث المطلوبة (المقرض) رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانحراف بشأنه في التأمين، ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترقق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها

ورثة المفترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عباء للاحبات وجاء معللاً تعليلاً كافياً وسليماً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/4/6/11472

2013/136

2013-03-12

لما اكتفت المحكمة بتبني الواقع الوارد على لسان المتهمين، وأهملت مناقشة شهادة الشهود سواء منهم المستمع إليهم أمامها، أو أمام غرفة التحقيق، وبباقي الوثائق والحجج التي يتتوفر عليها ملف النازلة، تكون قد أحجمت عن إعمال سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها من طرف الخصوم، وخالفت بذلك ما قضى به المجلس الأعلى سابقاً في قرار النقض، وجاء قرارها ناقص التعلييل الموازي لأنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/1090

2013/332

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليلات القرار المطعون فيه، الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلي النقض الأولى والثانية مجتمعتين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتعمّن معه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/1862

2013/334

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليقات القرار المطعون فيه الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلي النقض الأولى والثانية مجتمعتين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتبعه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/5557

2013/335

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليقات القرار المطعون فيه الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلي النقض الأولى والثانية مجتمعتين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتبعه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/5825

2014/622

2014-12-16

لا يمكن محو آثار القرار الإداري، إلا عن طريق الطعن فيه، بدعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة، أو بإلغائه، أو سحبه من طرف الإدارة، والمحكمة بنت قضاها على ما ثبت لها من كون الملك تم استرجاعه بمقتضى القرار الوزيري المشترك الصادر بناء على ظهير 2013/03/02. وهو ما اعتمدته، وعن صواب في تعليلها المنتقد، مما لا مجال معه للتمسك بالحيازة المادية للعقار، ما دامت الدولة لا يحاز عليها، ولا بإثارة أية منازعة اعتمادا على تاريخ شراء الطاعنين وحيازتهم، ما دامت الدعوى، ليس موضوعها الطعن في شرعية القرار.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/5228

2015/50

2015-02-03

إن تقرير الخبرة هو عنصر من العناصر التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة ثلاثة واعتمدت ما جاء في نتائجها لاتسامها بالدقة والموضوعية وتأسيسها على مبادئ ومعايير معمول بها في المجال العقاري، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في ذلك، واستبعدت عن صواب ما تمسك به الطالب من كون الخبراء لم يمكنوه من الإدلاء بموقفه وحججه، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/1/319

2015/39

2015-01-27

طبقاً للفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه، والمحكمة لما علت قرارها " بأن المشرع وان لم يحدد أجالاً معيناً لقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، فإن ذلك لا يعني أن الحق في هذا الطعن يبقى دائماً ومستمراً بل إنه يسقط بمرور الزمن خاصة المدة المنصوص عليها في الفصل 387 من ق.ل.ع لاستقرار المعاملات وأنه بمضي مدة تفوق 15 سنة يكون الحق المبني عليه تعرض الخارج عن الخصومة قد سقط بالقادم وسقط تبعاً لذلك أجل التعرض المتمسك به "، والحال أن نصوص قانون المسطرة المدنية لم يرد بأي منها ما يفيد تقييد أجل الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة بأجل معين تحت طائلة عدم قبوله، فإنها تكون قد خرقت الفصل المشار إليه وجاء قرارها فاسد التعليل وغير مستند على أساس من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/1/3796

2015/24

2015-01-20

لما كان الطاعن أجنبياً عن رسم الشراء إذ لم يكن طرفاً فيه، فإنه لا يقبل تمسكه بمقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود والمطالبة بإبطاله فضلاً عن أن ركن المبيع ليس معادماً في العقد المطعون فيه وفق ما تمسك به الطاعن لمجرد أنه كان محل تفويت الغير، والقرار المطعون فيه عندما اعتبر المطلوب غيراً وبين حسن نيته وطبق عن صواب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 التي تنص على أنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، فإنه يكون معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/6/2750

2021/536

2021-05-05

المقصود بعدم تعليل قرار هو إما خلوه من التعليل بالمرة، أو عدم الجواب على أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الآجال المقررة بمقتضى المادة 540 من قانون المسطورة الجنائية، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض. إن جواز الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحة من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ولا تتعلق البينة بالخطأ في تطبيق القانون أو الإغفال عنه أو عدم تطبيقه بشكل سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/2204

2015/594

2015-10-06

بمقتضى الفصل 436 من قانون المسطورة المدنية يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف وترمي إلى المساس بالشيء المقصى به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يثبت في الأمر والمحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن ما أثاره الطاعن كصعوبة من أجل إيقاف تنفيذ الأمر المشمول بالفاذ المعجل هو مجادلة في حجية الأمر المذكور وكان بإمكانه التمسك بها أمام الجهة مصدرته، وقضت بصرف النظر عن الصعوبة تطبيقا لقاعدة ان الصعوبة في التنفيذ لا يمكن رفعها من المحكوم عليه إلا متى كان سببها حاصلا بعد صدوره، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/4158

2015/385

2015-05-26

إن المحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما استندت لبند عقد كراء عقار حبسى فلاحي، ومقتضيات المادة 98 من للظهير رقم 1.09.236 وتاريخ 23/02/2010 التي تتضىء على أن الأملاك الوقفية تكرى لمدة لا تزيد عن ست سنوات قابلة للتجديد مرتين بطلب من المكتري قبل انتهاءها بستة أشهر على الأقل شريطة موافقة إدارة الأوقاف، واعتبرت أن أسباب الاستئناف غير منتجة في غياب تقيد المستأنف بالضوابط المشار إليها أعلاه، يكون قرارها نتيجة لذلك معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/1822

2015/269

2015-04-14

بمقتضى المادة 22 من القانون المنظم للملكية المشتركة فإنه يشترط إجماع المالك للقيام بأشغال تؤدي إلى تغيير في الأجزاء المشتركة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن (وكيل الاتحاد) لا ينزع في عدم حضور جميع المالكين للجمع العام الاستثنائي الذي تقرر بموجبه إحداث التغييرات بالمرأب، واعتبرت أن عدم أخذ إذن المالكة للشقة يجعل ما تم الاتفاق عليه بالجمع الاستثنائي غير ملزم لها، وقضت على النحو الوارد بمنطق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4189

2015/37

2015-01-13

بمقتضى الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وبذلك فإن المحكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكامها. ولما ثبت من الطلب المرفوع إلى محكمة الاستئناف من طرف المطلوب في النقض أنه يرمي إلى تدليل صعوبة بإصلاح خطأ مادي للإسم العائلي وعزز طلبه بوثائق تقييد الإسم العائلي الصحيح للطرف المستأنف عليه، فإن المحكمة عندما استجابت للطلب أعلاه، تكون قد بنت قضاها على أساس وجاء قرارها معملاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/5384

2021/245

2021-03-23

عدم الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدتتها محكمة الاستئناف لا يعيّب قرارها مادام أنه صدر مصادفاً للصواب. صدور حكم بالاستحقاق في دعوى عادية لفائدة أحد أطراف منازعة التحفيظ له حجيته أمام محكمة التحفيظ على اعتبار أن التعرض هو نفسه دعوى استحقاقية. إن محكمة الاستئناف حين علّت قرارها بأنها "أجرت بحثاً بعين المكان واستمعت إلى الطرف المستأنف عليه فأفاد بأن العقار وعاء المطلب يشكل جزءاً من رسم الاستمرار الخاص بموروثه وبالضبط هو جزء من القطعة الأرضية محل النزاع، وأن هذه القطعة هي التي كانت موضوع تقاضي بين الطرفين بحسب الأحكام والقرارات المدلّى بها، وأن ليس هناك أي عقار ثان بنفس الإسم كان محل منازعة بينهما، مما يشكّل إقراراً صريحاً بانطباق الأحكام على عقار المطلب، ويكون معه القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً والسبب غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/194

2021/164

2021-04-13

المقرر بمقتضى الفصل 92 من ق.م.م، أنه إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات بالزور الفرعى صرفت المحكمة النظر عن ذلك إذا رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند، ولما كان البين من قرار النقض والإحالة المنوه إليه أعلاه أن مديونية الطاعن الأول للمطلوبة ثابتة بموجب اعترافه بالدين والمؤكد لدینه المترتب في ذمته لها بمقتضى الفوائير المستدل بها، فإن المحكمة لما انتهت إلى تحقق مديونيته لها وأصبح الدين محيطاً بماله، وأن تصدقه على أمه الطاعنة الثانية بالرسم العقاري بعد تتحقق مديونيته أصبح غير جائز، استناداً للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية، وقضت ترتيباً على ما ذكر بإبطال عقد الصدقة المطعون فيها والتشطيب عليها من الرسم العقاري المذكور، فإنها تقيدت بقرار النقض السابق وأقامت قضاها على أساس المقتضيات القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلاً كافياً، ولم تكن في حاجة لإجراء بحث أو خبرة لعدم وجود ما يقتضيهما، ولا لسلوك مسطرة الزور الفرعى ما دام فصلها في النازلة لا يتوقف عليها وقضاؤها يستقيم بدونها، والتفاوتها عما ذكر محمول على رفضه، والنعي تبعاً لذلك مبتوت الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/381

2021/136

2021-03-30

لما كان المقرر أن الهبة تملك بلا عوض لوجه الله تعالى صدقة، وكان البين من هبة حق رقبة العقار المدعى فيه أن الطاعنة أجرتها للمطلوبة لوجه الله، فإنها تكيف صدقة لا تقبل الرجوع لخلو عقدها من اشتراطها ذلك عملاً بالفقه المحرر زمان إبرامها، وبما أن الثابت أيضاً من هبة حق الانتفاع بذات العقار، أن الطالبة وهبته للمطعون ضدها هبة نهائية لا رجعة فيها، فإنه باتحاده مع حق الرقبة أعلاه وتقييده بالرسم العقاري، صارت المطلوبة هي المالكة لجميع

العقار المدعي فيه وحائزته حيازة قانونية، وصار تبرع الطاعنة بمنأى عن أي إمكانية للرجوع فيه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وحق للمطعون ضدها بمقتضى ما ذكر، المطالبة بطردها وإفراغها ومن يقوم مقامها منه، والمحكمة لما انتهت إلى ذلك استناداً للتعليق المنتقد الذي تستعيض عنه محكمة النقض بتعليقها هذا، فقد وصلت إلى النتيجة التي يجب الوقوف عندها، ويبقى النعي دون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1078

2021/263

2021-05-25

تأكد المحكمة من خلال البحث الذي أجرته من رجوع الواهب للدار الموهوبة التي أخلاقها لمدة تزيد على ستة أشهر بسبب مرضه لا يهدم البينة الشاهدة للعدلين بإفراغه للدار الموهوبة من شواغله، وهو ما لا يبطل عقد الهبة الذي نشأ صحيحاً بتحقق حيازة الموهوب لها للدار، وتعليقها لقرارها بأن عدم تسجيل عقد الهبة على الرسم العقاري قيد حياة الواهب لا يمس بصحته، لأن عقود التبرع تعتبر صحيحة بتحققحيازة المادية للمتبرع به سواء أكان عقاراً محفوظاً أو غير محفوظ، تطبيقاً لقواعد الفقه المالي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/1/3852

2021/200

2021-04-06

المقرر أن الصفة الإرثية من النظام العام. اعتماد المحكمة على الإراثة رغم الطعن فيها، دون نظر لما يجب في مثلها من شروط، ودون أن ترد على ما أثير بشأن مستند علم شهودها المعتبر عنه بالإراثة بالمجاورة والمجالطة وببعضهم بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة العدل

وغيرهم، رغم ما قد يكون للدفع من تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/2271

2021/702

2021-12-21

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الطاعن المشفوع منه شريك لأخيه موروث المطلوبين، وعللت قرارها بأن هذا الأخير يستحق الشفعة على أن يترك للطاعن بقدر حصته، دون أن تشير إلى ذلك في منطوق قرارها، تكون قد خالفت القاعدة أن تناقض أجزاء الحكم، ومنه تناقض تعليله مع منطوقه، بمثابة انعدام التعليل الموجب للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/34

2021/290

2021-06-15

المقرر بمقتضى المادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية أن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكون الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجذب إليه خبير في المسح الطغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، وأنه إذا كان العقار المشاع غير قابل لهذه القسمة، أو كان من شأن قسمته عيناً مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمتها، فإنها تحكم بقسمته قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما أعرضت عن القسمة العينية رغم شساعة المدعى فيه. ورتبت على عدم الإدلاء بإذن التقسيم المنصوص عليه في

المادة 58 من القانون 90-25 أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 60 منه والتي تقييد عدم خضوع المدعي فيه لأحكامه، تعذر إجرائها، واستعاضت عنها بقسمة التصفية على مقتضى ما ارتأه الخبير، فإنها لم تبرز أسباب تعذر القسمة العينية، وجانب الصواب لما اعتبرت القسمة القضائية تتوقف كالعقود العدلية والتوثيقية على الإذن أو الشهادة المذكورين، حال أنها ليست كذلك، وخالفت المقرر نصاً وفتها، وقضاء من أن الأصل هو قسمة العقار المشاع قسمة عينية تقضي بشكل عادل إلى فرز الحصص وتكون الأنسبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل وإعمال القرعة، وأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذر التصفية لمانع القانون أو بسبب طبيعة الشيء أو لتعذر انتفاع كل شريك ولو بأصغر نصيب على الوجه الذي أعد له بمدرك أو بدونه، فإنها خرقت القانون، ووسمت قرارها بسوء التعليل، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 7025/1/9/2019

2021/315

2021-04-22

إذا كان من المقرر عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 31/13 بأثر رجعي، فإنه ليس في القانون ما يمنع في مثل موضوع النازلة من اللجوء مباشرة إلى القضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جعلت بمقتضى تعليلها اللجوء إلى المطلوب استجوابها أولاً لاستيفاء موضوع الطلب شرطاً لصحته عملاً بالفصل 27 من الدستور من دون أن تبرز من أين استخلصت ذلك تكون قد خرقت الفصول والقواعد المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/7554

2021/446

2021-06-15

لئن كانت مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطورة المدنية حاسمة في تقرير البطلان عن عدم استدعاء الخبير الأطراف بصفة قانونية، فإن محكمة الاستئناف التي لم تجب عن الدفع المثار أمامها من كون الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م واعتمدت الخبرة المنجزة التي قام باستدعاء أطرافها بالفاكس فقط يكون قضاها منعدم التعلييل ومحظيا للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/221

2021/3

2021-01-05

اعتباراً لما للطعن بالتعرض ضد القرارات الغيابية من أثر نادر ينشر بمقتضاه النزاع مجدداً أمام نفس محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المتعارض عليه فتتيح الفرصة للطرفين لمناقشته من جديد وبسط أوجه دفاعهما بما يحفظ حقوق كل منهما ويحمي مركزه القانوني، ثم تعرّض لبيان موقفها منه بما يقتضيه القانون، فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تسلّك بشأنه المسطورة المقررة في إطار الفصل 352 من ق.م.م، وإذا هي أحجمت عنها واكتفت بإقرار القرار الاستئنافي المطعون فيه بالتعرض بعلة أنه جاء مصادفاً للصواب ومعللاً تعليلاً كافياً وشافياً، من دون أن تناقش دفع المتعارض والحجج التي استدل بها والتي سلمت من أي طعن من الطرف المتعارض عليه، لترتبط على ذلك ما يلزم من آثار قانونية، فإنها خرقت حقوق الدفاع ووسمت قراراً لها بانعدام التعلييل، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1573

2021/271

2021-04-06

المحكمة لها كامل الصلاحية في تقدير الأدلة المنتجة وتقدير الواقع المؤثرة في قضاها وإعطائها الأثر الذي تستحقه ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل. والمحكمة لما ساورها الشك في خبرة الخبير المنتدب كان عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لا أن تتبّري بنفسها إلى استبعاد ما خلص إليه ما دام ذلك من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ولما قضت خلاف ذلك تكون قد عالت قضاها تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/615

2021/69

2021-02-23

عملاً بالفقه المحال عليه بعد قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية في ما لم يرد به نص فيها فإن صدقة العقار غير المحفظ، لا تصح إلا بحوزه الفعلي من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماليه، وأن الحوز المعترض في التبرع ينصرف إلى وضع اليدين على العقار المتبرع به أو الانتفاع به أو التصرف فيه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماليه، ويضاف إلى ذلك متى تعلقت الصدقة بدار سكنى المتصدق ثبوت إخلائه لها، فإن عاد إليها بطلت. والمحكمة لما ثبت لها أن الملف خال مما يفيد حوز الطالبات لعين الصدقة في حياة المتصدقين وقبل حدوث مانع من الموانع المنوه إليها سلفاً، وكان البين من إراثتي عاقدتها ورسم وفاة كل منهما، أنهما ظلا يسكنان الدار موضوع الصدقة بعنوانها الوارد بعقدها المطعون فيه ولم يخلياها بمعاينة البينة الشاهدة على ذلك أو بما يقوم مقامها مما أشير إليه أعلاه، إلى أن توفيا معاً، فإنها لما قضت بناء على ما ذكر بإبطال الصدقة المطعون فيها، لاختلال شرطي صحتها المعترضين الحوز والإخلاء، فقد أقامت قضاها على أساس، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2455/1/5/2015

2015/760

2015-11-24

إن المحكمة لما اعتبرت قرارات الجمع العام ملزمة لكافه المالكين وان التغييرات التي ادخلها على الأجزاء المشتركة تدخل في إطار صيانتها والمحافظة عليها دون اعتبار لوجود ترخيص، والحال أن التغييرات لا يمكن إدخالها إلا باتفاق جميع الشركاء وموافقة السلطة المختصة طبقا للقانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة، وان الملف حال مما يفيد ذلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/3960

2021/421

2021-06-08

إن انتهاء صلاحية رخصة السيارة المؤقتة وعدم تجديدها لا أثر له على قيام الضمان فيه لما ردت دفع الطالبة بشأن ذلك واستبعدت تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائيا على رخصة سيارة بعثة عدم ثبوته في حق السائق، جاء قرارها مطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/383

2015/56

2015-01-27

إن المحكمة لما لم تجر تحقيقاً بشأن ما أثاره الطاعنون من اختلاف رمز الرسم العقاري الذين يتواجدون به عن رمز الرسم العقاري موضوع شراء المطلوبين المذكورين، وكذا اسمهما وفيما إذا كانا يتعلكان بملك واحد أم بملكين مختلفين لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء تعليلها ناقصاً وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/4721

2015/179

2015-03-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعي فيه قسمة تصفية استناداً إلى خبرة عقارية استوفت جميع الشروط القانونية وأجابت عن كل النقط المأمور بها وراعت مقتضيات قانون التعمير، وأن من شأن قسمته قسمة عينية مخالفة قانون التعمير وهو مقتضى من النظام العام يجب مراعاته، دون أن تبين لا ما تم مراعاته بالخبرة من مقتضيات تخص قانون التعمير ولا مستند ومؤيدات هذه الأخيرة في ما خلصت إليه من أن من شأن قسمة العقار المدعي فيه قسمة عينية مخالفة لهذا القانون، وتحسّم بالتالي في هذه النقطة بالنظر في وثائق التعمير المنطبقة على العقار المدعي فيه من مخطط مديرى وتصميم تهيئة وتصميم تنفيذ، ولو باللجوء إلى إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/383

2015/56

2015-01-27

إن المحكمة لما لم تجر تحقيقاً بشأن ما أثاره الطاعون من اختلاف رمز الرسم العقاري الذين يتواجدون به عن رمز الرسم العقاري موضوع شراء المطلوبين المذكورين، وكذا اسمهما وفيما إذا كانا يتعلكان بملك واحد أم بملكين مختلفين لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء تعليلاً لها ناقصاً وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/344

2015/375

2015-07-14

من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانقاض ولو بدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية رغم أن قانون 25.90 لا يمنع القسمة القضائية متى تمت وفق ضوابطه المتمثلة في وثائق التعمير، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5250

2015/62

2015-01-27

إن المحكمة وفي إطار سلطتها في تقدير الواقع ثبت لها من محضر الضابطة القضائية ومن الرسم البياني المرفق به أن سائق السيارة كان يسير بسرعة غير ملائمة للطريق التي كان يسلكها لم تتمكنه من إيقاف ناقاته وأن الضحية بدوره لم يتخذ الاحتياطات الالزمة عند عبوره من اليمين إلى اليسار دون تأكده من خلو الطريق، ووازنـت بين أخطاء الطرفين وخلصت إلى أن ما ثبت في حق سائق السيارة من أخطاء توازيه ثلثي المسؤولية وان خطأ الضحية يستغرق الثلث البالـي، وجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومطابقاً للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5179

2015/315

2015-04-21

طبقاً للفقرة "د" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 26/05/2006 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك (عدل) ، فإن المؤمن يبقى ضامناً للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود كيما كانت طبيعة وجسامه أخطائهم ، وما انتهت إليه محكمة الاستئناف من بقاء الضمان يطابق المقتضيات القانونية المذكورة بقطع النظر عن تعليل قرارها ما دام الأمر يتعلق بارتكاب الحادثة من طرف شخص كلفته المؤمن لها بتسليم السيارات لزبائنهما والوسيلة بدون أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/6228

2015/404

2015-05-26

إن استبعاد المحكمة للشروط النموذجية المستدل بها لكون الأمر يتعلق بعقد تأمين خاص هو تعليل صحيح لأن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تستند على الفصل 120 من مدونة التأمينات التي تلزم بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية ولا يخضع لها العقد الخاص موضوع النازلة ما لم يتفق الطرفان على مثل هذه الشروط، والطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن العقد الخاص الذي يربطها بالمتعاقد يخضع للشروط التي تمسكت بها مما يجعل الوسائل غير ذات أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/5/1/981

2015/540

2015-07-21

إن الحكم الابتدائي قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى بعلة الزيادة في عدد الركاب بمقدار يفوق خمسين بالمائة من عدد المقاعد المقرر من الصانع أو الرخص من لدن وزارة النقل، بعلة أن السيارة السياحية لا يجب أن يتعدى عدد منقوليها خمسة بمن فيهم السائق، في حين أن السائق مستثنى من الضمان أصلاً بمقتضى البند {ل} من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 25/05/2006 المطبق على الحادثة لأنها وقعت في ظله. ومن جهة أخرى فإن الثابت لدى المحكمة أن السيارة كانت تقل ثمانية أشخاص بعد استثناء السائق وضمنهم طفلان يقل عمرهما عن عشر سنوات، وبذلك فالمجموع لا يتجاوز سبعة أشخاص وهم يقلون عن خمسين بالمائة من المقاعد التي أشار إليها الحكم، مما يجعل تعليمه فاسداً مخالفًا للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1501/1/8/2019

2020/794

2020-12-08

العبرة بتطبيق القانون لا بالإجراءات المتخذة في الملف. وأنه بمقتضى الفصل 40 من ظهير التحفظ العقاري يتم استئناف الأحكام الصادرة في مادة التحفظ العقاري داخل الأجل المحدد في قانون المسطرة المدنية، وبمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 134 من هذا القانون يسري الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن تبليغ الحكم الابتدائي تم بتاريخ 18/05/2016 بناء على طلب الطاعن - المحكوم عليه - حسب محضر تبليغ الحكم المؤرخ في 18/05/2016، وقضت بعدم قبول الاستئناف لأن الطاعن - المستأنف - هو من سبق له أن طلب تبليغ الحكم المستأنف

وبلغ بصفة نظامية لخصومه بتاريخ 18/05/2016، ومن تم يكون هذا التاريخ هو بداية احتساب أجل الاستئناف، وبالمقابل فتاریخ تبليغ الطاعن المضمن بخلاف التبليغ المرفق بمقاله الاستئنافي وهو 26/07/2016 لا ينفع في اعتبار استئنافه نظاميا ووأقعا داخل أجله القانوني طالما أن من قام بتبليغ الحكم في تاريخ سابق هو الطاعن المحكوم عليه، فإن قرارها يكون نتيجة لذلك مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2066

2020/805

2020-12-08

بمقتضى المادة الرابعة من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية " تعد كذلك أجزاء مشتركة ما لم ينص على خلاف ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بين الساحات والحدائق" ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض وبعد تقديرها بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، لما ثبت لها من الخبرة المنجزة ومن باقي وثائق الملف أن مساحة الرسم العقاري المملوك للمطلوبين عبارة عن حديقة، واستخلصت من ذلك أن مساحة الحديقة المدعى فيها هي من ضمن الأجزاء المفرزة الخاصة بالمطلوبين ولا تتدرج ضمن الأجزاء المشتركة بين المالكين غير قابلة للتغيير إلا بمقتضى اتفاق تعديلي مطابق لضوابط التعمير النافذة بالمنطقة، تكون قد بنت قضاءها وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتاج بها ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/360

2014/202

2014-04-10

تعليق المحكمة قرارها "بأن الدفع المتعلق بخرق العقد والدعوى للمادة 10 من النظام الأساسي للشركة والمستمدة من المادة 58 من قانون الشركات فهو دفع مردود على اعتبار أن المادة 58 عندما تكلمت عن ضرورة تبليغ مشروع عقود التفويت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء كانت الغاية هو علم هؤلاء بهذه العقود لإقامة الفرصة لهم لممارسة حق الاسترداد الممنوح لهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأنه بمراجعة وثائق الملف تبين أن الطاعن يملك أكثر ثلاثة أرباع أسهم الشركة وأنه هو الممثل القانوني الوحيد لها، أي أنه هو الساهر على حفاظ وضمان حقوق الشركة، وأنه لما فوت جزء من حصصه للمستألف عليهم فإن علم الشركة بهذا التفويت قد تحقق من خلاله باعتباره الممثل القانوني الوحيد لها وبالتالي لا يمكنه ولا يمكن للشركة في شخصه أن يحتج بعد ذلك بعدم قيام المستألف عليهم بإجراءات تبليغ مشروع التفويت للشركة وترتب عن ذلك بطلان العقد..." في حين لم تبرز فيه من أين استقت كون ملكية الطاعن لثلاثة أرباع حصص الشركة وكونه ممثلاً قانونياً لها يفترض علم هذه الأخيرة بالتفويت، ولم تبين هل يستلزم الأمر الإشعار المنصوص عليه بالمادة 58 من القانون رقم 5.96 إن كان هناك شريك آخر وقت التفويت أم لا فاتسم قرارها بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه ويتعيين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/3/2121

2019/292

2019-05-23

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على ملاحظتها عن صواب، أن ملكية العقار المدعى فيه انتقلت إلى المطلوبتين عن طريق الهبة، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بحالة الحق التي تطبق بشأنها قواعد الحالة المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما بالخلف الخاص الثابتة للمطلوبتين بمقتضى عقد الهبة، واللتين حلتا محل المكري القديم في جميع الحقوق المترتبة عن عقد الكراء، فأصبحت لهما المصلحة والصفة بشكل قانوني و مباشر ولا يشترط الأمر أي تبليغ، يكون قرارها معللاً تعليلاً بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/3/768

2019/48

2019-01-31

إن الفصل 38 من قانون المسطورة المدنية لم يشترط أن يكون الشخص الذي وجد في موطن المعنى بالتبليغ تربطه علاقة قرابة بل يكفي أن يكون الشخص الذي توصل عن المبلغ له يوجد بموطنه، والمطلوبة في النقض لم تتف تبليغ الإنذار بمحل سكنها بل أقرت بذلك بجلسة البحث، إلا أنها اكتفت بالمنازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة، والمحكمة لئن بسطت رقابتها على حسن تطبيق إجراءات تبليغ الإنذار للمطلوبة في النقض، إلا أنها بحثت في مسألة القرابة التي تجمع بين هذه الأخيرة والشخص الذي بلغ بموطنه ورتبته عن عدم وجودها عدم صحة تبليغ الإنذار وبالتالي عدم جدوى مناقشة سببه، والحال أن صفة الشخص الذي بلغ بموطن المعنى بالتبليغ ودرجة قرابتة منه ليس شرطاً لصحة التبليغ، يكون قرارها متسمًا بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1731

2019/487

2019-10-31

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار بخصوص عدم قبول الاستئناف المقدم من لدن المطلوبتين، بعلة أن تبليغ الحكم في الموطن المختار بمكتب دفاعه، يجعل التبليغ بمحل المخبرة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وأن أجل الرفض يحتسب بعد انصرام أجل 10 أيام من تاريخ أجل الطعن بالاستئناف في الحكم، ورتبت عليه قبول الاستئناف شكلاً لوقوعه داخل الأجل القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/317

2019/481

2019-10-24

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الالتزام الذي منح به صاحب المحل المذكور موروث الطرفين للمطلوب حق استغلاله في التجارة، دون أن تناقش الوثائق المشار إليها بتعليق محكمة النقض، رغم أن الطرف الطاعن تمسك بالوثائق المذكورة بمقتضى مذكرته المدللي بها بعد النقض، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية لعدم تقييدها بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها ناقص التعلييل وغير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1000

2019/54

2019-01-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب فتح مسطرة التصفية القضائية، بعلة أن الطاعنة لم تدل بما يثبت صدور أحكام نهائية بالأداء في مواجهتها أو أن مساطر تنفيذ بشأنها قد تمت مباشرتها في مواجهتها وبقيت دون نتيجة، وأن إقرارها بالتوقف عن الدفع لا يرقى لوحده إلى درجة اعتبارها متوقفة عن الدفع بمفهومه القانوني، دون أن تأخذ بعين الاعتبار عند بحثها في توفر عنصر التوقف عن دفع الديون من عدمه الوثائق المستدل بها من لدن الطالبة المتمثلة في تقرير الخبرة الحسابية المنجزة استناداً لقوائمها، ومحتوى قائمة ديونها والشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً وجاء قرارها متسمـاً بنقصان التعلييل المـعـد بمثابة انعدامـه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/1293

2015/25

2015-01-08

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم سلطة محكمة الموضوع، شريطة إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت ضمن أوراق الملف، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، راعت خصائص العقار ووجه استعماله وموقعه ومساحته، حسب معايير التقييم الواردة في الفصل 20 من القانون رقم 81/7 المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وأسست قناعتها على الخبرة، التي أبرزت العناصر الضرورية والكافية لتحديد التعويض، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً مطابقاً للواقع والقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/4/1622

2015/970

2015-07-23

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً له أصله الثابت في الملف وهي في سبيل ذلك تستعين بالأراء الفنية للخبراء فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتترك ما عداه أو تأمر بخبرة جديدة عند الاقتضاء. والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطق قرارها تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدت فيها في تحديد التعويض طبقاً لمقتضيات الفصل 20 من القانون رقم 81/7 المشار إليه ومنها مواصفات العقار على نحو ما ذكر، ولم تكن ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة، مادامت قد وجدت في الخبرة المنجزة ما يغنيها عن ذلك، وبصرف النظر أن ذلك يخضع لتقديرها وهو تعليل سائع ويقيم القرار الذي لا يعييه عدم إيراد المحكمة لعناصر المقارنة بمنطقة العقار موضوع الدعوى مادامت قد اعتمدت عناصر أخرى منتجة، مما يكون معه القرار قد جاء معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 9958/1/4/2019

2020/541

2020-10-20

الشفيع باق على شفعته ضد المشتري المقيد بالرسم العقاري ما دام الأجل ما يزال ساريا ولا يسقط حقه تصرف المشفوع منه بالشيء المشفوع وتقيد المتصدق عليه خلال الأجل المذكور، إذ للشفيع نقض ما أبرمه المشفوع منه إضراراً بحقه في الشفعة. لما دفع الطاعن بأنه مارس حقه في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه خلال أجلها وبعد استيفاء موجباتها وتحقق شروطها من ذلك توجيهها ضد المقيد زمانها بالرسم العقاري، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين ردت ما أثير بعلة "أن الشفعة توجه ضد المقيد بالرسم العقاري وأن المقيد به هو المتصدق عليه لا المشفوع منه"، دون مراعاة زمن قيام حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه المقيد بالرسم العقاري عند ممارستها، وما يرتبه الحكم بها من نقضه لما أبرمه على الشيء المشفوع من تصرف خلال هذا الأجل إضراراً بحقه في الشفعة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلاً فاسداً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/329

2020/544

2020-10-20

وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف، وعلى المحكمة إسهام الوصف القانوني للطعن، وإذ هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافاً فرعياً حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصلياً أو فرعياً مع ما بينهما من فروق

وما يتطلبه الثاني من شرط وما يرتبه كل واحد منها من آثار، مما تكون معه قد علت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/614

2020/547

2020-10-20

لما كان طلب الطاعن يروم استحقاق المدعى فيه من يد المطلوبين الثلاثة الأوائل، استناداً إلى رسم الشراء الرابط بينه وبين باقي المطلوبين، واحتياطاً ضمانه من طرف هؤلاء وإرجاع الثمن في حال تعذر ذلك مع التعويض، فإن المحكمة حين أيدت الحكم القاضي برفض طلبه الرامي إلى الاستحقاق إعمالاً لقاعدة أن رسوم الأشريدة المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائزه، واعتبرت طلبه الاحتياطي الرامي إلى الضمان سابقاً لأوانه وقضت بعدم قبوله، رغم ما يرتبه رفض طلب الاستحقاق ضد الغير من ضمان على البائعين، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه فعراً ضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3140

2020/593

2020-11-10

يكفي لصحة الشفعة أن يعرض ويودع الشفيع المصاريف الظاهرة ابتداءً ويلزم بغيرها انتهاءً. لما دفع الطاعن بأنه عرض وأودع ما يجب عليه للأخذ بالشفعة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت بأن ما عرضه الشفيع وأودعه ناقص، دون تمييز بين المصاريف الظاهرة اللازمة للعقد والتي يجب إيداعها ابتداءً وبين المصاريف غير الظاهرة واللزامية له

والتي يصح إيداعها انتهاء مى أثبتها المشفوع منه بموجبه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد علته تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5867

2020/612

2020-11-17

من المقرر فقها أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند النزاع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبة متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت حجت الطاعنة بعلة "شبهة الريبة التي تكتف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المترعض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1441

2020/629

2020-11-24

شرط القسمة العينية تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة من حصص المتقاسمين، وعن طريق التقويم والتعديل، ليتسنى توزيعها بينهم بالقرعة. والطاعنة لما عابت الخبرة فيما انتهت إليه من قسمة المدعى فيه وفق مشروعها، فإن المحكمة حين صادقت عليها رغم أنها قسمت العقار إلى نصفين فخصت كل متقاسم بقطعة مفرزة، تكون قد خرقت الفصل 317 بعدم تكوين

الأنصبة على أساس أصغر حصة، لأن القرعة لا تستقيم إلا بذلك تحقيقاً لتساوي المقترعين، وبنت قرارها على غير أساس وعلته تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5545

2020/604

2020-10-13

من المقرر أن إعمال قاعدة تسلسل رسوم الأشريه يقتضي انطباقها جميعها على المدعى فيه. البين من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وإن أشارت إلى تعذر تطبيق رسم الشراء، فإنها لم تبرز من أين استخلصت تسلسل الأشريه وعلاقتها برسم المقاسمة وعلاقة كل ذلك بالمدعى فيه، لاسيما وأن الطاعنين تمسكوا في سائر المراحل وفي مذكرات مستنتاجاتهم عقب النقض بأن رسم المقاسمة المشار إليه يتعلق بقطع أرضية أخرى لا علاقة لها بأرض جد المتعارضين وتوجد بمنطقة خارجة عن أرضهم وأحالوا على ما ورد بمذكرتهم بعد الخبرة وطالبو باستدعاء الشهود المحددة أسماؤهم في المذكرة لإثبات عدم انطباق حجج طالب التحفظ و يكون المدعى فيه هو بحيازتهم، والمحكمة لما قضت وفق منطق قرارها دون اعتبار ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5998

2020/626

2020-10-20

من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفوظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقاً المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحى أرضاً من

الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكاً للدولة ولا يحاز عليها. يتجلّى من مستندات الملف أن الطاعنة - الدولة (الملك الخاص) - تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراضٍ مواتٍ موالية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليقها دون أن تبحث في وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمارها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضاً من الأراضي المتروكة ابتداءً، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لمام تفعل فقد جاء قرارها ناقصاً التعليل ومعرضًا وبالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2198

2020/7/12

2020-11-17

ملكية عقارات الجماعات السالالية لا تثبت بالتحفيظ أو بالتحديد الإداري وحدهما، وإنما يمكن إثباتها بالحيازة والتصرف والاستغلال الجماعي. والجماعة السالالية تمسكت في مقالها الاستئنافي بأنها هي الحائزه للعقارات، وأنها فوتت منه عدة قطع أرضية عن طريق سلطة الوصاية كما أبرمت عقوداً لكراء بشأن أجزاء أخرى، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتخذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفظ العقاري للتأكد من الحيازة، لأن ثبوتها للجماعة يقلب عباء الإثبات على طالبي التحفظ ويستدعي مناقشة حجتها، خاصة أن الجماعة السالالية تتمسك بترافع بعض شهودها، فجاء بذلك القرار ناقصاً التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3671

2020/7/59

2020-12-01

رفض المحافظ على الأملال العقارية تقيد المطلب الرامي إلى تحفيظ الجزء المتبقى من العقار إتماماً لمسطرة التحفيظ بعلة أنه غير معزز بالحجج التي تثبت الملك، مع أن الطاعنة استندت إلى حكم جنحي وقرار استئنافي، الذي تعتبره حجة على استحقاقها للعقار بكامله، وعلى أساسه سبق أن قضت محكمة التحفيظ بصحّة تعرضاً على مطلب تحفيظ سابق، وأنه بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الأحكام تكون حجة على الواقع التي تثبتها، وأنه من غير المقبول أن تقضي المحكمة بصحّة تعرضاً على مطلب التحفيظ السابق استناداً إلى حجية الحكم الجنحي، ولا يقبل الحكم المذكور كسند لإثبات الملك في الجزء المتبقى من العقار، ما دام أن الحكم الجنحي المؤيد استئنافياً وخلافاً لتعليل القرار قد اعتبر واستناداً إلى اعترافات المتهم الأول أمام الضابطة القضائية وتصريحات الشهود أمام المحكمة أن البيع انصب على كامل البقعة الأرضية، والقرار الاستئنافي اعتبرته المحكمة لا يفيد الطاعنة في تملك العقار ولما استبعدت حجيته تكون قد أساءت التعليل الأمر الذي عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 9958/1/4/2019

2020/541

2020-10-20

الشفيع باق على شفعته ضد المشتري المقيد بالرسم العقاري ما دام الأجل ما يزال سارياً ولا يسقط حقه تصرف المشفوع منه بالشيء المشفوع وتقيد المتصدق عليه خلال الأجل المذكور، إذ للشفيع نقض ما أبرمه المشفوع منه إضراراً بحقه في الشفعة. لما دفع الطاعن بأنه مارس حقه في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه خلال أجلها وبعد استيفاء موجباتها وتحقق شروطها من ذلك توجيهها ضد المقيد زمانها بالرسم العقاري، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين ردت ما أثير بعلة "أن الشفعة توجه ضد المقيد بالرسم العقاري وأن المقيد به هو المتصدق عليه لا المشفوع منه"، دون مراعاة زمن قيام حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه المقيد بالرسم العقاري عند ممارستها، وما يرتبه الحكم بها من نقضه لما أبرمه على الشيء المشفوع من تصرف خلال هذا الأجل إضراراً بحقه في الشفعة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلاً فاسداً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/329

2020/544

2020-10-20

وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف، وعلى المحكمة إسbag الوصف القانوني للطعن، وإذا هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافا فرعيا حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصليا أو فرعيا مع ما بينهما من فروق وما يتطلبه الثاني من شروط وما يرتبه كل واحد منها من آثار، مما تكون معه قد علت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعيّن نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/614

2020/547

2020-10-20

لما كان طلب الطاعن يروم استحقاق المدعي فيه من يد المطلوبين الثلاثة الأوائل، استنادا إلى رسم الشراء الرابط بينه وبين باقي المطلوبين، واحتياطا ضمانه من طرف هؤلاء وإرجاع الثمن في حال تذرع ذلك مع التعويض، فإن المحكمة حين أيدت الحكم القاضي برفض طلبه الرامي إلى الاستحقاق إعمالا لقاعدة أن رسوم الأشريدة المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يدعيه، واعتبرت طلبه الاحتياطي الرامي إلى الضمان سابقا لأوانه وقضت بعدم قبوله، رغم ما يرتبه رفض طلب الاستحقاق ضد الغير من ضمان على البائعين، تكون قد علت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3140

2020/593

2020-11-10

يكفي لصحة الشفعة أن يعرض ويودع الشفيع المصاريف الظاهرة ابتداء ويلزم بغيرها انتهاء. لما دفع الطاعن بأنه عرض وأودع ما يجب عليه للأخذ بالشفعة، فإن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه حين اعتبرت بأن ما عرضه الشفيع وأودعه ناقص، دون تمييز بين المصاريف الظاهرة اللازمة للعقد والتي يجب إيداعها ابتداء وبين المصاريف غير الظاهرة واللزمه له والتي يصح إيداعها انتهاء متى أثبتتها المشفوع منه بموجبه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5867

2020/612

2020-11-17

من المقرر فقهاً أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند النزاع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبة متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتي الطاعنة بعلة "شبهة الريبة التي تكتف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المترض ضده للمدعى فيه باتاً بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1441

2020/629

2020-11-24

شرط القسمة العينية تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة من حصص المتقاسمين، وعن طريق التقويم والتعديل، ليتسنى توزيعها بينهم بالقرعة. والطاعنة لما عابت الخبرة فيما انتهت إليه من قسمة المدعى فيه وفق مشروعها، فإن المحكمة حين صادقت عليها رغم أنها قسمت العقار إلى نصفين فخصت كل متقاسم بقطعة مفرزة، تكون قد خرقت الفصل 317 بعدم تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، لأن القرعة لا تستقيم إلا بذلك تحقيقاً لتساوي المترعين، وبنت قرارها على غير أساس وعللته تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5545

2020/604

2020-10-13

من المقرر أن إعمال قاعدة تسلسل رسوم الأشريه يقتضي انطباقها جميعها على المدعى فيه. البين من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وإن أشارت إلى تعذر تطبيق رسم الشراء، فإنها لم تبرز من أين استخلصت تسلسل الأشريه وعلاقتها برسم المقاسمة وعلاقة كل ذلك بالمدعى فيه، لاسيما وأن الطاعنين تمسكونا في سائر المراحل وفي مذكرات مستنتاجاتهم عقب النقض بأن رسم المقاسمة المشار إليه يتعلق بقطع أرضية أخرى لا علاقة لها بأرض جد المتعارضين وتوجد بمنطقة خارجة عن أرضهم وأحالوا على ما ورد بذكريتهم بعد الخبرة وطالبو باستدعاء الشهود المحددة أسماؤهم في المذكرة لإثبات عدم انطباق حجج طالب التحفظ وبكون المدعى فيه هو بحيازتهم، والمحكمة لما قضت وفق منطق قرارها دون اعتبار ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5998

2020/62

2020-10-2

من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقاً المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحى أرضاً من الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكاً للدولة ولا يحاز عليها. يتجلّى من مستندات الملف أن الطاعنة - الدولة (الملك الخاص) - تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراضٍ موات موالية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليلها دون أن تبحث في وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمارها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضاً من الأراضي المتزورة ابتداءً، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضًا وبالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2198

2020/712

2020-11-17

ملكية عقارات الجماعات السلالية لا تثبت بالتحفيظ أو بالتحديد الإداري وحدهما، وإنما يمكن إثباتها بالحيازة والتصريف والاستغلال الجماعي. والجماعة السلالية تمسكت في مقالها الاستئنافي بأنها هي الحائزه للعقار، وأنها فوتت منه عدة قطع أرضية عن طريق سلطة الوصاية كما أبرمت عقوداً لكراء بشأن أجزاء أخرى، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتخذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري للتأكد من الحيازة، لأن ثبوتها للجامعة يقلب عباء الإثبات على طالبي التحفيظ

ويستدعي مناقشة حجتها، خاصة أن الجماعة السلالية تتمسك بترابع بعض شهودها، فجاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لأنعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3671

2020/759

2020-12-01

رفض المحافظ على الأملك العقارية تقيد المطلب الرامي إلى تحفيظ الجزء المتبقى من العقار إتماما لمسطرة التحفيظ بعلة أنه غير معزز بالحجج التي ثبتت الملك، مع أن الطاعنة استندت إلى حكم جنحي وقرار استئنافي، الذي تعتبره حجة على استحقاقها للعقار بكامله، وعلى أساسه سبق أن قضت محكمة التحفيظ بصحة تعرضا على مطلب تحفيظ سابق، وأنه بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الأحكام تكون حجة على الواقع التي ثبتتها، وأنه من غير المقبول أن تقضي المحكمة بصحة تعرض الطاعنة على مطلب التحفيظ السابق استنادا إلى حجية الحكم الجنحي، ولا يقبل الحكم المذكور كسند لإثبات الملك في الجزء المتبقى من العقار، ما دام أن الحكم الجنحي المؤيد استئنافيا وخلافا لتعليق القرار قد اعتبر واستنادا إلى اعترافات المتهم الأول أمام الضابطة القضائية وتصريحات الشهود أمام المحكمة أن البيع انصب على كامل البقعة الأرضية، والقرار الاستئنافي اعتبرته المحكمة لا يفيد الطاعنة في تملك العقار ولما استبعدت حجيته تكون قد أساءت التعليل الأمر الذي عرض قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2680/4/2/2012

2014/463

2014-05-15

إن المحكمة لما ثبت لها من عناصر ومعطيات النزاع ومن تقرير الخبير، تحقق قيام مسؤولية الإداره عن الأضرار التي نتجت عن الفيضانات من خلال عدم أخذها بعين الاعتبار جميع

العوامل عند إقامة الحاجز وإنشاء القناة لتصريف المياه، وتبعاً لذلك عدم اتخاذها قبل ذلك الاحتياطات اللازمة من أجل تفادي وقوع مثل هذه الحوادث بإعداد دراسات تقنية وهندسية معمقة ودقيقة تأخذ فيها بعين الاعتبار الطبيعة المعرفولوجية للمنطقة وضعف تصريف المياه المتجمعة وعدم قدرة القناة الملبدة بالخرسانة على ذلك، وكذا قوة عامل المد البحري الذي قد يحد من سرعة التصريف ويقف حاجزاً أمامه، وقضت بالتعويض لفائدة الشركة المتضررة، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وسائغاً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/500

2014/154

2014-03-20

إن المحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه نتيجة الخبرة المنجزة التي أثبتت أن الأضرار اللاحقة بالمدعي مباشرة تتجلى في حرمانه من استغلال عقاره، لكونه أصبح مغموراً بالمياه العادمة المتسربة من محطة الضخ التابعة للشركة، وأيضاً تسرب هذه المياه الملوثة إلى الآبار الموجودة بالضياعة، مما جعلها غير صالحة للاستعمال ومضرية بصحة الإنسان والحيوان والدواجن، وبالتالي فالتعويض الذي قضت به كان جزئياً فقط ينصب على الجزء غير المستغل من العقار دون الجزء الثاني منه، فجاء قرارها مبنياً على أساس وغير متناقض في تعلياته. رفض الطلب

.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1549/6/2/2007

2008/306

2008-03-05

بمقتضى الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين فإنه لا يطبق التأمين إذا كان السائق لا يتتوفر على رخصة السيارة باستثناء السرقة أو العنف أو استعمال ناقلة بدون علم المؤمن له، والمحكمة في إطار سلطتها في تقدير حجج الإثبات عندما عللت قرارها بكون الثابت من وثائق الملف ومستداته، أن المتسبب في الحادثة استعمل الناقلة بدون إذن مالكها وبذلك يبقى الضمان قائما، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها من خلال تصريح مالك السيارة الذي قدرته بما هو مقبول ومستساغ، مما تكون معه قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/8176

2008/354

2008-03-19

لا يلزم الضحية أو ذوي حقوقه بإدخال أطراف حادثة السير وأطراف علاقة الشغل إلا في الحالة التي ترفع فيها الدعوى للحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1963 في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى التعويض التكميلي عن الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية. ولما كان الأمر في النازلة يتعلق فقط بدعوى واحدة تمت إقامتها على المتسبب في الحادثة وفق القواعد العامة للمسؤولية وذلك بعدما لم يقم الطاعونون دعوى التعويض عن الحادثة في إطار ظهير 6-2-1963 وسقوط تلك الدعوى بالتقادم حسب تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 175 من نفس الظهير على الطلب المقدم من العارضين ضد المتسبب في الحادثة ومن معه في إطار ظهير 2-10-1984 لانتفاء الفائدة من ذلك أصلا، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت قضاها على النحو الوارد أعلاه تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا غير سليم فجاء قرارها تبعاً لذلك مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/2238

2008/366

2008-03-19

إن المحكمة لما اعتمدت في استحقاق أم الهاك للتعويض المادي على شهادة التحمل العائلي تكون قد اعتمدت وثيقة رسمية لها سلطة تقييمها وتقدير حجيتها، الشيء الذي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها على ذلك من جهة ومن جهة ثانية فإن محكمة الموضوع عندما استخلصت من وجوب الكفالة المثبت لإنفاق الهاك على والدته أنها فقدت مورد عيشها، تكون قد اعتمدت عجز المطالبة بالحق المدني اعتباراً لعامل السن 76 سنة المبرر لاستحقاقها للتعويض المادي، تكون قد علت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/1843

2008/382

2008-03-26

إن المحكمة لما انتهت إليه بخصوص الضرر المادي على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد اشترطت لثبوت الإنفاق ما لم يستوجبه نظام الأحوال الشخصية للمصاب المتوفى من ضرورة ثبوت ملاءة ذمته المالية أولاً، والحال أن المادة السالفة الذكر إنما تستوجب في الشخص المنفق على الغير القدرة على الإنفاق، وقد أثبتت الطاعنان قدرة ابنهما المتوفى على الإنفاق عليهما بمقتضى الموجب المدلّى به في الملف، في حين تبقى ملاءة الذمة مالياً مفترضة في الملتم بالنفقة تجاه الغير إلى أن يثبت العكس حسب نفس المادة وهو ما لم يتم في نازلة الحال، الأمر الذي تكون معه المحكمة وتبعاً لذلك قد خرقت مقتضيات المادة 188 مدونة الأسرة، فلم تجعل لما قضت به أساساً سليماً من القانون وجاء قرارها بذلك مشوباً بسوء التعلييل الموازي لأنعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/11267

2008/398

2008-03-16

إن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف والذي قضى بإحلال شركة التأمين الطاعنة محل المتهم المدان، على الرغم من أنه أشار في حيثياته بأن المتهم المدان مؤمن لدى الشركة الأجنبية الممثلة في المغرب بواسطة المكتب المركزي المغربي، مما يعد تناقضاً بين تعليلات القرار ومنطوقه، ويؤدي إلى البطلان بخصوص قيام ضمان الطاعنة. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/7053

2008/407

2008-04-02

طالما أن علاقة الشغل هي واقعة مادية، فإنه يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا تخضع في إثباتها فقط لقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية كما ذهبت إليه الطاعنة، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لما اعتبرت ما جاء في الموجب العدلي وكذا تصريحات سائق الناقلة أدلة الحادثة أمام محكمة الدرجة الأولى دالة على الحقيقة فأخذت بمضمونهما وأعرضت عن تصريحات ذلك السائق تمهديا، إنما تكون قد استعملت سلطتها في ترجيح الأدلة المعروضة عليها في مادة لم يقيدها القانون فيها باعتماد وسائل إثبات محددة على سبيل الحصر، فجاء قرارها تبعاً لذلك مؤسساً ومعللاً تعليلاً سليماً. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6235/6/2/2006

2008/85

2008-01-16

إذا كانت المادة السادسة من ظهير 2/10/1984 لم تحدد شكلًا معيناً لإثبات الأجر أو الكسب المهني فإنه بمقتضى المادة 752 من قانون المسطورة الجنائية و55 من قانون المسطورة المدنية فإنه تطبق أحكام القانون المسطورة المدنية على الدعاوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزري ما لم تكن متناقضة ويمكن للقاضي تلقائياً أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق، والمحكمة في إطار سلطتها لتقدير وثائق الملف أخذت بالدخل المحدد من طرف الخبير رغم أن المصاب قد أدى بحجة لإثبات دخله كما هو مكلف به طبقاً للمادة السادسة من ظهير 2/10/1984 ما دام المحكمة هي صاحبة السلطة للأخذ بما تراه مناسباً شرط تعليل قرارها، ولذلك لما تبين لها بأن الخبرة جاءت مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، واعتبرتها في احتساب التعويض المستحق تكون قد أجبت الطالبتين بما أثارتهما في وسائلهما واستعملت ما هو مسموح لها قانوناً بشأن إجراء تحقيق قبل البت في النازلة، مما يبقى معه قرارها مؤسساً ومعللاً بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3523

2008/135

2008-01-30

إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم المؤيد به أن المحكمة وخلافاً لما أثارته العارضة بالوسيلة لم تحكم للضحية بأي تعويض عن مدة العجز المؤقت، إذ جاء في تعليلها: "أن الضحية لم يثبت ما فاته من كسب أثناء مدة العجز المؤقت وعليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب حينما قضى برفض هذا الطلب"، الشيء الذي يكون معه القرار مؤسساً والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/5335

2008/169

2008-02-06

إن تحديد المسؤولية، تتخذ محكمة الموضوع أساساً له مما تستخلصه من الواقع المعروضة عليها، مما لا تمتد إليه رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليها تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثبت من تصريحات القرار المطعون فيه المبنية على استقراء لواقع النازلة المبنية على تصريحات الأطراف المضمنة بمحضر الضابطة القضائية بما فيها محضر المعاينة والرسم البياني المرفق به والظروف والملابسات والقرائن المحيطة بها مستخلصة من ذلك أن السبب الرئيسي في وقوعها يرجع إلى خطأ المدانة أثناء تجاوزها للدراجي وعدم تركها لمسافة الأمان خلافاً لما جاء في الوسيلة، وأن الدراجي لا ينسب له أي خطأ في شأن تحميلاه نصيب من المسؤولية، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/1842

2008/192

2008-02-13

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون في معرض تعليلها فيما انتهت إليه من تحويل الضحية جزء من المسؤولية، عللت مقرارها استناداً على كون هذه الأخيرة فتحت الباب الخلفي للسيارة محاولة الصعود إليها، دون تأكدها من خلو الطريق من أية ناقلة غافلة وحسب الثابت من وقائع النازلة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن الضحية فتحت الباب الخلفي الأيمن للسيارة قصد الركوب والتي كانت متوقفة في أقصى يمينها ومن المكان المعد لسير الراغلين وليس للنقلات، وأن الظنين سائق الدراجة النارية صدمها في تلك النقطة، وبالتالي فإن ما توصلت إليه المحكمة من تحويل الضحية جزء من المسؤولية انطلاقاً من الواقع المذكورة لا يستقيم لا منطقاً ولا قانوناً وأساعت ترتيب الآثار على تلك الواقعة، الشيء الذي جاء معه مشوباً بسوء التعديل الموازي لأنعدامه ومعرضها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/7156

2008/200

2008-02-13

إن المحكمة المطعون في قرارها لما حملت الطاعن الأول بصفته ظنينا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، مستندة في ذلك إلى خطئه المتمثل في عدم احترامه حق الأسبقية في المرور الذي كان يتمتع به الغير، ومحملة هذا الغير الرابع الباقى لعدم اتخاذ الاحتياطات الالزمه عند ملتقى الطرق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت في ذات الوقت قرارها تعليلاً سليمًا وكافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/222

2008/222

2008-02-20

إن المحكمة لم تعتمد في تعليلها لنفي علاقة الشغل على عدم وجود الأجر فقط، وإنما على عدم وجود ما يفيد علاقة التبعية التي استخلصتها من وثائق الملف حسب ما ورد في تعليلها "أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته لا نجد ما يفيد وجود العمل والأجر والعلاقة التبعية بين الضحيتين والمؤمن لها..." والتي يرجع لها كمحكمة موضوع أمر تقييمها بما لها من سلطة تقديرية، مما جاء معه قرارها مؤسساً ومعولاً بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/4288

2008/245

2008-02-27

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون الشاحنة لا تتوفر على الحصار اليدوي استنادا إلى ما تبت لها من معاينة الضابطة القضائية بعدم وجوده وعن باقي ما أسفه عنه البحث التمهيدي وخاصة تصريح المتهم، واستخلصت منه ما انتهت إليه في تكوين قناعتها، إنما تكون قد استعلمت السلطة المخولة لها كمحكمة موضوع في تقييم ما يعرض عليها من وقائع ومستندات مما تستقل به، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما وموسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/6103

2008/249

2008-02-27

خلافا لما جاء في الوسيلة فإن محكمة الاستئناف أبرزت بما فيه الكفاية العناصر التي استندت إليها فيما انتهت إليه في مقررها، موضحة أن الضحية الطاعن تختلف عن حضور الخبرة الطبية المأمور بها ابتدائيا، وبالتالي فإنه تعذر على المحكمة تبعا لذلك احتساب التعويضات المستحقة، وأن ما تقدم به أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون تأكيدا لمطالبه أمام المحكمة الابتدائية في طلب إجراء خبرة طبية مع الحكم له بتعويض مسبق، وبالتالي لم يأت بأي جديد يستوجب تعديل الحكم الابتدائي، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم قبوله للطلبات المقدمة من الطاعن وفق المعطيات التي تم توضيحها أعلاه معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/10066

2008/276

2008-02-27

إن الوسائل المستدل بها تتعلق بالوقائع التي اقتنعت بها المحكمة، الشيء الذي يدخل في صميم سلطتها التقديرية مما لا تمتد له رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليه تحريف أو تناقض مؤثران، وبذلك فالمحكمة قضت ببراءة المتهم، بعدما ثبت لها انتفاء الدليل على أنه كان يسير بسرعة غير ملائمة لانعدام آثار الفرامل، وأن الشرطة القضائية لم تسجل في حقه أية مخالفة حسب محضر المعاينة، واعتبرت أن عدم الانتباه لا يعتبر مخالفة لضوابط السير بقدر ما هو عنصر من عناصر الفصل 433 من القانون الجنائي، وراعت أن سبب الحادثة يرجع إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامة قف التي توجب التوقف النهائي إلى حين خلو الطريق. تكون قد ركزت قضاءها على أساس القرار وجاء قرارها معملاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/16503

2008/289

2008-03-05

إن الكسب المهني للمحامي يخضع للضريبة السنوية وبالتالي فإن دخله يتحدد انطلاقاً من تصريحه الضريبي، والطاعنة لما جادلت في الإشهاد بالدخل المسلم من نقيب هيئة المحامين ملتمسة استبعاده واعتماد الحد الأدنى للأجر في حالة عدم الإدلاء بالتصريح الضريبي، فإن المحكمة عندما اقتصرت فقط على القول في معرض ردّها على الدفع المذكور بكون الشهادة المعتمدة ابتدائياً هي جدية، دون الجواب بما أثير بخصوص وجوب إثبات الدخل انطلاقاً من التصريح الضريبي، يجعل قرارها ناقصاً التعليل الموازي لانعدامه ومعرضها للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/1/5038

2015/7

2015-01-06

إن المحكمة لما ثبت لها من البينة عدم وجود ما يفيد معاينة حوز الطاعن للمتصدق به عليه فور الصدقة إلى أن توفيت المتصدقة، بعد أن أبرمت بشأن محل الصدقة عقد مزارعة مع المطلوبين في النقض، دون أن تعتبر القرار الاستئنافي المستدل به لعدم إثباته حوز الطاعن لصدقته، ورتبت على ذلك ما أسلست له يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/1/1592

2015/18

2015-01-06

إن بيان طريقة احتساب الدين ليس من البيانات الإلزامية في الإنذار العقاري يترتب عن الإخلال بها بطلانه، والمحكمة لم تكن في حاجة للجواب على ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص لعدم تأثيره على قضائهما ومن جهة ثانية فالخبرة التي اعتمدتتها المحكمة حصرت الدين بعد أن أسقطت المبلغ المؤدى الوارد بالوسيلة، وردت بناء على ذلك عن طلب البطلان بتعليق مفاده أن الطاعنة لا تزال مدینة بقيمة الدين، ولا وجود بالملف ما يفيد براء الذمة من مبلغ القرض موضوع الرهن العقاري، وهي بذلك تكون قد بنت في حدود الطلب ولم تتعداه، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1306

2014/82

2014-01-29

إن مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين كما عرض على قضاة الموضوع، تفيد أن البند المتعلق بالشروط يتعلق بحالة التعديلات (amendements) التي قد تطرأ على بنود العقد لا يتضمن أي إلزام للطرفين بضرورة اللجوء إلى التحكيم عند حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ التزامات كل طرف. ولما كان النزاع موضوع الدعوى الحالية يتعلق فقط بالأداء ولا يهم تعديل بنود العقد، فإن المحكمة حينما اعتبرت أن العقد الرابط بين الطرفين يلزمهما بحل أي نزاع بينهما عن طريق هيئة التحكيم، تكون قد أعطت تقسيراً مخالفًا للمدلول الحقيقى للأفاظ العقد بشكل أثر على وجه قضائهما، وجاء قرارها معملاً تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/1279

2015/343

2015-04-16

إن تمسك الطالبة بموجب مذكرتها المدلل بها استناداً إلى أن الجزء من العقار المنجز به منطقة خضراء قد تم تضمينه ضمن تصميم التجزئة، مما يجعله من ضمن مكوناتها التي طبقاً لها تم الترخيص للمطلوب بإحداث التجزئة، إلا أن دفعها المذكور ظل دون جواب رغم ما قد يكون له من تأثير على ما قضت به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بالنظر إلى ما جاء في تقرير الخبرة المستند إليه من طرفها من كون المنطقة الخضراء تدخل ضمن تصميم التجزئة، مما يجعل القرار ناقصاً التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 18167/6/2/2007

2008/428

2008-04-09

إن عدم توضيح الخبير لما اعتمد من أساس في خبرته الطبية لا يعني عدم تقادمه بمرسوم 14 يناير 1985 المحدد لها، والتي يرجع له أمر تطبيقها باعتباره الخبير المختص تحت مراقبة محكمة الموضوع التي تستقل بتقييم وصواب استنتاجاته وتقديراته، الشيء الذي يخضع لسلطتها التقديرية ولا يرافقها المجلس الأعلى على ذلك، والمحكمة لما ذكرت أن الخبرة جاءت مستوى لكافة الشروط الشكلية والقانونية، وجاءت موضوعية بالنظر إلى الأضرار التي بقيت عالقة بالضحية من جراء الحادثة، إنما تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3315

2008/438

2008-04-09

إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه أنه لما أعطيت الكلمة لدفاع الطاعنة أكد مذكرتها المدلل بها في المرحلة الاستئنافية التي أثارت من خلالها عدة دفعات ومنها ما تعلق بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 26-12-2000، على اعتبار أن الخبير المنتدب لإنجاز الخبرة لم يعمد إلى استدعاء جميع الأطراف ووكالاتهم بالشكل والكيفية التي يستلزمها الفصل المذكور فضلا عن كون الخبير المذكور لم يرفق تقريره بأقوال الأطراف وملحوظاتهم ولم يشير إلى توقيعاتهم أو إلى رفضهم لذلك، إلا أن المحكمة ورغم جدية ذلك الدفع بالنظر إلى كون الفصل المحتاج بخرقه قد أوجب على الخبير استدعاء جميع الأطراف ووكالتهم قبل إنجاز الخبرة المسندة إليه، فإن المحكمة لم تجب عن الدفع المذكور، مما يكون معه قرارها قد جاء مشوبا بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه. نقض وإحالة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/466

2011/227

2011-05-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما رأت طلب الطاعنين بإيقاف البت في الدعوى إلى حين انتهاء مسطرة الزور في الإراثة بعلة عدم تأثيرها على الدعوى، ما دام إقرار المورث بالزوجية يلزم ورثته، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية وعللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت الزوجية قائمة بين المطلوبة ومورث الطرفين استناداً إلى ما ثبت لديها من إقراره المستفاد من مقال تسجيل بنته منها بالحالة المدنية ومن رسم الصدقة التي جعلها لها ومن إقرار الوارث الذي أقام رسم التركة بمعية المطلوبة تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم الحجج وعللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/5/6/344

2011/344

2011-05-04

يعتبر المتهم مسؤولاً عن أفعاله مسؤولية كاملة، بناءً على ما أكدته تقرير الخبرير المختص في الأمراض النفسية بمستشفى الرازى التابع للمستشفى الجامعى ابن سينا، وتكون المحكمة قد عللت قرارها بشأنه تعليلاً قانونياً سليماً. حين حكمت المحكمة للمطالب بالحق المدنى بالتعويض المعنوى بناءً على ما أحدثته واقعة وفاة مورثه من تأثير كبير، فلا مجال لقبول احتجاج ومناقشة المتهم للتعويضات المادية التي لم يحكم بها قط. إن تقدير التعويض في حدود المطالب المدنية المقدمة أمام غرفة الجنایات يستقل بتحديدها قضاء تلك الغرفة، بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال، ولا يحتاجون لتبرير ذلك بتعليق بوجه خاص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/1508

2012/597

2012-01-31

بمقتضى الفصل 230 من ق.ل.ع فإن اتفاقات الأطراف المنشأة بينهم على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، والثابت من العقد المدلّى به لقضاة الموضوع والمتعلق بملحق تعديلي لعقد التأمين عن المسؤلية المدنية لمؤمنة الطالبة أن هذه الأخيرة وهي تنجز هذا العقد التعديلي لعقد التأمين الأصلي ألزمت نفسها وفق هذا الاتفاق بتحديد سريان آثار عقدة التأمين الأصلية لفائدة المؤمنة عن مسؤوليتها المدنية عن التدبير المفوض لها لخدمات التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو ما يعني أن مرفق التطهير السائل أصبح منذ تاريخ العقد المذكور مشمولاً بالضمان المعقود لفائدة المؤمنة، مما تكون معه حادثة، غمر مياه ملوثة لمحل سكني بسبب الأشغال التي باشرتها بجواره المدعى عليها مشمولة بهذا الضمان. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن ملحق العقد التعديلي لعقدة التأمين صريح في تحديد الضمان إلى أعمال التطهير السائل التي تلحق الأضرار بالغير وذلك منذ تاريخ هذا الملحق الواقع بعده الحادثة المتسبب عنها الضرر للمطلوبين، وهي لذلك مغطاة بعقدة التأمين، تكون قد أولت العقد تأويلاً صحيحاً وأعملت أثره إعمالاً سليماً، وعللت قرارها تعليلاً في محله، ولم تخرق أي مقتضى قانوني. رفض الطلب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4059/1/3/2010

2011/5461

2011-12-13

البين أن شركة التأمين تمسكت بأن الشركة المؤمن لها تعاقدت مع شركة لإقامة البناء وفق المعايير المعروفة والمواصفات الجاري بها العمل وأدلت بالعقد المبرم بينهما، ودفعت بأن المقاولة هي المسؤولة ما دام قد ثبت بأن سبب الانهيار راجع إلى عدم توفر البناء على المواصفات القانونية، إذ أن الأجور المجنوب من النوع الرديء ولم يخضع لأي معيار وكذا الحديد وأن مقدار الإسمنت ضعيف وتقدمت بمقال إدخال الغير في الدعوى، والمحكمة لما

حملت الشركة مالكة البناء المسؤولية باعتبارها حارس البناء دون مناقشة قانونية لما تمسكت به الطالبة من علاقة مالك البناء بمتعهداتها والقائم بها والمشرف عليه حسب العقد المدللي به وكما يقتضيه الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود للتحقق من المسؤولية بجميع عناصرها عن المتسبب في الانهيار وبالتالي الضرر، تكون قد جعلت قضاها غير مرتكز على أساس ويكون قرارها ناقص التعطيل المنزلي منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/1164

2011/5245

2011-12-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن التزام المطلوب تمثل في تسديد مبلغ الشيك المتفق عليه وأنه تأخر عن ذلك وأن هدف الطالب من دعواه تعويضه عن حرمانه من استغلال مبلغ الشيك لمدة 13 سنة، وما نتج له من أضرار بسبب تماطل المطلوب عن الأداء وثبت لها أن الأمر بالأداء قضى على المطلوب بالفوائد إلى جانب أصل المبلغ المسطر بالشيك، فاعتبرت أن ما تسلمه الطالب من مبالغ زائدة عن أصل الدين بمثابة تعويض عما لحقه من أضرار بسبب التأخير، وبالتالي لا يمكن تعويضه مرتين عملاً بقاعدة أن الضرر لا يعوض عنه إلا مرة واحدة لم تخرق الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود ولم تعطل سلطة القضاء في تقدير التعويض وطبقت الفصل 870 من ق.ل.ع تطبيقاً سليماً فجاء قضاها مؤسساً وقرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/237

2011/2170

2011-05-10

من المقرر أن كراء الأراضي الفلاحية ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها بمقتضى الفصل 714 من ق.ل.ع، فإنه لا ضرورة لتوجيهه تنبئه بالإخلاء فيه، والمحكمة لما اعتبرت كون المطلوب جدد عقد المكري السابق له بقبضه منه، والحال أن صفة هذا الأخير في استغلال العقار المدعى فيه زالت عنه بقويته إلىطالب أثناء سريان عقد الكراء المطلوب، مما يعني أن تجديده صراحة أو ضمنا لا يخول الحق فيه إلا للطالب بصفته مالكا للعقار، ويبقى قبض المكري السابق لمستحقات الكراء عن العقار خلال الموسم الفلاحي ليس من قبيل تجديد العقد، فإنها لم تركز قضاها على أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/1/724

2011/1349

2011-03-29

إن التسجيل بالحالة المدنية هو إجراء إداري لا تثبت به الصفة الإرثية، ولما كان التصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالبنوة يتعارض مع الإشهاد عليه أمام عدلين بأنه مجرد كفيل، فإن المحكمة عندما رجحت الإشهاد بالكافلة للمتصدق عليها على التصريح بالبنوة، وقضت بالتشطيب على إراثة المتصدق لتسجيل عقد الصدقة وإخراجها من تركتها قبل قسمتها يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/447

2015/461

2015-12-03

تفويت أصول الشركة المصفى لها للغير لا يترتب عنه مباشرة حلها، وإنما تظل قائمة الذات، ومتوفرة على صلاحية التقاضي بشأن ذمتها المالية بواسطة السنديك، إلى غاية اختتام إجراءات التصفية، بصدور حكم بوقف المسطرة ، و التشطيب عليها من السجل التجاري. المشرع خول للمحكمة وضع يدها تلقائيا على القضايا التي تستهدف تطبيق الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية في حق مسيري الشركة، وحصر الأشخاص المعهود لهم بتقديم الطلبات الرامية لاتخاذ تلك الجزاءات في السنديك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 704 إلى 706 من مدونة التجارة و لهذا الأخير و السيد وكيل الملك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715، و بذلك فإن صفة ممارسة هذا النوع من الدعوى و سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها تظل قاصرة عليهم وحدهم دون غيرهم من العمال و الدائنين، الذين لم يعطيمهم المشرع حق تقديم الدعوى و لا الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ، و لا يكفي لإعطائهم هذه الصفة مجرد الاستماع إليهم من طرف المحكمة وقت تحقيقها في القضية و إدلائهم لها بمذكرات يشرحون فيها موقفهم من النزاع أو إشارة القرار المطعون فيه في ديباجته إلى صدوره بحضورهم ، مما يكون معه طلب الطعن بالقضى المقدم من طرف الطالبين مناديب العمال مقدما من غير ذي صفة، و يتبعين التصريح بعدم قبوله . المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية و إسقاط الأهلية التجارية على أساس أن الدعوى قدمت بعد انصرام أجل التقادم الثلاثي ، في حين أن الثابت من وقائع النزاع أن الحكم الحاصل لمخطط الاستمرارية الذي يعد هو منطلق بدء سريان أمد التقادم صدر بتاريخ 09/01/2006، و أن المطالبة بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين و إسقاط أهليتهم بسبب ما ارتكبوه من أخطاء في التسيير ، كانت بمقتضى التقرير الذي قدمه السنديك للمحكمة المؤرخ في 22/09/2008، أي قبل انصرام أمد التقادم الثلاثي ، و المحكمة مصدرة القرار اعتبرت خطأً أن تاريخ بدأ أمد التقادم هو تاريخ فسخ مخطط الاستمرارية و فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة و حدّدت تاريخ تقديم المطالبة بتطبيق العقوبتين موضوع الدعوى على المسيرين في تاريخ 22/05/2010 الذي استخلصته من البيان المعلوماتي المستخرج من قاعدة بيانات المحكمة التجارية رغم أن التاريخ المذكور يكذبه الواقع الثابت من وثائق الملف، مما تكون معه قد أخطأ في احتساب أمد تقادم الدعوى وأساءت تعلييل قرارها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/2532

2015/27

2015-01-13

تأسيس المحكمة قضاءها بالتعويض على خطأ المحافظ، وثبتت حرمان المستأنفين المطلوبين من ملكية عقارهم، دون تبيان سندتها في ثبوت ملكيتهم لموضوع التعرضات، خاصة وأن الخبرة المعتمدة للقضاء بالتعويض، اكتفت بالتأكد من وجود التعرضات ومن التشطيب عليها، ولم يرد بها ما يمكن اعتماده لقول بأحقية المدعين في موضوع تعرضاً لهم، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/5822

2015/456

2015-07-28

إن قبول التعرضات خارج الأجل من صلاحية المحافظ، والبت فيها من صلاحية محكمة التحفيظ بعد إحالة ملف المطلب عليها، والمحكمة ثبت لها أن دعوى الطاعنين، لم تؤسس على عدم احترام المحافظ لأجل 30 يوماً المنصوص عليها في الفصل 30 من ظهير التحفيظ العقاري، وإنما هدفت إزالة كل التعرضات والتقييدات، والرسائل والقرارات الصادرة عن المطلوبة في النقض من مطلب التحفيظ، تأسيساً على صدور أحكام نهائية في النزاع القائم بينهم وبين المطلوبة في النقض، وقضت عن صواب بردتها، حسب تعليلها المنتقد في الوسيلة، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للفصلين المحتج بخرقهما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5309

2015/310

2015-04-21

إن قرار محكمة النقض لم يقيد محكمة الإحالة في رفع الضرر بإدخال تغييرات، وإنما بالبحث في إمكانية رفعه باتخاذ إجراءات مصاحبة أو تعديلات على المحل الذي هو عبارة عن إسطبل من طابقين ل التربية الدجاج بجوار محل سكني مع مطرح للنفايات أصبحت تتبعت منه روائح كريهة والحيثيات المضرة به وبأسرته، والمحكمة بنت في الدعوى بالرغم من منازعة الطالب في كون التغييرات المحدثة لا تحول دون رفع الضرر مع أن الضرر متى ثبت وجوده يزال بصفة نهائية حماية للمتضرك إذا لم يتأت إزالته بإدخال تغييرات، وهو ما يستلزم سلوك إجراءات التحقيق للتأكد من كون التغييرات المقترحة من الخبرير سيترتب عنها زوال الضرر موضوع الدعوى بصفة نهائية، مما يكون قرارها ناقصاً التعليل ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/5/1/4292

2014/343

2014-05-27

إن جواب القرار بأن الدعوى شخصية تتعلق بإزالة الضرر وليس دعوى استحقاق هو تعليل صحيح لأن الطاعنة لم تقدم أي طلب استحقاق للبقعة موضوع رفع الضرر. واعتماد المحكمة على التزام الطاعنة بعدم فتح النوافذ والأبواب على البقعة يطابق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود لكون العقد شريعة المتعاقدين، وبخصوص إزالة الأضرار فإن القرار اعتمد في ثبوتها على الخبرة التي استندت إليها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لأن الضرر يمكن إثباته بجميع الوسائل بقطع النظر عن مخالفته أو عدم مخالفته قواعد التعمير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/1/1048

2010/1025

2010-03-09

إن كل قرار طبقاً للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً وسليماً وإن لا كان باطلاً، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه وبعد نقصاناً في التعليل عدم جواه المحكمة على دفع الأطراف المؤثرة. إن حجية الشيء المقتضي به للأحكام في منطوقها نسبية لا يواجه بها إلا من كان طرفاً فيها أو من في حكمه طبقاً للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وإن كانت لها حجية الورقة الرسمية في الواقع التي تثبتها ويبقى عبئ الإثبات على من يدعي الاستحقاق. لما كان الثابت أن المطلوبين عززوا دعواهم استحقاق المدعى فيه في مواجهة الطالب بأحكام قضت لموروثهم باستحقاق موضوع النزاع اعتمدت على رسم استمرار موروثهم، وأن الطالب تمسك بأنه يعد غيراً بالنسبة للأحكام المذكورة وأن المدعى فيه حوزه وملكه وأدلى بعقد شراء ورسم استمرار موروث البائع له، وتمسك بأن رسم استمرار المطلوبين لا ينطبق على ما بيده وحوزه، والتمس إجراء معينة لمطابقة حجج الطرفين والوقوف على عين المكان لبيان حقيقة الحدود لأن الخبرة المنجزة ابتدائياً اقتصرت على مطابقة الأحكام والتي لم يكن طرفاً فيها، فإن المحكمة التي لم تجب عن دفعه ولم تستجب لطلبه واعتمدت الأحكام المدللة بها حجة في مواجهته، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/4/1/4450

2012/1026

2012-02-28

لما أحضرت المحكمة رسمي الشراء لقواعد الترجيح استناداً إلى من بيده الحيازة، دون البحث في حدود ملكية المطلوب حسب رسم شرائه المؤسس على ملكية البائع له، دون التأكد من أنه نفس الجزء المشترى من الطاعن بالرسم المستند على ملكية البائعة له المنجر لها إرثاً من والدها، وذلك بمطابقة حدود المبيع بالنسبة للشريعين، فإنها لم تجعل لقضائهما أساساً سليماً وعلته تعليلاً فاسداً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4488

2014/24

2014-01-21

لما كان موضوع الدعوى هو نقل ملكية عقار محفظ وذلك بتقييد الحكم السابق بالرسم العقاري للملك موضوع النزاع لما لهذا الإجراء من أثر نافل للملكية يقتضيه الحكم بإتمام إجراء البيع ويوجبه، فإن محكمة الاستئناف عندما علت قرارها بما جاءت به بأن: "استصدار المشترىن لحكم بصحة العقد ونفاده في مواجهة البائع في حدود ما هو م ضمن بمنطق الحكم الجنحي في شقه المدنى يجعله بعد أن أضحى باتا غير منازع فيه يقوم مقام العقد ويستطيع المشتري أن يستند إليه للمطالبة بتقييد حقه، مما يبقى معه طلب اعتبار الحكم المذكور بمثابة عقد بيع يتوجب تقييده مكتفولة قانوناً"، يعتبر تعليلاً سليماً وكافياً، والوسيلة بدون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/5/1/4365

2010/1569

2010-04-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن ابن الطالب الأول وأخ باقى الطالبين قد تعود على إبرام التصرفات في أملاكهم، وقبض العرابين مع تسليم وصولات الإبراء للزبناء بعلمهم ودون اعترافهم، واستخلصت من ذلك أنهم ساهموا في خلق مظهر خارجي لوكالة، خلق لدى المطلوبة اعتقاداً بأن من يتعاقد معها وكيل، واعتبرته بالتبعية وكيلاً ظاهراً تسرى تصرفاته على المالكين، وقضت عليهم بإتمام إجراءات البيع مع المطلوبة بوصفها موعوداً لها بالبيع في شأن المدعى فيه، تكون قد ركزت قضاها على أساس، وعللت قضاها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/682

2014/105

2014-02-25

لما كان التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الإشهار والعلنية وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييدات على الرسم العقاري في مواجهة الغير حسن النية، فإنه بمفهوم المخالفة يمكن إبطال هذا التقييد في مواجهة الغير سيء النية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المشترية سيئة النية وقضت بالتشطيب على عقد شرائها من الرسم العقاري بعلة أن تقييد شرائها قد تم في نفس اليوم الذي وقع فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي المجرى على الرسم العقاري من طرف المستفيد من التقييد الاحتياطي يجعل قرارها مطلعاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/515

2014/16

2014-01-21

دعوى إتمام إجراءات البيع عن طريق إجبار البائعة على تقييد عقد البيع بالرسم العقاري تشكل بالنسبة للمشتري السبيل الأوحد لاكتسابه صفة المالك للعقار المبought. والمحكمة لما اعتبرت أن البيع لم يتم قانوناً ما دام العقار المبought محفوظاً ويطلب تبعاً لوصفه هذا إجراءات مسطرية لحمل مشتريه لصفة المالك، لم تبرز معه العرائيل التي حالت بين المشترى وتقييد شرائه بالرسم العقاري، وما إذا كانت إزالتها تدخل ضمن الالتزامات التي تقع على البائعة في إطار الالتزام بنقل ملكية المبought، وما دام العقد نفسه تضمن طلب الطرفين من المحافظة على تقييده بالرسم العقاري، الشيء الذي كان معه القرار ناقص التعلييل المنزلي منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/3/98

2011/824

2011-06-09

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن سند تواجد المكتري بمحل النزاع هو عقد الكراء، الذي كان يربط جده بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قد سقط، وقضت بإفراغه وبأدائه للمدعية تعويضا دون أن تجيب بمقبول على ما أثاره أمامها من دفع، خاصة ما تعلق بوصلي الكراء، ودون أن تناقش ما أدلى به من وثائق تتعلق بالضررية وعقد الاشتراك مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه مما يوجب نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/5/1/2460

2013/647

2013-12-31

الخبير في الخبرة المنجزة قام باستعراض الشواهد الطبية المدلّى بها من الضحية وما تصفه من إصابات لحقت به جراء الحادثة. كما سجل الآلام التي لا يزال يشكو منها. وبعد فحصه دون تقريره بما أورنته له الحادثة من عجز ومنها نسبة العجز الجزئي الدائم والضرر المهني، وكان ما خلص إليه بشأن ذلك متناسباً مع ما وصفه من إصابات، والخبير لا يكون ملزماً بتضمين تقريره تفاصيل العملية الحسابية التي سلكها في سبيل تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم طالما أن مرسوم 14/01/1985 المتعلق بتقدير نسب العجز لا يلزم به بذلك ويوجّب في مادته

الثالثة تحديد نسبة العجز المذكور بنسبة إجمالية . و المحكمة لما رأت ما أثير من الطالبين بشأن ذلك بعلة أن الخبرة قانونية وموضوعية ومنسجمة مع الملف الطبي للمصاب و تقييد بمرسوم 1985/01/14 ، كان تعليها صحيحا وجاء بذلك قرارها مطابقا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4874/1/9/2012

2014/41

2014-01-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب التعويض شكلا وبرفض باقي الطلبات موضوعا على أساس أن الطاعن - المدعي- استدل بعقد شراء قديم مجرد عن أصل الملك وغير مؤيد بالحوز ثم أدى بعقد تصبحي للبيع أنجز لاحقا وهو يخالف مضمون العقد القديم من حيث وصف المبيع ومن حيث نسبة الملك للبائع، دون أن تبحث فيما تمسك به أمامها في مذكرته وفي مقاله الاستئنافي من كونه هو الحائز للعقار المدعي فيه منذ شرائه له ولمدة تزيد على 23 سنة، ومن انعدام انتظام حجة المدعي عليه على المدعي فيه، وذلك بالقيام بإجراءات التحقيق في الدعوى. الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/9/6/13453

2011/138

2011-02-10

العبرة في تأسيس المقررات القضائية هي حسن تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها في قضائها وليس الإشارة إلى المواد القانونية التي تنظمها، ولا ضير من الإشارة الخاطئة إلى

مادة قانونية مشابهة في التركيب إلى المادة التي استند هذا المقرر على القاعدة القانونية المنظمة بمقتضها إن كان قد طبق هذه القاعدة القانونية تطبيقاً سليماً. لما كان القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد طبق القاعدة القانونية المتعلقة بكيفية تحrir محاضر الجلسات، فإن إشارته إلى المادة 442 عوض المادة 305 لا تأثير له على التعليل الذي استند فيه إلى مضمون هذه القاعدة القانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 953/5/1/2011

2012/874

2012-05-17

إذا كان عدم الجواب بما أثير بوسائل الطعن بالنقض ينزل منزلة انعدام التعليل المعتبر وفقاً للالفصل 379 من قانون المسطرة المدنية سبباً للطعن بإعادة النظر، فإن اعتماده كسبب للطعن يستلزم تشخيص ما لم تتم الإجابة عنه من أسباب الطعن بالنقض من دون مجادلة في قضاء محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/15762

2012/1233

2012-11-21

لما اقتصر القرار موضوع الطعن بإعادة النظر في معرض رده على الوسائل المستدل بها على طلب النقض، على القول: "بأن هناك وثيقة صادرة عن الطاعن تفيد مشاركته للمطلوبين في المشروع موضوع النزاع وأن تقرير الخبرة حسم في عملية تحويل مبالغ مالية بواسطة شيكات من حساب المؤسسة إلى الحساب الشخصي للطاعن. وأن القرار المذكور ناقش الدفوع المثارة بخصوص الشكایة المباشرة في مواجهة الخبير"، دون الرد على الطعن ببطلان الخبرة

المذكورة، وتناقض عله، والدفوع بشأن نوعية الشركة موضوع النزاع والوثائق المحتاج بها، يكون غير مطل ب لهذا الشأن، ويتعين الرجوع فيه والبت من جديد في طلب النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1241

2020/242

2020-07-02

إن المادة 2 من القانون 31.08 المتعلقة بتحديد تدابير حماية المستهلك تنص على أنه: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي..." ومؤدى ذلك أنه متى كان اقتناء أو استعمال سلع لتلبية الحاجات المهنية فإن ذلك لا يخول للمعنى صفة مستهلك. وفي النازلة فالطالبة باعتبارها صاحبة امتياز، كانت تقتني من المطلوبة سلعاً ليس بغرض استعمالها الشخصي، وإنما كان تلبية لحاجياتها المهنية بصفتها وكيلة في بيع الناقلات، وهي بذلك لا تستفيد من مقتضيات القانون المذكور لأنعدام صفتها كمستهلكة كما هي محددة في المادة الثانية من الموما إليها أعلاه. وبذلك فالمحكمة كانت ملزمة بعدم تطبيق القانون 31.08، وحين طبقت على النزاع مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أعملت القانون المنظم للعلاقة التعاقدية والمؤسس على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهو الواجب التطبيق. وبذلك جاء القرار المطعون فيه مبنياً على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1605

2019/414

2019-09-24

إن المحكمة لما ردت دفع الطالبة بخرق الالتزام بالإفصاح بتعليق جاء فيه: "...أنه خلافاً لما ساقته الطاعنة فقد صرخ الطرفان في صلب وثيقة المهمة المنجزة في إطار مسطرة التحكيم التجارية وبناء على مقتضيات المادة 11 من نظام التحكيم، بأن الهيئة مشكلة قانوناً وأنه ليس لهما أي اعتراض على تشكيلها. إضافة لإدلة المحكمين بتصریحات تشهد على حيادهم حسبما هو مضمون بالوثيقة المسمى "وثيقة المهمة" الموقع عليها من جميع الأطراف..." التعليل الذي يتضح منه أن المحكمين أدلوا بإشهادات كتابية تؤكد حيادهم وهو الالتزام بالإفصاح المنصوص عليه في الفصل 327-6 من ق.م.م، وبذلك لم يخرق القرار قاعدة عدم الإفصاح والفرع من الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3909

2014/30

2014-01-21

الدولة (الملك الخاص) تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكونها الحائزه والمتصرفه في المدعى فيه بمقتضى محضر التسلیم من الدولة الإسبانية للدولة المغربية، إلا أن المحكمة لم تناقش الحيازة المتمسك بها من طرفها، بالرغم من أن ثبوتها من شأنه أن يغير مركز الطرفين في الإثبات، و يؤثر على وجه الحكم في القضية، ما دام المتعرض الحائز يحتل مركز المدعى عليه، فجاء قرارها ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1317/5/1/2009

2010/1079

2010-12-16

لما كان ما أثير بالوسائل يعتبر من قبيل المجادلة في تعليل قرار محكمة النقض، فإنه لا يندرج ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لطلب إعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/769

2011/161

2011-04-05

المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقاً لمقتضيات الفصلين 379 - 375 من قانون المسطورة المدنية هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، والبين من أوراق الملف أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه أجاب على وسيلة النقض المتخذة من خرق الفصلين 230 و 405 من قانون الالتزامات والعقود وما ينشئه الطالبون في السببين المستدل بهما على طلب إعادة النظر، يعتبر مجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدتها القرار وهو أمر لا تتسع له مقتضيات الفصلين المذكورين، مما يجعل ما ورد بالوسائلتين غير مؤسس ويتعين رفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3909

2014/30

2014-01-21

الدولة (الملك الخاص) تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكونها الحائزه والمتصرفة في المدعى فيه بمقتضى محضر التسلیم من الدولة الإسبانية للدولة المغربية، إلا أن المحكمة لم تناقش الحيازة المتمسك بها من طرفها، بالرغم من أن ثبوتها من شأنه أن يغير

مركز الطرفين في الإثبات، ويؤثر على وجه الحكم في القضية، ما دام المตعرض الحائز يحتل مركز المدعى عليه، فجاء قرارها ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1317/5/1/2009

2010/1079

2010-12-16

لما كان ما أثير بالوسائل يعتبر من قبيل المجادلة في تعليل قرار محكمة النقض، فإنه لا يندرج ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لطلب إعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/769

2011/161

2011-04-05

المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقاً لمقتضيات الفصلين 379 - 375 من قانون المسطورة المدنية هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، والبين من أوراق الملف أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه أجاب على وسيلة النقض المتخذة من خرق الفصلين 230 و 405 من قانون الالتزامات والعقود وما ينشئه الطالبون في السببين المستدل بهما على طلب إعادة النظر، يعتبر مجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدتها القرار وهو أمر لا تتسع له مقتضيات الفصلين المذكورين، مما يجعل ما ورد بالوسائلتين غير مؤسس ويتعين رفض الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/210

2011/783

2011-06-01

طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض يجب أن يكون في حدود مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أو على عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها، وليس على مناقشة تعليقات القرار ومدى ملاءمتها للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/210

2011/783

2011-06-01

طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض يجب أن يكون في حدود مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أو على عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها، وليس على مناقشة تعليقات القرار ومدى ملاءمتها للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/4178

2012/3061

2012-06-19

يتربّ عن قرار النقض والإحالة إعادة طرفيه والدعوى بينهما إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وتسري آثاره بالنسبة لمن كان طرفا فيه ولا تتعاده إلى غيره، والمحكمة التي أصدرت

قرارها بعد الإحالة بناء على قرار النقض الذي بت في طلب النقض المقدم من طرف الدولة المغربية (المتعرضة) في مواجهة طالب التحفظ، واعتبرت النزاع في هذا الملف أصبح مقصوراً بينهما، تكون قد ركزت قضائهما على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/4963

2012/2803

2012-06-05

مناقشة تعليقات القرار المطعون فيه بإعادة النظر لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض الواردة على سبيل الحصر في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية. ما دام أنه لا يوجد في مستندات الملف ما يفيد أن رسم الملكية المقام من موروث المطلوبين قد صرخ أو اعترف بزورياً بعد صدور القرار المطعون فيه حالياً بإعادة النظر، فإنه لا يمكن اعتماده كسبب موجب لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/3/11

2012/357

2012-04-03

لما قضت المحكمة بعدم قبول التدخل الاختياري للطالبة ليس بسبب عدم توفر شكليات وشروط الفصلين 1 و 111 من ق.م.م، وإنما بسبب أنه لا حق لها في تبني حل معين لوضعية المقاولة، على اعتبار أن السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعيتها وعلى ضوئه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تقويتها أو تصفيفها بعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة التي يعد حصر المخطط

بمثابة تقوية لها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً. إن اختيار المحكمة حل تقوية المقاولة موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيفتها، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاولة بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تقوية العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة، ولا يحول دون ما ذكر كون وزارة الأوقاف - المكتриة - طرفاً في عقد الكراء المفوت، للمحل الذي تكريه المقاولة، الذي سواء اكتسب الملكية التجارية أم لا، فإن المادة 606 المذكورة تجيز تقويتها مع التقوية الكلية للمقاولة بصرف النظر عن صفة الجهة المكرية، طالما أن هذا التقوية الذي اقتضته الظروف الاقتصادية ووضعية المقاولة اتخذ من طرف المحكمة، كما أن إجراء تقوية المقاولة يضمن لوزارة الأوقاف - المكترية - حق استيفاء دينها الكرائي في إطار مسطرة تصفية الخصوم.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/4/1337

2012/523

2012-10-31

لما كان المشرع يقصد من سنه الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض المنعدمة التعليل أصلاً أو التي لم تجب عن وسيلة من الوسائل المثار أو جزء منها والتي لها تأثير على القرار مما يشكل خللاً في التعليل، فإن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عندما أيدت حكم المحكمة الإدارية القاضي بعدم اختصاصها للبت في الطلب، تكون غير ملزمة بالجواب عن دفع الطالبين ما دام نظرها اقتصر على جانب الاختصاص.

.....

اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/243

2020-06-30

إن الأخطاء المادية التي تتعلق بأسماء أطراف الدعوى لا ترفع عنهم صفة القاضي بالنظر إلى وثائقها ما لم يلتبس اسم المتقاuchi بغيره فتعتريه الجهة، والمحكمة مصداقة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ما ورد بالمقال الاستئنافي من ذكر اسم المستأنف عليه بالمتناه التحتية مقدماً ضد غير ذي صفة في الدعوى، وقضت بعدم قبوله شكلاً رغم أن المستأنف عليه لم يلتبس بطرف غيره بما تتحقق معه الجهة في التعريف، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/6536

2020/257

2020-06-30

من المقرر أن الإجمال في الشهادة من العدل المبرر عامل من غير استفسار، ومن غيره يرفع بالاستفسال، كما هو مقرر في فقه التوثيق، وإن تعذر لطارئ موته متألقها، مضت عند أهل الفن، والمحكمة لما استبعدت ملكية الطاعن بعلة أن عدم ذكر شرط الحيازة في الملكية يجعلها غير عاملة في الدعوى وأن اكتفاء الشهود بذكر عبارة "تجاوزت المدة المعتبرة شرعاً" لا يقوم مقام تحديد مدة الحيازة لكون مدة الحيازة ليست واحدة في الفقه الإسلامي الواجب التطبيق، واعتبرت أن الإجمال في بيان مدة الحيازة يعد عيباً في الرسم، دون أن تنظر فيها على ضوء القاعدة أعلاه وهي من أهل هذا الفن، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/6819

2020/105

2020-02-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب إتمام إجراءات البيع وردها ملتمس الطاعن الرامي إلى إجراء بحث بعلة عدم إدلة الطاعن بعقد الشراء الذي يدعى به وشهادة الملكية العقارية، لتعلق الأمر بعقار محفظ أضحت شكلية الكتابة فيه شرط انعقاد بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، تكون قد اعتبرت عن صواب ما تمسك به الطالب من إجراء بحث لإثبات واقعة تسليم مبلغ التسبيق منعدم الأساس في غياب أركان عقد البيع المزعوم وشروطه والتي لا يمكن إثباتها إلا في إطار ما هو منصوص عليه في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معملا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/4191

2020/112

2020-02-11

إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر بالفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وليس من بينها الحالة موضوع نازلة الحال، ذلك أن إدلة الطاعن بكتاب رئيس مركز تسجيل السيارات يفيد أن السيارة مسجلة باسم المطلوب لا يشكل في حد ذاته سببا لإعادة النظر وفقاً للفرقة 4 من الفصل المذكور ما دامت الوثيقة المذكورة صادرة عن مؤسسة عمومية، ولم تكن محتكرة من طرف الخصم (المطلوب)، بل إن المعطيات الواردة بها تكون عادة متوفرة لدى الإدارية المذكورة لمن يعنיהם الأمر منذ التاريخ المضمن فيها على الأقل، والمحكمة لما رأت طلب إعادة النظر معتبرة أن أسبابه غير متوفرة تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1649

2020/114

2020-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينزع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة، اعتبر أن عقد البيع هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملاً بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له، خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية التي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها ورغم ما له من تأثير على مسار طلب المستأنفة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1871

2020/115

2020-02-11

لما كان البين من عقد الوكالة العرفي المصحح إمضاء موروث الطاعنين عليه أنها منحت الوكيل صلاحية بيع الشقة المدعي فيها بعد تحديد رقمها وموقعها ومساحتها، فإن المحكمة حينما ردت الدفع ببطلان الوكالة طبقاً للفصل 881 من قانون الالتزامات والعقود لعدم ذكر رقم الرسم العقاري المطلوب بيعه، بعلة أن البطلان المتحدث عنه في الفصل المذكور يكون بسبب الإبهام الفاحش، وعدم ذكر رقم الرسم لم يجعل موضوع الوكالة كذلك، وإنما تيسر معرفة العقار المباع، تكون قد اعتبرت عن صواب أن مقتضيات الفصل 881 المتمسك بها لا تنطبق على الوكالة التي تم بناء عليها إبرام عقد البيع المدعي فيه بعد أن ثبت لها أن المباع معين ومحدد ضمنها تحديداً بعيداً عن الإبهام الفاحش الذي يخول حق إبطال عقد الوكالة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/7178

2020/121

2020-02-11

لما كان أجل الاستئناف هو 30 يوما من تاريخ التبليغ أو بعد 10 أيام من تاريخ رفض تسلم الطyi التبليغ، فإن المحكمة حينما قضت بعدم قبول الاستئناف بعثة تقديمها خارج الأجل القانوني، تكون قد استندت فيما قضت به ليس على إشهاد كتابة الضبط وإنما على نسخ شواهد التبليغ المطابقة للأصل، واعتبرت عن صواب الرفض المضمن بها توصلها قانونيا مطابقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ما دام التبليغ قد تم بعنوان المبلغ لهم وتترتب عنه جميع آثاره القانونية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسلينا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/5395

2019/872

2019-11-19

بمقتضى المادة 334 من مدونة الحقوق العينية: "يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية". ولما كان الثابت أن القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24/11/2011 فيكون تاريخ سريان العمل به هو 24/5/2012، والمحكمة التي اعتبرت عقد البيع العرفي الذي أبرم بين الطرفين المصحح الإمضاء في 3/5/2012 لم يحرر وفق الشكل المنصوص عليه في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ورتبت عليه جزاء البطلان، تكون قد أخضعت العقد موضوع النزاع لمقتضيات المادة المذكورة بأثر رجعي، والحال أن تاريخه سابق لدخول القانون المذكور حيز التنفيذ وخرقت الفصل 6 في فقرته الرابعة من الدستور المغربي 2011، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/3/1/2074

2012/5564

2012-12-11

المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه هو عدم الجواب على وسائل طالب النقض كلها أو إحداها أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع مؤثر بعدم القبول أثره المطلوب بصفة قانونية ومبررة، أما عدم الجواب على ما أثاره المطلوب من دفع ضمن مذكرته الجوابية فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/6/1/2152

2010/1235

2010-03-17

إن عدم التعليل كسبب للطعن بإعادة النظر يتمثل في عدم الجواب بالمرة على دفع بعدم القبول أو وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة، وأن مجرد مناقشة أجوبة القرار المطعون فيه لا يعد سبباً من أسباب إعادة النظر.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم : 1611/3/1/2019

2020/125

2020-03-05

تعليق المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لقيام الشراكة الفعلية مناصفة بين الطرفين في الأصل التجاري موضوع النزاع المستند على وثائق النازلة، ينم عن تطبيق سليم للمادتين المحتج بخرقهما وفيه جواب صريح عما وقع التمسك به بخصوص خرق المادة 39 من مدونة

التجارة، وجواب ضمني على ما أثير من كون المطلوب لم يثبت كونه كان يمارس التجارة بال محل المدعي فيه، طالما أن ممارسته للتجارة من عدمها لا تنتفي عنه شراكته في المحل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1977

2020/126

2020-03-05

إن المحكمة لما قضت بتشطير المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة بين الطالب والمطلوبة، اعتماداً على خبرة حضورية ومحضر معاينة موقع عليه من جميع الأطراف وأوراق التقديم، وهي كلها حجج معتمدة في الإثبات بالنسبة للنزاعات البحرية، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس قانوني سليم.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/2079

2020/128

2020-03-12

لما كانت الطالبة قد تمسكت بمقتضى مقالها الاستئنافي بكون مذكرة التغطية هي مجرد عرض لا يلزمها إلا بتنفيذ شروطه تحت طائلة زوالها، وأن استمرارها أو فسخها لا يزيد أو ينقص من آثارها القانونية التي انتهت بقوة القانون بانتهاء أجلها، طبقاً للفصل 107 من ق.ل.ع الذي ينص بصربيح اللفظ على زوال الالتزام في حالة عدم تحقق شروطه داخل أجله، مادام أنها لا تؤمن المطلوبة لكون هذه الأخيرة لم توقع مذكرة التغطية ولم ترجعها ولم تؤد قسط التأمين داخل الأجل القانوني المحدد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما استكتفت عن مناقشة التمسك المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على وجه قضائهما، يكون قرارها ناقص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/267

2020/129

2020-03-12

من المقرر أن تأويل بنود العقد لا يلغا إليه عملا بمقتضيات الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأنى التوفيق بينها، وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد، أو إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبّر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها، أو إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بين بنود العقد المختلفة، بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود. وفي نازلة الحال، فإن الفقرة الأولى من البند الثاني من عقدي الضمان، والفقرة الثانية من البند الثالث لا تتضمن أي تعارض بين محتواهما، أو ليس أو غموض، من شأنه أن يجعل إمكانية التوفيق بين مدلولهما غير متاحة، على نحو يدل على قيام إحدى الحالات المبررة قانونا للجوء لتأويل العقد، والمحكمة لما أولت العقد على النحو الذي انتهجه في تعليقات قرارها، وأعملت بندا واستبعدت آخر، رغم وضوح ألفاظ الفقرتين الآفتي الذكر، وعدم ثبوت توفر أي حالة من الحالات المتحدث عنها، تكون قد خرقت مقتضيات الفصول 230 و 461 و 464 من قانون الالتزامات والعقود، وجعلت قرارها عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/364

2020/130

2020-03-12

من المقرر قانونا أن ضمان الحق في حماية العالمة أن تكون مجسدة خطيا، ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى التي تحملها مختلف المنتجات، وألا تكون حاملة فقط لبيان المنتوج أو

مميزاته أو غرضه أو قيمته . والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من قيام فعل التقليد، إلى كون عالمة المطلوبة ولئن كانت تتكون من اسم شائع ومتداول، غير أنه بتركيبها بطريقة معينة يضفي على علامتها طابع التميز ، مما من شأنه أن يجعلها مختلفة ومتميزة عن باقي المنتوجات الأخرى المتعلقة بخدمات التأمين، واعتبرت عن صواب أن شرط التميز اللازم قيامه لتحظى العالمة التجارية بالحماية متوفراً، وخلصت إلى أن استعمال الطالبة لعلامة المطلوبة، من شأنه خلق اللبس في ذهن الجمهور بالنسبة لمصدر المنتوج، سيما وأن الشركاتتين تشغلان في نفس المجال المتعلقة بالتأمين، ومن ثم تكون قد تحققت من توفر عالمة المطلوبة على طابع التميز عن العلامات الأخرى، دون طابع الإبداع الذي لا يشترط القانون توفره في العالمة، وإنما يشترط توافره في الرسم أو النموذج الصناعي، لضمان الحماية لهما طبقاً للمادة 104 وما يليها من القانون رقم 97-17 . والمحكمة بنهجها المذكور تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في التأكيد من قيام التميز، باعتبارها واقعة مادية، تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، إلا من حيث التعليل، والذي جاء مستساغاً ومبرراً لما انتهت إليه بهذا الخصوص.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1218

2020/197

2020-06-25

لما كان الطالب قد تمسك بمقتضى مقاله الاستئنافي بدفع مفاده أن عناصر السفينة وقبل شحن البضاعة كانت جافة وليس بها أي ماء، مدلياً بشواهد وتحاليل خبرات أثبتت أن البضاعة كانت سليمة قبل خروجها من الميناء، وأن الأضرار اللاحقة بها لم تحدث إلا بعد وصولها إلى مخازن المرسل إليها، فإن المحكمة حينما اعتبرت الطالب مسؤولاً عن الضرر دون أن تناقش ما تم الإدلاء به وتستبعده بمقبول، وترجحها للخبرة الأولى لكونها منجزة بتاريخ الإفراغ والحال أنها أنجزت بعد انتهاء عملية الإفراغ والسفينة مستعدة للمغادرة، وبذلك يكون مستند الترجيح لا وجود له والقرار جاء بذلك ناقص وسيء التعليل، ويتعين التصريح بنقضه.

.....
اجتهدات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/1/2025

2020/166

2020-06-16

بمقتضى الفصل 1 من ظهير 03 يناير 1916 بشأن تحديد أملاك الدولة، فإن مجرد صدور مرسوم بإعلان التحديد الإداري يشكل قرينة قانونية على أن العقار الجاري فيه التحديد الإداري هو ملك من الأملاك التابعة للدولة المغربية وهذه القرينة لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، والمحكمة حينما اعتبرت حجة الطاعنين وهي مجرد موجب تصرف لا يتضمن جميع شروط الملك غير كافية لدحض آثار مرسوم التحديد الإداري، تكون قد علت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/4630

2020/125

2020-02-25

من المقرر أن قوة الشيء المقتضي به توجب بالإضافة إلى وحدة الأطراف والسبب اتحاد موضوع الدعويين، ولما كان موضوع الدعوى السابقة بين الطرفين هو الطرد للاحتلال بدون سند، باعتباره حماية للحياة، يختلف عن موضوع دعوى الاستحقاق الذي هو تقرير حق المدعى باعتباره مالكا للمدعى فيه وما يرتبه الاستحقاق من تخل، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نحت خلاف ذلك، واعتبرت موضوع الدعويين واحد، تكون قد علت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5329

2020/193

2020-06-16

إن القول لمنكر العقد إجماعاً بيمينه، والقسمة عقد، وإثبات ادعاء وقوعها على مدعيها واليمين على منكرها، فإن نكل عنها انقلب على خصمه، وإن حلف اليمين التي ردت عليه حكم له بما يدعوه، والمحكمة لما أمرت بتوجيه اليمين الحاسمة إلى الطاعنة وأمهلتها بتقديرها ولم تحضر لأدائها رغم التوصل دون أن تبرر تخلفها بعذر مشروع فردتها على المطلوب فأداتها وفق ما يجب على ما يجب وبنت في القضية على مقتضى ذلك بما جرى به منطوق قرارها ولم تر موجباً لإعمال مقتضيات الفصل 86 من قانون المسطرة المدنية لعدم ثبوت العائق المشروع من أدائها حيث يجب، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسائغاً قانوناً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3528

2020/228

2020-06-23

من المقرر أن العام يؤخذ على عمومه إلى أن يرد المخصص، ولما كان البين من وثائق الملف أن عقد البيع المستدل به في مقال الدعوى نص على أن موروثة الطاعنين قد باعت للمطلوبات جميع واجبها على الشياع في الملك المدعى فيه بالعقد المشار إلى مراجعه أعلاه بعد وفاة زوجها وولدها، ولم تستبق منه شيئاً يوجه من أوجه الاستثناء، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت ألفاظ العقد صريحة ولا مجال لتأويلها وفقاً للالفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، وأن ورود البيع على كل واجب البائعة يقتضي عدم استثناء أي حق لها بالعقار المبيع لعموم لفظ واجبها المشاع عند إبرام العقد، وردت دفع الطاعنين بحصول التبليغ الموجب لرد الاستثناء بما أفصحت عنه في تعليلها من أن المستأنفات يقطن بعنوان غير المتوصل به في المرحلة الابتدائية، وأن المستأنف عليهم لم يثبتوا أن لهن موطننا بالعنوان المبلغ به الحكم المستأنف، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قرارها على ما يحمله وعلنته تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 882/3/1/2019

2020/109

2020-02-27

لما اقتصرت الوسيلة على سرد وقائع ونص قانوني دون أن تبين مکمن الخلل في التعليل وعدم كفايته، ولا عدم ارتكازه على أساس وجہ خرقه للمادة المحتج بخرقه، تكون غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1475

2020/110

2020-02-27

إن المحكمة لما ناقشت في تعليلها النقطة التي بنت فيها محكمة النقض في قرارها السابق حول سبب قيام مبرر الحجز التحفظي من عدمه، وفيه رد صريح عما وقع التمسك به بخصوص انعدام المديونية في حق الطالب، واعتبرت عن صواب أن الأحكام والقرارات المتمسك بها لنفي المديونية إنما قضت فقط باعتبار المطالبة بها سابقة لوانها ولم تقض بانعدام ثبوتها في مواجهته، واستنتجت من ذلك أن مبرر الإبقاء على الحجز التحفظي قائم، فجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1677

2020/111

2020-02-27

إن المحكمة لما أوردت في تعليلها أن السبب المثار أصبح متجاوزاً، استناداً إلى أن العقار المطلوب التصریح ببطلان إجراءات الحجز العقاري المتعلقة به قد تم بيعه بالمزاد العلني بتاريخ وقد رسا المزاد على المستأنف ضده الثاني الذي أصبح مالكاً لـ 40% من العقار حسبما يتجلّى من شهادة لملكية المدلّى بها في الملف، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1054

2020/112

2020-02-27

الوسيلة التي لا تبين أين يتجلّى خرق القانون وفساد التعليل تكون غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/2089

2020/114

2020-02-27

إن المحكمة لما ألغت الأمر الصادر عن القاضي المنتدب وقضت من جديد برفض طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي بعلة أن عقد الوعد بالبيع المبرم مع الممثل القانوني للشركة ما زال قائماً ولم يتم إلغاؤه، تكون قد أبرزت في تعليلها العناصر التي اعتمدتتها للقول بجدية السبب الذي أسس عليه التقييد الاحتياطي، وجاء قرارها معللاً بما يكفي ومبنياً على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/818

2020/118

2020-02-27

كان تعليل القرار المطعون فيه تضمن جواباً على ما وقع التمسك به بخصوص ضرورة إعمال مقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة والفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، فإن ما جاء من نعي على التعليل المذكور، يعتبر مجرد مجادلة لا تشكل سبباً من أسباب إعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/7

2020/120

2020-03-05

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة أبرمت مع الشركة الهولندية عقد احتكار لصيانة وإصلاح كافة المعدات الحاملة للعلامة موضوع الاتفاق، وأن الطالبة استمرت في القيام بنفس الأعمال بعد تاريخ العقد المذكور بإقرارها، واستناداً إلى الوثائق المحاسبية المحتاج بها من لدنها والعقود التي أبرمتها مع مراكز الفحص التقني، والمثبتة لقيامها بصيانة وإصلاح المعدات الحاملة لنفس العلامة موضوع الدعوى، واعتبرت صواباً أن الطلب لم يطله التقادم عملاً بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 205 من القانون رقم 97-17، طالما أن الطالبة استمرت في أفعال المنافسة غير المشروعة بعد إبرام عقد الاحتكار بين المطلوبة والشركة الأم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/167

2020/121

2020-03-05

إن مناط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، هو أن يكون للمتعرض صفة الغير، وأن يكون الحكم المتعرض عليه قد مس بحقوقه، وألا يكون قد استدعي هو أو من ينوب عنه أثناء النظر في النزاع. والمحكمة لما اعتبرت أن الضرر الذي لحق بالمتعرضة ضرر غير مشروع، بعلة أن البيع باطل بمقتضى حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المضي به، بعد رفض طلب النقض فيه، تكون قد أضافت شرطاً جديداً لتطبيق مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م، وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. بالرغم من عدم توفر شروط تطبيقه على النازلة الماثلة لتتوفر صفة الغير في الطالبة، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/660

2020/122

2020-03-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن القرار الاستئنافي له حجيته، بخصوص ما تم الحسم فيه من كون الأصل التجاري المنصب على المحل موضوع دعوى الاستحقاق ليس في ملكية الطالب، مما لا مجال معه لإعادة مناقشة ملكيته له من جديد، يكون تعليتها مؤسساً، ومن تم فإن إjectionها عن مناقشة كافة الدفع والوثائق المحتاج بها من لدن الطالب، لسبقية الاحتجاج بها ومناقشتها في الدعوى الصادر عقبها القرار الاستئنافي السالف الذكر، ليس فيه أي خرق قانوني، وينم عن تطبيق سليم لأحكام الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، لتوافر شروط سبقية البت في ظل ثبوت استئناف الطالب للحكم الابتدائي وفق ما سلف. فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، وجاء معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/677

2020/124

2020-03-05

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي ترى أنها ضرورية في تكوين قناعتها، وفي النازلة فإن المحكمة التي اطمأنت إلى الخبرة المنجزة ابتدائياً ووجدت فيها ما تؤسس عليها قضاها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة أخرى، سيما أن الطالبة لم تدل بما يخالف ما جاء فيها فجأة قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1793

2020/29

2020-01-16

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بفسخ عقد كراء رخصة استغلال سيارة الأجرة بعلة أنه تجدد ضمنياً بنفس الشروط، عملاً بالفصل 689 من ق.ل.ع، دون أن تناقض ما تم التمسك به من صدور عمل عن الطالبة يعادل التبيه بعدم تجديد العقد بعد انتهاء مدة، بتقدمها بشكaitين ضد الاستغلال غير القانوني للمطلوب لرخصتها بعد انقضاء العقد، يكون قرارها متسماً بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1729

2020/33

2020-01-16

إن المحكمة لما اعتمدت الحكم الابتدائي للقول بسبقية البت، في حين أن الحكم الابتدائي في تعليله لم يبيت في موضوع النزاع المتعلق بقسمة المخبزة المدعى فيها، وإنما اعتبر أن النزاع لم يعرض على المحكمة أصلا حتى تبت فيه، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1792

2020/38

2020-01-23

قيام التشابه بين العلامتين من حيث الكتابة والشكل ورنة النطق، من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن الجمهور، ويجعل التزييف قائما، سيما وأن الشركتين تستغلان في نفس النشاط، والمتمثل في بيع مواد الصباغة، ووضع حرف بدل آخر ليس له أدنى تأثير على نتيجة قضاء المحكمة، مadam أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وهي بنهجها هذا تكون قد استعملت سلطتها الموضوعية في تكييف الفعل الذي ارتكبته الطالبة على أنه تزييف، معللة ذلك بتعليق مستساغ ومبرر لما انتهت إليه من ثبوته في حقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1498

2020/43

2020-01-23

إن المحكمة أيدت عن صواب الحكم القاضي باداء المدعي عليها لفائدة المدعية المبلغ المحكوم به مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات بتعليق ناقشت من خلاله جميع الحاج المعروضة عليها بما في ذلك الفواتير المتمسك بها والتي اعتبرتها غير سائغة لأنه ليس فيها ما يحمل على أنها تتعلق بأشغال أنجزتها الطالبة، وكان من المفروض أن تقوم بها المطلوبة تنفيذا للعقد المبرم بينهما، وبخصوص ما أثير حول عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء الخبرة الثانية، فإنها لم تكن ملزمة بذلك طالما أنها وجدت في الخبرة المأمور بها ابتدائيا ما أثبت عليه قضاها في ظل عدم إدلاء الطالبة ما يخالفها، فجاء قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/103

2020/48

2020-01-30

لما تضمن الإنذار الموجه إلى الطالبة الإشارة إلى البند المتفق عليه عقدا، والذي التزمت بموجبه الطالبة بإرجاع مبلغ التسبيق المدفوع من لدن المشتريين، في حالة تنازلهما عن الحجز، كما تضمن رغبة المطلوبين الصريحة في استرجاع مبلغ التسبيق اللذان قدماه، تأسيسا على العقد الرابط بينهما وبين الطالبة، فإن المحكمة بما انتهجه تكون قد أعملت ما اتجهت إليه إرادة الطرفين، دون أن تستعمل مكنة تأويل العقد، أمام صراحة التزام الطالبة وفق ما سلف، ولعدم وجود إحدى حالات التأويل المنصوص عليها في الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، أو تخرق مقتضيات الفصل 119 من ذات القانون، لتعلقه بالتنازل عن الدعاوى، وليس بالدعوى نازلة الحال، ودون أيضا أن تحرف أي وثيقة بشكل نتج عنه خرق للقانون، ولم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة مطل الطالبة، والعذر المبرر لاسترجاع التسبيق، في ظل اتفاق الطرفين على ذلك متى عبر المطلوبان عن رغبتهما لاسترجاعه، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/446

2020/49

2020-01-30

لما كان عقد الشراكة المبرم بين الطالب ومورث المطلوبين، يتضمن الإشارة إلى أن الأول أدخل الموروث كشريك له في المحل بنسبة النصف، في جميع ما يتعلق به، إذ سيقومان بالعمل معاً بالتساوي، على أساس اقسام الأرباح مناصفة بينهما، وهو ما يفيد أن اقسام الأرباح مناصفة بين الطرفين، رهين بالعمل معاً بالتساوي، فإن المحكمة حينما قضت باقسام الأرباح مناصفة بالرغم من تمسك الطالب بتوقف الموروث عن العمل طيلة مدة مرضه وبعد وفاته، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/114

2020/78

2020-02-13

مادام أن موضوع الوسيلة انصب على تقرير الخبرة في الشق المتعلق بنسبة العجز، ولم ينصب على القرار المطعون فيه، علاوة على أنها لم تبين مكمن انعدام التعليل، فإنها تكون غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1429

2020/100

2020-02-20

إن المحكمة لما رجحت خبرة على أخرى بتعليق مفاده أن الخبرة المعتمدة أنجزت بشكل دقيق و موضوعي، حيث روّعي في إنجازها كافة النقط المسطرة بالأمر التمهيدي الذي قضى بإجرائها وخاصة تلك المتعلقة بمصاريف التجهيز والتسهير التي ساهم بها كل طرف والمداخل الإجمالية السنوية بالنسبة لكل مشروع، وذلك تأسيساً على ما أفضى به الطرفان من تصريحات، وما أدلّى به كل منهما من وثائق، واستناداً كذلك إلى غياب مسک الطالب (باعتبار مسيراً للمشروعين معاً) لأية محاسبة مضبوطة وهو تعليل لم ينتقده الطالب، تكون قد ردت ضمنياً طلب إجراء خبرة ثلاثة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/38

2020/124

2020-03-10

المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت هو المرض المخوف الذي حكم الأطباء بكثرة الموت به، ولا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، كما لا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعاً من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، ويرجع فيه إلى قول ذوي الخبرة في الطب. إن المحكمة لما لم تناقش الحجج التي ثبتتإصابة مورث الطاعنين بمرض السرطان وملازمته له حتى وفاته، أي بعد أقل من أربعة أشهر من إبرامه لعقد الهبة، ولم تبحث في تتحقق شروط مرض الموت، واعتبرت الأتنمية المشهود بها بالرسم العدلي للهبة دليلاً قاطعاً على سلامه الواهب الصحية ساعة إبرامها، مع أنها قاصرة على ظاهر حاله، ولا تفيد عدم صحة ما ورد بالشهادتين والتقارير الطبية المدلّى بها، فإنها لم تجعل لما قبضت به أساساً، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/17

2020/151

2020-06-23

القاعدة أنه لا يحكم بين اثنين في مال ثالث حتى يستدعي، أو يسمع ما عنده. والثابت من نسخة رسم الوصية المستدل بها، أن الموجود من الحفدة الموصى لهم ساعة إقرار الوصية لم يدخل بعضهم في دعوى القسمة خلافاً لما تستوجبه مدونة الحقوق العينية. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، فإنها قد طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلاً سلبياً وكافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/905

2020/199

2020-06-16

من المقرر أن الجزاء المدني المرتب بالفصل 14 من ظهير 29/12/1972 عن الإخلال بأحكامه مقرر لفائدة الدولة وفي حيزه الزمني قبل تخليها عن ملكها لفائدة المغوف إليه، والمحكمة لما اعتبرت الاتفاق المبرم بين الطرفين والمتعلق بتسليم نصف عقارات الموروث بعد تحرير الملك من القيود كليّة باعتباره حجة عليهم وملزماً لهما تطبيقاً للفصل 230 من ق.ل.ع، وقضت بما تضمنه باعتباره صلحاً لا يسوي الرجوع فيه، فإنها طبّقت القانون، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/195

2005/1645

2005-06-01

إن صفة الانخراط في الجمعية يثبت ببطائق العضوية المسلمة للمنخرطين من طرف الجمعية ويحق بالتالي لهؤلاء إقامة الدعوى أمام القضاء لإبطال الجمع العام المنعقد بمقر الجمعية في غيبتهم لعدم استدعائهم إليه. ولا يكفي لإعلامهم بالحضور توجيه الدعوة إليهم عن طريق الصحافة بل يجب استدعاؤهم بطريق البريد المضمون المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت صفة المطلوبين كأعضاء في الجمعية المدعى عليها ثابتة ببطائق العضوية المدلّى بها في الملف وصرحت تبعاً لذلك ببطلان الجمع العام للجمعية لأنعقاده في غيبة المطلوبين بسبب عدم استدعائهم بالبريد المضمون المتفق عليه في القانون الأساسي للجمعية، واعتبرت دعوتهم للحضور عن طريق الإعلان بالجريدة لا يغنى عن الإجراء الأول تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعلّت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/1/4062

2004/710

2004-03-10

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 12/8/1913 بشأن التحفيظ العقاري يمكن لكل من يدعى حقاً على عقار محفظ أن يطلب تقييداً احتياطياً قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق. لذلك يكون معملاً تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه ومعرضاً للنقض والإبطال القرار القاضي برفض طلب رفع الحجز التحفظي على عقار محفظ من أجل الحفاظ على العقار الذي يدعى طالب الحجز شراءه دون تمكينه من تسجيل الشراء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/781

2004/978

2004-03-21

على المحكمة وهي تنظر في الطعن في قرار المحافظ برفض تسجيل التعرض على مطلب التحفيظ أن تقتصر على مناقشة السبب المعتمد من المحافظ في قراره برفض تسجيل التعرض. وأنها لما لم تقنع واعتمدت أسبابا أخرى غير واردة في قراره فهي لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/4249

2005/2031

2005-07-06

"يعتبر في حكم الخصوم خلاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم". والطاعون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير، إذ لا يعتبر خلafa للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله، والقرار الذي لم يبحث ما تمسك به الطاعون من أنهم الحائزون للعقار المدعى فيه، يعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/449

2005/1501

2005-05-18

لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهما النهائية. ولما كان ثابتا من الواقع المعروضة على قضاة الاستئناف أن موروث الطالبين كان مقدما على المطلوبين في النقض خلال فترة قصورهما وأبقى تحت يده جميع تركه والدهما إلى حين بلوغهما سن الرشد ولم يقدم حياته حسابا نهائيا عن المدة التي كان مقدما فيها، فإن المحكمة بسكتها عن دفع الطالبين المتعلق بتقادم دعوى المطلوبين المرفوعة بعد بلوغهما سن الرشد لأجل تمكينهما من الأموال الباقية بيد المقدم عليهما موروث الطالبين وانتقلت بعد وفاته إليهم تكون قد رفضت الدفع المذكور رفضا ضمنيا مادام ليس صحيحا وغير مؤثر على قضائهما، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/4039

2006/2804

2006-09-27

لما قضت المحكمة على البائعين بمقتضى قرار بات بأن عقد البيع الصادر عنهم بيع تام مستجمع لأركانه، ثم عمدوا بعد ذلك إلى بيع العقار لسلف المطلوبين فقد باعوا ما لا يملكون، وأن حسن نية المشتري الثاني وحدها لا أثر لها على صحة شرائه لعقار غير محفظ في ملك الغير، وإنما تمنع المالك من مطالبة المشتري بإزالة البناءات التي أقامها على الأرض التي اشتراها. لذلك كان على المحكمة أن تبت في طلبات الطاعن باعتباره المشتري الأول على ضوء الوثائق المدللة بها، وأنها لما اعتمدت مجرد حسن نية المشتري الأخير وتسلمه للعقار للحكم بعدم قبول طلب الطاعن ودون أن تبين ما إذا كانت حيازة المشتري مستوفية للشروط المنصوص عليها فقها فقد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/4/1/3302

2005/130

2005-01-12

يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبو من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة و مجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من تلك المعاينات، وأن المحكمة بعدم مناقشتها للفحص المثار و عدم الجواب عنها لا سلبا ولا إيجابا مكتفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار بالشراء المدعى فيه رغم إنكار الطالب للإقرار المنسوب إليه تكون عللت قرارها تعليلاً ناقصاً المنزع منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/4513

2005/3272

2005-12-07

الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل إجراء السمسرة. ويكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً إذا لم يطعن (الطاعن) في البيع بالمزاد العلني إلا بتاريخ لاحق لوقوعه وبعدما تم تبليغه بالحجز التنفيذي وبالإعلان عن البيع بعد استيفاء كافة الإجراءات وحضوره للمزايدة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/3926

2005/3330

2005-12-14

الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقتضي به تعتبر قرينة قانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف تلك القريئة، ولذلك يعتبر القرار المطعون فيه الذي لم

يجب عن دفع الطاعن بسبق البت في النزاع بمقتضى الحكم الاستئنافي القاضي برفض طلب المدعين بعلة أنه لا يمكن ترتيب آثار قانونية على عقد باطل، ناقص التعليل الموازي لأنعدامه ومعرضًا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/2908

2006/364

2006-02-02

لئن كان عقد البيع غير المسجل في الرسم العقاري لا ينحل الملكية، فإنه يرتب على البائع التزامات شخصية، وأهمها ضمان حوز المبيع والتصريف فيه، ونقل ملكيته إلى المشتري، ولما كان الوارث خلفاً للموروث يحل محله في كل ماله فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لموروثه، وتلزمته جميع تعهداته في حدود التركة، وليس له أن يدعي على المشتري أي حق على العقار المبought له من الموروث، ولا أن يتمسك ضده بعدم تسجيل العقد الصادر له من الموروث في الصك العقاري. والمحكمة لما صرحت بأن المطلوبة أثبتت شراء الأرض موضوع الرسم العقاري من موروث الطالبين، وحصلت على حكم نهائي يلزم الطالبين برفع التقييدات على الرسم العقاري المذكور، واعتبرت تواجدها فيه مبرراً وأنها غير محتله له، فإنها لم تخرق الفصل 489 المستدل به وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1728/4/2/2014

2015/287

2015-04-02

المشرع أنسد الخبرات في المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المبنية على مراقبة إلى خبراء يتوفرون على شروط علمية معينة بمقتضى المادة 242 من المدونة العامة للضرائب،

والمحكمة مصدرة القرار المطعون تكون قد حملت المادة المذكورة ما لم يحملها المشرع لـما اعتبرت أنها لا تسرى على القضايا المتعلقة بالضربيـة على الأرباح العقارية وهو تعـلـيل لا يقوم على أساس لأنـه يفسـر مقتضـيات مـادة قـانـونـية وـاضـحة لا تـحتاج إلى تـقـسيـر، ويـميـز في إطار هذه المادة بين الضـرـائـب التـكمـيلـية المـتعلـقة بالـرـبـح العـقـارـي وبين غيرـها من الضـرـائـب التـكمـيلـية الأخرىـ، وـهو تمـيـز لم يـقرـره المـشـرع لا صـراـحة ولا ضـمـناـ، وـهي لـما أـيدـتـ الحـكـمـ المـسـتأـنـفـ المعـتمـدـ على خـبـرـةـ منـجـزـةـ منـ طـرـفـ خـبـيرـ قـضـائـيـ وـليـسـ منـ طـرـفـ خـبـيرـ محـاسـبـيـ أوـ محـاسـبـ معـتمـدـ تكونـ قدـ خـرـقـتـ القـانـونـ.

.....

